

غاية الوصول شرح لب الأصول

كلاهما

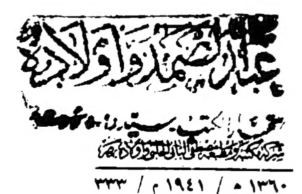
لشيخ الاسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى

من أعلام علماء الشافعية فى القرن السابع الهجرى

وبأسفل الصحائف حواشى العلامة الشيخ محمد الجوهرى

وبهامشه : لب الأصول ، وهو ملخص جمع الجوامع لابن السبكى

الطبعة الأخيرة



١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م / ٣٣٣

فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ

[قرآن كريم]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه .

قال سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العامل العلامة ، الحبر البحر الفهامة ، صدر المدرسين ، زين الملة والدين ، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته ، ونفعنا ببركته وبركة علومه بمحمد وآله :

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام ، وخص من بينها من شاء بمزيد الطول والإنعام ووفقه وهداه إلى دين الإسلام ، وأرشده إلى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الأحكام ، لمباشرة الحلال وتجنب الحرام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المفضل على جميع الأنام ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الغر الكرام .

وبعد فهذا شرح لمختصري المسمى [لب الأصول] الذي اختصرت فيه جمع الجوامع يبين حقائقه ، ويوضح دقائقه ، ويذلل من اللفظ صعابه ، ويكشف عن وجه المعاني نقابه ، سالكا فيه غالبا عبارة شيخنا العلامة ، المحقق الفهامة الجلال المحلي لسلاستها وحسن تأليفها ، وروما لحصول بركة مؤلفها ، وسميته « غاية الوصول إلى شرح لب الأصول » والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل .

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف أو أبتدئ تأليفي والباء للمصاحبة ليكون ابتداء التأليف مصاحبا لاسم الله تعالى للتبرك بذكره وقيل للاستعانة نحو كتبت بالقلم والاسم من السمو وهو العلو وقيل من الوسم، هو العلامة، والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع الصفات الجميلة والرحمن الرحيم

(قوله بسم الله الخ) هذه البسملة من ولده محب الدين الذي شاركه في الأخذ على شيوخه وقد مات في حياته شهيدا بالغرق وقد كف بصره حزنا عليه وهو الذي ترجم الشيخ في جميع كتبه ولم يعقب وأما الذي أعقب فولده جمال الدين وبسمل لترجمته لأنهما من ذوات البال وقال أصله قول بالفتح وليس بالكسر والإسكان مضارعه يقال نحو يخاف ولا بالضم والإسكان لازما ولا بالسكون لأنه ليس من أوزان الفعل الثلاثي كما هو ظاهر اهـ (قوله سيدنا) أي مفزعنا الذي نفزع إليه في المهمات، ومولانا : أي ناصرنا

صفتان

صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطّع (الحمد لله الذى وفقنا) أى خلق فينا قدرة (للوصول إلى معرفة الأصول) فيه براعة الاستهلال ، والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر أبى داود وغيره « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم » وفى رواية « بالحمد لله فهو أجذم » أى مقطوع البركة وقدّمت البسملة عملا بالكتاب والإجماع والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت أل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد كما بينت ذلك فى شرح البهجة وغيره (ويسر لنا سلوك) أى دخول (مناهج) جمع منهج أى طرق حسنة (ب) سبب (قوة أودعها فى العقول) جمع عقل وهو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقد بسطت الكلام عليه فى شرح آداب البحث (والصلاة) وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرّع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على محمد) نبينا ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف تسمى به نبينا بإلهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة صفاته الجميلة (وآله) هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو كما سيأتى من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم وجملتا الحمد والصلاة والسلام على من ذكر خبريتان لفظا إنشائيتان معنى إذ القصد بالأولى الثناء على الله بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق وبالثانية إيجاد الصلاة والسلام لا الاعلام بذلك وإن كان هو القصد بهما فى الأصل (الفائزين) أى الناجين والظافرين (من الله) متعلق بقولى (بالقبول) قدّم عليه هنا وفيما يأتى رعاية للسجع ويجوز تعلقه بما قبله (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط والأصل مهما يكن من شئ بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى الأصلين) عبر به دون الأصوليين أى أصول الفقه وأصول الدين إيثارا للتخفيف والاختصار (وما معهما) من المقدمات والتقليد وآداب الفتيا وخاتمة التصوّف (اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة) شيخ الاسلام

والنصر بعد الفزع فناسب تأخيره والشيخ أى بالغ رتبة الفضل على مشايخ الاسلام وله جموع أحد عشر . منها مشيخة بكسر الميم كما فى القاموس وآثر الاسلام لأنه الظاهر لنا (قوله طرق) جمع طريق وفى بعض النسخ أى طريق تفسير لمنهج وفى المختار الطريق السبيل يذكر ويؤنث تقول الطريق الأعظم والطريق العظمى والجمع أطرقة وطرق وطريقة القوم أماثلهم وخيارهم وطريقة الرجل مذهبه يقال ما زال فلان على طريقة واحدة أى على حالة انتهى مع حذف (قوله والصلاة الخ) قال السهيلى إنما يقال صليت عليه فى معنى الحنو والرحمة والتعطف لأنها فى الأصل انعطاف من الصلوين ومن أجل ذلك عديت فى اللفظ بعلى انتهى من التقريب وفى الأساس للزمخشرى وضرب الفرس صلويه بذنبه ما عن يمينه وشماله وكل أنثى إذا ولدت انفرجت صلواها ومنه المصلى السابق الخ ولم يذكر الصلاة بمعنى الدعاء فى الحقائق فليتأمل اهـ من خط شيخنا محمد الجوهرى (قوله نبينا) مأخوذ من النبوة بمعنى الارتفاع قال فى التقريب نبا ارتفع والبصر عن الشئ والسيف عن الضريبة رجعا والفراش لم يستقر عليه الضاجع ونبا بى فلان جفانى والنبوة الارتفاع والجفوة والاقامة والنبي المكان المرتفع والطريق والأنبياء طرق الهدى والنباوة طاب الشرف إلى آخر ما قاله انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله من اسم مفعول المضعف) أى المضعف العين بأن نقل المجرد إلى باب التفعيل لا المضعف الذى لم تسلم حروفه الأصو

الحمد لله الذى وفقنا للوصول إلى معرفة الأصول ويسر لنا سلوك مناهج بقوة أودعها فى العقول ، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بالقبول .

وبعد ، فهذا مختصر فى الأصلين وما معهما اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة

عبدالوهاب (التاج) ابن الامام شيخ لاسلام تقي الدين (السبكي رحمه الله) وتغمده بغفرانه وكساه حلى رضوانه (وأبدلت منه) أى من جمع الجوامع (غير المعتمد و لواضح بهما) أى بالمعتمد والواضح (مع زيادات حسنة) ستقف عليها إن شاء الله تعالى (ونبهت على خلاف المعتزلة) ولو مع غيرهم (بعندنا و) على خلاف (غيرهم) وحده (بالأصح غالبا) فيهما (وسميته لب الأصول راجيا) أى مؤملا (من الله تعالى (القبول وأسأله النفع به) لمؤلفه وقارئه ومستمعه وسائر المؤمنين (فانه خير مأمول) أى مرجوّ (و ينحصر مقصوده) أى لب الأصول (فى مقدمات) بكسر الدال كمقدمة الجيش من قدم اللازم بمعنى تقدم و بفتحها على قلة كمقدمة الرجل فى لغة من قدم المتعدى أى فى أمور متقدمة أومقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم وأقسامه إذ يثبتها الأصولى تارة و ينفيها أخرى كما سيجىء (وسبعة كتب) فى المقصود بالذات خمسة فى مباحث أدلة الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال . والسادس فى التعادل والتراجيح . والسابع فى الاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأدب الفتيا وماضم إليه من علم الكلام المفتتح بمسئلة التقليد فى أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف ، وهذا الحصر من حصر الكلى فى أجزائه لا الكلى فى جزئياته .

(المقدمات)

أى مبحثها افتتحتها كالأصل بتعريف أصول الفقه ليتصوّره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على صيرة فى تطلبها إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات مايرجيه وصرف الهمة إلى مالا يعنيه فقلت (أصول الفقه) أى الفنّ المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه إذ الأصل ما يبنى عليه غيره (أدلة الفقه الاجمالية) أى غير المعينة كمطلق الأمر والاجماع من حيث إنه يبحث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بأنه حجة (وطرق استفادة جزئياتها) التى هى أدلة الفقه التفصيلية المستفاد هو منها والمراد بالطرق المرجحات الآتى أكثرها فى الكتاب السادس (وحال مستفيدها) أى وصفات مستفيد جزئيات أدلة الفقه الاجمالية وهو المجتهد لأنه الذى يستفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد ، والمراد بصفاته شرائطه الآتية فى الكتاب السابع

التاج السبكى رحمه الله وأبدلت منه غير المعتمد والواضح بهما مع زيادات حسنة . ونبهت على خلاف المعتزلة بعندنا، وغيرهم بالأصح غالبا ، وسميته: [لب الأصول] راجيا من الله القبول وأسأله النفع به فانه خير مأمول، و ينحصر مقصوده فى مقدمات وسبعة كتب .

المقدمات

أصول الفقه أدلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها ،

من التضعيف كمس وظل اه حاشية المحلى للشارح (قوله حلى) بضم الحاء وكسرها مقصورا جمع حلية وهى الصفة والمعنى كساه الصفة التى تشمله كالثوب من الرحمة الناشئة عن الرضوان على ما يؤخذ من المصباح وأما قراءة حلى بالتشديد فلا يناسب لفظ كساه كما هو ظاهر اه شيخنا محمد جوهرى (قوله أى المقصود منه بالذات) فلا تدخل الخطبة ونحوها وهو أعم من المقصود من الفن بالذات لشموله المقدمات بخلاف المقصود بالذات من الفن فليتأمل (قوله المقصود بالذات) أى من الفن فلا يرد أن المقدمات من المقصود بالذات فيلزم تقدمها على نفسها وذلك لأنها من المقصود بالذات من الكتاب لا من الفن فليتدبر (قوله بالذات) أى من علم الأصول كسابقه فليتأمل (قوله افتتحتها الخ) لا بد فيه من تأويل الافتتاح بالعرفى دون الحقيقى أو تقدير مضاف أى افتتحت مقصودها إذ مفتتحها الحقيقى هو قوله أصول الفقه وليس من التعريف وقوله ليتصوّره طالبه الخ مقصوده أن الكون على بصيرة علة مقتضية لسبق تصوّر طالبه له بما يضبط مسائله وهذا التصور علة مقتضية لسبق افتتاح المقدمات بالتعريف والاقتضاء الأول مسلم والثانى ممنوع إذ تصور المذكور إنما يقتضى سبق التعريف على الشروع فى أصول الفقه والمقدمات ليست منه وعدّها منه تغليب كما نصوا عليه اه (قوله يضبط) بابه ضرب كما فى المختار اه (قوله حقيقة) ذكر هذا القيد تنبيها على محل الخلاف فان كون الأمر لمطلق الوجوب على

و يعبر عنها بشروط الاجتهاد وخرج بأدلة الفقه غير الأدلة كالفقه وأدلة غير الفقه كأدلة الكلام وبعض
أدلة الفقه وبالاجمالية التفصيلية و إن لم يتغايرا إلا بالاعتبار كأقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله
عليه وسلم في الكعبة فليست أصول الفقه وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل (وقيل) أصول الفقه (معرفتها)
أي معرفة أدلة الفقه وما عطف عليها ورجح الأول لأن الأدلة وما عطف عليها إذا لم تعرف لم تخرج عن كونها
أصولا والأصل قال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها ثم قال والأصولي العارف بها وبطرق
استفادتها ومستفيدها مخالفا في ذلك الأصوليين باعترافه وقرره في منع الموانع بما لا يشفي وقرره
شيخنا العلامة الجلال المحلي بما لا مزيد عليه واستبعده أيضا شيخه العلامة الشمس البرماوي وقال
لا يعرف في المنسوب زيادة قيد من حيث النسبة على المنسوب إليه وعدلت عن قوله دلائل إلى قولي
أدلة لأن الموجود هنا جمع قلة لا جمع كثرة ولما قيل إن فعائل لم يأت جمعا لاسم جنس بوزن فعيل
و إن ردّ بأنه أتى نادرا كوصائد جمع وصيد . واعلم أن لكل علم مبادئ وموضوعا ومسائل ، فمبادئه
ما يتوقف عليه المقصود بالذات من تعريفه وتعريف أقسامه وفائدته وهي هنا العلم بأحكام الله وما يستمد
منه وهو هنا علم الكلام والعربية والأحكام أي تصورها . وموضوعه أي ما يبحث في ذلك العلم عن
عوارضه الذاتية كأدلة الفقه هنا . ومسائله ما يطلب نسبة محموله إلى موضوعه في ذلك العلم كعلمنا هنا بأن
الأمر للوجوب حقيقة والنهي للتحريم كذلك (والفقه علم بحكم) أي نسبة تامة فالعلم بها تصديق بتعلقها
لا تصورها لأنه من مبادئ أصول الفقه ولا تصديق ثبوتها لأنه من علم الكلام (شرعي) أي مأخوذ
من الشرع المبعوث به النبي الكريم (عملي) أي متعلق بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بوجوب النية
في الوضوء و بندب الوتر (مكتسب) ذلك العلم المكتسبه (من دليل تفصيلي) للحكم فالعلم كالجنس وخرج
بالحكم العلم بالذات والصفة والفعل كتصور الانسان والبياض والقيام و بالشرعي العلم بالحكم العقلي
والحسي واللغوي والوضعي كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن النار محرقة وأن النور الضياء وأن الفاعل

وقيل معرفتها ، والفقه علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي

وفاق انتهى برلسى على المحلى (قوله بكيفية عمل الخ) مراد الشارح بكيفية العمل ، إما الوجوب
والحرمة ونحوهما وهو الظاهر . وبيان ذلك في قولنا النية واجبة أن العمل هو النية أي القصد وكيفيته
هو الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية ولاشك أن ثبوت الوجوب للنية متعلق بالوجوب الذي
هو كيفية العمل ، و إما الهيئة المخصوصة للفعل المعتبرة شرعا وعلى الوجهين فالحكم في الاعتقاديات
قد يتعلق بالكيفية أي كيفية العمل أي الاعتقاد مثلا قولنا يجب اعتقاد أن الله يرى في الآخرة فيه
حكم وهو ثبوت الوجوب الاعتقاد المذكور ولاشك أن الوجوب كيفية لذلك الاعتقاد فهذا الحكم
متعلق بكيفية ذلك الاعتقاد لأن الثبوت المضاف للوجوب متعلق به هذا على الوجه الأول وعلى الوجه
الثاني فلا شك أنه اعتبر كون ذلك الاعتقاد على وجه مخصوص فثبوت الوجوب الاعتقاد على الوجه
المخصوص حكم متعلق بكيفية اعتقاد ، إذا تقرر ذلك فلينظر في كلام الشارح من أن الحكم المتعلق
بكيفية اعتقاد ليس من الفقه وقول الكمال إن الحكم في الاعتقادات يتعلق بحصول العلم ففيه نظر
بأنه قد بان أنه قد يتعلق بكيفية العلم فان أراد بتعلقه بحصول العلم أن المقصود من وجوب الاعتقاد
حصوله ففيه أن المقصود من وجوب النية حصولها فليتأمل انتهى من خط العلامة الجوهري الكبير
(قوله و بالشرعي الخ) اعلم أن جعلهما قيدين مستقلين حتى يحترز بكلّ واحد منهما عن شيء هي
طريقة الامام في المحصول وتابعيه والتحقيق أنهما لفظ مفرد علم على ما سيأتي تعريفه من الخطاب
المنقسم إلى الايجاب والتحريم وغيرهما وقد صرح إمام الحرمين في البرهان بأن المراد بهما في حد
الفقه ذلك فليتفطن له فانه من النفائس كما في شرح الزركشي على الأصل وقول العلامة المحلى

مرفوع وبالعملى العلم بالحكم الشرعى العلمى أى الاعتقادى كالعلم فى أصول الفقه بأن الاجماع حجة والعلم فى أصول الدين بأن الله واحد وبالمكتسب علم الله وجبريل بما ذكر وكذا علم النبى به الحاصل بوحى وعلمنا به بالضرورة بأن علم من الدين بالضرورة كايجاب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الزنا والسرقة وبالدليل التفصيلى العلم بذلك للمقلد فانه من المجتهد بواسطة دليل إجمالى وهو أن هذا الحكم أفتاه به المفتى وكل ما أفتاه به المفتى فهو حكم الله فى حقه فعلمه مثلا بوجوب النية فى الوضوء كذلك ليس من الفقه وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان لظنية أدلته ظنا كما عبروا به فى كتاب الاجتهاد لأنه ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم ونكرت العلم والحكم وأفردتهما تبعا للعلامة البرماوى لأن التحديد إنما هو للماهية من غير اعتبار كمية أفرادها ولأن فى تعبيرى بحكم لا بالأحكام الذى عبر به الأصل كغيره سلامة من ورود أن العلم بجميع الأحكام ينافى قول كل من أكابر الفقهاء فى مسائل سئلوا عنها لا أدرى وان أجيب عنه بأنهم متهيئون للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده مفصلة بل إنه متهيئ لذلك (والحكم خطاب الله) تعالى أى كلامه النفسى الأزلى المسمى فى الأزل خطابا على الأصح كما سيأتى (المتعلق) إما (بفعل المكلف) أى البالغ العاقل الذى لم يمتنع تكليفه تعلقا معنويا قبل وجوده أو بعد وجوده قبل البعثة وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها كما سيأتى ذلك (اقتضاء) أى طلبا للفعل وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة أو خلاف الأولى (أو تخييرا) بين الفعل وتركه أى إباحة فيشمل ذلك الفعل القلبى الاعتقادى وغيره والقولى وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبى صلى الله عليه وسلم فى خصائصه والأكثر من الواحد (ه) إما (بأعم) من فعل المكلف (وضعا وهو) الخطاب (الوارد) بكون الشيء (سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا) وسيأتى بيانها فيشمل ذلك فعل المكلف كالزنا سببا لوجوب الحد وغير فعله كالزوال سببا لوجوب الظهر وإتلاف غير المكلف كالسكران سببا لوجوب الضمان وخطاب كالجنس وخرج باضافته إلى الله خطاب غيره وإنما وجبت طاعة الرسول والسيد مثلا بإيجاب الله تعالى إياها وبفعل

والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو بأعم وضعا وهو الوارد سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا

ثم جعلهما قيدا واحدا خلاف الظاهر هو بالنسبة إلى تدقيقات المتأخرين من أن مسائل العلوم إما القضايا أو النسبة التى بين الطرفين كما وقع فيه خلاف بين السعد والسيد وأما بالنسبة لما عليه مشايخ الأصول من أن أسماء العلوم موضوعة بازاء المحمولات المحكوم بها فجعلهما قيدا واحدا هو الظاهر كما أشار إليه سبط الطبلاوى فيما كتبه على الكمال انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وكذا علم النبى الخ) أما الحاصل عن اجتهاد فانحط كلام الكمال تبعا للبرماوى على أنه يسمى فقها وكتب عليه سم ما نصه اعلم أنه آل تقرير الشارح إلى أن المراد بالعلم بالأحكام المذكور هو التهيؤ لذلك العلم ولا خفاء فى أنه لا أحد من الخلق له من ذلك التهيؤ ما لسيد الخلق صلى الله عليه وسلم فلا يمكن إخراجه من التعريف وإن منعناه الاجتهاد وأما جبريل عليه السلام فلا مانع من التزام خروجه بناء على أن علوم الملائكة ضرورية وأنهم ليس فيهم قوة الاكتساب فليتأمل انتهى وكتب عليه العلامة الجوهرى ما نصه ويجاب بأن الذى أفاده ما سيأتى أن الاستغراق فى المكتسب بمعنى التهيؤ لا أن العلم مطلقا هو التهيؤ وحينئذ فالعلم الحاصل له صلى الله عليه وسلم ضرورى من حيث إنه بلغه عن الوحى وإن كان هو صلى الله عليه وسلم ممن له ذلك التهيؤ والملكة الكاملة والاستعداد والحاصل أن المراد التهيؤ الحاصل من الاكتساب فمن كان علمه ضروريا ليس عنده تهيؤ أصلا اه من خطه (قوله وبالدليل التفصيلى الخ) الصواب أن القيدين للبيان كما ذكره الكمال وفى ظنى أن السيد فى حواشى العضد ذكر ذلك ومعلوم أن البيان من جملة الأغراض بالقيود كما تقرر فى محله اه من خط العلامة الجوهرى الكبير

المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا إله إلا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال وبالاقتضاء والتخيير والوضع مدلول وما تعملون من قوله: والله خلقكم وما تعملون فإنه متعلق بفعل المكلف لا باقتضاء ولا تخيير ولا وضع بل من حيث الاخبار بأنه مخلوق لله ولا يتعلق الخطاب التكليفي بفعل غير المكلف ووليه مخاطب بأداء ما وجب في ماله منه كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها حينئذ منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته المثاب عليها ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها و بما تقرر علم أن خطاب الوضع حكم شرعي متعارف وهو ما اختاره ابن الحاجب خلافا لما جرى عليه الأصل وذلك لأنه لا يعلم إلا بوضع الشرع كالخطاب التكليفي بل قيل إنه لا حاجة لذكره لأنه داخل في الاقتضاء والتخيير إذ لا معنى لكون الزوال مثلا سببا لوجوب الظهر إلا إيجابها عنده ولا لكون الطهارة شرطا للاقدام على البيع إلا إباحة الاقدام عندها وتحريمه عند فقدها وقيل إنه ليس بحكم حقيقة لأنه ليس بانشاء بل خبر عن ترتب آثار هذه الأمور عليها قال البرماوي وليس لهذا الخلاف كبير فائدة بل هو خلاف لفظي وإذا ثبت أن الحكم خطاب الله (فلا يدرك حكم إلا من الله) فلا يدرك العقل شيئا مما يأتي عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح بالمعنى الآتي على الأثر (وعندنا) أيها الأشاعرة (أن الحسن والقبح) لشيء (بمعنى ترتب) المدح و (الذم حالا) والثواب (والعقاب مآلا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعيان) أي لا يحكم بهما إلا الشرع المبعوث به الرسل أي لا يدرك إلا به ولا يؤخذ إلا منه أما عند المعتزلة فعقليان أي يحكم بهما العقل بمعنى أنه طريق إلى العلم بهما يمكن إدراكه به من غير ورود سمع لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله أي يدرك العقل ذلك إما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس والشرع يؤكد ذلك أو باعانة الشرع فيما خفي على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وتركت كالأصل المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابلهما الأنسب بأصول المعتزلة إذ العقاب عندهم لا يتخلف ولا يقبل الزيادة والثواب يقبلهما وإن لم يتخلف أيضا وخرج بمعنى ترتب ما ذكر الحسن والقبح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح المر وبمعنى صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل فعقليان أي يحكم بهما العقل اتفاقا (و) عندنا (أن شكر المنعم) وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق له (واجب بالشرع) لا بالعقل فمن لم يبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة (و) عندنا (أنه لا حكم) متعلق بفعل تعلقا تنجيزيا (قبله) أي الشرع أي بعثة أحد من الرسل لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أي ولا مثيبين فاغتنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله الأظهر في تحقق معنى التكليف والقول بأن الرسول في الآية العقل وتخصيص العذاب فيها بالدنيوي خلاف

فلا يدرك حكم إلا من الله وعندنا أن الحسن والقبح بمعنى ترتب الذم حالا والعقاب مآلا شرعيان وأن شكر المنعم واجب بالشرع وأنه لا حكم قبله

(قوله بمعنى الخ) قال العلامة الزركشي في بحره في المسئلة ثلاث مذاهب. أحدها أن حسن الأشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان وهو قول الأشعرية. والثاني عقليان وهو قول المعتزلة. والثالث أن حسنها وقبحها ثابت بالعقل والثواب والعقاب متوقف على الشرع فنسميه قبل الشرع حسنا وقبحا ولا يترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع وهو الذي ذكره أسعد بن علي الزنجاني من أصحابنا وأبو الخطاب من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة نصا وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض وإليه إشارات محقق متأخري الأصوليين والكلاميين فليتفطن له اه بالحرف.

الظاهر (بل) انتقالية لا إبطالية (الأمر) أى الشأن فى وجوب الحكم (موقوف إلى وروده) أى الشرع فلا مخالفة بين من عبر منا فى الأفعال قبل البعثة بالوقف ومن نفى منا الحكم فيها أما عند المعتزلة فالحكم متعلق به تعلقا تنجيزيا قبل البعثة فانهم جعلوا العقل حاكما فى الأفعال قبل البعثة فما قضى به فى شىء منها ضرورى كالتنفس فى الهواء أواختيارى لخصوصه بأن أدرك فيه مصلحة أومفسدة أوانتفاءهما فأمر قضائه فيه ظاهر وهو أن الضرورى مقطوع باباحته والاختيارى لخصوصه ينقسم إلى الأقسام الخمسة الحرام وغيره لأنه إن اشتمل على مفسدة ففعله حرام كالظلم أوتركه فواجب كالعدل وإلا فان اشتمل على مصلحة ففعله فمندوب كالاحسان أوتركه فمكروه وإن لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فمباح فان لم يقض العقل فى شىء منها لخصوصه بأن لم يدرك فيه شيئا مما مر كأكل الفاكهة فاختلف فى قضائه فيه لعموم دليله على ثلاثة أقوال . أحدها أنه محظور لأن الفعل تصرف فى ملك الله تعالى بغير إذنه إذ العالم كله ملك له تعالى . وثانيها أنه مباح لأن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا أى خاليا عن الحكمة . وثالثها الوقف عنهما أى لا يدرى أنه محظور أومباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما إما ممنوع منه فمحظور أولا فمباح وذلك لتعارض دليلهما وقد علم بطلان الثلاثة مما مر من قوله تعالى ـ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ـ [تتمة] لو وقع بعد البعثة صورة لا حكم فيها فثلاثة أقوال الحظر لآية يسئلونك ماذا أحل لهم فانها تدل على سبق التحريم والاباحة لقوله تعالى ـ خلق لكم ما فى الأرض جميعا ـ والوقف لتعارض الدليلين (والأصح امتناع تكليف الغافل) وهو من لا يدرى كالنائم والساهى لأن مقتضى التكليف بشىء الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به والغافل لا يعلم ذلك ومنه السكران وإن أجرى عليه حكم المكلف تغليظا عليه كما أوضحته فى حاشية شرح الأصل وغيرها (و) امتناع تكليف (الملجأ) وهو من يدرى ولا مندوحة له عما ألجئ إليه كالساقط من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فيمتنع تكليفه بالملجأ إليه وبنقيضه لعدم قدرته على ذلك لأن الأول واجب الوقوع والثانى ممتنعه ولا قدرة له على واحد منهما وقيل يجوز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بأن الفائدة فى التكليف بذلك من الاختبار هل يأخذ فى المقدمات منتفية فى تكليف من ذكر وظاهر أن من ذكر يمتنع أن يتعلق به خطاب غير وضعى بغير الواجب والحرام أيضا وإن أوهم التعبير بالتكليف قصوره عليهما (لا المكره) وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به فلا يمتنع تكليفه بالمكره عليه وإن خالف داعى الاكراه داعى الشرع ولا بنقيضه وإن وافقه على الأصح فيهما لامكان الفعل لكن لم يقع الأول مع المخالفة لخبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا الثانى مع الموافقة قياسا على الأول وإنما وقعا مع غير ذلك لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتى بالمكره عليه لداعى الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه أو بنقيضه صابرا على ما أكره به وإن لم يكلف الصبر عليه كمن أكره على شرب خمر فامتنع منه صابرا على العقوبة وقيل يمتنع تكليفه بذلك لعدم قدرته على امتثاله إذ الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال به ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه

بل الأمر موقوف إلى وروده والأصح امتناع تكليف الغافل والملجأ لا المكره

(قوله امتناع تكليف الغافل) أى استحالته عقلا كما فى الكمال وحاشية الشارح على المحلى أى بناء على أن التكليف بالشىء مقارن للاتيان به على جهة الامتثال للآمر ولا يخفى أن كونه غافلا أو ملجأ حينئذ مناف لذلك عقلا فليتدبر انتهى شيخنا الجوهرى (قوله لقدرته على امتثال ذلك) علة لقوله لامكان الفعل واسم الاشارة راجع إلى التكليف بالمكره أونقيضه وقوله بأن الخ تصوير لامتثال التكليف بهما على اللف المرتب مع قطع النظر عن الوقوع وعدمه فليتأمل اهـ (قوله لعدم قدرته)

والقول

والقول الأوّل للأشاعرة والثانى للمعتزلة وصححه الأصل ورجع عنه إلى الأوّل آخرا وأدرج فيما صححه امتناع تكليف المكره على القتل فاحتاج إلى الجواب عن إثم القاتل المجمع عليه بأنه ليس للاكراه بل لايثاره نفسه بالبقاء على قتيله وعلى ما رجحناه لا يحتاج إلى الجواب ثم ما ذكر فى تكليف المكره هو كلام الأصوليين أما الفقهاء فاضطربت أجوبتهم فيه بحسب قوة الدليل فمرة قطعوا بما يوافق عدم تكليفه كعدم صحة عقوده وحلها وكالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه كاكراه الحربى والمرتد على الاسلام ونحوه مما هو إكراه بحق ومرة رجحوا ما يوافق الأوّل كاكراه الصائم على الفطر وإكراه من حلف على شئ فانه لا يفطر ولا يحنث بفعل ذلك على الراجح ومرة رجحوا ما يوافق الثانى كالاكراه على القتل فانه يأثم بالقتل إجماعا ويلزمه الضمان قودا أو مالا على الراجح لا يقال التعبير بالتكليف قاصر على الوجوب والحرمة بناء على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة لأنا نمنع ذلك فان ما عداهما لازم للتكليف إذ لولا وجوده لم يوجد ما عداهما ألا ترى إلى انتفائه قبل البعثة كانتفاء التكليف (ويتعلق الخطاب) من أمر أو غيره فهو أعم من قوله ويتعلق الأمر (عندنا) أيها الأشاعرة

أى حال مباشرة فعل الاكراه كما يدل عليه قوله فان الفعل للاكراه الخ والتكليف عند عدم القدرة محال عند المصنف لأن التكليف لا يكون إلا عند مباشرة فعل الامتثال وعند المعتزلة لأنه لا فائدة فيه حينئذ فيكون عبثا وهو محال وعند الأشاعرة لكون المكلف به غير مقدور للمكلف حينئذ بناء على امتناع التكليف بما لا يطاق اه (قوله والثانى للمعتزلة الخ) قال العلامة المحلى فى شرحه ومن توجيههما يعلم أنه لا خلاف بين الفريقين وأن التحقيق مع الأول فليتأمل الخ . اعلم أوّلا أن فى تعلق التكليف بفعل المكلف ثلاثة مذاهب أحدها أنه قبل مباشرة الفعل وينقطع عندها وثانيها أنه قبلها ويستمر عندها وثالثها أنه عندها فقط والأول لجمهور المعتزلة والثانى لجمهور الأشاعرة والثالث لقوم منهم الامام الرازى قال المصنف فيما سيأتى وهو التحقيق ، إذا علمت ذلك مع ما تقدم من أن فى تكليف المكره قولين أحدهما استحالته حال المباشرة لفعل الاكراه وثانيهما جوازه قبل المباشرة فاعلم ثانيا أن أصحاب المذهب الأول كما يقولون بالقول الأول وهو الاستحالة حال المباشرة يقولون بالثانى وهو الجواز قبلها لعدم منافاته لمذهبهم المقرر وكذلك أصحاب المذهب الثانى وهم الأشاعرة كما يقولون بجواز تكليف المكره قبل المباشرة يقولون باستحالته عندها لعدم القدرة حينئذ كما تقدم من أنه لا قدرة له حينئذ على الامتثال فلا خلاف بين الفريقين أعنى المعتزلة والأشاعرة فى هذين القولين بوجه ما وأما أصحاب المذهب الثالث وهم القوم الذين منهم الرازى وتبعهم المصنف فلا يتأتى لهم موافقة الأشاعرة فى القول بجواز التكليف قبل المباشرة لمنافاته لمذهبهم من أن التكليف لا يكون إلا حال المباشرة بل يقولون بالاستحالة حال مباشرة المكره كما تقول المعتزلة لكن لا يوافقونهم على موافقة مذهب الأشاعرة فى الجواز قبل فلذلك كان أصحاب التحقيق مع القول بالاستحالة فقط نظرا لذاته وبهذا تعلم السر فى قول الشارح مع الأول دون أن يقول هو الأول لأن المراد بالتحقيق ما سيأتى وهو متوافق مع الفريق الأول على الاستحالة لا أنه عينه بل لا يوافقه على القول بالجواز قبل المباشرة فالاكراه عنده مناف للتكليف مطلقا أما حال المباشرة فلعدم القدرة وأما قبلها فلأن مذهبه أن لا تكليف حينئذ والخلف بينه وبين الأشاعرة بل والمعتزلة فى القول بالجواز قبل المباشرة معنوى ولذلك صح رجوعه إلى مذهب الأشاعرة فى كتابه الأشباه والنظائر حيث قال والقول الفصل أن الاكراه ينافى التكليف انتهى أى نظرا لما قبل المباشرة بخلاف مذهبه الأول فانه ينافيه مطلقا . فالحاصل أن رجوع المصنف نظر لمنافاة مذهبه لجواز التكليف وعدم خلاف المعتزلة والأشاعرة بالنظر لموافقة مذهبيهما للقولين هنا وكون التحقيق

و يتعلق الخطاب عندنا

(بالمعدوم تعلقا معنويا) بمعنى أنه إذا وجد بصفة التكليف يكون مخاطبا بذلك الخطاب النفسى الأزلى لا تعلقا تنجيزيا بأن يكون حال عدمه مخاطبا أما المعتزلة فنفوا التعلق المعنوى أيضا لنفيهم الكلام النفسى (فان اقتضى) أى طلب الخطاب الذى هو كلام الله النفسى (فعلا غير كف) من المكلف (اقتضاء جازما) بأن لم يجز تركه (فايجاب) أى فهذا الخطاب يسمى إيجابا (أو) اقتضاء (غير جازم) بأن جوز تركه (فندب أو) اقتضى (كفا) اقتضاء (جازما) بأن لم يجز فعله (فتحريم أو) اقتضاء (غير جازم بنهى مقصود) اشىء كالنهى فى خبر الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين (فكراهة) أى فالخطاب المدلول عليه بالمقصود يسمى كراهة ولا يخرج عن المقصود دليل المكروه إجماعا أو قياسا لأنه فى الحقيقة مستند الاجماع أو دليل المقيس عليه وذلك من المقصود وقد يعبرون عن الايجاب والتحريم بالوجوب والحرمة لأنهما أثرهما وقد يعبرون عن الخمسة بمتعلقاتها من الأفعال كالعكس تجوزا فيقولون فى الأول الحكم إما واجب أو مندوب الخ وفى الثانى الفعل إما إيجاب أو ندب الخ (أو بغير مقصود) وهو النهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها إذ الأمر بشىء يفيد النهى عن تركه (فخلاف الأولى) أى فالخطاب المدلول عليه بغير المقصود يسمى خلاف الأولى كما يسماه متعلقه فعلا غير كف كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتى أو كفا كترك صلاة الضحى والفرق بين قسمى المقصود وغيره أن الطلب فى المقصود أشد منه فى غيره والقسم الثانى وهو واسطة بين الكراهة والاباحة زاده جماعة من متأخرى الفقهاء منهم إمام الحرمين على الأصوليين وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على القسمين وقد يقولون فى الأول مكروه كراهة شديدة كما يقال فى قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى ما عليه الأصوليون يقال أو غير جازم فكراهة (أو خير) الخطاب بين الفعل المذكور والكف عنه (فاباحة) وتعبيرى بخير سالم مما يرد على تعبيره بالتخيير من أنه يقتضى أن فى الاباحة اقتضاء وليس كذلك وان كان عن الايراد

الآتى مع الأول الذى هو الاستحالة نظرا لذاتها لا لما يجوزه القائل بها من التكليف قبل الفعل إذ لا دخل له فى القول الأول و إن كان متعلقا بقائله نظرا لمذهبه من أن التكليف قبل الفعل فلا تنافى بين كون مذهب التحقيق مع القول الأول متفقين فى الاستحالة حال المباشرة وعدم الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة فى القولين معا نظرا لعدم تنافى كل من مذهبيهما لكل من القولين كما يظهر بالتأمل الصادق فى كلام الشارح انتهى من خط العلامة محمد الجوهرى (قوله بمعنى أنه الخ) متعلق بمحذوف والتقدير فيكون مأمورا بالقوة بمعنى أنه الخ وليس تفسيرا للتعلق المعنوى كما هو ظاهر انتهى كاتبه (قوله أيضا) أى كما نفوا التعلق التنجيزى للخطاب وتقديم أيضا هو الذى فى عبارة المحلى وكتب عليها الشارح وفى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب فليتدبر انتهى كاتبه (قوله فعلا كان الخ) لا يقال فيه تقسيم الشىء إلى نفسه وغيره لأن مقتضى النهى وهو ترك الشىء متعلقه وقد قسمه إلى فعل وترك لأنا نقول لا نسلم أن مقتضاه متعلقه بل هو ترك الشىء ومتعلقه الشىء وهو إما فعل أو ترك فمتعلقه فى الثانى ترك ومقتضاه ترك هذا الترك ففى مثاله ترك صلاة الضحى متعلقه وترك هذا الترك مقتضاه و إن لم يحصل إلا بصلاة الضحى انتهى حاشية الشارح على المحلى وكتب سم قوله كما يسمى متعلقه هو صادق بالمتعلق بواسطة غاية الأمر أنه محتاج لقرينة على إرادته لتبادر المتعلق بلا واسطة أو إهماله والقرينة موجودة وهى قول الشارح فعلا كان كفطر مسافر الخ فتمثيله بذلك الذى هو متعلق المتعلق دليل على أنه المراد بالمتعلق فلا يقال إن الخطاب المذكور متعلق بترك الشىء والمسمى بذلك الشىء لا الترك الذى هو متعلق الخطاب انتهى باختصار وبخط شيخنا العلامة الجوهرى ما نصه قوله متعلقه أى هو الكف المقابل للفعل المطلوب حصوله لا لمطلق الكف فيصدق بالفعل المطلوب تركه فصح تقسيمه إلى الفعل والكف انتهى بحروفه (قوله وليس كذلك) أى ومن ثم حكم العلامة المحلى عليه بالسهو وأجابوا عنه بأن الاقتضاء يأتى بمعنى

بالمعدوم تعلقا معنويا فان اقتضى فعلا غير كف اقتضاء جازما فايجاب أو غير جازم فندب أو كفا جازما فتحريم أو غير جازم بنهى مقصود فكراهة أو بغير مقصود فخلاف الأولى أو خير فاباحة

جواب وزدت غير كف لأسلم من مقابلة الفعل بالكف الذى عبر عنه الأصل بالترك وهو لا يقابل به إذ الكف فعل والترك فعل هو كف كما سيأتى (و) بما ذكر (عرفت حدودها) أى حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف فحد الايجاب مثلا الخطاب المقتضى لفعل غير كف اقتضاء جازما وأما حدود أقسام خطاب الوضع فتعرف من حده المشهور الذى قدمته وهو الخطاب الوارد بكون الشئ سببا الخ فحد السببى منه مثلا الخطاب الوارد بكون الشئ سببا لحكم شئ وأما حدود السبب وغيره من أقسام متعلق خطاب الوضع فسيأتى وكذا حد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بأن ما عرف رسوم لا حدود لأن المميز فيها خارج عن الماهية (والأصح ترادف) لفظى (الفرض والواجب) أى مسماهما واحد وهو كما علم من حد الايجاب الفعل غير الكف المطلوب طلبا جازما ولا ينافى هذا ما ذكره أئمتنا من الفرق بينهما فى مسائل كما قالوا فيمن قال الطلاق واجب علىّ تطلق أو فرض علىّ لا تطلق إذ ذاك ليس للفرق بين حقيقتيهما بل لجريان العرف بذلك أو لاصطلاح آخر كما بينته مع زيادة تحقيق فى الحاشية ونفت الحنفية ترادفهما فقالوا هذا الفعل إن ثبت بدليل قطعى كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى : فاقرءوا ما تيسر من القرآن أو بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فيأثم بتركها ولا تفسد به صلاته بخلاف ترك القراءة (كالمندوب) أى كما أن الأصح ترادف ألفاظ المندوب (والمستحب والتطوع والسنة) والحسن والنفل والمرغب فيه أى مسماها واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل غير الكف المطلوب طلبا غير جازم ونفى القاضى حسين وغيره ترادفها فقالوا هذا الفعل إن واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهو السنة وإلا كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أو لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الأوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للأقسام الثلاثة (والخلف) فى المسئلتين (لفظى) أى عائد إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله فى الثانية أن كلا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة

وعرفت حدودها
والأصح ترادف الفرض
والواجب كالمندوب
والمستحب والتطوع
والسنة والخلف لفظى

الاعلام والتأدية والافادة فيكون فيه تضمين أو استعمال المشترك فى معنييه أو يقال إنه على حذف المضاف أى اعتقاد التخيير من المكلف إذ المباح يجب اعتقاد إباحته أو أنه غلب الأقسام المتقدمة وأطلق عليه كونه مقتضيا له تغليبا أو لأنه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع انتهى ما ذكره الشارح فى الحاشية مع زيادة فلتراجع (قوله أو لاصطلاح آخر) أى كما فى الحج فانهم فرقوا فيه بينهما بأن الواجب ما يجبر تركه بدم والركن بخلافه والفرض يشملهما فهو أعم من الواجب اه من حاشية الشارح على المحلى (قوله تحقيق فى الحاشية) أى حيث قال فيها والتحقيق أن للواجب اصطلاحا إطلاقين ما يقابل الركن وما يأثم تاركه و يعبر عنه بما يمدح فاعله و يذم تاركه وللفرض كذلك إطلاقات منها الركن ومنها ما لا بد منه ومنها ما يأثم تاركه وهو بهذا المعنى مرادف للواجب بمعناه الثانى انتهى شارح على المحلى (قوله كما يسمى الخ) ظاهره أنه متعلق بقوله يسمى التى بعدها واستشكل بأن هل لها الصدارة فلا يعمل ما بعدها فيما قبلها . وأجيب بأن محل منع عمل ما بعد ذى الصدارة فيما قبله إذا كان واقعا فى مركزه أما إذا كان معموله مقدما من تأخير كما هنا فلا كما قرره المنوفى ، سلمنا لكن محله فى غير هل لضعفها فى باب الاستفهام وقد نظم العلامة الدنوشرى فى هذا بيتا مرتجلا فقال :

وهل فى الاستفهام قبل قد وجد   معمول ما بعد لضعف فاعتقد

سلمنا تمنع المنع لهل لكن محله فى غير التقريرية لأنها فى معنى الطرح فكأنها ليست موجودة وقد نظم شيخنا العلامة محمد الجوهرى هذه الأجوبة فى ثلاثة أبيات ، فقال :

ما بعد هل يعمل فيما قبلها   مهما يرى التقرير فى استفهامها

كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال القاضى وغيره لا إذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والأكثر يعم ويصدق على كل من الأقسام أنه طريقة وعادة فى الدين ومحبوب للشارع وزائد على الواجب وفى الأولى أن ماثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وماثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعند الحنفية لا أخذا للفرض من فرض الشئ حزه أى قطع بعضه وللواجب من وجب الشئ وجبة سقط وماثبت بظنى ساقط من قسم المعلوم وعندنا نعم أخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعى أو ظنى ومأخذنا أكثر استعمالا مع أنهم نقضوا أصلهم فى أشياء منها جعلهم مسح ربع الرأس والقعدة فى آخر الصلاة والوضوء من الفصد فرضا مع أنها لم تثبت بدليل قطعى ومامر من أن ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عندهم أى دوننا لا يضر فى أن الخلف لفظى لأنه حكم فقهى لا دخل له فى التسمية (و) للأصح (أنه) أى المندوب (لا يجب) بالشروع فيه (إتمامه) لأن المندوب يجوز تركه وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وقالت الحنفية يجب إتمامه لقوله تعالى : ولا تبطلوا أعمالكم حتى يجب بترك الصلاة والصوم منه إعادتهما وعورض فى الصوم بخبر «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه الترمذى وغيره وصحح الحاكم إسناده ويقاس بالصوم الصلاة فلا تشملهما الآية جمعا بين الأدلة (ووجب) إتمامه (فى النسك) من حج أو عمرة (لأنه كفرضه نية) فانها فى كل منهما قصد الدخول فى النسك أى التلبس به (وغيرها) ككفارة فانها تجب فى كل منهما بالوطء المفسد له وكانتفاء الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضى فى فاسده وغير النسك ليس نفله كفرضه فيما ذكر فالنية

وأنه لا يجب إتمامه
ووجب فى النسك
لأنه كفرضه نية
وغيرها

وأطلق الدنوشرى لضعفها	وللمنوفى احكم بذا لصنفها
فى كل ما يكون بالتأخير	أحق فاخصص ضابط التصدير

قال وإنما قلنا ظاهره لأنه يحتمل أن يكون متعلقا بمحذوف يدل عليه ما بعده وأما قولهم إن ما لا يعمل لا يفسر عاملا فخاص بباب الاشتغال وأما الحذف لدليل فجائز مطلقا فليتدبر اه من املاء شيخنا المذكور (قوله ومأخذنا أكثر استعمالا) أى إن استعمال فرض بمعنى قدر أكثر منه بمعنى حز واستعمال وجب بمعنى ثبت أكثر منه بمعنى سقط فاصطلاحنا أولى اه شيخ الاسلام على المحلى (قوله وقالت الحنفية الخ) إنما لم يقل وقال أبو حنيفة على نسق أصله فى قوله خلافا لأبى حنيفة للمنازعة فى النقل عنه حتى قال بعضهم إنه يرى جواز الخروج من صوم التطوع وجمع بعضهم بقوله إن خرج بقصد القضاء جاز وإلا فلا انظر الزركشى (قوله وعورض الخ) أى عارض قولهم الشافعى والمعارضة أن يورد الخصم فى مقابلة دليل المستدل دليلا دالا على نقيض مطلوبه ومطلوبه هنا موجبة كلية تقديرها كل نفل يجب بالشروع ونقيضها سالبة جزئية هى بعض النفل لا يجب بالشروع لحديث الصائم المتطوع الخ . ويجاب من جهة الحنفية بأن هذا خبر آحاد فلا يعارض القطعى وإن كانت دلالته ظنية فيمنع وعلى التسليم فما المانع من أن يقاس على الصوم الصلاة وتجعل الآية من قبيل العام المراد به الخصوص بقرينة الحديث فلا تتناولهما الأعمال فى الآية جمعا بين الأدلة وعلى هذا فقول الشارح ويقاس الخ ترق فى المناقشة لا من تمام المعارضة لأنه يكفى فيها جزئية ماولئلا يرد أنه لا يصح حينئذ قوله ولا تتناولهما الأعمال الخ إلا بتأويل أى لا تتناول حكمها وأنه يوهم أن عموم الأعمال إنما خص بالصوم والصلاة فقط وأنه لا حاجة إلى ذكر الصلاة ولا ذكر عدم التناول ولا إلى التعليل بقوله جمعا الخ لأنه يكفى ذكر الصوم وأن مبنى المعارضة على التناول لا على عدمه وأن المعارض لا يعلل وإن أجيب عن ذلك بأنه بأقل ما صرح به القوم من غير تصرف فان ذلك وإن أغنى عنه لا يغنى عنهم إلا بتمحل فليتدبر اه شيخنا الجوهرى (قوله ووجب إتمامه فى النسك)

فى نفل الصلاة والصوم غيرها فى فرضهما والكفارة فى فرض الصوم دون نفله ودون الصلاة مطلقا وبفسادهما يحصل الخروج منهما مطلقا ففارق النسك المندوب غيره من باقى المندوب فى وجوب إتمامه وتعبيرى بالنسك أعم من تعبيره بالحج ثم أخذت فى بيان متعلق خطاب الوضع من سبب وغيره فقلت (والسبب) الشرعى هنا (وصف) وجودى أو عدمى (ظاهر منضبط معرف الحكم) الشرعى لا مؤثر فيه بذاته أو باذن الله أو باعث عليه كما قال بكل قائل كما سيأتى بيانها فى معنى العلة وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب وبه عرف المصنف فى شرح المختصر كالآمدى وعرفه فى الأصل بما يبين خاصته ولذلك عدلت عنه إلى الأول والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر ومن قال لا يسمى الوقت السببى كالزوال علة نظر إلى اشتراط المناسبة فى العلة وسيأتى أنها لا يشترط فيها بناء على أنها المعرّف وهو الحق وخرج بمعرف الحكم المانع وسيأتى (والشرط ما يلزم من عدمه العدم) للمشروط (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) له خرج بالقيد الأول المانع إذ لا يلزم من عدمه شىء وبالثانى السبب إذ يلزم من وجوده الوجود وزاد الأصل ككثير فى تعريفه لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب والمقارن للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط وحذفته لعدم الاحتياج إليه فيما ذكر إذ المقتضى للزوم الوجود والعدم إنما هو السبب والمانع لا الشرط ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح ولغوى كما فى أكرم فلانا إن جاء أى الجائى وسيأتى فى مبحث التخصيص وتعريفى هنا للشرط بما ذكر وان شمل اللغوى أنسب من تأخير الأصل له إلى مبحث المخصص (والمانع) المراد عند الاطلاق كما هنا وهو مانع الحكم (وصف وجودى) لا عدمى (ظاهر) لا خفى (منضبط) لا مضطرب (معرف نقيض الحكم) أى حكم السبب (كالقتل فى) باب (الارث) فانه مانع من وجود الارث المسبب عن القرابة أو غيرها لحكمة وهى عدم استعجال الوارث موت مورثه بقتله أما مانع السبب والعلة ولا يذكر إلا مقيدا بأحدهما فسيأتى فى مبحث العلة (والصحة) الشاملة لصحة العبادة وصحة غيرها من عقد وغيره (موافقة) الفعل (ذى الوجهين) وقوعا (الشرع

هذا جواب سؤال مقدر تقديره أن من تلبس بحج تطوع فعليه إتمامه ولا يجوز قطعه عندنا وملخص الجواب أن الحج إنما خرج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو أن حكم نفله كحكم فرضه فى النية والكفارة وغيرهما . وأجاب عنه الشافعى فى الأم باختصاص الحج بأحكام منها لزوم المضى فى فاسده بخلاف نحو الصلاة ومعناه أنه يجب فى فاسده فكيف فى صحيحه وهذا أحسن من جواب المصنف وذكر الماوردى الفرقين فى الحاوى وظاهر كلام المصنف أنه لم يخرج من القاعدة غير الحج لكن استثنى بعضهم الأضحية أيضا فانها سنة واذا ذبحت لزمت بالشروع كما ذكره الباجى فى نصوص الشافعى انتهى من شرح الزركشى ملخصا (قوله والصحة الخ) عرفها المصنف فى مجمع البحرين بأنها استتباع الغاية ثم قال وبازائها البطلان وهو الفساد وغاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين وسقوط القضاء عند الفقهاء فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول لا الثانى وقال العلامة ابن الساعاتى فى نهاية الوصول فصل الأحكام الثابتة بخطاب الوضع أصناف الأول الحكم على الوصف بالسببية إلى أن قال الرابع الحكم بالصحة ففى العبادات عند المتكلم موافقة الأمر وعند الفقيه سقوط القضاء بالفعل وفى المعاملات ترتيب ثمرة العقد عليه الخامس الحكم بالبطلان والباطل مالم يشرع بأصله ولا وصفه والفاسد عند الشافعى مرادف له وعندنا مغاير للباطل والصحيح السادس الرخصة وهى ما شرع لعذر مع المحرم انتهى من خط شيخنا العلامة الجوهرى (قوله الشاملة لصحة العبادة) قال الزركشى فى البحر الصحة فى العقود ثبوتها على

والسبب وصف ظاهر منضبط معرّف للحكم والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والمانع وصف وجودى ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم كالقتل فى الارث والصحة موافقة ذى الوجهين الشرع

في الأصح) والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أي الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع وتارة مخالفا له عبادة كان كصلاة أو غيرها كبيع صحته موافقته الشرع بخلاف مالا يقع إلا موافقا له كمعرفة الله تعالى إذ لو وقعت مخالفة له أيضا لكان الواقع جهلا لا معرفة فلا يسمى الموافق له صحيحا فصحة العبادة أخذا مما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع وإن لم يسقط قضاؤها وهذا منسوب للمتكلمين وقيل صحتها سقوط قضائها وهذا منسوب للفقهاء فما وافق منها الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الأول نظرا إلى ظن المكلف دون الثاني نظرا إلى ما في نفس الأمر قال ابن دقيق العيد وفي هذا البناء نظر لأنه إن أريد بموافقة الأمر الأمر الأصلي فلم يسقط أو الأمر بالعمل بالظن فقد بان فساد الظن فيلزم أن لا يكون صحيحا بالتقديرين واستظهره البرماوي ويجاب بأن تبين فساد الظن وان اقتضى عدم تسمية ذلك صحيحا بالنظر إلى نفس الأمر لا يمنع

موجب الشرع ليترتب آثارها كالملك المرتب على العقود أي يثبت به الحكم المقصود من التصرف كالحل في النكاح والملك في البيع والهبة وأما الصحة في العبادات فاختلف فيها فقال الفقهاء هي وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء كالصلاة إذا وقعت بجميع واجباتها مع انتفاء موانعها فكونه لا يجب قضاؤها هو صحتها وقال المتكلمون هي موافقة أمر الشارع في ظن المكلف لا نفس الأمر وبه قطع القاضي والامام في التلخيص فكل من أمر بعبادة توافق الأمر ففعلها كان قد أتى بها صحيحة وان أخل بشرط من شروطها أو وجد مانع وهذا أعم من قول الفقهاء لأن كل صحة هي موافقة الأمر وليس كل موافقة الأمر صحة عندهم واصطلاح الفقهاء أنسب فان الآنية متى كانت صحيحة من كل الجوانب إلا من جانب واحد فهي مكسورة لغة ولا تكون صحيحة حيث يتطرق إليها الخلل من جهة من الجهات وهذه الصورة يتطرق إليها الخلل من جهة ذكر الحدث فلا تكون صحيحة بل المستجمع لشروطه في نفس الأمر هو الصحيح وبنوا على ذلك الخلاف صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه فانها صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء قال وما حكيناه عن الفقهاء من أن الصحة إسقاط القضاء تبعنا فيه الأصوليين لكن كلام الأصحاب مصرح بخلافه فانهم جعلوا الصحيح ينقسم إلى ما يغني عن القضاء وما لا يغني ولم يجعلوه ما يغني فقط وزعم الغزالي في المستصفى وتبعه القرافي أن النزاع لفظي وهو أنه هل تسمى هذه صحيحة أم لا اه من البحر ملخصا (قوله قال ابن دقيق العيد) عبارته كما في البحر وفي هذا البناء نظر لأن هذه الصلاة إنما وافقت الأمر بالعمل بمقتضى الظن الذي تبين فساده وليست توافق الأمر الأصلي الذي توجه التكليف به ابتداء فعلى هذا نستفسر ونقول إن أردتم بالصحيح ما وافق أمرا ما فهذا الفعل صحيح بهذا الاعتبار لكنه لا يقتضي أن يكون صحيحا مطلقا لعدم موافقته الأمر الأصلي وان أردتم ما وافق الأمر الأصلي فهذه غير موافقة فلا تكون صحيحة اه بحروفه (قوله الأمر الأصلي) هو على حذف مضاف وهو نائب الفاعل في أريد والتقدير إن أريد بموافقة الأمر موافقة الأمر الأصلي الخ وحينئذ فالأولى قراءة الأمر بالجر ليكون قرينة على ذلك ويصح بالرفع على إقامة المضاف إليه مقام المضاف كما رشد إليه المعنى إذ لا يراد بالموافقة الأمر كما هو ظاهر وقوله فلم يسقط يعني واذا لم يسقط فلا تكون العبادة الواقعة موافقة له أي مستجمعة لشروطه إذ لو كانت موافقة له لسقط عن المكلف أي انتهى تعلقه التنجيزي به وقوله أو الأمر بالعمل الخ فيه ما تقدم والتقدير أو أريد بموافقة الأمر في تعريف الصحة موافقة الأمر بالعمل بالظن أي ظن المكلف فانه مأمور بالعمل بمقتضى ظنه فتكون الصحة على هذا موافقة الأمر بالعمل المذكور ومع أنها لا تصح تلك الإرادة فانه قد بان فساد ذلك الظن فلا نعتبر موافقة الأمر بالعمل به حتى تفسر الصحة بها واذا لم يصح تفسيرها بها كما لم يصح بالأول فيلزم أن لا يكون ذلك

تسميته صحيحا بالنظر إلى الظن وللسبكي وغيره هنا كلام ذكرته فى الحاشية (وبصحة العبادة) خبر الأولى (إجزاؤها أى كفايتها فى سقوط التعبد) أى الطلب وإن لم يسقط القضاء (فى الأصح) وقيل إجزاؤها سقوط قضائها كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيهما ومرادفة له على المرجوح فيهما (و) بصحة (غيرها) التى هى أخذا مما مر موافقته الشرع (ترتب أثره) أى أثر غيرها وهو ما شرع الغيرله كحل الانتفاع فى البيع والتمتع فى النكاح فالصحة منشأ الترتب لا نفس الترتب كما زعمه الآمدى وغيره بمعنى أنه حيثما وجدت فهو ناشئ عنها لا بمعنى أنها حيثما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره وتعبيرى بغيرها أعم من تعبيره بالعقد (ويختص الاجزاء بالمطلوب) من واجب ومندوب لا يتجاوزهما إلى غيرهما من عقد وغيره (فى الأصح) وقيل يختص بالواجب لا يتجاوزه إلى غيره من المندوب وغيره ومنشأ الخلاف

العمل صحيحا بالتقديرين يعنى تقدير إرادة موافقة الأمر الأصلى لما تقدم وتقدير إرادة موافقة الأمر الثانى لتبيين فساد ذلك الظن فلا تفسر الصحة بموافقة الأمر بالعمل به كما سلف فلا يقال إن ما وافق ولم يسقط القضاء يسمى صحيحا بناء على تفسير الصحة الأول والترديدان المذكوران على تفسيرها بموافقة الأمر وهو مساو لتفسيرها بموافقة الشرع إذ المراد موافقة أمره كما هو ظاهر . وحاصل جواب الشارح اختيار الشق الثانى من الترديد ومنع قضاء تبيين فساد ذلك الظن عدم تسمية ذلك العمل بالنظر إليه صحيحا وإن اقتضى منع تسميته صحيحا بالنظر لنفس الأمر وقد يختار الشق الأول ويمنع كون الأمر الأصلى لم يسقط عن المكلف بالمعنى المتقدم وكذا لمنع كون القضاء بأمر جديد كما صرح به المتكلمون والأصوليون ولا يخفى ما فى العبارة من القلاقة والغموض فليتأمل تدبر اه ملخصا وأملاه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله ذكرته فى الحاشية) أى حيث قال فيها قال السبكى تسمية الفقهاء لها باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء فى حد الصحة كما ظنه الأصوليون بل لأن شرط الصلاة عندهم الطهارة فى نفس الأمر والصلاة بدون شرطها باطلة وغير مأمور بها وذلك لأنهم قالوا من صحت صلاته وكانت مغنية عن القضاء جاز الاقتداء به وإلا فلا فجعلوا من الصحيحة ما لا يغنى عن القضاء وصححوا أيضا صلاة فاقد الطهورين مع أنها لا تغنى عن القضاء ثم قال فالصواب حد الصحة عند الفريقين بموافقة الأمر أى كما عبر به المتكلمون غير أنهم يقولون إن ظان الطهارة غير مأمور بها والفقهاء يقولون إنه مأمور بها مرفوع عنه الاثم بتركها فلذلك كانت صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء انتهى ثم قال فى الحاشية قال القرافى وغيره والخلاف فى المسئلة لفظى لاتفاقهم على أنه فى صلاته المذكورة موافق للأمر وأنه يثاب عليها وأنه يجب القضاء إن تبين حدثه وإلا فلا ورده الزركشى فقال بل هو معنوى والمتكلمون لا يوجبون القضاء ووصفهم إياها بالصحة صريح فى ذلك فان الصحة هى الغاية من العبادة ولا ينكر هذا فللشافعى فى القديم مثله فيما لو صلى بنجس لم يعلمه نظرا لموافقة الأمر وكذا من صلى إلى جهة ثم تبين الخطأ فله فى القضاء قولان بل الخلاف بينهم مفرع على أصل وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بأمر جديد فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم إنها سقوط القضاء وعلى الثانى بنى المتكلمون قولهم إنها موافقة الأمر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد به اه ملخصا من حاشية الشارح على المحلى (قوله موافقته الشرع) إنما لم يقل موافقة ذى الوجهين منه الشرع لأنه لا يكون إلا ذا وجهين بخلاف العبادة فان منها ذات الوجهين ومنها ذات الوجه الواحد كما تقدم اه شيخنا (قوله وغيره) كابن الساعاتى فى نهاية الأصول اه شيخنا الجوهرى (قوله لا بمعنى أنها حيثما وجدت الخ) هذا جواب للمصنف دفع به الايراد بأنها لو كانت منشأ الترتب لكانت متى وجدت قارنها الترتب وحاصله أن ما ذكر إنما هو

و بصحة العبادة إجزاؤها أى كفايتها فى سقوط التعبد فى الأصح وغيرها ترتب أثره ويختص الاجزاء بالمطلوب فى الأصح

خبر ابن ماجه وغيره أربع لا تجزى فى الأضاحى فاستعمل الاجزاء فى الأضحية وهى مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كأبى حنيفة (و يقابلها) أى الصحة (البطلان) فهو مخالفة الفعل ذى الوجهين الشرع . وقيل فى العبادة عدم إسقاطها القضاء (وهو) أى البطلان (الفساد فى الأصح) فكل منهما مخالفة ماذكر الشرع و إن اختلفا فى بعض أبواب الفقه كالخلع والكتابة لاصطلاح آخر وقالت الحنفية مخالفته الشرع بأن كان منهيا عنه إن كانت لكون النهى عنه لأصله فهى البطلان كما فى الصلاة الفاقدة شرطا أو ركنا وكما فى بيع الملاقيح لفقد ركن من البيع أولوصفه فهى الفساد كما فى صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحى التى شرعها فيه وكما فى بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به و يفيد بالقبض ملكا خبيثا أى ضعيفا ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لأن الاثم فى فعله دون نذره و يؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن الاثم و يفى بالنذر ولو صامه وفى بنذره لأنه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد أما الباطل فلا يعتد به وضعف ذلك بأن التفرقة إن كانت شرعية فأين دليلها بل يبطلها قوله تعالى ــ لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ــ حيث سمى الله تعالى مالم يثبت أصلا فاسدا و إن كانت عقلية فالعقل لا يحتج به فى مثل ذلك (والخلاف لفظى) من زيادتى أى عائد إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله أن مخالفة ماذكر الشرع بالنهى عنه لأصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا أو لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعندهم لا وعندنا نعم (والأصح أن الأداء فعل العبادة) صوما أو صلاة أو غيرهما (أو) فعل (ركعة) من الصلاة (فى وقتها) مع فعل البقية بعده واجبة كانت أو مندوبة وتعبيرى بالركعة هنا و بدونها فى القضاء أولى من تعبيره بالبعض لما لا يخفى ولخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة وقيل الأداء فعل العبادة فى وقتها ففعل بعضها فيه ولو ركعة و بعضها بعده لا يكون أداء حقيقة كما لا يكون قضاء كذلك بل يسمى بأحدهما مجازا بتبعية ما فى الوقت لما بعده أو بالعكس وهذا ما عليه الأصوليون واعتبار الركعة فى الأداء ودونها فى القضاء كما سيأتى ذكره الفقهاء وإنما ذكرته هنا تبعا للأصل والخبر المذكور قد لا يدل على ماذكروه لاحتمال أنه فيمن زال عذره كجنون وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة فيجب عليه الصلاة (وهو) أى وقت العبادات المؤداة (زمن مقدر لها شرعا) موسعا كان كزمن الصلوات المكتوبة وسننها أو مضيقا كزمن صوم رمضان أو الأيام البيض فما لم يقدر له زمن شرعا كنذر و نفل مطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان لا يسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحا وإن كان الزمن ضروريا لفعله ومن ذلك ما وقته العمر

و يقابلها البطلان وهو الفساد فى الأصح . والخلاف لفظى والأصح أن الأداء فعل العبادة أو ركعة فى وقتها وهو زمن مقدر لها شرعا

فى السبب التام ونحن نريد السبب بالمعنى الأعم ولا يضر عدم المقارنة كما يومئ إلى ذلك التعبير بالمنشأ على أننا لو تنزلنا وأردنا السبب التام لصح ذلك وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح فى سببيتها التامة للترتب لأنه يشترط فى تقارن المسبب لسببه التام انتفاء الموانع ووجود الشروط وهنا ليس كذلك فلا يرد نقضا كما أشار إلى ذلك المحقق المحلى اهـ شيخنا الجوهرى (قوله إذ حاصله الخ) فات الشارح أن يبين أن الاعتداد بالفاسد دون الباطل لا ينافى كون الخلاف لفظيا كما فعل نظير ذلك فى الكلام على الفرض والواجب وقد يقال إنه تركه للعلم به مما سلف اهـ شيخنا محمد الجوهرى (قوله فى وقتها) أى فى وقتها المقدر لها شرعا وما ألحق به من وقت الأداء لذات الركعة كما تقدم فيدخل إعادتها والباقى قدر ركعة كما نبه عليه الشارح فى حاشية المحلى وحينئذ فيخرج ما فعل بعد الوقت الحالى فى الاول وقد نازع الزركشى فى ذلك حيث قال فى شرح الاصل ما نصه وفى اعتبار الوقت فيها اختلاف عبارات للمصنفين من الاصوليين ومقتضى كلام الفقهاء أنها اللاعم من ذلك الوقت وبعده إذا كان مسبوقا بأداء مختل كصلاة فاقد الطهورين والعارى والمحبوس فى موضع نجس لا يجد غيره ومن عليه نجاسة لا يقدر على إزالتها والمريض لا يجد من يحوله إلى القبلة ونحوه مع أنهم يطلقون على الثانية لفظ الاعادة وان فعلت خارج الوقت فعلم أن الاعادة لا يشترط فيها الوقوع فى الوقت بل هى عبارة عن فعل مثل

كالحج

كالحج وتسمية بعضهم لوقته موسعا مجاز إذ الوسع ما يعلم المكلف آخره وآخر العمر لا يعلمه فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحا بل يسماهما مجازا أولغة كأداء الدين وقضائه نبه على ذلك العلامة البرماوي (و) الأصح (أن القضاء فعلها) أي العبادة (أو) فعلها (إلا دون ركعة بعد وقتها) والفرق بين ذي الركعة وما دونها أنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وقيل القضاء فعل العبادة أو بعضها ولو دون ركعة بعد وقتها وبعض الفقهاء حقق فسمى ما في الوقت أداء وما بعده قضاء (تداركا) بذلك الفعل (لما سبق لفعله مقتض) وجوبا أو ندبا سواء كان المقتضى من المتدارك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أم من غيره كما في قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق لفعلهما مقتض من غير النائم والحائض لا منهما وان انعقد سبب الوجوب أو الندب في حقهما وخرج بالتدارك إعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده (و) الأصح (أن الإعادة فعلها) أي العبادة (وقتها ثانيا مطلقا) سواء أكان لعذر من خلل في فعلها أولا أوحصول فضيلة لم تكن في فعلها أولا لكون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف أم لغير عذر ظاهر بأن استوت الجماعتان أو زادت الأولى بفضيلة وقيل الاعادة مختصة بخلل في الأول وعليه الأكثر وقيل بالعذر الشامل للخلل ولحصول فضيلة لم تكن في الأول وذكر الأول من زيادتي وهو ما اختاره الأصل في شرح المختصر ويمكن حمل أول كلامه هنا عليه كما بينته في الحاشية وبما ذكر علم تعريف المؤدى والمقضى والمعاد بأن يقال على الأصح

وأن القضاء فعلها أو إلا دون ركعة بعد وقتها تداركا لما سبق لفعله مقتض وأن الاعادة فعلها وقتها ثانيا مطلقا

ما مضى سواء كان الماضي صحيحا أو فاسدا وعلى هذا فبين الاعادة والأداء عموم وخصوص من وجه ينفرد الأداء في الفعل الأول وتنفرد الاعادة فيما إذا قضى صلاة وأفسدها ثم أعادها ويجتمعان في الصلاة الثانية في الوقت انتهى المراد منه وأملاه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله لعذر من خلل) تحته قسمان وهما فوات الركن أو الشرط بعذر كالسهو وقوله أوحصول فضيلة أي قطعا وتحته قسمان أيضا وهما ما إذا كانت الأولى فرادى أو في جماعة أدون من الثانية وقوله أم لغير عذر تحته قسمان أيضا كما صرح الشارح وهما ما إذا استوت الجماعتان وكانت الأولى أفضل فدخل تحت الاعادة المصطلح عليها عند الأصوليين على ما اختاره ابن السبكي والشارح ست صور اثنان الاعادة فيهما واجبة واثنان متفق على دخولهما واثنان دخولهما على الأصح ودخلت الاعادة المصطلح عليها عند الفقهاء أي بصورها الأربع كما هو ظاهر اهـ من املاء شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله لعذر من خلل في فعلها الخ) أي ولا بد أن يكون وقوع ذلك الخلل منه لعذر من سهو أو عجز بأن عجز عن إزالة النجاسة مثلا . وأما لو فعل ذلك الخلل عمدا مع القدرة فلا اعتداد بفعله الأول وحينئذ فلا يسمى الفعل الثاني في الوقت إعادة كما نبه عليه الآمدي في الأحكام ودرج عليه الشارح والكمال في حاشية الجلال وانظر الصلاة التي أعيدت في الوقت لمراعاة الخلاف داخلة في المعادة لخلل بناء على أن المراد بالخلل الخلل ولو احتمالا أو داخلة في المعادة لعذر إذ هي أكمل من الأولى أو داخلة في المعادة لغير عذر بناء على تخصيصه بفضيلة الجماعة الأكمل من الأولى كما درج عليه الشرح فليتدبر اهـ شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله الشامل الخ) قد يقال إن من خصها بالعذر فسره بما لا يشمل الخلل فكيف يجعل شاملا له قال الزركشي في شرح الأصل وقيل لعذر والمراد به ما تكون الثانية فيه أكمل من الأولى وان كانت الأولى صحيحة اهـ وبه تعلم ما في عبارة الشرح فليراجع (قوله ويمكن حمل أول كلامه هنا عليه) أي بأن يقال إنه لما ضعف التقييدين علم أن المرجح عنده الاطلاق لاسيما وقد اختاره في شرح المختصر ولو عطف بأن قال وقيل لخلل وقيل لعذر لكان صريحا فيما ذكر فليتأمل اهـ كاتبه (قوله كما بينته في الحاشية) أي حيث قال فيها ولعله أراد هنا بأول كلامه ما اختاره ثم يعني في شرح المختصر ويكون قوله قيل لخلل وقيل لعذر حكاية لغير ما اختاره اهـ

المؤدى مثلا مافعل بمامر فى الأداء فى وقته وقس به الآخرين وأن الاعادة قسم من الأداء فهى أخص منه وعليه الأكثر وقيل قسيم له وعليه مشى البيضاوى حيث قال العبادة إن وقعت فى وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء وإلا فاعادة لكن كلامه فى المرصاد يخالفه وقد ذكرته فى الحاشية مع زيادة (والحكم) أى الشرعى إذ الكلام فيه (إن تغير) من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف (إلى سهولة) كأن تغير من حرمة شئ إلى حله (لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى) المتخلف عنه للعذر (فرخصة) أى فالحكم السهل المذكور يسمى رخصة وهى باسكان الخاء أكثر من ضمها لغة السهولة (واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الأولى) هذه الصفات اللازمة بيان لأقسام الرخصة الممثل لها على هذا الترتيب بقولى (كأكل ميتة) لمضطر (وقصر) من مسافر بقيد زدته بقولى (بشرطه) بأن كره القصر أوشك فى جوازه وكان سفره يبلغ ثلاث مراحل فأكثر ولم يختلف فى جواز قصره كما هو معلوم من محله (وسلم) وهو بيع موصوف فى الذمة بلفظ سلم (وفطر مسافر) فى زمن صوم واجب أصالة أو بنذر أو قضاء مافات بلا تعد (لا يضره الصوم) فان ضره فالفطر أولى والمعنى أن الرخصة كحل المذكورات من وجوب وندب وإباحة وخلاف الأولى وحكمها الأصلى الحرمة وأسبابها الخبث فى الميتة ودخول وقتى الصلاة والصوم فى القصر والفطر لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر فى السلم وهى قائمة حال الحل وأعذار الحل الاضطرار ومشقة السفر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها وسهولة الوجوب فى أكل الميتة لموافقته غرض النفس فى بقائها وقيل إنه عزيمة لصعوبته ومن الرخصة المباحة إباحة ترك الجماعة فى الصلاة لمرض أو نحوه وحكمه الأصلى الكراهة وسببها قائم حال الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام وقد بينت فى الحاشية كمية أقسام الرخصة الحاصلة بالانتقال من حكم إلى آخر وقضية ماذكر

وعبارة الأصل والاعادة فعله فى وقت الأداء قيل للخلل وقيل لعذر الخ ولو عطف الأول لكان صريحا اه (قوله وقيل قسيم له الخ) أى واليه مال السعد فى حاشية شرح المختصر حيث قال ولم نطلع على ما يوافق كلام الشرح يعنى العضد صريحا واختار السبكى الأول وصرح به قال وهو مقتضى كلام الفقهاء والأصوليين لكن الامام لما أطلق ذلك ثم قال إنه إن فعل ثانيا بعد خلل سمى إعادة ظن صاحب الحاصل والتحصيل أن هذا مخصص للاطلاق المتقدم فقيداه وتبعهما البيضاوى وليس لهم مساعد من إطلاق الفقهاء ولا من كلام الأصوليين اه من حاشية الشارح (قوله مشى البيضاوى) أى فى منهاجه وعليه فتكون الثلاثة متباينة أعنى الأداء والقضاء والاعادة اه كاتبه (قوله وقد ذكرته فى الحاشية الخ) أى حيث قال فيها وفى المرصاد للبيضاوى كما قال الأبهرى التصريح بأن الاعادة قسم من الأداء حيث قال وهو أى الواجب أداء إن فعل فى وقته المعين وقضاء إن فعل فى غيره والأداء إن كان مسبوقا بأداء مختل فاعادة فينبغى أن يؤول كلامه هنا عليه ويؤخذ من كونها قسما منه أنها تطلب وتكون إعادة اصطلاحية على الصحيح وإن لم يبق من الوقت مالا يسع إلا ركعة اه وقد بين فيها سبب غلط المحقق البيضاوى فى ذلك قبله فانظره اه (قوله والحكم إلى آخره) لما فرغ مما يتعلق بأقسام خطاب الوضع شرع فى تقسيم الحكم إلى رخصة وعزيمة واختلف هل هما من أقسام خطاب التكليف أو الوضع أو من أقسام فعل المكلف أو من أقسام الحكم الشرعى وعليه الجمهور وتبعهم ابن السبكى والشارح كما هو ظاهر اه شيخنا الجوهرى من لفظه (قوله وقد بينت فى الحاشية الخ) أى حيث قال فيها وعلى ظاهر كلام الماوردى فأقسام الرخصة خمسة عشر حاصلة من الانتقال من حرام إلى الخمسة الباقية ومن واجب إلى ماعداه والحرام ومن مندوب إلى مباح ومن مكروه إلى خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب ومن خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب وعلى ماقاله المصنف ثلاثة عشر هكذا افهم ولا تغتر بما يخالف ذلك اه والمراد بما قاله المصنف أنها لا توصف الرخصة بالكراهة فيسقط

أن

والحكم إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى فرخصة واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الأولى كأكل ميتة وقصر بشرطه وسلم وفطر مسافر لا يضره الصوم

أن الرخصة لاتكون محرمة ولا مكروهة وهو كما قال العراقي ظاهر خبر إن الله يحب أن تؤتى رخصه . وما قيل من أنها تكون كذلك حيث قيل إن الاستنجاء بذهب أو فضة يجزئ مع أنه حرام وأن القصر لدون ثلاث مراحل جائز مع أنه مكروه كما قاله الماوردي . أجيب عن أولهما بأن الاستنجاء بما ذكر جائز على الصحيح أي في غير ماطبع أو هيئ لذلك ، أما فيه فيجاب بأن هذه الحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى تكون رخصة بل لعموم الاستعمال وعن ثانيهما بأن الماوردي أراد أنه مكروه كراهة غير شديدة وهي بمعنى خلاف الأولى ولك أن تقول الرخصة إنما لم توصف بالحرمة اصعوبتها مطلقا وهذا منتف في الكراهة بخلاف الأولى لأنهما سهلان بالنسبة إلى الحرمة (و إلا) أي و إن لم يتغير الحكم كما ذكر بأن لم يتغير كوجوب المكتوبات أو تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد إباحته قبله أو إلى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنى أنه خلاف الأولى أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كاباحة ترك ثبات واحدمنا لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلتنا ولم يبق حال الاباحة لكثرتنا حينئذ وعذر الاباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرنا (فعزيمة) أي فالحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب أو السهل المذكور آنفا يسمى عزيمة وهي لغة القصد المصمم من عزمت على الشيء جزمت به وصممت عليه عزما وعزما وعزيما وعزيمة لأنه عزم أمره أي قطع وحتم وصعب على المكلف أو سهل وظاهر كلام كثير انقسامها إلى الأحكام الستة و به صرح الشمس البرماوي لكن الامام الرازي خصها بغير الحرمة والغزالي والآمدي وغيرهما بالوجوب والقرافي بالوجوب والندب واعترض تعريفا الرخصة والعزيمة بوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة و يصدق به تعريف الرخصة . وأجيب بمنع الصدق فان الحيض و إن كان عذرا في الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك وتقسيم الحكم إلى الرخصة والعزيمة كما ذكر أقرب إلى اللغة من تقسيم الامام الرازي وغيره الفعل الذي هو متعلق الحكم إليهما (والدليل) لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا

و إلا فعزيمة . والدليل

قسمان وهما المكروه المنتقل إليه من الحرام أو الواجب فيبقى ثلاثة عشر كما هو ظاهر و إلى جميع ذلك أشرت فقلت :

لدى الماوردي رخصتهم تناهت ... إلى خمس وعشر إذ تباح
حرام الأصل واجبه كراهه ... خلاف الاولى مندوب مباح
ولابن السبك ثلاث بعد عشر ... فلا كره بذاك ولا جناح

وطريق الأخذ منه أن تعتبر الانتقال من كل إلى ما بعده يبلغ خمسة عشر وعلى ماقاله المصنف يسقط الانتقال من الحرام و الواجب إلى المكروه فيكون الباقي ثلاثة عشر وأما على ماقاله الجمهور فأقسامها أربعة عشر قسما ووجهه أن تضرب الأحكام الخمسة في نفسها تبلغ خمسة وعشرين يخرج منها الانتقال من حكم لمثله وذلك خمسة أقسام و يخرج منها الانتقال من الاباحة إلى الأربعة الباقية إذ لا أسهل منها و يخرج منها الانتقال من المكروه إلى الحرام ومن المندوب إلى الواجب إذ هما أخف من الحرام والواجب فتبقى الأقسام أربعة عشر اه وأملاه شيخنا محمد الجوهري من لفظه (قوله فعزيمة) عرفها البدر الزركشي في بحره فقال هي لغة القصد المؤكد ومنه قوله تعالى ــ ولم نجد له عزما ــ وشرعا عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف فدخل فيها الاباحة والحرام خلافا لما يقتضيه كلام الآمدي والغزالي من اختصاصها بالواجبات ومثال دخول الاباحة فيها قولهم ص من عزائم السجود ومثال دخول الحرام تحريم الميتة عند عدم المخمصة لأن حكمها ثبت بدليل خلي من المعارض فاذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا للنفس فجاز الأكل اه و بعضه بتصرف شخنا العلامة محمد الجوهري (قوله من عزمت على الشيء الخ)

(ما) أى شئ (يمكن التوصل) أى الوصول بكلفة (بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى) بان يكون النظر فيه من الجهة التى من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة بفتح الدال أفصح من كسرها والخبرى ما يخبر به ومعنى الوصول إليه بما ذكر علمه أو اعتقاده أو ظنه فالنظر هنا الفكر لا بقيد المؤدّى إلى علم أو ظن كما سيأتى حذرا من التكرار والفكر حركة النفس فى المعقولات بخلافها فى المحسوسات فانها تخييل لا فكر وكأنهم ضمنوا الحركة اعتبار قصدها فخرج الحدس وما يتوارد على النفس فى المعقولات بلا قصد كما فى النوم والنسيان ويطلق الفكر أيضا على حركة النفس من المطالب إلى المبادئ ثم الرجوع منها إليها وشمل التعريف الدليل القطعى كالعالم لوجود الصانع والظنى كالنار لوجود الدخان وأقيموا الصلاة لوجوبها بناء على طريقة الأصوليين والفقهاء من أن مطلوبهم العمل وهو لا يتوقف على العلم بخلاف طريقة المتكلمين والحكماء فان مطلوبهم العلم ولهذا زادوا لفظة فى التعريف فقالوا إلى العلم بمطلوب خبرى فبالنظر الصحيح فى الأدلة المذكورة أى بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه أن ينتقل به إلى تلك المطلوبات كالحدوث فى الأول والاحراق فى الثانى والأمر بالصلاة فى الثالث يصل إلى تلك المطلوبات بأن ترتب هكذا: العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع. النار شئ محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان. أقيموا الصلاة أمر بها وكل أمر بشئ لوجوبه حقيقة فأقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة وقالوا يمكن التوصل دون يتوصل لأن الشئ يكون دليلا وإن لم يوجد النظر المتوصل به فالدليل مفرد ويقال له المادة والامكان يكون قبل الفكر فيه أما بعده فلا بد من قضيتين صغرى مشتملة على موضوع المطلوب كما رأيت. وأما الدليل عند المناطقة فقضيتان فأكثر تكون عنهما قضية أخرى فهو عندهم مركب ويقال له المادة والصورة وخرج بصحيح النظر فاسده فلا يمكن التوصل به إلى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه وإن أدى إليه بواسطة اعتقاد أو ظن كما إذا نظر فى العالم والنار من حيث البساطة فانهما ليسا من شأنهما أن ينتقل بهما إلى وجود الصانع والدخان لكن يؤدى إلى وجودهما هذان النظران ممن اعتقد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع وممن ظن أن كل مسخن له دخان كذا قيل وهو ظاهر فى المطلوب الاعتقادى والظنى لا العلمى لما سيأتى أن العلم لا يقبل النقض وظاهر أن الحاصل بذلك يقبله إذا تبين فساد النظر. وبالخبرى المطلوب التصورى فيتوصل إليه بالحد بأن يتصور بتصوره كالحيوان الناطق حدا للانسان وسيأتى حد الحد الشامل لذلك ولغيره (والعلم) بالمطلوب الحاصل (عندنا) أيها الأشاعرة (عقبه) أى عقب صحيح النظر عادة عند الأشعرى وغيره فلا يتخلف إلا خرقا للعادة كتخلف الاحراق عن مماسة النار أو لزوما عند الامام الرازى وغيره فلا ينفك أصلا كوجود الجوهر لوجود العرض (مكتسب) للناظر (فى الأصح) لأن حصوله عن نظره المكتسب له وقيل لا لأن حصوله اضطرارى لا قدرة على دفعه فلا خلاف إلا فى التسمية وهى بالمكتسب أنسب والتصحيح من زيادتى وكالعلم فيما ذكر الظن وإن لم يكن بينه وبين أمر ما ارتباط بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا أو عادة لأن النتيجة لازمة للقضيتين وإن كانتا ظنيتين وزواله بعد حصوله لا يمنع حصوله لزوما أو عادة وخرج بعندنا المعتزلة فقالوا النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم وعلى وزانه يقال الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم (والحد) لغة المنع واصطلاحا عند الأصوليين (ما يميز الشئ عن غيره) ولا يميز كذلك إلا ما لا يخرج عنه شئ من أفراد المحدود ولا يدخل فيه شئ من غيرها والأول وهو من زيادتى مبين لمفهوم الحد ولهذا زدته والثانى لخاصته وهو بمعنى قول القاضى أبى بكر الباقلانى

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى. والعلم عندنا عقبه مكتسب فى الأصح والحد ما يميز الشئ عن غيره

عبارة القاموس عزم على الأمر يعزم عزما ويضم ومعزما كمقعد ومجلس وعزمانا بالضم وعزيما وعزيمة وعزمه واعتزمه وعليه وتعزم أراد فعله وقطع عليه أو جد فى الأمر وعزم الأمر نفسه عزم عليه وعلى الرجل أقسم اهـ بحروفه، وفى المختار عزم من باب ضرب اهـ.

المذكور

المذكور بقولى (ويقال) الحد (الجامع) أى لأفراد المحدود (المانع) أى من دخول غيرها فيه (و) يقال أيضا الحد (المطرد) أى الذى كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شئ من غير أفراد المحدود فيكون مانعا (المنعكس) أى الذى كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شئ من أفراد المحدود فيكون جامعا فمؤدّى العبارتين واحد والأولى أوضح فيصدقان بالحيوان الناطق حدا للانسان بخلاف حدّه بالحيوان الكاتب بالفعل فانه غير جامع وغير منعكس وبالحيوان الماشى فانه غير مانع وغير مطرد وتفسير المنعكس بما ذكر الموافق للعرف واللغة حيث يقال كل إنسان ناطق وبالعكس وكل إنسان حيوان ولا عكس أظهر فى معنى الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيره له بأنه كلما انتفى الحدّ انتفى المحدود اللازم لذلك التفسير وبما ذكر علم أنه قد يكون للشئ حدّان فأكثر كقولهم الحركة نقلة وزوال وذهاب فى جهة وهو المختار كما نقله الزركشى عن القاضى عبد الوهاب بعد نقله عن غيره خلافه (والكلام) النفسى (فى الأزل يسمى خطابا) حقيقة فى الأصح بتنزيل المعدوم الذى سيوجد منزلة الوجود وقيل لا يسماه حقيقة لعدم من يخاطب به إذ ذاك وإنما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم واسماعه إياه إما بلفظ كالقرآن أو بلا لفظ كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام خرقا للعادة وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات لذلك (و) الكلام النفسى فى الأزل (يتنوع) إلى أمر ونهى وخبر وغيرها (فى الأصح) بالتنزيل السابق وقيل لا يتنوع إليها لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ ذاك وإنما يتنوع إليها فيما لا يزال عند وجود من يتعلق به وتكون الأنواع حادثة مع قدم المشترك بينها وهذا يلزمه محال وهو وجود الجنس مجردا عن أنواعه إلا أن يراد أنها أنواع اعتبارية أى عوارض له يجوز خلوّه عنها تحدث بحسب التعلقات كما أن تنوّعه إليها على الأول بحسب التعلقات أيضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه فى الأزل أو فيما لا يزال بشئ على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمرا أو لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس وأخرت كالأصل هاتين المسئلتين عن الدليل لأن موضوعهما مدلوله فى الجملة والمدلول متأخر عن الدليل وإنما قدمتا على النظر المتعلق بالدليل أيضا لأن موضوعهما أشدّ ارتباطا منه بالدليل لأنه مقصود من الدليل والنظر من آلات تحصيله (والنظر) لغة يقال لمعان منها الاعتبار والرؤية واصطلاحا (فكر) وتقدم تفسيره (يؤدّى) أى يوصل (إلى علم أو اعتقاد) والتصريح به من زيادتى (أو ظنّ) بمطلوب خبرى فيها أو تصورى فى العلم والاعتقاد فخرج الفكر غير المؤدّى إلى ذلك كأكثر حديث النفس فليس بنظر وشمل التعريف النظر الصحيح من قطعى وظنى والفاسد فانه يؤدّى إلى ذلك بواسطة اعتقاد أو ظن كما مر بيانه وإن لم يستعمل بعضهم التأدية إلا فيما يؤدّى بنفسه كذا قيل وظاهر أنه خاص بتأديته إلى الاعتقاد أو الظنّ لا إلى العلم لما مر فى تعريف الدليل (والادراك) لغة الوصول واصطلاحا وصول النفس إلى تمام المعنى من نسبة أو غيرها (بلا حكم) معه من إدراك وقوع النسبة أولا وقوعها (تصور) ساذج ويسمى علما أيضا كما علم مما مر أما وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا (وبه) أى بالحكم أى والادراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بذلك (تصوّر بتصديق) أى معه كإدراك الانسان والكاتب وثبوت الكتابة له وأن النسبة واقعة أولا فى التصديق بأن الانسان كاتب أو أنه ليس بكاتب الصادقين فى الجملة (وهو) أى التصديق (الحكم) وهذا من زيادتى وهو رأى المحققين وقيل التصديق التصور مع الحكم وعليه جرى الأصل فالتصورات السابقة على الحكم على هذا شطر منه وعلى الأول شرط له وتفسيرى له بأنه إدراك وقوع النسبة أولا وقوعها هو رأى متقدمى المناطقة قال القطب الرازى وغيره من المحققين وهو التحقيق وأما متأخروهم ففسروه بايقاع النسبة أو انتزاعها وقدماؤهم قالوا الايقاع والانتزاع ونحوهما عبارات وألفاظ : أى توهم أن للنفس بعد تصور النسبة وطرفيها فعلا وليس كذلك فالحكم عندهم من مقولة الانفعال وعند متأخريهم من مقولة الفعل

ويقال الجامع المانع والمطرد المنعكس. والكلام فى الأزل يسمى خطابا ويتنوع فى الأصحّ. والنظر فكر يؤدّى إلى علم أو اعتقاد أو ظنّ. ولإدراك بلا حكم تصوّر وبه تصوّر بتصديق وهو الحكم

(وجازمه) أى الحكم أى والحكم الجازم (إن لم يقبل تغيرا) بأن كان لموجب من حس ولو باطنا أو عقل أو عادة فيكون مطابقا للواقع (فعلم) كالحكم بأن به جوعا أو عطشا أو بأن زيدا متحرك ممن رآه متحركا أو بأن العالم حادث أو بأن الجبل من حجر (و إلا) أى وان قبل التغير بأن لم يكن لموجب مما ذكر طابق الواقع أولا إذ يتغير الأول بالتشكيك والثانى به أو بالاطلاع على مافى نفس الأمر (فاعتقاد) وهو اعتقاد (صحيح إن طابق) الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحى (و إلا) أى و إن لم يطابق الواقع (ففاسد) كاعتقاد الفاسق قدم العالم (و) الحكم (غير الجازم ظن ووهم وشك لأنه) أى غير الجازم إما (راجح) لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن (أومرجوح) لمرجوحية المحكوم به لنقيضه فالوهم (أومساو) لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للآخر فالشك فهو بخلاف ماقبله حكمان كما قال إمام الحرمين والغزالى وغيرهما الشك اعتقادان يتقاوم سببهما وقال بعض المحققين ليس الوهم والشك من التصديق أى بل من التصور إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد فى الوقوع واللاوقوع فما أريد مما مر من أن العقل يحكم بالمرجوح أوالمساوى عنده ممنوع على هذا وقد أوضحت ذلك فى الحاشية وقد يطلق العلم على الظن كعكسه مجازا فالأول كقوله تعالى ـ فإن علمتموهن مؤمنات ـ أى ظننتموهن والثانى كقوله تعالى ـ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ـ أى يعلمون ويطلق الشك مجازا كما يطلق لغة على مطلق التردد الشامل للظن والوهم ومن ذلك قول الفقهاء من تيقن طهرا أوحدثا وشك فى ضده عمل بيقينه (فالعلم) أى القسم المسمى بالعلم التصديقى من حيث تصوره بحقيقته بقرينة السياق (حكم جازم لايقبل تغيرا فهو نظرى يحد فى الأصح) واختار الامام الرازى أنه ضرورى أى يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب لأن علم كل أحد بأنه عالم بأنه موجود مثلا ضرورى بجميع أجزائه ومنها تصور العلم بأنه موجود بالحقيقة وهو علم تصديقى خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديقى بالحقيقة ضروريا وهو المدعى . وأجيب بمنع أنه يتعين أن يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفى تصوره بوجه فالضرورى تصور مطلق العلم التصديقى بالوجه لابالحقيقة الذى النزاع فيه وعلى ما اختاره فلايحد إذ لافائدة فى حد الضرورى لحصوله بغير حد قال نعم قد يحد الضرورى لافادة العبارة عنه أى فيكون حده حينئذ حدا لفظيا لاحقيقيا . وقال إمام الحرمين هو نظرى لكنه عسر أى لايحصل إلا بنظر دقيق لخفائه ومال إليه الأصل حيث قال فالرأى الامساك عن تعريفه أى المسبوق بذلك التصور العسر صونا للنفس عن مشقة الخوض فى العسر قال الامام ويميز عن غيره من أقسام الاعتقاد بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عنده والترجيح من زيادتى (قال المحققون ولايتفاوت) العلم (إلا بكثرة المتعلقات) أى لايتفاوت فى جزئياته فليس بعضها ولو ضروريا أقوى من بعضها ولو نظريا و إنما يتفاوت بكثرة المتعلقات فى بعض جزئياته دون بعض فيتفاوت فيها كما فى العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الأشاعرة قياسا على علم الله تعالى و للأشعرى وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم وأجابوا عن القياس بأنه خال عن الجامع وعلى هذا لايقال يتفاوت بما ذكر وقيل يتفاوت العلم فى جزئياته إذ العلم مثلا بأن الواحد نصف الاثنين أقوى فى الجزم من العلم بأن العالم حادث . وأجيب بأن التفاوت فى ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كإلف النفس بأحد المعلومين دون الآخر (والجهل انتفاء العلم بالمقصود

وجازمه إن لم يقبل تغيرا فعلم و إلا فاعتقاد صحيح إن طابق و إلا ففاسد وغير الجازم ظن ووهم وشك لأنه راجح أومرجوح أو مساو . فالعلم حكم جازم لايقبل تغيرا فهو نظرى يحد فى الأصح . قال المحققون : ولا يتفاوت إلا بكثرة المتعلقات . والجهل انتفاء العلم بالمقصود

(قوله قال الامام) أى إمام الحرمين كما أفصح به الغزالى حيث قال قال إمام الحرمين و يميز الخ اهـ شيخنا قال الكمال واعلم أن القائل بأن العلم لايتفاوت قائل بأن الايمان بمعنى التصديق لايزيد ولا ينقص والمصنف تابع لامام الحرمين فى النقل عن المحققين و إمام الحرمين قائل بأن الايمان لايزيد ولا

فى الأصح) أى عما من شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك و يسمى الجهل البسيط أو أدرك على خلاف هيئته فى الواقع ويسمى الجهل المركب لتركبه من جهلين جهل المدرك بما فى الواقع وجهله بأنه جاهل به كاعتقاد الفلسفى أن العالم قديم وقيل الجهل إدراك المعلوم على خلاف هيئته فالجهل البسيط على الأول ليس جهلا على هذا واستغنى بانتفاء العلم عن التقييد فى قول بعضهم عدم العلم عما من شأنه العلم لإخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لأن انتفاء العلم إنما يقال فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بالمقصود غيره كأسفل الأرض ومافيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا اصطلاحا والتعبير به أحسن كما قال البرماوى من تعبير بعضهم بالشىء لأن الشىء لايطلق على المعدوم بخلاف المقصود ولأنه يشمل غير المقصود (والسهو الغفلة عن المعلوم) الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله وعرّفه الكرمانى وغيره بزوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة والسهو بزواله عن الحافظة فقط وذلك قريب مما ذكر وجعلهما البرماوى من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه إليهما والى غيرهما ثم فرق بينهما بأنه إن قصر زمن الزوال سمى سهوا و إلا فنسيانا قال وهذا أحسن مافرق به بينهما .

[مسئلة] هى إثبات عرض ذاتى للموضوع (الأصح أن الحسن ما) أى فعل (يمدح) أى يؤمر بالمدح (عليه) وهو الواجب والمندوب وفعل الله تعالى (والقبيح مايذم عليه) وهو الحرام (فمالا) يمدح (ولا) يذم عليه من المكروه الشامل لخلاف الأولى والمباح (واسطة) بين الحسن والقبيح وهذا ماقاله إمام الحرمين فى المكروه صريحا وفى المباح وفعل غير المكلف لزوما ورجحه الأصل فى شرح المختصر فى المكروه وتبعه البرماوى فيه وألحق به المباح بحثا وقيل الحسن فعل المكلف المأذون فيه من واجب

في الأصح . والسهو الغفلة عن المعلوم .
مسئلة
الأصح أن الحسن مايمدح عليه والقبيح مايذم عليه فما لا ولا واسطة

يتناقص وهو خلاف المصور لأصحابنا فى الكلام انتهى بالحرف .

[فائدة] ذكر ابن مكى فى قصيدته الصلاحية حد الجهل فقال :

و إن أردت أن تحد الجهلا	من بعد حد العلم كان سهلا
فهو انتفاء العلم بالمقصود	فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل فى تحديده ماأذكر	من بعد هذا والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا حرفه	وحرفه الأخير يأتى وصفه
مستوعبا على خلاف هيئته	فافهم فهذا القيد من تتمته

(قوله ذاتى للموضوع الخ) والعرض الذاتى للمناطقة مايكون عروضه للذات أو لجزئها المساوى أو لمساويها غير الجزء كالعلم فان عروضه للانسان لأجل ذاته وكالكتابة فان عروضها له لأجل جزئه المساوى لها وكالتعجب بمعنى الهيئة العارضة للانسان بواسطة العلم بماخفى سببه فهذه كلها أعراض ذاتية ، وأما العرض الغريب فهوما كان عروضه لغير ماذكر بأن يكون لأجل شىء أعم كالتغير للماء فانه يعرض له لأجل كونه حادثا والطهورية فانها تعرض له لأجل كونه مطلقا وهو أخص والحرارة فانها تعرض له لأجل النار وهى مباينة له ، وقد أشرت لذلك فى أبيات فقلت :

والعرض الذاتى والغريب	مفترقان أيها اللبيب
فماله بالشدة فى التعلق	ذاتى و إلا فغريب المنطق
بأن يرى عروضه للذات	أو لمساو جزء أم لا ذاتى
كالعلم والكتابة والتعجب	تعرض بالانسان للذات انسب
أما الغريب فالذى للغير من	أعم أو أخص أو مباين
نحو التغير والطهورية كذا	حرارة للماء فادر المأخذا

ومندوب ومباح والقبيح مانهي عنه شرعاولو كان منهيا عنه بعموم النهي المستفاد من أوامر الندب كما مر فيشمل الحرام والمكروه وخلاف الأولى وهذا مارجحه الأصل هنا فيهما ولأصحابنا فيهما عبارات أخرى وللمعتزلة فيهما بناء على تحكيمهم العقل عبارات أيضا منها أن الحسن ماللقادر عليه العالم بحاله أن يفعله والقبيح بخلافه فيدخل فيه الحرام فقط وفي الحسن ماسواه ومنها أن الحسن هو الواقع على صفة توجب المدح والقبيح هو الواقع على صفة توجب الذم فيدخل فيه الحرام فقط أيضا وفي الحسن الواجب والمندوب فالمكروه والمباح واسطة بين الحسن والقبيح (و) الأصح (أن جائز الترك) سواء كان جائز الفعل أيضا أم لا (ليس بواجب) و إلا لامتنع تركه والفرض أنه جائز وقال بعض الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر مع جواز تركهم له لقوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهم شهدوه ولوجوب القضاء عليهم بقدر مافاتهم فكان المأتي به بدلا عن الفائت . وأجيب بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لامطلقا و بأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد وجد لاعلى وجوب الأداء و إلا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها وقيل يجب الصوم على المسافر دون الحائض والمريض لقدرته عليه دونهما وقيل يجب عليه دونهما أحد الشهرين الحاضر أو آخر بعده (والخلف لفظي) أي راجع إلى اللفظ دون المعنى لأن ترك الصوم حال العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا (و) الأصح (أن المندوب مأمور به) أي مسمى به حقيقة كما نص عليه الشافعي وغيره وقيل لا والخلاف مبني على أن أمر حقيقة في الإيجاب كصيغة افعل أو في القدر المشترك بينه و بين الندب أي طلب الفعل والترجيح من زيادته وعليه جرى الآمدي ، أما إنه مأمور به بمعنى أنه متعلق الأمر أي صيغة افعل فلا نزاع فيه سواء أقلنا إنها مجاز في الندب أم حقيقة فيه كالإيجاب خلاف يأتي (و) الأصح (أنه) أي المندوب (ليس مكلفا به كالمكروه) فالأصح أنه ليس مكلفا به وقيل مكلف بهما كالواجب والحرام ورجحوا الأول (بناء على أن التكليف) اصطلاحا (إلزام مافيه كلفة) أي مشقة من فعل أو ترك (لاطلبه) و به فسر القاضي أبو بكر الباقلاني أي لاطلب مافيه كلفة على وجه الالزام أولا فعلى تفسير التكليف بالأول يدخل الواجب والحرام فقط وعلى تفسيره بالثاني يدخل جميع الأحكام إلا المباح لكن أدخله الأستاذ أبو إسحق الاسفرايني من حيث وجوب اعتقاد إباحته تتميما للأقسام و إلا فغيره مثله في ذلك و إلحاق المكروه بالمندوب هو الوجه لا إلحاق المباح به كما سلكه الأصل إذ لا إلزام فيه ولاطلب فلا يتأتى فيه القول بأنه مكلف به إلا على ماسلكه الأستاذ (و) الأصح (أن المباح ليس بجنس للواجب) بل هما نوعان لجنس وهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم شرعي وقيل إنه جنس له لأنه مأذون في فعله وتحته أنواع الواجب والمندوب والمخير فيه والمكروه الشامل لخلاف الأولى واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح أيضا بفصل الاذن في الترك على السواء والخلف لفظي إذ المباح بالمعنى الأول أي المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا و بالمعنى الثاني أي المخير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا (و) الأصح (أنه) أي المباح (في ذاته غير مأمور به) فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبي إنه مأمور به أي واجب إذ مامن مباح إلا و يتحقق به ترك حرام ما فيتحقق بالسكوت ترك القذف و بالسكون ترك القتل ومايتحقق بالشيء لايتم إلا به وترك الحرام واجب ومالايتم الواجب إلا به واجب كما سيجيء فالمباح واجب و يأتي ذلك في غيره كالمكروه والخلف لفظي فان الكعبي قائل بأنه غير مأمور به من حيث ذاته ومأمور به من حيث ماعرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لايخالفه فيهما فقولي في ذاته قيد للقول بأن المباح غير مأمور به لا لمحل الخلاف وسيأتي ماله بذلك تعلق (و) الأصح (أن الاباحة حكم شرعي) لأنها التخيير

وأن جائز الترك ليس بواجب والخلف لفظي وأن المندوب مأمور به وأنه ليس مكلفا به كالمكروه بناء على أن التكليف إلزام مافيه كلفة لاطلبه وأن المباح ليس بجنس للواجب وأنه في ذاته غير مأمور به وأن الاباحة حكم شرعي

بين الفعل والترك المتوقف وجوده كبقية الأحكام على الشرع كما مر . وقال بعض المعتزلة لا لأنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده (والخلف) فى المسائل الثلاث (لفظى) أى راجع إلى اللفظ دون المعنى . أما فى الأوليين فلما مر وأما فى الثالثة فلأن الدليلين لم يتواردا على محل واحد فتأخيرى لهذا عن الثلاث أولى من تقديم الأصل له على الأخيرة . واعلم أن ماسلكته فى مسئلة الكعبى تبعت فيه هنا الأكثر وأولى منه ماسلكته فى الحاشية أخذا من كلام بعض المحققين من تحريم الكلام فيها بوجه آخر ومن رد دليل الكعبى بما يقتضى أن الخلاف معنوى و إن خالف ذلك ظاهر كلام الكعبى (و) الأصح (أن الوجوب) لشئ (إذا نسخ) كأن قال الشارع نسخت وجوبه أو حرمة تركه (بقى الجواز) له الذى كان فى ضمن وجوبه من الاذن فى الفعل بما يتقومه من الاذن فى الترك وقال الغزالى لا يبقى لأن نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن و يرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة أو براءة أصلية فالخلف معنوى (وهو) أى الجواز المذكور (عدم الحرج) فى الفعل والترك من الاباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى (فى الأصح) إذ لا دليل على تعيين أحدها وقيل هو الاباحة فقط إذ بارتفاع الوجوب ينتفى الطلب فيثبت التخيير وقيل هو الندب فقط إذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم . والحاصل أنه يعتبر فى الجواز المذكور رفع الحرج عن الفعل والترك فى الأقوال الثلاثة لكنه مطلق فى الأول منها ومقيد باستواء الطرفين فى الثانى و بترجح الفعل فى الثالث فالخلف معنوى هكذا أفهم .

والخلف لفظى وأن الوجوب إذا نسخ بقى الجواز وهو عدم الحرج فى الأصح .

مسئلة

الأمر بأحد أشياء يوجبه مبهما عندنا فإن فعلها فالمختار إن فعلها مرتبة فالواجب أولها أو معا فأعلاها

[مسئلة] فى الواجب والحرام المخيرين (الأمر بأحد أشياء) معينة كما فى كفارة اليمين (يوجبه) أى الأحد (مبهما عندنا) وهو القدر المشترك بينها فى ضمن أى معين منها لأنه المأمور به وقيل يوجبه معينا عند الله تعالى فإن فعل المكلف المعين فذاك أو فعل غيره منها سقط بفعله الواجب وقيل يوجبه كذلك وهو ما يختاره المكلف بأن علم الله منه أنه لا يختار سواه و إن اختلف باختيار المكلفين . وقيل يوجب الكل فيثاب بفعلها ثواب واجبات و يعاقب بتركها عقاب ترك واجبات و يسقط الكل الواجب بواحد منها لأن الأمر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها . قلنا إن سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ذلك والقول الأخير والثانى للمعتزلة فهم متفقون على نفى إيجاب واحد منهم كنفيهم تحريمه كما سيجىء لما قالوا من أن إيجاب الشئ أو تحريمه لما فى تركه أو فعله من المفسدة التى يدركها العقل و إنما يدركها فى المعين والثالث يسمى قول التراجم لأن كلا من الأشاعرة والمعتزلة تنسبه لى الأخرى فاتفق الفريقان على بطلانه (ف) على الأصح (إن فعلها) كلها (فالمختار) أنه (إن فعلها مرتبة فالواجب) أى المثاب عليه ثواب الواجب الذى هو كثواب سبعين مندوبا (أولها) و إن تفاوتت لتأدى الواجب به من حيث إنه مبهم (أو) فعلها كلها (معا فأعلاها) ثوابا الواجب لأنه لو اقتصر

(قوله يوجبه كذلك) اى معينا عند الله تعالى بأن علم الله منه أنه لا يختار سواه . قال الزركشى واعلم أن تعبير المصنف يعنى ابن السبكى عنه بقوله ما يختاره المكلف غير مطابق والذى تحققته أنه قول خلاف الذى قبله ولهذا قال الشيخ تقى الدين فى شرح الالمام اختلفوا فى الواجب المخير فقيل الكل واجب على البدل وقيل الواجب واحد لا بعينه يتعين باختيار المكلف وقيل يتعين بالفعل لا بالاختيار اه فحينئذ تصير المذاهب خمسة ولا يقال إن هذا هو القول الأول الصحيح لأن مذهب أصحابنا أنه مبهم لم يزل و إذا فعل فمتعلق الوجوب مسمى أحدها لا ذلك المفعول بخصوصه اه بالحرف وأملاه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله لأنه لو اقتصر عليه الخ) هذا تعليل للقول المرجوح الناظر للخصوصيات وقد اعتمد المصنف هنا وعبارة الأصل مع شرحه فإن فعل الكل فقيل الواجب أعلاها ثوابا لأنه

لأثيب عليه ثواب الواجب الأكمل فضم غيره إليه لاينقصه عن ذلك (و إن تركها) كلها (عوقب بأدناها) عقابا إن عوقب لأنه لوفعله فقط من حيث إنه مبهم لم يعاقب فان تساوت وفعلت معا أو تركت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها وقيل الواجب فيما إذا تفاوتت أعلاها ثوابا وفيما إذا تساوت أحدها و إن فعلت مرتبة فيهما لما مر فان تركت فحكمه موافق للمختار و يثاب ثواب المندوب فى كل قول على غير ماذكر لثواب الواجب وذكر حكم التساوى فى المرتبة مع الترجيح فى البقية من زيادتى المقتضية من حيث الترجيح لابدال قوله فى المرتبة أعلاها بقولى أولها و بما قررته علم أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدها مبهما لامن حيث خصوصه حتى إن الواجب ثوابا فى المرتبة أولها من حيث إنه مبهم لامن حيث خصوصه وكذا يقال فى كل من الزائد على مايتأدى به الواجب منها أنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث إنه مبهم لامن حيث خصوصه (و يجوز تحريم واحد مبهم) من أشياء معينة (عندنا) نحو لاتتناول السمك أواللبن أوالبيض فعلى المكلف تركه فى أى معين منها وله فعله فى غيره إذلا مانع من ذلك ومنعه المعتزلة كمنعهم إيجابه لما مر عنهم فيهما وزعمت طائفة منهم أنه لم ترد به اللغة وهذا (كـ) الواجب (المخير) فيما مر فيه فالنهى عن واحد مبهم مما ذكر يحرمه مبهما وقيل يحرمه معينا عند الله تعالى و يسقط تركه الواجب بتركه أوترك غيره منها فالتارك لبعضها إن صادف المحرم فذاك و إلا فقد ترك بدله وقيل يحرمه كذلك وهو مايختاره المكلف وقيل يحرمها كلها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات و يثاب بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات و يسقط تركها الواجب بترك واحد منها فعلى الأول إن تركها كلها امتثالا وتفاوتت فالمختار أنه يثاب على ترك أشدها عقابا و إن فعلها مرتبة عوقب على آخرها و إن تفاوتت لارتكابه المحرم به أوفعلها معا عوقب على أخفها عقابا فان تساوت وفعلت معا أو تركت فالمعتبر أحدها . وقيل المحرم فيما إذا فعلت ولو مرتبة أخفها عقابا . [تنبيه] المندوب كالواجب والمكروه كالحرام فيما ذكر .

[مسئلة فرض الكفاية] المنقسم إليه وإلى فرض العين مطلق الفرض السابق حده (مهم يقصد) شرعا (جزما) من زيادتى (حصوله من غير نظر بالذات لفاعله) وإنما ينظر إليه بالتبع للفعل ضرورة أنه لايحصل بدون فاعل

و إن تركها عوقب بأدناها و يجوز تحريم واحد مبهم عندنا كالمخير .

مسئلة
فرض الكفاية مهم يقصد جزما حصوله من غير نظر بالذات لفاعله

او اقتصر عليه لأثيب ثواب الواجب فضم غيره إليه معا أو مرتبا لاينقصه عن ذلك و إن تركها فقيل يعاقب على أدناها عقابا إن عوقب لأنه لوفعله فقط لم يعاقب فان تساوت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت معا أو مرتبا وقيل فى المرتب الواجب ثواب أولها تفاوتت أوتساوت لتأدى الواجب به قبل غيره وهذا كله مبنى كما ترى على أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدها من حيث خصوصه الذى يقع نظرا لتأدى الواجب به والتحقيق المأخوذ مما تقدم أنه أحدها من حيث إنه أحدها لامن حيث ذلك الخصوص والا كان من تلك الحيثية واجبا وكذا يقال فى كل من الزائد على مايتأدى به الواجب أنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث إنه أحدها لامن حيث خصوصه اه مع بعض اختصار وحذف و به تعلم أن ما فى بعض النسخ من قوله أثيب عليه من حيث إنه مبهم ليس بسديد والنسخة الصحيحة هى هذه ووجهه أن القول المرجوح الذى يرجحه الشارح فى متنه ينظر إلى الخصوصيات لا إلى القدر المشترك المبهم فليتأمل اه من تلخيص شيخنا العلامة محمد الجوهرى من لفظه (قوله لاينقصه) عبارة المصباح نقص نقصا من باب قتل ونقصانا وانتقص ذهب منه شئ بعد تمامه ونقصته وانتقصته يتعدى ولايتعدى هذه اللغة الفصيحة و بها جاء القرآن فى قوله تعالى : ننقصها من أطرافها وغير منقوص وفى لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف ولم يأت فى كلام فصيح و يتعدى أيضا بنفسه إلى مفعولين فيقال نقصت زيدا حقه ودرهم ناقص غير تام الوزن اه بالحرف (قوله جزما) احترز به عن سنة الكفاية كما سيأتى فى الشارح

وشمل الحد الديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والدنيوى كالحرف والصنائع وخرج عنه السنة إذ لم يجزم بقصد حصولها وفرض العين فانه منظور بالذات لفاعله حيث قصد حصوله من كل عين أى واحد من المكلفين أومن عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما خص به (والأصح أنه دون فرض العين) أى فرض العين أفضل منه كما نقله الشهاب ابن العماد عن الشافعي رضي الله عنه قال ونقله عنه القاضى أبو الطيب وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف فى الأغلب ويدل له تعليل الأصحاب تبعا للامام الشافعي كراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة بأنه لايحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية وقال إمام الحرمين وغيره فرض الكفاية أفضل لأنه يصان بقيام البعض به جميع المكلفين عن إثمهم المترتب على تركهم له وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الاثم الفاعل فقط وترجيح الأول من زيادتى (و) الأصح (أنه) أى فرض الكفاية (على الكل) لاثمهم بتركه كما فى فرض العين ولقوله تعالى : قاتلوا الذين لايؤمنون بالله وهذا ماعليه الجمهور ونص عليه الشافعي فى الأم (و يسقط) الفرض (بفعل البعض) لأن المقصود كما مر حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به ولا بعد فى سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره كسقوط الدين عنه بأداء غيره عنه وقيل فرض الكفاية على البعض لا الكل ورجحه الأصل وفاقا بزعمه للامام الرازى للاكتفاء بحصوله من البعض ولآية ـ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ـ وأجيب عن الأول بما مر من أن المقصود حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به وعن الثانى بأنه فى السقوط بفعل البعض جمعا بين الأدلة وعلى القول الثانى فالمختار كما فى الأصل البعض مبهم فمن قام به سقط الفرض بفعله وقيل معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله و بفعل غيره كسقوط الدين فيما مر وقيل معين كذلك وهو من قام به لسقوطه بفعله ثم مداره على الظن فعلى قول الكل من ظن أن غيره فعله أو يفعله سقط عنه ومن لا فلا وعلى قول البعض من ظن أن غيره لم يفعله ولا يفعله وجب عليه ومن لا فلا . واعلم أن الكل لوفعلوه معا وقع فعل كل منهم فرضا أومرتبا فكذلك وإن سقط الحرج بالأولين ثم إن

والأصح أنه دون فرض عين . نه على الكل ويسقط بفعل البعض

ولو اعتبر العهد فى إضافه الحصول إلى الضمير اغناه عن ذلك إذ الحصول المعهود هو المطلوب طلبا جازما كما تقدم فى تعريف مطلق الواجب المرادف للفرض وكذا يقال فى سنة الكفاية إذ الحصول المعهود فيها هو المطلوب طلبا غير جازم كما سلف فى تعريف مطلق المندوب المرادف لها والعجب من حواشى المحلى كيف غفلوا عن ذلك بل والشارح فتكلفوا ماتكلفوا اه وأملاه شيخنا العلامة الجوهرى (قوله وخرج عنه السنة) أى بقوله جزما قال العلامة المحلى ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة لأن الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر . واعترض بأن التعريف يصير غير مانع . وأجيب بأنه تعريف بالأعم وهو جائز كالتعريف بالأخص بناء على أن الغرض من التعريف إما بيان الماهية أو تصورها بوجه ما لا تمييزها عن جميع ماعداها كما هو رأى المتأخرين من المناطقة حتى اشترطوا فى التعريف أن يكون جامعا مانعا وهو خلاف ماعليه المحققون من قدمائهم كما نبه عليه السيد فى شرح المواقف وقال المحقق الدوانى فى حواشى التهذيب واشتراط المساواة فى مطلق التعريف ليس مذهب المحققين إذهم قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو أو بوجه أعم أو أخص نعم يشترط فى المعرف التام أى لا الناقص اه من إملاء شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وفاقا بزعمه للامام الرازى) فيه شئ فانه يوهم أن الرازى لايقول بذلك عند التحقيق وليس كذلك فقد قال الزركشى فى بحره مانصه وكلام الامام فى المحصول مضطرب فى المسئلة والظاهر أنه يقول على البعض لأنه جعله متناولا لجماعة على سبيل الجمع

حصل المقصود بتمامه كغسل الميت لم يقع غير الأول فرضا (و) الأصح (أنه) أى فرض الكفاية (لا يتعين بالشروع) فيه لأن القصد به حصوله فى الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه (إلا جهادا وصلاة جنازة وحجا وعمرة) فتتعين بالشروع فيها لشدة شبهها بالعينى ولما فى عدم التعيين فى الأول من كسر قلوب الجند وفى الثانى من هتك حرمة الميت وهذا تبعت فيه الغزالى وغيره وقيل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه أى يصير به كفرض العين فى وجوب إتمامه بجامع الفرضية وهذا ما صححه الأصل تبعا لابن الرفعة وهو بعيد إذ أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشروع فيها كالحرف والصنائع وصلاة الجماعة. (وسنتها) أى سنة الكفاية المنقسم إليها و إلى سنة العين مطلق السنة السابق حده (كفرضها) فيما مر لكن (بإبدال جزما بضده) فيصدق ذلك بأنهامهم يقصد بلاجزم حصوله من غير نظر بالذات لفاعله كابتداء السلام والتسمية للأكل من جهة جماعة و بأنها دون سنة العين و بأنها مطلوبة من الكل و بأنها لا تتعين بالشروع فيها أى لا تصير به كسنة العين فى تأكد طلب إتمامها على الأصح فى الثلاث الأخيرة.

[مسألة: الأصح أن وقت] الصلاة (المكتوبة) كالظهر (جوازا وقت لأدائها) ففى أى جزء منه أوقعت فقد أوقعت فى وقت أدائها الذى يسعها وغيرها ولهذا يعرف بالواجب الموسع وقولى جوازا راجع إلى الوقت لبيان أن الكلام فى وقت الجواز لا فى الزائد عليه أيضا من وقتى الضرورة والحرمة و إن كان الفعل فيهما أداء بشرطه وقيل وقت أدائها أول الوقت فان أخرت عنه فقضاء و إن فعل فى الوقت حتى يأثم بالتأخير عن أوله وقيل هو آخر الوقت فان قدمت عليه فتقديمها تعجيل وقيل هو الجزء الذى وقعت فيه من الوقت و إن لم تقع فيه فوقت أدائها الجزء الأخير من الوقت وقيل إن قدمت على آخر الوقت وقعت واجبة بشرط بقاء الفاعل مكلفا إلى آخر الوقت فان لم يبق كذلك وقعت نفلا وهذه الأقوال الأربعة منكرة للواجب الموسع (و) الأصح (أنه) أى الشأن (يجب على المؤخر) أى مريد التأخير عن أول الوقت الذى هو سبب الوجوب (العزم) فيه على الفعل فى الوقت كما صححه النووى فى مجموعه ونقله غيره عن أصحابنا ليتميز به التأخير الجائز عن غيره وتأخير الواجب الموسع عن المندوب فى جواز التأخير عن أول الوقت وقيل لا يجب اكتفاء بالفعل ورجحه الأصل وزعم أن الأول لا يعرف إلا عن القاضى أبى بكر الباقلانى ومن تبعه وأنه من هفوات القاضى ومن العظائم فى الدين. فان قلت يلزم على الأول تعدد البدل والمبدل واحد. قلنا ممنوع إذ لا يجب إعادة العزم بل ينسحب على آخر الوقت كانسحاب النية على أجزاء العبادة الطويلة كما قاله إمام الحرمين وغيره. فان قلت العزم لا يصلح بدلا عن الفعل إذ بدل الشئ يقوم مقامه والعزم ليس كذلك. قلت لا يخفى أن المراد بكونه بدلا عنه أنه بدل عن إيقاعه فى أول وقته لا عن إيقاعه مطلقا والعزم قائم مقامه فى ذلك (ومن أخر) الواجب الموسع بأن لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن فوته) بموت أو حيض أو نحوهما وهذا أعم من قوله مع ظن الموت (عصى) لظنه فوت الواجب بالتأخير (و) الأصح (أنه إن بان خلافه) بأن تبين خلاف ظنه (وفعله) فى الوقت (فأداء) فعله لأنه فى الوقت المقدر له

وأنه لا يتعين بالشروع إلا جهادا وصلاة جنازة وحجا وعمرة وسنتها كفرضها بإبدال جزما بضده.

مسألة

الأصح أن وقت المكتوبة جواز وقت لأدائها وأنه يجب على المؤخر العزم ومن أخر مع ظن فوته عصى وأنه إن بان خلافه وفعله فأداء

ومراده بالجمع أعم من التعميم والاجتماع بدليل أنه قسمه إليهما فقال فى التناول على سبيل الجمع إنه ممكن أنه قد يكون فعل بعضهم شرطا فى فعل البعض وقد لا يكون وما ليس على سبيل الجمع ينبغى أن لا يكون على الجميع لا جمعا ولا فرادى و إنما هو على البعض ويؤيده قوله لمن حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقين ولو كان على الجميع لما قال لم يلزم الباقين بل كان يقول سقط عن الباقين غير أنه استعمل لفظ السقوط بعد ذلك فينبغى تأويله ليجتمع كلاماه اه بالحرف (قوله بزعمه) أشار به لما ذكره فى الحاشية من أن الأصل تبع فى ذلك المراغى والذى فى محصول الامام إنما هو وجوبه على الكل كما فهمه الأسنوى وغيره اه كاتبه،

شرعا وقيل فعله قضاء لأنه بعد الوقت الذى تضيق بظنه وإن بان خطؤه ويظهر أثر الخلاف فى نية الأداء أو القضاء وفى أنه لو فرض ذلك فى الجمعة تصلى فى الوقت على الأول وتقضى ظهرا لا جمعة على الثانى (و) الأصح (أن من أخر) الواجب المذكور (مع ظن خلافه) أى عدم فوته فبان خلاف ظنه ومات مثلا فى الوقت قبل الفعل (لم يعص) لأن التأخير جائز له والفوت ليس باختياره وقيل يعصى وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة، هذا إن لم يكن عزم على الفعل وإن عصى بتركه العزم وإلا فلا يعصى قطعا قاله الآمدى (بخلاف ما) أى الواجب الذى (وقته العمر كحج) فان من أخره بعد أن أمكنه فعله مع ظن عدم فوته كأن ظن سلامته من الموت إلى مضى وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل فعله يعصى على الأصح وإلا لم يتحقق الوجوب وقيل لا يعصى لجواز التأخير له وعصيانه فى الحج من آخر سنى الامكان على الأصح لجواز التأخير إليها وقيل من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند إلى سنة بعينها [مسئلة] الفعل (المقدور) للمكلف (الذى لا يتم) أى يوجد عنده (الواجب المطلق إلا به واجب) بوجوب الواجب (فى الأصح) سببا كان أو شرطا إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب بوجوبه لأن الدال على الواجب ساكت عنه وقيل يجب إن كان سببا كالنار للاحراق بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة لأن السبب أشد ارتباطا بالمسبب من الشرط بالمشروط وقيل يجب إن كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة لا عقليا كترك ضد الواجب ولا عاديا كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه ولا إن كان سببا شرعيا كصيغة الاعتاق له أو عقليا كالنظر للعلم عند الامام وغيره أو عاديا كحز الرقبة للقتل إذ لا وجود لمشروطه عقلا أو عادة ولا لمسببه مطلقا بدونه فلا يقصدهما الشارع بالطلب بخلاف الشرط الشرعى فانه لولا اعتبار الشرع لوجد مشروطه بدونه وخرج بالمقدور غيره كقدرة الله وإرادته إذ الإتيان بالفعل يتوقف عليهما وهما غير مقدورين للمكلف وبالمطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله فالمطلق ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وإن كان مقيدا بغيره كقوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس فان وجوبها مقيد بالدلوك لا بالوضوء والتوجه للقبلة ونحوهما (فلو تعذر ترك محرم إلا بترك غيره) من الجائز قيل كماء قليل وقع فيه بول (وجب) ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذى هو واجب عليه (أو اشتبهت حليلة) لرجل من زوجة أو أمة فتعبيرى بذلك أولى وأعم من قوله أو اختلطت منكوحة (بأجنبية) منه (حرمتا) أى حرم قربانهما عليه أما الأجنبية فأصالة وأما الحليلة فلأنه لا يعلم الكف عن الأجنبية إلا بالكف عنها (وكما لو طلق معينة) من زوجتيه مثلا (ثم نسيها) فانهما يحرمان عليه لما مر وقد يظهر الحال فى هذه والتى قبلها فترجع الحليلة وغير المطلقة إلى ما كانتا عليه من الحل فلم يتعذر فيهما ترك المحرم وحده فلم يشملهما ما قبلهما ولو شملهما لكان الأولى إبدال أو بكان ليكونا مثالين له، [مسئلة: مطلق الأمر] بما بعض جزئياته مكروهة كراهة تحريم أو تنزيه (لا يتناول المكروه) منها الذى له جهة أو جهتان بينهما لزوم (فى الأصح) وقيل يتناوله وعزى للحنفية لنا لو تناوله لكان الشىء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض (فلا تصح الصلاة فى الاوقات المكروهة)

وأن من أخر مع ظن خلافه لم يعص بخلاف ما وقته العمر كحج. مسئلة المقدور الذى لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب فى الأصح فلو تعذر ترك محرم إلا بترك غيره وجب أو اشتبهت حليلة بأجنبية حرمتا كما لو طلق معينة ثم نسيها. مسئلة مطلق الأمر لا يتناول المكروه فى الأصح فلا تصح الصلاة فى الأوقات المكروهة

(قوله قيل كماء قليل الخ) قائله شيخه المحلى وكتب عليه الشارح ما نصه قوله كماء قليل وقع فيه بول تبع فى التمثيل به المحصول ونوقش فيه بأنه لا يناسب مذهبنا من تنجس الجميع فليس معنا طهور تعذر استعماله وإنما يناسب مذهب الحنفية من أن الماء باق على طهوريته لأنه جوهر والأعيان لا تنقلب وإنما تعذر استعماله لأنه إنما يمكن استعماله باستعمال النجاسة قال العراقى فلا ينبغى أن يكون هذا من المقدمة إلا على مذهبهم اه ومن ثم مثل بعضهم باشتباه طاهر بنجس لكنه لا يناسب التعذر بل هذا إنما يأتى فى المسئلة انتهى بالحرف قال شيخنا العلامة محمد الجوهرى ويمكن توجيه المثال على مذهب الشافعية بأن يكون

أى التى كرهت فيها صلاة النفل المطلق بشرطه كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند اصفرارها حتى تغرب (ولو) قلنا إن كراهتها فيها (كراهة تنزيه فى الأصح) كما لو قلنا إنها كراهة تحريم وهو الأصح عملا بالأصل فى النهى عنها فى خبر مسلم وإنما لم تصح على واحدة منهما إذ لو صحت أى وافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالفعل المطلق لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة لا يتناولها الأمر فلا يثاب عليها وقيل تكون صحيحة يتناولها الأمر فيثاب عليها والنهى عنها راجع إلى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس فى سجودهم عند طلوعها وغروبها وبهذا الموافق لما يأتى فى الصلاة فى الأمكنة المكروهة انفصل الحنفية أيضا فى قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم وهو مردود كما بينته فى الحاشية ولا يشكل ما ذكر بصحة صوم نحو يوم الجمعة مع كراهته لأن النهى عنه لخارج وهو الضعف عن كثرة العبادة فى يوم الجمعة وخرج بمطلق الأمر المقيد بغير المكروه فلا يتناوله جزما وبالأوقات المكروهة الأمكنة المكروهة فالصلاة فيها صحيحة والنهى عنها لخارج جزما كالتعرض بها فى الحمام لوسوسة الشياطين وفى أعطان الإبل لنفارها وفى قارعة الطريق لمرور الناس وكل من هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة فالنهى عنها فى الأمكنة ليس لنفسها ولا للازمها بخلافها فى الأزمنة (فان كان له) أى للمكروه (جهتان لا لزوم بينهما) كالصلاة فى الأمكنة المكروهة وتقدم بيانها وكالصلاة فى المغصوب فانها صلاة وغصب أى شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الآخر (تناوله) مطلق الأمر لانتفاء المحذور السابق (قطعا فى نهى التنزيه) كما فى المثال الأول (وعلى الأصح فى نهى (التحريم) كما فى الثانى وقيل لا يتناوله فى نهى التحريم نظرا لجهة التحريم (فالأصح صحة الصلاة فى مغصوب) فرضا كانت أو نفلا نظرا لجهة الصلاة

ولو كراهة تنزيه فى الأصح فان كان له جهتان لا لزوم بينهما تناوله قطعا فى نهى التنزيه وعلى الأصح فى التحريم فالأصح صحة الصلاة فى مغصوب

عنده إناء فيه ماء واتصلت به نجاسة حكمية وإناء ثان فيه ماء وقع فيه بول وحصل له شدة عطش ووصل إلى حالة تبيح له استعمال ذلك الماء فانه يستعمل ما اتصلت به الحكمية ويجب عليه ترك الماء الذى وقع فيه البول لحرمة تناول النجاسة فى هذا وتوقف اجتنابها على اجتناب الماء الذى وقعت فيه بخلاف ذاك فانه متنجس فقط انتهى من لفظه والمثال الخالى عن المناقشة اختلاط طعام مائع لشخص بطعام مائع لغيره أو اختلاط مائه بماء غيره فههنا يتعذر ترك المحرم إلا بترك غيره اهـ (قوله أيضا كماء قليل) قال الزركشى فى البحر بعد نحو ما تقدم ويقرب من هذا القسم ما لو وقعت النجاسة فى الماء فان من أصحابنا من أجراه على هذا الأصل وقال الماء طاهر فى عينه ولم يصر نجسا بحال وإنما النجاسة مجاورة فلم ينه عن استعمال الطاهر وإنما نهى عن استعمال النجس إلا أن استعمال الطاهر لا يتأتى إلا باستعمال النجس فكان تحريم استعمال الطاهر من ضروراته استعمال النجس إلا أن هذا لا يليق بأصول الشافعى بل هو أشبه بمذهب أبى حنيفة لأن قاعدته أن الماء جوهر طاهر والطاهر لا يتصور أن يصير نجسا فى عينه بالنجاسة لأن قلب الأعيان لا يدخل تحت وسع الخلق بل هو باق على أصل الطهارة وإنما هو نهى عن استعمال النجاسة ويستدل على هذا بفصل المكاثرة فانه لو كوثر عاد طهورا بالاجماع ولو صار الماء عينه نجسا بالمخالطة لما تصور انقلابه طاهرا بالمكاثرة قال أى ابن برهان وهو باطل فان المائع اللطيف إذا وقعت فيه نجاسة خالطت أجزاؤه أجزاءها وامتزجت به لا يمكن التمييز فوجب الحكم بنجاسة الكل لأن النجاسة لا معنى لها إلا الاجتناب ولا شك أن وجوب الاجتناب ثابت فى الكل وقد وافقه على حكاية هذا الخلاف ابن السمعانى فى القواطع فقال فمنهم من قال يصير كله نجسا وهو اللائق بمذهبنا وقيل إنما حرم الكل لتعذر الاقدام على المباح قال وهو يليق بمذهب أبى حنيفة . قلت وهو الذى أورده الامام فى المحصول وما أورده ابن برهان فى الاعتراض عليهم رده الأصفهانى بأن وجوب الاجتناب عند اختلاط النجاسة بالماء متفق عليه وإنما الكلام فى علة الاجتناب ما هى وقال ابو الحسين فى المعتمد اختلفوا فى اختلاط النجاسة بالماء الطاهر

المأمور بها وقيل لاتصح نظرا لجهة الغصب المنهي عنه وعليه فقيل يسقط طلبها عندها لا بها وقيل لايسقط (و) الأصح (أنه) أى فاعلها على القول بصحتها (لايثاب) عليها عقوبة له عليها من جهة الغصب وقيل يثاب عليها من جهة الصلاة و إن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه (و) الأصح (أن الخارج من) محل (مغصوب تائبا) أى نادما على الدخول فيه عازما على أن لايعود إليه (آت بواجب) لتحقق التوبة الواجبة بخروجه تائبا وقال أبو هاشم من المعتزلة هو آت بحرام لأن ذلك شغل ملك غيره بغير إذنه كالماكث وقال إمام الحرمين مرتبك أى مشتبك فى المعصية مع انقطاع تكليف النهى عنه من إلزام كفه عن الشغل بخروجه تائبا فهو عاص بخروجه بسبب دخوله أولا أما الخارج غير تائب فعاص جزما كالماكث (و) الأصح (أن الساقط) باختياره أو بدونه (على نحو جريح) بين جرحى (يقتله) إن استمر عليه (أو) يقتل (كفأه) فى صفات القود إن لم يستمر عليه لعدم محل يعتمد عليه إلا بدن كفء (يستمر) عليه ولاينتقل إلى كفئه لأن الضرر لايزال بالضرر ولأن الانتقال استئناف فعل باختياره بخلاف المكث نعم لو كان أحدهما نبيا اعتبر جانبه وكذا لو كان وليا أو إماما عادلا كما قاله ابن عبد السلام فى نظيره من المضطرين وقيل يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال إلى كفئه لتساويهما فى الضرر وقيل لا حكم فيه من إذن أو منع لأن الاذن له فى الأمرين أو أحدهما يؤدى إلى القتل المحرم والمنع منهما لاقدرة على امتثاله وتوقف الغزالى فقال يحتمل كل من المقالات الثلاث وخرج بالكفء غيره ككافر ولو معصوما فيجب الانتقال عن المسلم إليه لأن قتله لامفسدة فيه أو مفسدته أخف والترجيح مع ذكر نحو من زيادتى .

[مسئلة : الأصح جواز التكليف] عقلا (بالمحال) أى الممتنع بمعنى جواز تعلق الطلب النفسى بإيجاده (مطلقا) أى سواء أكان محالا لذاته أى ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره أى ممتنعا عادة لاعقلا كالمشى من الزمن قال جمع أو عقلا لاعادة كإيمان من علم الله أنه لايؤمن وقال المحققون يمتنع كون الشيء ممتنعا عقلا ممكنا عادة ولهذا قال السعد التفتازانى كل ممكن عادة ممكن عقلا ولا ينعكس فالتكليف بإيمان من علم الله أنه لايؤمن كما يأتى تكليف بالممكن لا بالمحال عند المحققين وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية مع بيان أن الخلف لفظى ومنع جمع منهم أكثر المعتزلة التكليف بالمحال الذى لغير تعلق العلم بعدم وقوعه دون المحال الذى لتعلق العلم بذلك إذ لافائدة فى طلبه الأول من المكلفين لظهور امتناعه لهم وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون فى المقدمات فيترتب عليها الثواب أولا فالعقاب وأيضا توجيه الخطاب فيه ليس طلبا فى الحقيقة بل علامة على شقاوته وتعذيبه وفى الجواب الأول كلام ذكرته فى الحاشية ومنع معتزلة بغداد التكليف بالمحال لذاته دون المحال لغيره (و) الأصح (وقوعه) أى التكليف (بالمحال لتعلق علم الله) تعالى (بعدم وقوعه فقط) أى دون المحال لذاته والمحال

وأنه لا يثاب وأن الخارج من مغصوب تائبا آت بواجب وأن الساقط على نحو جريح يقتله أو كفأه يستمر .

مسئلة

الأصح جواز التكليف بالمحال مطلقا ووقوعه بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه فقط

فقيل يحرم استعماله على كل حال ومنهم من جعل النجاسة مستهلكة واختلفوا فى الأمارة الدالة على استهلاكها فمنهم من قال هى عدم تغير الماء ومنهم من قال هى كثرة الماء واختلف هؤلاء فمنهم من قدر الكثرة بالقلتين ومنهم من قدرها بغير ذلك اهـ بالحرف (قوله وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية) أى حيث قال ووجهه أن دائرة العقل أوسع من دائرة العادة وتوجيهه باستحالة اجتماع وصفى الاستحالة والامكان منتقض باجتماعهما فى الممتنع عادة لاعقلا ولأن الاستحالة بالغير لاتنافى الامكان بالذات إذ يصح وصف الشيء بوصفين متناقضين باعتبارين فيصح وصفه بأنه ممكن ذاتا محال عرضا وهو هنا تعلق العلم بعدم وقوعه نعم يؤخذ من هذا توجيه ماسلكه الشارح المحلى تبعا لغيره و به يعلم أن الخلف لفظى لأن الأول نظر إلى إثبات المحال عرضا والثانى إلى نفيه ذاتا اهـ بحروفه (قوله وأجيب الخ) أى إن سلمنا أنه لابد فى أفعال الله تعالى

لغيره عادة لاعقلا قال تعالى ـ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ـ وهذان ليسا فى وسع المكلفين بخلاف الأول وهذا قول الجمهور ورجحه الأصل فى شرح المنهاج فعلم أن التكليف بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقا وقيل يقع بالمحال لغيره لا لذاته ورجحه الأصل هنا وقيل يقع بالمحال مطلقا وخرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال فلا يجوز والفرق بينهما أن الخلل فى الأول يرجع إلى المأمور به وفى الثانى إلى المأمور كتكليف ميت وجماد (و) الأصح (جوازه) أى التكليف (بما لم يحصل شرطه الشرعى) فيجوز التكليف بالمشروط حال عدم الشرط (كالكافر) يجوز تكليفه (بالفروع) مع انتفاء شرطها فى الجملة من الإيمان المتوقف عليه النية إذ لو توقف على حصول شرط ما كلف به لم تجب صلاة قبل الظهر والنية لانتفاء شرطها واللازم باطل بالضرورة وقيل لا يجوز إذ لا يمكن امتثاله لو وقع. وأجيب بإمكان امتثاله بأن يأتى بالمشروط بعد الشرط (و) الأصح (وقوعه) فيعاقب على ترك امتثاله وإن سقط عن الكافر الأصلى بإيمانه ترغيبا فيه قال تعالى ـ يتساءلون عن المجرمين ـ الآية وقال ـ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ـ وقال ـ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ـ الآية وتفسير الصلاة فى الآية الأولى بالإيمان والزكاة فى الثانية بكلمة التوحيد وكذلك فى الثالثة بالشرك فقط كما قيل بعيد وقيل ليس بواقع إذ المأمورات مما كلف به الكافر مثلا لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف وقيل واقع فى المنهيات فقط لإمكان امتثالها مع الكفر لعدم توقفها على نية بخلاف المأمورات وقيل واقع فى المرتد دون غيره من الكفار استمرارا لما كان والمراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل السبب وخرج بالشرعى اللغوى كان دخلت المسجد فصل ركعتين والعقلى كالحياة للعلم والعادى كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه والمراد بالتكليف ما يشمل خطاب الوضع مطلقا وللسبكى فيه تفصيل رده الزركشى كما بينته فى الحاشية.

[مسئلة: لا تكليف] صحيح (إلا بفعل) أما الأمر فظاهر لأنه طلب فعل وأما النهى (فالمكلف به فى النهى الكف) الذى هو فعل النفس (أى الانتهاء) عن المنهى عنه وإن لم يقصد امتثالا (فى الأصح) وذلك فعل يحصل بفعل ضد المنهى عنه وقيل المكلف به فى النهى فعل ضد المنهى عنه وقيل هو انتفاء المنهى عنه وهو مقدور للمكلف بأن لا يشاء فعله فإذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الأول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثانى فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه بأن يستمر عدمه من السكون وقيل يشترط فى الإتيان بذلك قصده امتثالا حتى يترتب العقاب إن لم يقصده قلنا ممنوع وإنما يشترط لحصول الثواب لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (والأصح أن التكليف) الشامل للأمر والنهى فهو أعم من قوله والأمر (يتعلق بالفعل قبل المباشرة) له (بعد دخول وقته إلزاما وقبله إعلاما) والمراد بالتعلق الإلزامى الامتثال وبالإعلامى اعتقاد وجوب إيجاد الفعل ولا يحصل الامتثال إلا بكل من الاعتقاد والإيجاد وقيل لا يتعلق به إلا عند المباشرة وقول الأصل إنه التحقيق إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ مردود كما بينته فى الحاشية (و) الأصح (أنه)

وجوازه بما لم يحصل شرطه الشرعى كالكافر بالفروع ووقوعه.

مسئلة

لا تكليف إلا بفعل فالمكلف به فى النهى الكف أى الانتهاء فى الأصح، والأصح أن التكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته إلزاما وقبله إعلاما وأنه

من ظهور فائدة للفعل فإذا لم نسلم ذلك لأنه لا يسئل عما يفعل فله أن لا يظهرها إذ لا يلزم الحكيم إطلاع من دونه على وجه كما قاله القفال فى محاسن الشريعة اه وهذا أشار إليه بقوله فيما بعد وفى الجواب الأول كلام ذكرته فى الحاشية اه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وخرج بالشرعى) أى فإن حصول الأولين شرط لصحة التكليف اتفاقا وحصول الثالث ليس شرطا لها اتفاقا كما فى حاشية الشارح على المحلى (قوله كما بينته فى الحاشية الخ) قال فى الأصل قال الشيخ الإمام والخلاف فى خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع لا الإتلاف والجنايات وترتب آثار العقود أى فالكافر فى ذلك كالمسلم اتفاقا قال فى الحاشية وما نقله المصنف عن والده من التفصيل الذى ذكره تبعه عليه البرماوى

أى تعلقه الالزامى به (يستمر حال المباشرة) له وقيل ينقطع حالها و إلا لزم طلب تحصيل الحاصل . قلنا الفعل كالصلاة إنما يحصل بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه .

[مسئلة] (الأصح أن التكليف) بشىء (يصح مع علم الآمر فقط انتفاء شرط وقوعه) أى وقوع المأمور به (عند وقته) إذ لا مانع (كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله) للآمر فانه علم من ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور به من الحياة والتمييز عند وقته وقيل لا يصح التكليف مع ماذكر لانتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك وخرج بعلم الآمر جهله ولو مع علم المأمور انتفاء الشرط بأن كان الآمر غير الشارع كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدا وبفقط علم الآمر والمأمور بذلك فيصح التكليف فى الأول بصورتيه اتفاقا ويمتنع فى الثانى اتفاقا لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم وشذ بعضهم فقال بصحته فيه لوجود فائدته بالعزم بتقدير وجود الشرط وتبعه الأصل عليه وصححه ورد توجيهه بأنه لا يتحقق العزم على مالا يوجد شرطه بتقدير وجوده (و) الأصح (أنه) أى التكليف (يعلمه المأمور أثر) بفتح أوله وثانيه وبكسر أوله وإسكان ثانيه أى عقب (الأمر) المسموع له الدال على التكليف من غير توقف على زمن يمكن فيه الامتثال وقيل لا يعلمه حينئذ لأنه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجز عنه . وأجيب بأن الأصل عدم ذلك و بتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف كالوكيل فى البيع غدا إذا مات أو عزل قبل الغد ينقطع التوكيل وكالآمر والمأمور فيما ذكر الناهى والمنهى .

[خاتمة : الحكم قد يتعلق على الترتيب أو] على (البدل فيحرم الجمع) كأكل المذكى والميتة فى الأول فان كلا منهما يجوز أكله لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها الذى من جملته المذكى وكتزويج المرأة من كفأين فى الثانى فان كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر أى إن لم تزوج من الآخر ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج بينهما (أو يباح) الجمع كالوضوء والتيمم فى الأول فان التيمم إنما يجوز عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء برء من عم عذره محل الوضوء ثم توضأ متحملا مشقة بطء البرء و إن بطل بوضوئه تيممه وكستر العورة بثوبين فى الثانى فان كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الآخر ويباح الجمع بينهما (أو يسن) الجمع كخصال كفارة الوقاع فى الأول فان كلا منها واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن الجمع بينها فينوى بكل الكفارة و إن سقطت ظاهرا بالأولى كما قيل ينوى بالصلاة المعادة الفرض و إن سقط بالفعل أولا وكخصال كفارة اليمين فى الثانى فان كلا منهما واجب بدلا عن غيره أى إن لم يفعل غيره منها نظرا إلى الظاهر و إن كان التحقيق مامر من أن الواجب القدر المشترك بينهما فى ضمن أى معين منها ويسن الجمع بينها .

الكتاب الأول

من الكتب السبعة (فى الكتاب ومباحث الأقوال) المشتمل عليها من الأمر والنهى والعام والخاص والمطلق والمقيد ونحوها (الكتاب) هنا (القرآن) غلب عليه من بين الكتب فى عرف أهل الشرع كما غلب على كتاب سيبويه فى عرف أهل النحو (وهو) أى القرآن (هنا) أى فى أصول الفقه (اللفظ) ولو بالقوة كالمكتوب فى المصاحف (المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بسورة منه المتعبد بتلاوته) يعنى ما يصدق به هذا الحد من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس المحتج بأبعاضه خلاف القرآن

واستحسنه لكن رده شيخه الزركشى بأنه لا وجه له وأنه لا يصح دعوى الاجماع فى الاتلاف والجناية قال بل الخلاف جار فى الجميع وأطال فى بيانه وقول المصنف لا الاتلاف والجنايات قصد به الايضاح بتقرير الأمثلة و إلا فأحدها مغن عن الآخر بلا ريب ومن ذلك قول الشارح متلفه ومجنيه اه بالحرف وقرره

يستمر حال المباشرة .

مسئلة

الأصح أن التكليف يصح مع علم الآمر فقط انتفاء شرط وقوعه عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله وأنه يعلمه المأمور إثر الأمر .

خاتمة

الحكم قد يتعلق على الترتيب أو البدل فيحرم الجمع أو يباح أو يسن .

الكتاب الأول فى الكتاب ومباحث الأقوال

الكتاب القرآن وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بسورة منه المتعبد بتلاوته

في أصول الدين فانه اسم لمدلول ذلك وهو المعنى النفسي القائم بذاته تعالى و إنما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من أوصافه ليتميز عن غيره مما يسمى كلاما فخرج عن أن يسمى قرآنا بالمنزل على محمد غيره كالأحاديث غير الربانية والتوراة والانجيل و بالمعجز أى مظهر صدق النبي في دعواه الرسالة المستعار من مظهر عجز الرسل إليهم عن معارضته المستعار من مثبت عجزهم الأحاديث الربانية كحديث أنا عند ظن عبدي بي و بسورة منه بعضها إذا اشتمل على أقل من أقصر سورة منه وهي سورة الكوثر ثلاث آيات وفي الحاشية ماينازع في ذلك وأفاد ذكرها أيضا دفع إيهام أن المعجز كل القرآن فقط و بالمتعبد بتلاوته أي أبدا ما نسخت تلاوته نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة . واعلم أن القرآن كما يطلق علما لمجموع ماذكر يطلق اسم جنس للقدر المشترك بين المجموع وكل بعض منه . فان قلت إن أريد الأول اقتضى أن بعضه ليس قرآنا ولا قائل به أو الثاني وهو الأنسب بغرض الأصولي فكل كلمة بل كل حرف من القرآن قرآن فيكون الحد للماهية فيلغو قيد المعجز لأن الكلمة والحرف لا اعجاز فيهما قطعا . قلنا نختار الأول ولا نسلم أنه يقتضي أن بعضه ليس قرآنا و إنما يقتضي أنه ليس القرآن وهو كذلك إذ الحد إنما هو للقرآن المعرف بلام العهد ولذلك نص الشافعي على أنه لو قال لعبده إن قرأت القرآن فأنت حر لا يعتق إلا بقراءة الجميع وقول من قال إنه يحنث ببعضه فيما لو حلف لا يقرأ القرآن محمول على أنه أراد لام الجنس وتعبيري كالأصل هنا باللفظ أولى من التعبير بالقول و إن كان أخص من اللفظ لما قاله من أن المراد التنصيص على أن بحثنا عن الألفاظ والقول لا يفهمها لأنه كما يطلق على اللساني يطلق على النفساني وقولي المعجز أولى من قوله للإعجاز لأن الانزال لا ينحصر في الاعجاز فانه نزل لغيره أيضا كالتدبر لآياته والتذكر بمواعظه (ومنه) أي القرآن (البسملة أول كل سورة في الأصح) لأنها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ماليس منه وقيل ليست منه مطلقا عند غيرنا وفي غير الفاتحة عندنا و إنما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه وفي غيرها للفصل بين السور وهي منه في أثناء سورة النمل إجماعا (غير) أول سورة (براءة) أما أولها فليست البسملة من القرآن فيه جزما لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق وحيث قلنا إنها أول السور من القرآن فهي على الصحيح قرآن حكما لا قطعا بمعنى أن السورة لا تتم إلا بقراءتها أولها وحق لا تصح الصلاة بتركها أول الفاتحة و إنما لم نكفر جاحدها للخلاف فيها (لا الشاذ) وهو مانقل قرآنا آحادا ولم يصل إلى رتبة القراءة الصحيحة الآتي بيانها كأيمانهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما فانه ليس من القرآن (في الأصح) لأنه لم يتواتر ولا هو في معنى المتواتر وقيل إنه منه حملا على أنه كان متواترا في العصر الأول لعدالة ناقله (و) القراآت (السبع) المروية عن القراء السبعة أبي عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي (متواترة) من النبي إلينا أي نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم والمراد كما قال الامامان أبو شامة وابن الجزري التواتر فيما اتفقت الطرق على نقله عن السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق (ولو فيما هو من قبيل الأداء) بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها (كالمد) الزائد على المد الطبيعي المعروف أنواعه في محله وكالامالة محضة كانت أو بين بين وكتخفيف الهمزة بنقل

ومنه البسملة أول كل سورة في الأصح غير براءة لا الشاذ في الأصح والسبع متواترة ولو فيما هو من قبيل الأداء كالمد

شيخنا العلامة الجوهري (قوله أي أبدا) نسب الاخراج إلى هذا القيد في الحاشية وعبارته هنا تدل على أن الاخراج لمجموع المتعبد بقيده المذكور وعلى كل فقد يقال إن كان التعريف لمطلق القرآن لم يصح اخراج ما نسخت تلاوته لأنه كان قرآنا حقيقة و إن كان تعريف القرآن الذي استقر عليه الحال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أو قبلها بعد استكمال الدين فلا حاجة إلى قيد الأبدية إذ المنسوخ ليس متعبدا بتلاوته حينئذ وقد تبع الشارح في ذلك الجلال المحلي وهو منتقد بما تقدم فليتأمل اهـ من إملاء شيخنا محمد الجوهري

أو إبدال أو تسهيل أو اسقاط وكالمشدد فى نحو إياك نعبد بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط خلافا لابن الحاجب فى إنكاره تواتر ماهو من قبيل الأداء فقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزرى لا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب فى ذلك قال وقد نص أئمة الأصول على تواتر ذلك كله وكلام الأصل يميل إليه لكنه وافق فى منع الموانع ابن الحاجب على عدم تواتر المد أى مطلقه وتردد فى تواتر الإمالة وجزم بتواتر تخفيف الهمزة واستظهره فى غير ذلك مما هو من قبيل الأداء أيضا كالمشدد فى نحو إياك نعبد بما مر (وتحرم القراءة بالشاذ) فى الصلاة وخارجها لأنه ليس بقرآن على الأصح كما مر وتبطل الصلاة به إن غير معنى أو زاد حرفا أو نقصه وكان عامدا عالما بالتحريم كما قاله النووى (والأصح) وفاقا للقراء وجماعة من الفقهاء ومنهم البغوى (أنه) أى الشاذ (ماوراء العشر) أى السبع السابقة وقراآت يعقوب وأبى جعفر وخلف وقيل ماوراء السبع وهو ماعليه الأصوليون وجماعة من الفقهاء ومنهم النووى فالثلاثة الزائدة على هذا تحرم القراءة بها وعلى الأول هى كالسبع يجوز القراءة بها لصدق تعريف القراءة الصحيحة الآتى عليها ولأنها متواترة على ماقاله فى منع الموانع ووافقه تلميذه الامام ابن الجزرى فى موضع وقال فى آخر المقروء به عن القراء العشرة قسمان متواتر وصحيح مستفيض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما إذ العدل الضابط إذا انفرد بشىء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتلقى بالقبول قطع به وحصل به العلم وعلى هذا فالقراءة متواترة وصحيحة وشاذة وقد بينها ابن الجزرى بأبسط مما مر فقال فالمتواترة ماوافقت العربية ورسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا وتواتر نقلها ومعنى ولو تقديرا مايحتمله الرسم كمالك يوم الدين فانه رسم بلا ألف فى جميع المصاحف فيحتمل حذف ألفه اختصارا كما فعل فى مثله من اسم الفاعل كقادر وصالح فهو موافق للرسم تقديرا والصحيحة ماصح سنده بنقل عدل ضابط عن مثله إلى منتهاه ووافق العربية والرسم واستفاض نقله وتلقته الأئمة بالقبول وإن لم يتواتر فهذه كالمتواترة فى جواز القراءة والصلاة بها والقطع بأن المقروء بها قرآن وإن لم يبلغ مبلغها والشاذة ماوراء العشرة وهو مانقل قرآنا ولم تتلقه الأئمة بالقبول ولم يستفض أو لم يوافق الرسم فهذا لا تجوز القراءة ولا الصلاة به وإن صح سنده عن أبى الدرداء وابن مسعود وغيرهما وقراءة بعض الصحابة بها فما صح سنده كانت قبل إجماع من يعتد به على المنع من القراءة بالشاذ مطلقا انتهى ملخصا وعليه فظاهر أن مراده بالصحيحة قراءة الثلاثة الزائدة على السبع (و) الأصح (أنه) أى الشاذ (يجرى مجرى) الأخبار (الآحاد) فى الاحتجاج لأنه منقول عن النبى ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته وقيل لا يحتج به لأنه إنما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته وعلى الأول احتجاج كثير من أئمتنا على قطع يمين السارق بقراءة أيمانهما وإنما لم يوجبوا التتابع فى صوم كفارة اليمين بقراءة متتابعات لما صحح الدارقطنى إسناده عن عائشة رضى الله عنها : نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات أى نسخت تلاوة وحكما ولأن الشاذ إنما يحتج به إذا ورد لبيان حكم كما فى أيمانهما بخلاف ما إذا ورد لابتداء الحكم لا يحتج به كما فى متتابعات على أنه قيل إنها لم تثبت عن ابن مسعود (و) الأصح (أنه لا يجوز ورود ما) أى لفظ (لامعنى له فى الكتاب والسنة) لأنه كالهذيان فلا يليق بعاقل فكيف بالله وبرسوله وقالت الحشوية يجوز وروده فى الكتاب لوجوده فيه كالحروف المقطعة أوائل السور كطه ونون وفى السنة بالقياس على الكتاب . وأجيب بأن الحروف المذكورة لها معان . منها أنها أسماء للسور والأكثرون على جواز أن يقال فى الكتاب والسنة زائد كفوق فى قوله تعالى : فان كن نساء فوق اثنتين ، وقوله : فاضربوا فوق الأعناق بناء على تفسير الزائد بما لا يختل الكلام بدونه لا بما لا معنى له أصلا (و) الأصح أنه (لا) يجوز أن يرد فيهما (مايعنى به غير ظاهره) أى معناه الحق لأنه بالنسبة إليه كالمهمل

وتحرم القراءة بالشاذ والأصح أنه ماوراء العشر وأنه يجرى مجرى الآحاد وأنه لا يجوز ورود مالامعنى له فى الكتاب والسنة ولا مالايعنى به غير ظاهره

(إلا بدليل) يبين المراد منه كما فى العام المخصوص وقالت المرجئة يجوز وروده فيهما من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والأخبار الظاهرة فى عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان كما أن الكفر لا تنفع معه طاعة (و) الأصح (أنه لا يبقى) فيهما (مجمل كلف بالعمل به) بناء على الأصح الآتى من وقوعه فيهما (غير مبين) أى باقيا على إجماله بأن لم يتضح المراد منه إلى وفاته صلى الله عليه وسلم للحاجة إلى بيانه حذرا من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف بالعمل به وقيل لا يبقى كذلك مطلقا لأن الله أكمل الدين قبل وفاته لقوله : اليوم أكملت لكم دينكم وقيل يبقى كذلك مطلقا قال تعالى فى متشابه الكتاب : وما يعلم تأويله إلا الله إذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء وإذا ثبت فى الكتاب ثبت فى السنة إذ لا قائل بالفرق (و) الأصح (أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها) من تواتر ومشاهدة كما فى أدلة وجوب الصلاة فإن الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن إلينا تواترا وقيل تفيده مطلقا وعزى للحشوية وقيل لا تفيده مطلقا لانتفاء العلم بالمراد منها قلنا يعلم بما ذكر آنفا .

المنطوق والمفهوم

أى هذا مبحثهما (المنطوق ما) أى معنى (دلّ عليه اللفظ فى محل النطق) حكما كان كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى : فلا تقل لهما أف أو حكم كزيد فى نحو جاء زيد بخلاف المفهوم فإن دلالة اللفظ عليه فى محل السكوت لا فى محل النطق كما سيأتى (وهو) أى اللفظ الدال فى محل النطق (إن أفاد ما) أى معنى (لا يحتمل) أى اللفظ (غيره) أى غير ذلك المعنى (كزيد) فى نحو جاء زيد فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها (فنص) أى يسمى به (أو) أفاد (ما يحتمل بدله) معنى (مرجوحا كالأسد) فى نحو رأيت اليوم الأسد فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع وهو معنى مرجوح لأنه معنى مجازى والأول حقيقى (فظاهر) أى يسمى به أما المحتمل لمعنى مساو للآخر كالجون فى نحو ثوب زيد جون فإنه محتمل لمعنييه أى الأسود والأبيض على السواء فيسمى مجملا وسيأتى . واعلم أن النص يقال لما لا يحتمل تأويلا كما هنا ولما يحتمله احتمالا مرجوحا وهو بمعنى الظاهر ولما دلّ على معنى كيف كان ولدليل من كتاب أو سنة كما سيأتى فى القياس (ثم) اللفظ ينقسم باعتبار آخر إلى مركب ومفرد لأنه (إن دلّ جزؤه) الذى به تركيبه (على جزء معناه فمركب) تركيبا إسناديا كزيد قائم أو إضافيا كغلام زيد أو تقييديا كالحيوان الناطق (وإلا) أى وإن لم يدل جزؤه على جزء معناه بأن لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما (فمفرد) وقدم على تعريفه تعريف المركب لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والأعدام إنما تعرف بملكاتها (ودلالته) أى اللفظ (على معناه مطابقة) وتسمى دلالة مطابقة للمطابقة أى موافقة الدال للمدلول (وعلى جزئه) أى جزء معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن لتضمن المعنى لجزئه المدلول (و) على (لازمه) أى لازم معناه (الذهنى) سواء ألزمه فى الخارج أيضا أم لا (التزام) وتسمى دلالة التزام لالتزام المعنى أى استلزامه للمدلول كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق فى الأول وعلى الحيوان أو الناطق فى الثانى وعلى قابل العلم فى الثالث اللازم خارجا أيضا وكدلالة العمى أى عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافى له خارجا لوجود كل منهما فيه بدون الآخر ودلالة العام على بعض أفراده كجاء عبيدى مطابقة لأنه فى قوة قضايا بعدد أفراده كما سيأتى ذلك فى مبحث العام فسقط ما قيل إنها خارجة عن الدلالات الثلاث وقد أوضحت ذلك فى شرح إيساغوجى والدلالة كون الشىء بحالة يلزم من العلم به العلم بآخر وخرج بإضافتها للفظ الدلالة الفعلية كدلالة

إلا بدليل وأنه لا يبقى مجمل كلف بالعمل به غير مبين وأن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها .

المنطوق والمفهوم

المنطوق ما دلّ عليه اللفظ فى محل النطق وهو إن أفاد ما لا يحتمل غيره كزيد فنص أو ما يحتمل بدله مرجوحا كالأسد فظاهر ثم إن دل جزؤه على جزء معناه فمركب وإلا فمفرد ودلالته على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن ولازمه الذهنى التزام

الخط .

والأوليان لفظيتان والأخيرة عقلية ثم هي إن توقف صدق المنطوق أو صحته على إضمار فدلالة اقتضاء وإلا فإن دل على ما لم يقصد فدلالة إشارة وإلا فدلالة إيماء والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فإن وافق المنطوق فموافقة ولو مساويا في الأصح ثم فحوى الخطاب إن كان أولى ولحنه إن كان مساويا

الخط والاشارة وبزيادتي الوضعية دلالة اللفظ العقلية غير الالتزامية كدلالته على حياة لافظه والطبيعية كدلالة الأنين على الوجع (والأوليان) أي دلالتا المطابقة والتضمن (لفظيتان) لأنهما بمحض اللفظ ولا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار إذ الفهم فيهما واحد إن اعتبر بالنسبة إلى مجموع جزأي المركب سميت الدلالة مطابقة أو إلى كل جزء من الجزأين سميت تضمنا (والأخيرة) أي دلالة الالتزام (عقلية) لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى إلى لازمه وفارقت التضمنية بما مر وبأن المدلول في التضمنية داخل فيما وضع له اللفظ بخلافه في الالتزامية وهذا ما عليه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من المحققين وجرى عليه شيخنا الكمال بن الهمام والأصل تبع صاحب المحصول وغيره في أن المطابقة لفظية والأخريان عقليتان وتبعتهم في شرح إيساغوجي وما هنا أقعد وأكثر المناطقة على أن الثلاث لفظيات (ثم هي) أي الأخيرة (إن توقف صدق المنطوق أو صحته) عقلا أو شرعا (على اضمار) أي تقدير فيما دل عليه (فدلالة اقتضاء) أي فدلالة اللفظ الالتزامية على معنى المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء في الأحوال الثلاثة فالأول كما في الحديث الآتي في مبحث المجمل رفع عن أمتي الخطأ والنسيان أي المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى ـ واسئل القرية ـ أي أهلها إذ القرية وهي الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث كما في قولك لمالك عبد أعتق عبدك عني ففعل فإنه يصح عنك بتقدير ملكه لي فأعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك (وإلا) أي وإن لم يتوقف صدق المنطوق ولا الصحة له على إضمار (فإن دل) اللفظ المفيد له (على ما لم يقصد) به (فدلالة اشارة) أي فدلالة اللفظ على ما لم يقصد به تسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى ـ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ـ على صحة صوم من أصبح جنبا للزومها للمقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق بآخر جزء منه (وإلا) بأن دل اللفظ على ما قصد به ولم يتوقف على اضمار (فدلالة إيماء) أي فدلالة اللفظ على ذلك تسمى دلالة إيماء وتسمى تنبيها وسيأتي بيانه مع مثاله في القياس في المسلك الثالث من مسالك العلة وذكره هنا من زيادتي وعلم من تعبيري بهي دون تعبيره بالمنطوق أن هذه الدلالات الثلاث من قسم دلالة الالتزام إذ المنطوق ينقسم إلى صريح وغيره فالصريح دلالتا المطابقة والتضمن وغيره دلالة الالتزام وهي تنقسم إلى الدلالات الثلاث. فإن قلت دلالة الانسان على قابل العلم مثلا من أي الدلالات. قلت من دلالة الاشارة فيما يظهر (والمفهوم ما) أي معنى (دل عليه اللفظ لا في محل النطق) من حكم ومحله معا كتحريم كذا كما سيأتي (فإن وافق) المفهوم (المنطوق) به (فموافقة) ويسمى مفهوم موافقة (ولو) كان (مساويا) للمنطوق (في الأصح ثم) هو (فحوى الخطاب) أي يسمى به (إن كان أولى) من المنطوق (ولحنه) أي لحن الخطاب (إن كان مساويا) للمنطوق والمفهوم الأولى كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ـ فلا تقل لهما أف ـ فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لكونه أشد منه في الايذاء والمساوي كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظرا لمعنى آية ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ـ فهو مساو لتحريم الأكل لمساواة الاحراق للأكل في الاتلاف وقيل لا يسمى المساوي بالموافقة وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به وعليه فمفهوم الموافقة هو الأولى ويسمى الأولى بفحوى الخطاب وبلحن الخطاب وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعا ولحنه معناه ومما يطلق فيه المفهوم على محل الحكم كالمنطوق قولهم المفهوم إما أولى من المنطوق بالحكم أو مساو له فيه ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف في أن الدلالة

(قوله وسيأتي بيانه الخ) أي بأنه اقتران الوصف الملفوظ بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف كما في حديث الأعرابي واقعت أهلي في نهار رمضان فقال أعتق رقبة أي فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له وإلا لخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكأنه

على الموافقة مفهومية أوقياسية أولفظية وقد بينتها بقولى (والدلالة) على الموافقة (مفهومية) أى بطريق الفهم من اللفظ لافى محل النطق (على الأصح) والتصريح بهذا القول من زيادتى وقيل قياسية أى بطريق القياس الأولى أوالمساوى المسمى ذلك بالقياس الجلى كماسيأتى لصدق تعريف القياس عليه والعلة فى المثال الأول الايذاء وفى الثانى الاتلاف وقيل الدلالة عليه لفظية لفهمه من اللفظ من غير اعتبار قياس لكن لابمجرد اللفظ بل مع السياق والقرائن فتكون الدلالة عليه مجازية من اطلاق الأخص على الأعم فالمراد من منع التأفيف منع الايذاء ومن منع أكل مال اليتيم منع اتلافه وقيل لفظية لكن ينقل اللفظ عرفا إلى الأعم فتكون الدلالة عليه حقيقة عرفية وعلى هذين القولين تحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم من المنطوق وإن كانا بقرينة على الأول منهما (وإن خالفه) أى المفهوم أى المنطوق به (فمخالفة) ويسمى مفهوم مخالفة ودليل خطاب قيل ولحن خطاب (وشرطه) أى مفهوم المخالفة ليتحقق (أن لايظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى حكم غيره) أى حكم المسكوت (كأن خرج المذكور للغالب فى الأصح) كما فى قوله تعالى ـ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ـ إذ الغالب كون الربائب فى حجور الأزواج أى تربيتهم وقيل لايشترط انتفاء موافقة الغالب لأن المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب وهو مندفع بما يأتى (أولخوف تهمة) من ذكر المسكوت كقول قريب عهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من تهمته بالنفاق (أولموافقة الواقع) كما فى قوله تعالى ـ لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ـ نزل فى قوم من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين (أو) لجواب (سؤال) عن المذكور (أو) لبيان حكم (حادثة) تتعلق به (أو الجهل بحكمه) دون حكم المسكوت (أو عكسه) أى أو الجهل بحكم المسكوت دون حكم المنطوق وذلك كما لوسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فى الغنم السائمة زكاة أوقيل بحضرته لفلان غنم سائمة أوخاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة أوكان هو عالما بحكم السائمة دون المعلوفة فقال فى الغنم السائمة زكاة وإنما لم يجعلوا جواب المسئول والحادثة صارفين للعام عن عمومه كنظيره هنا لقوة اللفظ فيه بالنسبة إلى مفهوم المخالفة حتى عزى إلى الشافعى والحنفية أن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية وإنما اشترطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فأخرعنها وبذلك اندفع توجيه الوجه السابق والمقصود مما مر أنه لامفهوم للمذكور فى الأمثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما فى الغنم المعلوفة لما سيأتى أو بالموافقة كما فى آية الربيبة للمعنى وهو أن الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت نظرا للعادة فى مثل ذلك سواء أكانت فى حجر الزوج أم لا وتقدم خلاف فى أن الدلالة فى مفهوم الموافقة على حكم المسكوت قياسية أولا وقد حكيته هنا مع مايترتب عليه بقولى (ولا يمنع) مايقتضى تخصيص المذكور بالذكر (قياس المسكوت بالمنطوق) بأن كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته له (فلا يعمه) أى المسكوت المشتمل على العلة (المعروض) للمذكور من صفة أوغيرها لوجود العارض وإنما يلحق به قياسا (وقيل يعمه) إذ عارضه بالنسبة إلى المسكوت كأنه لم يذكر فيمتنع القياس وإنما عبرت كالأصل بالمعروض أى اللفظ دون الموصوف لئلا يتوهم كما قال فى منع الموانع اختصاص ذلك بمفهوم الصفة وليس كذلك (وهو) أى مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم (صفة) أى مفهوم صفة والمراد بها لفظ مقيد لآخر وليس بشرط ولا استثناء ولاغاية لاالنعت فقط

فالدلالة مفهومية على الأصح وإن خالفه فمخالفة وشرطه أن لايظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى حكم غيره كأن خرج للغالب فى الأصح أو لخوف تهمة أو لموافقة الواقع أو سؤال أو لحادثة أو الجهل بحكمه أو عكسه ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق فلا يعمه المعروض وقيل يعمه وهو صفة

قال رافعت فاعتق اه ملخصا من حاشية الشارح (قوله والمراد بها الخ) أى عندهم وإلا فالشارح لم يرتض هذا الاستثناء كما صرح به فى الحاشية وعليه درج فى المتن حيث قال ومنها العلة والظرف والحال

(كالغنم

(كالغنم السائمة وسائمة الغنم) أى الصفة كالسائمة فى الأول من فى الغنم السائمة زكاة وفى الثانى من فى سائمة الغنم زكاة قدم من تأخير وكل منهما يروى حديثا (وكالسائمة) من فى السائمة زكاة (فى الأصح) المعز وللجمهور لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب وقيل ليس من الصفة ورجحه الأصل لاختلال الكلام بدونه كاللقب ودفع بما مر آنفا (والمنفى) عن محلية الزكاة (فى) المثالين (الأولين معلوفة الغنم على المختار) فيهما وهو مارجحه الامام الرازى وغيره (وفى) المثال (الثالث معلوفة النعم) من إبل و بقر وغنم وقيل المنفى فى الأولين معلوفة النعم ولم يرجح الأصل منهما شيئا بل قال وهل المنفى غير سائمتها أو غير مطلق السوائم قولان فالترجيح فى المنفى فى الأولين مع ذكره فى الثالث من زيادتى وقد بينت مافى الثالث وما ذكرته من الجمع بين الأولين كالأصل هنا أولى من فرقه فى منع الموانع بينهما بأن الخلاف خاص بأولهما وبأن المنفى فى الثانى سائمة غير الغنم لا غير السائمة بناء على أن الصفة فيه لفظ الغنم على وزان مطل الغنى ظلم (ومنها) أى من الصفة بالمعنى السابق (العلة) نحو أعط السائل لحاجته أى المحتاج دون غيره (والظرف) زمانا أو مكانا نحو سافر غدا أى لافى غيره واجلس أمام فلان أى لافى غيره من بقية جهاته (والحال) نحو أحسن إلى العبد مطيعا أى لاعاصيا (والشرط) نحو: و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ، أى فغيرهن لايجب الانفاق عليهن (وكذا الغاية) فى الأصح نحو : فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أى فإذا نكحته تحل للأول بشرطه وقيل الغاية منطوق أى بالاشارة لتبادره إلى الأذهان وأجاب الأول بأنه لايلزم من ذلك أن يكون منطوقا (وتقديم المعمول) بقيد زدته بقولى (غالبا) فى الأصح نحو إياك نعبد أى نعبد أى لاغيرك وقيل لايفيد الحصر وإنما أفاده فى إياك نعبد للقرينة وهى العلم بأن قائليه أى المؤمنين لايعبدون غير ذلك (والعدد) فى الأصح نحو: فاجلدوهم ثمانين جلدة أى لاأكثر ولا أقل وهذا مانقله الشيخ أبو حامد وغيره عن الشافعى وإمام الحرمين عنه وعن الجمهور وقيل ليس منها وعزاه النووى إلى جماهير الأصوليين لكن تعقبه ابن الرفعة وتعجب منه مع أن مانقله معارض بما مر عن الامام (و يفيد الحصر إنما بالكسر فى الأصح) لاشتمالها على نفى واستثناء تقديرا نحو : إنما إلهكم الله أى لاغيره والإله المعبود بحق ونحو إنما زيد قائم أى لاقاعد مثلا وقيل ليست للحصر لأنها إن المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا نفى فيها وقيل للحصر منطوقا أى بالاشارة أما أنما بالفتح نحو: اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة الآية فليست للحصر بناء على بقاء أن فيها على مصدريتها مع كفها بما والمعنى اعلموا حقارة الدنيا فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة فبقاء أن فى الآية على المصدرية كاف فى حصول المقصود بها من تحقير الدنيا وقيل للحصر كأصلها إنما بالكسر والمراد أن الدنيا ليست إلا هذه الأمور المحقرات أى لا القرب فإنها من أمور الآخرة لظهور ثمرتها فيها فقولى من زيادتى فى الأصح راجع إلى المسائل الأربع (و) نحو (ضمير الفصل) نحو: فالله هو الولى أى فغيره ليس بولى أى ناصر (و) نحو (لا وإلا الاستثنائية) نحو لاعالم إلا زيد وماقام إلا زيد منطوقهما نفى العلم والقيام عن غير زيد ومفهومهما إثبات العلم والقيام لزيد ومما يفيد الحصر نحو العالم زيد وصديقى زيد وذلك مفاد من زيادتى نحو وقد يفاد أيضا من قولى كالأصل ومنها ورتبته قبل الشرط (وهو) أى الأخير وهو نحو لا وإلا الاستثنائية (أعلاها) أى أنواع مفهوم المخالفة إذ قيل إنه منطوق أى صراحة لسرعة تبادره إلى الأذهان و به يعلم أن فى كون هذا من الصفة خلافا أيضا (فما قيل) فيه إنه (منطوق)

كالغنم السائمة وسائمة الغنم وكالسائمة فى الأصح والمنفى فى الأولين معلوفة الغنم على المختار وفى الثالث معلوفة النعم . ومنها العلة والظرف والحال والشرط وكذا الغاية وتقديم المعمول غالبا والعدد ، ويفيد الحصر إنما بالكسر فى الأصح وضمير الفصل ولا وإلا الاستثنائية وهو أعلاها فما قيل منطوق

والشرط الخ وكان اللائق منه حيث درج على ذلك أن يتعقب هذه العبارة بقوله والأصح أنه لااستثناء كما مشى عليه إمام الحرمين ودرجت هنا عليه أو يقول ولو شرطا الخ بدل قوله وليس بشرط كما لايخفى على ذى مسكة فتدبر انتهى كاتبه (قوله والشرط الخ) هذا بناء منه على طريقة إمام الحرمين من التعبير عن المفاهيم كلها إلا التقديم بالصفة وهو خلاف ماذكره الشارح فى تعريف الصفة فليتأمل

ى إشارة كنعت وحال وظرف وعلة مناسبات (كالغاية وإنما) والعدد (فالشرط) إذ لم يقل أحد إنه منطوق (فصفة أخرى مناسبة) للحكم لأن بعض القائلين بالشرط خالف فى الصفة (و) صفة (غير مناسبة) كالمذكورات الغير المناسبة فهو سواء (فالعدد) لإنكار كثير له دون ماقبله كما مر (فتقديم المعمول) آخر المفاهيم لأنه لا يفيد الحصر فى كل صورة كما مر (والمفاهيم) المخالفة (حجة لغة فى الأصح) لقول كثير من أئمة اللغة بها فقال جمع منهم فى خبر «مطل الغنى ظلم» إنه يدل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم وهم إنما يقولون فى مثل ذلك مايعرفونه من لسان العرب وقيل حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقيل حجة معنى وهو أنه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة وأنكر بعضهم مفاهيم المخالفة كلها مطلقا و إن قال فى المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر كما فى انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الأصل عدم الزكاة وردت فى السائمة فبقيت المعلوفة على الأصل وأنكرها بعضهم فى الخبر نحو فى الشام الغنم السائمة فلا ينفى المعلوفة عنها لأن الخبر له خارجى يجوز الأخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفى بخلاف الانشاء نحو : زكوا عن الغنم السائمة ومافى معناه مما مر فلا خارجى له فلا فائدة للقيد فيه إلا النفى وأنكرها بعضهم فى غير الشرع من كلام المؤلفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلافه فى الشرع من كلام الله تعالى ورسوله واعتمده السبكى والبرماوى قال وهو ظاهر المذهب وأنكر بعضهم صفة لا تناسب الحكم كأن يقول الشارع فى الغنم العفر الزكاة فهى كاللقب بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤنة السائمة فهى كالعلة وظاهر أن محل العمل بمفهومات المذكورات إذا لم يعارضه معارض أقوى وإلا قدم الأقوى كخبرى : إنما الربا فى النسيئة وإنما الولاء لمن أعتق فإنهما معارضان بالاجماع أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته وإن اختلفوا فى طريق الدلالة عليه كما مر (وليس منها) أى من المفاهيم المخالفة (اللقب) علما كان أو اسم جنس أو اسم جمع (فى الأصح) كما قال به جماهير الأصوليين وقيل منها نحو على زيد حج أى لا على غيره إذ لا فائدة لذكره إلا نفى الحكم عن غيره وأجيب بأن نفى الحكم عن غيره إنما كان للقرينة وبأن فائدة ذكره استقامة الكلام إذ باسقاطه يختل الصفة

[مسئلة : من الألطاف] جمع لطف بمعنى ملطوف أى من الأمور الملطوف بالناس بها (حدوث الموضوعات اللغوية) باحداث الله تعالى وإن قيل واضعها غيره من العباد لأنه الخالق لأفعالهم وفائدتها أن يعبر كل أحد من الناس عما فى نفسه مما يحتاجه لغيره ليعاونه عليه لعدم استقلاله به (وهى) فى الدلالة على مافى النفس (أفيد من الاشارة والمثال) أى الشكل لأنها تعم الموجود والمعدوم وهما يخصان الموجود المحسوس (وأيسر) منهما أيضا لموافقتها الأمر الطبيعى دونهما لأنها كيفيات تعرض للنفس الضرورى (وهى ألفاظ) ولو مقدرة أو مركبة ولو تركيبا إسناديا (دالة على معان) خرج بالألفاظ الدوال الاربع وهى الخطوط والعقود والاشارات والنصب وبما بعدها الالفاظ المهملة (و) إنما (تعرف بالنقل) تواترا كالسماء والأرض والحر والبرد لمعانيها المعروفة أو آحادا كالقرء للحيض والطهر (و باستنباط العقل منه) أى من النقل نحو الجمع المعرف باللام عام فان العقل يستنبطه مما نقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه بأن يضم إليه وكل ماصح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى فعلم أنها لا تعرف بمجرد العقل إذ لا مجال له فى ذلك (ومدلول اللفظ) إما (معنى جزئى أو كلى) لأنه إن منع تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد فجزئى وإن لم يمنع منها كمدلول الانسان فكلى (أو لفظ مفرد) إما مستعمل كمدلول الكلمة بمعنى ماصدقها كرجل وضرب وهل أو مهمل كمدلول أسماء حروف الهجاء كحروف جلس أى جه له سه (أو) لفظ (مركب) إما مستعمل كمدلول لفظ الخبر أى ماصدقه كقام زيد أو مهمل كمدلول لفظ الهذيان وسيأتى ذلك فى مبحث الاخبار مع زيادة و إطلاق المدلول على الماصدق كما هنا شائع والأصل إطلاقه على المفهوم وهو هنا موضوع اللفظ (والوضع) الشامل للغوى والعرفى والشرعى (جعل اللفظ دليل المعنى) فيفهمه منه العارف لوضعه له (وإن لم يناسبه فى الأصح) لأن اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع ولأن الموضوع للضدين كالجون للاسود والأبيض لا يناسبهما واشترط عباد الصيمرى من

كالغاية وإنما فالشرط فصفة أخرى مناسبة وغير مناسبة فالعدد فتقديم المعمول والمفاهيم حجة لغة فى الأصح وليس منها اللقب فى الأصح .

مسئلة

من الألطاف حدوث الموضوعات اللغوية وهى أفيد من الاشارة والمثال وأيسر وهى ألفاظ دالة على معان وتعرف بالنقل وباستنباط العقل منه ومدلول اللفظ معنى جزئى أو كلى أو لفظ مفرد أو مركب والوضع جعل اللفظ دليل المعنى وإن لم يناسبه فى الأصح

المعتزلة مناسبته له قال و إلا فلم اختص به وعليه فقيل أراد أنها حاملة على الوضع على وفقها فيحتاج إليه وقيل أراد أنها كافية فى دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج إلى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به كما فى القافة و يعرفه غيره منه . حكى أن بعضهم كان يدعى أنه يعلم المسميات من الأسماء فقيل له ما مسمى آدغاغ وهو من لغة البربر فقال أجد فيه يبساشديدا وأراه اسم الحجر وهو كذلك قال الأصفهانى والثانى هو الصحيح عن عباد (واللفظ) الدال على معنى ذهنى خارجى أى له وجود فى الذهن بالادراك ووجود فى الخارج بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم لاوجود له فى الخارج كبحر من زئبق (موضوع للمعنى الذهنى على المختار) وفاقا للامام الرازى وغيره لأنا إذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سميناه بها فاذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان وظنناه طيرا سميناه به فاذا دنونا منه عرفنا أنه إنسان سميناه به فاختلاف الاسم لاختلاف المعنى الذهنى وذلك يدل على أن الوضع له والجواب بأن اختلاف الاسم لذلك لظن أنه فى الخارج كذلك فالموضوع له ما فى الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما أدركه مردود بأنه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ما ذكر أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجى وقيل موضوع للمعنى الخارجى لأن به تستقر الأحكام ورجحه الأصل وقيل موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقييد بذهنى أو خارجى واختاره السبكى قال ابنه فى منع الموانع والخلاف فى اسم الجنس أى فى النكرة إذ المعرفة منه ما وضع للخارجى ومنه ما وضع للذهنى كما سيأتى وهذا التقييد يؤيد ما اخترته إذ النكرة موضوعة لفرد شائع من الحقيقة وهو كلى لا يوجد مستقلا إلا فى الذهن كما أوضحته فى الحاشية (ولا يجب) هو أولى من قوله وليس (لكل معنى لفظ بل) إنما يجب (لمعنى محتاج للفظ) إذ أنواع الروائح مع كثرتها ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها و يدل عليها بالتقييد كرائحة كذا فليست محتاجة إلى الألفاظ و بل هنا انتقالية لا إبطالية (والمحكم) من اللفظ (المتضح المعنى) من نص أو ظاهر (والمتشابه) منه (غيره) أى غير المتضح المعنى ولو للراسخ فى العلم (فى الأصح) بناء على أن الوقف فى الآية المشار إليها بعد على إلا الله (وقد يوضحه الله لبعض أصفيائه) معجزة أوكرامة وقيل هو غير متضح المعنى لغير الراسخ فى العلم بناء على أن الوقف فى الآية على والراسخون فى العلم والاصطلاح المذكور مأخوذ من قوله تعالى ـ منه آيات محكمات ـ إلى آخره وذكر الخلاف من زيادتى وتعريفى للمتشابه بما ذكر أولى من قوله والمتشابه ما استأثر الله بعلمه لأن ذلك تعريف بالملزوم (واللفظ الشائع) بين الخواص والعوام (لا يجوز وضعه لمعنى خفى على العوام) لامتناع تخاطبهم بما هو خفى عليهم لا يدركونه و إن أدركه الخواص (كقول مثبتى الحال) أى الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سيأتى أواخر الكتاب (الحركة معنى يوجب تحرك الذات) أى الجسم فان هذا المعنى خفى التعقل على العوام فلا يكون معنى الحركة الشائعة بين الجميع ومعناها الظاهر تحرك الذات أو انتقالها .

[مسئلة : المختار] ما عليه الجمهور (أن اللغات توقيفية) أى وضعها الله تعالى فعبروا عن وضعه لها بالتوقيف لادراكه به (علمها الله) عباده (بالوحى) إلى بعض أنبيائه وهو الظاهر لأنه المعتاد فى تعليم الله (أو بخلق أصوات) فى أجسام بأن تدل من يسمعها من العباد عليها (أو) خلق (علم ضرورى) فى بعض العباد بها واحتج للقول بالتوقيف بقوله تعالى ـ وعلم آدم الأسماء كلها ـ أى الألفاظ الشاملة للأسماء والأفعال والحروف لأن كلا منها اسم أى عال بمسماه إلى الذهن أو علامة عليه وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ وتعليمه تعالى دال على أنه الواضع دون البشر وقيل هى اصطلاحية لا توقيفية : أى وضعها البشر واحد أو أكثر وحصل عرفانها منه لغيره بالاشارة والقرينة كالطفل إذ يعرف لغة أبويه بهما واحتج لهذا القول بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه أى بلغتهم فهى سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحى لتأخرت عنها وقيل القدر المحتاج إليه

والفظ موضوع للمعنى الذهنى على المختار ولا يجب لكل معنى لفظ بل لمعنى محتاج للفظ والمحكم المتضح المعنى والمتشابه غيره فى الأصح وقد يوضحه الله لبعض أصفيائه واللفظ الشائع لا يجوز وضعه لمعنى خفى على العوام كقول مثبتى الحال الحركة معنى يوجب تحرك الذات .

مسئلة

المختار أن اللغات توقيفية علمها الله بالوحى أو بخلق أصوات أو علم ضرورى

فى التعريف بها للغير توقيفى لدعاء الحاجة إليه وغيره محتمل وقيل القدر المحتاج إليه فى التعريف اصطلاحى وغير محتمل والحاجة إلى الأول تندفع بالاصطلاح وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها (و) المختار (أن التوقيف مظنون) لظهور دليله دون دليل الاصطلاح إذ لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحى بين النبوّة والرسالة (وأن اللغة لا تثبت قياسا) أى به بقيد زدته بقولى (فيما فى معناه وصف) فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أى المسكر من ماء العنب لتخميره أى تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف فى معنى اسم آخر كالنبيذ أى المسكر من غير ماء العنب لم يثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فلا يسمى النبيذ خمرا إذ ما من شئ إلا وله اسم لغة فلا يثبت له اسم آخر قياسا كما إذا ثبت لشئ حكم بنص لم يثبت له حكم آخر قياسا وقيل يثبت به فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية ـ إنما الخمر والميسر ـ لا بالقياس على الخمر فإن قلت ينبغى ترجيحه فقد قال به الشافعى حيث قاس النباش بالسارق فأوجب القطع وقاس النبيذ بالخمر فأوجب الحد قلنا قاس شرعا لا لغة إذ زوال العقل وأخذ مال الغير خفية وصف مناسب للحكم لا لأنه قاس وصف النباش ووصف النبيذ بوصف السارق ووصف الخمر وقيل تثبت به الحقيقة دون المجاز لأنه أخفض رتبة منها وقيل غير ذلك والترجيح من زيادتى و بما تقرر علم أن محل الخلاف فى غير الأعلام وفيما لم يثبت تعميمه باستقراء فالأعلام لا قياس فيها اتفاقا وما ثبت تعميمه باستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول لا حاجة فى ثبوت مالم يسمع منه إلى قياس حتى يختلف فى ثبوته مع أنه لا يتحقق فى جزئياته أصل وفرع لأن بعضها ليس أولى من بعض بذلك وخرج بما فى معناه وصف غيره فلا قياس فيه اتفاقا لا لانتفاء الجامع .

[مسئلة : اللفظ] المفرد (والمعنى إن اتحدا) بأن كان كل منهما واحدا (فإن منع تصوّر معناه) أى معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين مثلا (فجزئى) أى فذلك اللفظ يسمى جزئيا حقيقيا كزيد (وإلا) أى وإن لم يمنع تصوّر معناه الشركة فيه (فكلى) سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين أم أمكن ولم يوجد منه فرد كبحر زئبق أو وجد وامتنع غيره كالاله أى المعبود بحق أو أمكن ولم يوجد كالشمس أى الكوكب النهارى المضىء أو وجد كالانسان أى الحيوان الناطق ومامر من تسمية المدلول جزئيا وكليا هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول (متواطئ) ذلك الكلى (إن استوى) معناه فى أفراده كالانسان فإنه متساوى المعنى فى أفراده من زيد وعمرو وغيرهما سمى متواطئا من التواطؤ أى التوافق لتوافق أفراد معناه فيه (و إلا) فإن تفاوت معناه فى أفراده بالشدة أو التقدم كالبياض فإن معناه فى الثلج أشد منه فى العاج وكالوجود فإن معناه فى الواجب قبله فى الممكن (فمشكك) سمى به لتشكيكه الناظر فيه فى أنه متواطئ نظرا إلى جهة اشتراك الأفراد فى أصل المعنى أو غير متواطئ نظرا إلى جهة الاختلاف (و إن تعددا) أى اللفظ والمعنى كالانسان والفرس (فمباين)

وأن التوقيف مظنون وأن اللغة لا تثبت قياسا فيما فى معناه وصف .

مسئلة

اللفظ والمعنى إن اتحدا فإن منع تصوّر معناه الشركة فجزئى وإلا فكلى متواطئ إن استوى وإلا فمشكك وإن تعددا فمباين

(قوله أن التوقيف مظنون) قد يقال لا حاجة إلى هذا بعد قوله فى صدر المبحث المختار أن اللغات توقيفية وأما الأصل فلم يذكر الاختيار الأول فاحتاج إلى هذا اهـ كاتبه (قوله بين النبوة والرسالة الخ) قد يقال إن هذا إنما يتمشى على القول بأنهما غير مقترنتين أما على القول باقترانهما وهو الراجح عنده فلا يتأتى لكن يمكن أن يقال إن الوحى بها يكون سابقا عليهما فكان الأثبت فى العبارة أن يقول لجواز أن يسبق الوحى بها على البعثة فيكون جاريا على القولين اهـ كاتبه (قوله لا تثبت الخ) أى لأنها نقل محض فلا يدخلها قياس . فإن قلت ما الفرق بين هذا وما مر من أن الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل . قلت الغرض هنا استنباط اسم لآخر بقياس أصولى مختلف فيه وثم استنباط وصف لاسم بقياس منطقى متفق عليه ولا يلزم من جواز الاثبات به جوازه بالأول و بتقدير تسليم تساويهما لا يلزم

أى

أى كل من اللفظين للآخر مسمى مباينا له لمباينة معنى كل منهما لمعنى الآخر (أو) تعدد (اللفظ فقط) أى دون المعنى كالانسان والبشر (فمرادف) كل من اللفظين للآخر مسمى مرادفا له لمرادفته له أى موافقته له فى معناه (وعكسه) وهو أن يتعدد المعنى دون اللفظ كأن يكون للفظ معنيان (إن كان) أى اللفظ (حقيقة فيهما) أى فى المعنيين كالقرء للحيض والطهر (فمشترك) لاشتراك المعنيين فيه (وإلا لحقيقة ومجاز) كالأسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع وإنما لم يقولوا أو مجازان أيضا مع أنه يجوز أن يتجوّز فى اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقى كما هو الأصح الآتى كأنه لأن هذا القسم لم يثبت وجوده (والعلم ما) أى لفظ (عين مسماه) خرج النكرة (بوضع) خرج بقية المعارف فان كلا منها لم يعين مسماه بالوضع بل بأمر آخر فأنت مثلا إنما عين مسماه بقرينة الخطاب لا بوضعه فانه إنما وضع لما يستعمل فيه من أى جزئى وما ذكرته أولى من قوله ما وضع لمعنى لا يتناول غيره (فان كان تعيينه) أى المسمى (خارجيا فعلم شخص) فهو ما عين مسماه فى الخارج بوضع فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد مسمى به كل من جماعة (وإلا) بأن كان تعيينه ذهنيا (فعلم جنس) فهو ما عين مسماه فى الذهن بوضع بأن يلاحظ وجوده فيه كأسامة علم للسبع أى لماهيته الحاضرة فى الذهن. وأما اسم الجنس ويسمى المطلق فهو عند جمع من المحققين ما وضع لشائع فى جنسه وسيأتى إيضاحه فى بحث المطلق وعند الأصل تبعا لجمع هو المختار ما وضع للماهية المطلقة أى من غير أن تعين فى الخارج أو فى الذهن كأسد اسم لماهية السبع واستعماله فيها كأن يقال أسد أجرأ من ثعلب كما يقال أسامة أجرأ من ثعالة ويدل على اعتبار التعيين فى علم الجنس اجراء الأحكام اللفظية لعلم الشخص عليه كمنع الصرف مع تاء التأنيث وإيقاع الحال منه نحو هذا أسامة مقبلا واستعمال علم الجنس أو اسم الجنس على القول الثانى معرفا أو منكرا فى الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله

من جواز اثبات الوصف جواز اثبات الاسم لكونه أصلا والوصف فرعا اه من حاشية المحلى (قوله فان كان تعيينه الخ) تبع أصله شرحا ومتنا ولا يخفى أن المتن أعنى متن جمع الجوامع ناظر إلى فرق بين علم الشخص وجنسه ذكره الزركشى فى بحره حيث قال وأحسن ماقيل فيه أن اللفظ إذا كان موضوعا بازاء الحقيقة فلابد أن تتصور الحقيقة ويحضر فرد من أفرادها فى الذهن متشخصا فالواضع تارة يضع للحقيقة لا بقيد التشخص الخاص فى ذهنه فيكون ذلك اسم جنس كمن أحضر فى ذهنه حقيقة الأسد وتشخص فى ذهنه فردا من أفراده فوضع للحقيقة لا لذلك الفرد وتارة يضع للشخص الحاضر فى ذهنه بقيد ذلك التشخص الذى هو حاصل فى أفراد كثيرة خارجية فهذا علم الجنس وتارة يضع للشخص الخارجى فهو علم الشخص وسمى هذا علما لأن الوضع فيه لشخص فيكون التشخص للوضع لذهنى والخارجى والشارح المحلى يميل كلامه لفرق الحسر وشاهى الذى ملخصه أن الواضع إذا استحضر صورة الأسد ليضع لها فتلك الصورة الثابتة فى ذهنه جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد فان هذه الصورة واقعة فى هذا الزمان ومثلها يقع فى زمان آخر وفى ذهن شخص آخر فان وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس أو من حيث عمومها فهو اسم الجنس وهى من حيث عمومها وخصوصها تطلق على كل أسد لأنا إنما أخذناها فى الذهن مجردة عن جميع الخصوصيات فتنطبق على الجميع بلا جرم فيقع الفرق بين اسم الجنس وعلمه بخصوص الصورة وعمومها إذا علمت ذلك ظهر لك أن مافى المتن إشارة إلى فرق مخصوص وأن مافى الشارح إشارة إلى فرق الحسر وشاهى ولا يخفى ما بينهما من الفرق الدقيق وإن أمكن ارجاعهما إلى شئ واحد بتكلف ولعل الشارح رأى ذلك لشيخه المحلى والظاهر أن للمصنف أعنى ابن السبكى مذهبا غير هذين ذكره العلامة الدمامينى فى بحث أل من شرح المغنى فليراجع وهناك فروق أخر كثيرة مذكورة فى البحر وغيره فمن أراد فليراجع اه قاله شيخنا العلامة محمد الجوهرى

أو اللفظ فقط فمرادف وعكسه إن كان حقيقة فيهما فمشترك وإلا فحقيقة ومجاز . والعلم ما عين مسماه بوضع فان كان تعيينه خارجيا فعلم شخص وإلا فعلم جنس .

على الماهية حقيقي نحو هذا أسامة أو الأسد أو أسد او إن رأيت أسامة أو الأسد أو اسدا ففر منه [مسئلة : الاشتقاق] هو لغة الاقتطاع ، واصطلاحا من حيث قيامه بالفاعل (رد لفظ إلى) لفظ (آخر) و إن كان الآخر مجازا (لمناسبة بينهما في المعنى) بأن يكون معنى الثاني في الأول (و) في (الحروف الأصلية) بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة و بمعنى الدلالة مجازا كما في قولك الحال ناطقة بكذا أي دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما في الأمر بمعنى الفعل مجازا كما سيأتي وقضية الرد ماصرح به الأصل أنه لابد في تحقيق الاشتراك من تغيير بين اللفظين تحقيقا كما في ضرب من الضرب أو تقديرا كما في طلب من الطلب وحلب من الحلب فتقدر فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر كما قدروا ضم النون في جنب جمعا غيرها فيه مفردا ثم ماذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير أما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجبذ والجذب والأكبر ليس فيه جميع الأصول كما في الثلم والثلب و يقال فيها أيضا أصغر وصغير وكبير وأصغر وأوسط وأكبر (وقد يطرد) المشتق (كاسم الفاعل) نحو ضارب لكل من وقع منه الضرب (وقد يختص) بشيء (كالقارورة) من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع ككوز (ومن لم يقم) أي يتعلق (به) من الأشياء (وصف لم يشتق له منه) أي من الوصف أي لفظه (اسم عندنا) خلافا للمعتزلة في تجويزهم ذلك حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة في قول القائل :

حياة وعلم قدرة و إرادة وسمع و إبصار كلام مع البقا

ووافقوا على أنه عالم قادر مريد مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها متكلم لكن بمعنى أنه خالق الكلام في جسم كالشجرة التي سمع منها موسى عليه السلام بناء على أن الكلام عندهم ليس إلا بالحروف والأصوات الممتنع اتصافه تعالى بها في الحقيقة لم يخالفوا فيها هنا لأن صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى وكذا بقية الصفات الذاتية و إنما ينفون زيادتها على الذات و يزعمون أنها نفس الذات فرارا بذلك من تعدد القدماء على أن تعددها إنما هو محذور في ذوات لا في ذات وصفات و بنوا على تجويزهم المذكور ماذكره الأصل هنا وغيره في مسئلة النسخ قبل العمل من اتفاقهم على أن إبراهيم ذبح ابنه اسمعيل عليه الصلاة والسلام حيث أمر عندهم آلة الذبح على محله منه واختلافهم هل اسمعيل مذبوح أولا فقيل نعم والتأم ماقطع منه وقيل لا فالقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقم به الذبح لكن بمعنى أنه ممر آلته على محله فما خالف في الحقيقة وعندنا لم يمرها عليه لنسخ الذبح قبل التمكن منه لقوله تعالى ـ وفديناه بذبح عظيم ـ (فان قام به) أي بالشيء (ما) أي وصف (له اسم وجب) الاشتقاق لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه (و إلا) أي و إن لم يقم به كذلك بأن قام به ما ليس له اسم كأنواع الروائح إذ لم يوضع لها أسماء استغناء عنها بالتقييد كرائحة كذا كما مر (لم يجز) أي الاشتقاق لاستحالته وهذا أولى من قوله لم يجب (والأصح أنه يشترط بقاء) معنى (المشتق منه) في المحل (في كون المشتق) المطلق عليه (حقيقة إن أمكن) بقاء ذلك المعنى كالقيام (و إلا فآخر جزء) أي و إن لم يمكن بقاؤه كالتكلم لأنه بأصوات تنقضي شيئا فشيئا فالمشترط بقاء آخر جزء منه فاذا لم يبق المعنى أو جزؤه الأخير في المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو إنك ميت و إنهم ميتون وقيل

مسئلة

الاشتقاق رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة ومن لم يقم به وصف لم يشتق له منه اسم عندنا فان قام به ماله اسم وجب و إلا لم يجز والأصح أنه يشترط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة إن أمكن و إلا فآخر جزء

(قوله نحو هذا أسامة الخ) ذكر ستة أمثلة الثلاثة الأولى منها أمثلة استعمال علم الجنس واسمه معرفا ومنكرا بهذا الترتيب في الفرد المعين والثلاثة الأخيرة أمثلة له كذلك في الفرد المبهم اه من حاشية الشارح على المحلى (قوله من تغيير بين اللفظين الخ) يتعين قراءته بياءين لأنه الذي صرح به الأصل وهو حاك له فيتعين ماقاله و إن كان معترضا بزعم الشارح المحلى واعترض وتبعه الشارح في حاشيته وقد أجاب عنه العلامة سم فراجعه إن شئت (قوله وحلب من الحلب) بالحاء المهملة أو الجيم المعجمة فيهما وهو صحيح على مافي المختار وعبارته في فصل الحاء الحلب بفتح اللام اللبن

لا يشترط

لايشترط ماذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابا للإطلاق وقيل بالوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليلهما وإنما عبرت كالأصل بالبقاء الذى هو استمرار الوجود الكافى فى الاشتراط ليتأتى حكاية مقابله وإنما اعتبر فى الشق الثانى آخر جزء لتمام المعنى به وفى التعبير فيه بالبقاء تسمح احتمل لما مرّ وقيل ما حاصله محل الخلاف إذا لم يطرأ على المحل وصف يضاد الأول فان طرأ عليه ذلك كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يسم المحل بالأول حقيقة إجماعا وهذا القول مأخوذ من كلام الآمدى فى ردّه دليل القول بعدم اشتراط البقاء الذى لا يلتزم الرادفيه مذهبنا والأصح جريان الخلاف وقد بينت مافى كلام الآمدى فى الحاشية وعلى اشتراط ماذكر بل وعلى عدمه أيضا (فاسم الفاعل) من جملة المشتق (حقيقة فى حال التلبس) بالمعنى أوجزئه الأخير مطلقا (لا) حال (النطق) بالمشتق أيضا فقط خلافا للقرافى حيث قال بالثانى و بنى عليه سؤاله فى آيات الزانية والزانى فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين ونحوها أنها إنما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذى هو حال النطق مجازا والأصل عدم المجاز قال والاجماع على تناولها له حقيقة وأجاب بأن المسئلة محلها فى المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فان كان محكوما عليه كما فى هذه الآيات فحقيقة مطلقا وقال السبكى وتبعه ابنه فى دفع السؤال إن المعنى بالحال حال التلبس بالمعنى وان تأخر عن النطق بالمشتق لا حال النطق به الذى هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط أى فالاجماع إنما هو فى التناول لمن ذكره حال التلبس لا حال النطق فاسم الفاعل مثلا حقيقة فى من هو متصف بالمعنى حين قيامه به حاضرا عند النطق أو مستقبلا ومجاز فى من سيتصف به وكذا فيمن اتصف به فيما مضى على الصحيح (ولا إشعار للمشتق بخصوصية الذات) التى دل هو عليها من كونها جسما أوغيره لأن قولك مثلا الأسود جسم صحيح ولو أشعر الأسود فيه بالجسمية لكان قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم إفادته.

فاسم الفاعل حقيقة فى حال التلبس لا النطق ولا إشعار للمشتق بخصوصية الذات.

مسئلة

الأصح أن المرادف واقع وأن الحد والمحدود ونحو حسن بسن ليسا منه والتابع يفيد التقوية وأن كلا من المرادفين يقع مكان الآخر.

مسئلة

الأصح أن المشترك واقع جوازا

[مسئلة : الأصح أن] اللفظ (المرادف) لآخر (واقع) فى الكلام جوازا مطلقا كليث وأسد وقيل لا وما يظن مرادفا كالانسان والبشر فمتباين بالصفة الاول باعتبار النسيان وأنه يأنس والثانى باعتبار أنه بادى البشرة أى ظاهر الجلد وقيل لا فى الأسماء الشرعية لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه فى نحو النظم والسجع وذلك منتف فى كلام الشارع (و) الأصح (أن الحد والمحدود) كالحيوان الناطق والانسان (ونحو حسن بسن) أى الاسم وتابعه كعطشان نطشان (ليسا منه) أى من المرادف أما الأول فلأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلا والمحدود يدل عليها إجمالا فهما متغايران ولأن الترادف من عوارض المفردات وقيل منه بقطع النظر عن الاجمال والتفصيل وأما الثانى فلأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه وقيل منه وقائله يمنع ذلك (والتابع) على الأول (يفيد التقوية) للمتبوع وإلا لم يكن لذكره فائدة (و) الأصح (أن كلا من المرادفين) ولو من لغتين (يقع) جوازا (مكان الآخر) فى الكلام مطلقا إذ لا مانع من ذلك وقيل لا إذ لو أتى بكلمة فارسية مكان كلمة عربية فى كلام لم يستقم لغة الكلام لأن ضم لغة إلى أخرى كضم مهمل ومستعمل و إذا عقل ذلك فى لغتين عقل مثله فى لغة وقيل لا إن كانا من لغتين لما مرّ وعلى الأصح إنما امتنع ذلك فيما تعبد بلفظه كتكبيرة الإحرام عندنا للقادر عليها العارض شرعى والبحث إنما هو لغوى فلا حاجة إلى التقييد بذلك و إن قيد به الأصل.

[مسئلة : الأصح أن المشترك] بين معنيين مثلا (واقع) فى الكلام (جوازا) كالقرء للطهر والحيض

الحلوب وهو أيضا المصدر تقول منه حلب يحلب بالضم حلبا وفى فصل الجيم جلب المتاع وغيره من باب ضرب و يجلب جلبا أيضا بوزن يطلب طلبا مثله الخ اه (قوله يضاد الأول) أى ولا بد من كونه وجوديا أما العدمى كالسكوت بمعنى ترك الكلام فلا يشترط عدم طريانه وكونه مضادا كالسواد بعد البياض ، أما إذا كان مخالفا كالقيام بعد تكلم فلايشترط عدم طريانه انتهى آيات .

وأنه يصح لغة إطلاقه على معنييه معا مجازا وأن جمعه باعتبارهما مبنى عليه وأن ذلك آت فى الحقيقة والمجاز وفى المجازين فنحو افعلوا الخير يعم الواجب والمندوب . الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له أولا وهى لغوية وعرفية

عسعس لأقبل وأدبر والباء للتبعيض والاستعانة وغيرهما وقيل لا وما يظن مشتركا فهو إما حقيقة او مجاز أو متواطئ كالعين حقيقة فى الباصرة مجاز فى غيرها كالذهب لصفائه وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء فى الحوض أى جمعته فيه والدم يجتمع فى زمن الطهر فى الجسد وفى زمن الحيض فى الرحم وقيل لا فى القرآن والحديث لأنه لو وقع فيهما الوقع إما مبينا فيطول بلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد والقرآن والحديث ينزهان عن ذلك . وأجيب باختيار الثانى ويفيد إرادة أحد معنييه الذى سيبين وان لم يبين حمل على معنييه كما سيأتى وقيل يجب وقوعه لأن المعانى أكثر من الألفاظ الدالة عليها . وأجيب بمنع ذلك إذ ما من مشترك إلا ولكل من معنييه مثلا لفظ يدل عليه وقيل هو ممتنع لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع . وأجيب بأنه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلى أو الإجمالى المبين بالقرينة فان انتفت حمل على المعنيين وقيل ممتنع من النقيضين فقط إذ لو وضع لهما لفظ لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل فى العقل . وأجيب بأنه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما (و) الأصح (أنه) أى المشترك (يصح لغة إطلاقه على معنييه) مثلا (معا) بأن يراد به من متكلم واحد فى وقت واحد كقولك عندى عين وتريد الباصرة والجارية مثلا وقرأت هند وتريد طهرت وحاضت (مجازا) لأنه لم يوضع لهما معا بل لكل منهما منفردا بأن تعدد الواضع أو وضع الواحد نسيانا للأول وعن الشافعى أنه حقيقة نظرا لوضعه لكل منهما وأنه ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن وعن القاضى أبى بكر الباقلانى أنه حقيقة وأنه مجمل لكن يحمل عليهما احتياطا وقيل يصح أن يراد به المعنيان عقلا لا لغة وقيل يصح ذلك فى النفى نحو لا عين عندى ويراد به الباصرة والذهب مثلا دون الإثبات نحو عندى عين لأن زيادة النفى على الاثبات معهودة ورد بأن النفى لا يرفع إلا ما يقتضيه الاثبات والخلاف فيما إذا أمكن الجمع بينهما فان امتنع كما فى استعمال صيغة افعل فى طلب الفعل والتهديد عليه على القول الآتى إنها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا (و) الأصح (أن جمعه باعتبارهما) أى معنييه بناء على جواز جمعه وهو ما رجحه ابن مالك كقولك عندى عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية أو باصرة وجارية وذهبا (مبنى عليه) أى على ما ذكر من صحة إطلاق اللفظ المشترك المفرد عليهما معا كما أن المنع مبنى على المنع وقيل لا يبنى عليه فقط بل يأتى على القول بالمنع أيضا لأن الجمع فى قوة تكرير المفردات بالعطف (و) الأصح (أن ذلك) أى ما ذكر من صحة إطلاق اللفظ على معنييه معا مجاز إلى آخره (آت فى الحقيقة والمجاز) كما فى قولك رأيت الأسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع فيكون مجازا وقيل حقيقة ومجازا ومنع القاضى ذلك على ما نقله عنه الأصل لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أولا وغيره معا . وأجيب بمنع التنافى (و) آت (فى المجازين) كقولك والله لا أشترى وتريد السوم والشراء بالتوكيل فيه وقيل لا يأتى فيهما لما مر واذا علم صحة إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه (فنحو افعلوا الخير يعم الواجب والمندوب) حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقهما كالخير شاملا للواجب والمندوب وقيل يختص بالواجب بناء على أنه لا يراد المجاز مع الحقيقة . وقيل هو للقدر المشترك بين الواجب والمندوب أى مطلوب الفعل بناء على القول الآتى أن الصيغة حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب والندب أى طلب الفعل وإطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما هنا مجازى من إطلاق اسم الدال على المدلول (الحقيقة لفظ مستعمل) خرج اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل (فيما وضع له) خرج الغلط كقولك خذ هذا القوس مشيرا إلى حمار (أولا) خرج المجاز (وهى لغوية) بأن وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح كالأسد للحيوان المفترس (وعرفية) بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الحوافر كالحمار وهى لغة لكل ما يدب

على

على الأرض أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة (ووقعتا) أى اللغوية والعرفية خلافا لقوم فى العامة (وشرعية) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة فالشرعى مالم يستفد وضعه إلا من الشرع (والمختار وقوع الفرعية منها) أى من الشرعية كالصلاة (لا الدينية) أى المتعلقة بأصول الدين فانها فى الشرع مستعملة فى معناها اللغوى كالايمان فانه كذلك ومعناه اللغوى تصديق القلب وان اعتبر الشارع فى الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيأتى ونفى قوم إمكان الشرعية بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره وقوم وقوعها محتجين بأن لفظ الصلاة مثلا مستعمل فى الشرع فى معناه اللغوى أى الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع فى الاعتداد به أمورا كالركوع وغيره وقال قوم وقعت مطلقا وقوم وقعت إلا الايمان فانه فى الشرع مستعمل فى معناه اللغوى كما مر (والمجاز) فى الافراد وهو المراد عند الاطلاق (لفظ مستعمل) فيما وضع له لغة أو عرفا أو شرعا (بوضع) خرج المهمل ومالم يستعمل والغلط (ثان) خرج الحقيقة (لعلاقة) بفتح العين وكسرها أى علقة بين ما وضع له أولا وما وضع له ثانيا بحيث ينتقل إليه الذهن بواسطتها خرج العلم المنقول كالفضل وفى تقييد الوضع دون الاستعمال بالثانى إشارة إلى وجوب تقدم الوضع دون الاستعمال وهو ما ذكرته مع زيادة بقولى (فيجب سبق الوضع) للمعنى الأول (جزما لا) سبق (الاستعمال) فيه فلا يجب فى تحقيق المجاز (فى الأصح) إذ لا مانع من أن يتجوز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا فلا يستلزم المجاز الحقيقة كعكسه وقيل يجب سبق الاستعمال فى ذلك وإلا لعرى الوضع الأول عن الفائدة . وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيا وصحح الأصل من عندياته أنه لا يجب ذلك إلا فى مصدر المجاز بمعنى أنه لا يتحقق فى المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل إلا فى الله تعالى وفى صحة ما صححه وقفة بينتها فى الحاشية (وهو) أى المجاز (واقع) فى الكلام مطلقا (فى الأصح) ونفى قوم وقوعه مطلقا قالوا وما يظن مجازا نحو رأيت أسدا يرمى حقيقة ونفى قوم وقوعه فى الكتاب والسنة قالوا لأنه بحسب الظاهر كذب نحو قولك فى البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب . وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهى فى ذلك المشابهة فى الصفة الظاهرة أى عدم الفهم (و) إنما (يعدل إليه) عن الحقيقة التى هى الأصل (لثقل الحقيقة) على اللسان كالخنفقيق للداهية يعدل عنه إلى الموت مثلا (أو بشاعتها) كالخرأة بكسر الخاء يعدل عنها إلى الغائط وحقيقته المكان المطمئن (أو جهلها) للمتكلم أو المخاطب دون المجاز (أو بلاغته) نحو زيد أسد فانه أبلغ من شجاع (أو شهرته) دون الحقيقة (أو غير ذلك) كاخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة وزن وقافية وسجع به دون الحقيقة (والأصح أنه) أى المجاز (ليس غالبا على الحقيقة) فى اللغات وقيل غالب عليها فى كل لغة لأنك تقول مثلا رأيت زيدا والمرئى بعضه وهذا لا يدل على

ووقعتا وشرعية والمختار وقوع الفرعية منها لا الدينية . والمجاز لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة فيجب سبق الوضع جزما لا الاستعمال فى الأصح وهو واقع فى الأصح ويعدل إليه لثقل الحقيقة أو بشاعتها أو جهلها أو بلاغته أو شهرته أو غير ذلك والأصح أنه ليس غالبا على الحقيقة

(قوله بينتها فى الحاشية) أى حيث قال فيها ثم ما صححه المصنف فيه وقفة إذ لا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة وقوله لا يجب لما عدا المصدر ليس المراد بمفهومه أن المصدر إذا استعمل مجازا يجب سبق استعماله حقيقة بل إنه إذا استعمل مشتقه مجازا يجب ذلك كما نبه عليه الشارح المحلى بقوله و يجب لمصدر المجاز الخ اه بحروفه (قوله وقيل غالب) قائله ابن جنى كما فى الأصل وعبارة الزركشى فى ش قال فى المحصول ادعى ابن جنى أن المجاز غالب على كل لغة سواء لغة العرب وغيرها فان قولنا قام زيد يفيد المصدر وهو جنس يتناول جميع أفراد القيام وهو غير مراد بالضرورة قال وهذا ركيك فان المصدر لا يدل على أفراد الماهية بل على الفرد المشترك قال وقولك ضربت زيدا مجاز فانك إنما ضربت بعضه لا كله واعترض عليه تلميذه عبد الله بن متوية بأن المتألم بالضرب كله لا بعضه وهو ضعيف لأنه إنما التزم المجاز فى لفظ الضرب لا فى لفظ التألم والضرب إمساس جسم بعنف والامساس حكم يرجع الى الأعضاء لا إلى الجملة

ولا معتمــــدا حيث تستحيل وهو والنقل خلاف الأصل وأولى من الاشـــتراك والتخصـيص أولى منهما والأصحّ أن الاضمار أولى من النقل

المدعى كما بينته فى الحاشية (ولا) أى وأنه ليس (معتمدا) عليه (حيث تستحيل) الحقيقة بل لابد من قرينة تدل له وخالف أبو حنيفة حيث قال فيمن قال لعبده الذى لا يولد مثله لمثله هذا ابنى أنه يعتق عليه وإن لم ينو العتق اللازم للبنوّة صونا للكلام عن الالغاء قلنا لا ضرورة إلى تصحيحه بذلك وفارق هذا ما مر من أن الحقيقة إذا جهلت يعدل إلى المجاز بأن ذاك فى الاستعمال وهذا فى الحمل وبأن ذاك بالنظر لتعدد اللفظ واتحاد المعنى وهذا بالعكس أما إذا كان مثله يولد لمثله فيعتق عليه اتفاقا إن لم يكن معروف النسب من غيره وإلا فكذلك على الأصح مؤاخذة له باللازم وإن لم يثبت اللزوم (وهو) أى المجاز (والنقل) المعلوم من ذكر كل من الحقيقة الشرعية العرفية (خلاف الأصل) الراجح فاذا احتمل لفظ معناه الحقيقى والمجازى أو المنقول عنه وإليه فالأصل حمله على الحقيقى لعدم الحاجة فيه إلى قرينة أو على المنقول عنه استصحابا للموضوع له أوّلا مثالهما رأيت أسدا وصليت أى حيوانا مفترسا ودعوت بخير أى سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية (و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك) فاذا احتمل لفظ هو حقيقة فى معنى أن يكون فى آخر حقيقة ومجازا أو حقيقة ومنقولا فحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدى إلى الاشتراك لأن المجاز أغلب من المشترك والمنقول لا يمتنع العمل به لافراد مدلوله قبل النقل وبعده بخلاف المشترك لا يعمل به إلا بقرينة تعين أحد معنييه مثلا إلا إذا قيل بحمله عليهما فالأول كالنكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقيل العكس، قيل مشترك بينهما فهو حقيقة فى أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز فى الآخر والثانى كالزكاة حقيقة فى النماء أى الزيادة محتمل فيما يخرج من المال للحقيقة والنقل (والتخصيص أولى منهما) أى من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام تخصيصا ومجازا أو تخصيصا ونقلا فحمله على التخصيص أولى أما الأول فلتعين الباقى من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعين وأما الثانى فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل فالأول كقوله تعالى ــ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ــ فقال الحنفى أى مما لم يتلفظ بالبسملة عند ذبحه وخص منه ناسيها فتحل ذبيحته وقال غيره أى مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسميه فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الأول دون الثانى وفى الآية تأويل آخر ذكرته فى الحاشية والثانى كقوله تعالى ــ وأحل الله البيع ــ فقيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد وقيل نقل شرعا إلى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعى فما شك فى استجماعه لها يحل ويصح على الأول لأن الأصل عدم فساده دون الثانى لأن الأصل عدم استجماعه لها (والأصح أن الاضمار أولى من النقل) لسلامته من نسخ المعنى الأول وقيل عكسه لعدم احتياج النقل إلى قرينة كقوله تعالى ــ وحرم الربا ــ فقال الحنفى أخذه وهو الزيادة فى بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا أسقطت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا إلى العقد فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة فى ذلك والاثم فيه باق وترجيح هذا عندنا لا للنقل بل لمرجح خاص. هو تنظير الربا بالبيع فى قوله تعالى حكاية عن الكفار ــ إنما البيع مثل الربا ــ فانه ظاهر فى العقد كما أوضحته فى الحاشية وما ذكرته من الخلاف هو ما فى

والتالم أثر ذلك الامساس اهـ فانظره (قوله كما بينته فى الحاشية) أى حيث قال فيها لا يخفى أن هذا لا يوفى بمدعى ابن جنى من أن المجاز غالب على الحقيقة لصدقه بمساواتهما فالأولى الاستدلال بالاستقراء أو بما استدل به الامام فى المحصول من أن قام زيد مفيد للمصدر وهو يشمل جميع أفراده لكن رده بأنه ركيك لأن المصدر لا يدل على أفراد الماهية اهـ بحروفه (قوله ذكرته فى الحاشية) أى حيث قال فيها والأنسب تأويل بعضهم بما ذكر اسم غير الله عليه أى مما ذبح للأصنام ونحوها ليطابق قوله تعالى فى الآية وإنه لفسق وقوله فى الآية الأخرى ــ أوفسقا أهلّ لغير الله به ــ اهـ بالحرف (قوله كما أوضحته فى الحاشية) حيث قال فيها فيقال فى ترجيح النقل على الاضمار مع أن الراجح عكسه رجح لا لكونه نقلا بل لمرجح خاص وهو

الأصل مع أنه لم يصرح فيه ولا فيما يأتى أثره بترجيح لكن قال الزركشى والعراقى المعروف تقديم الاضمار (و) الأصح (أن المجاز مساو للاضمار) وقيل أولى منه لكثرته وقيل عكسه لأن قرينة الاضمار متصلة كقوله لعبده الذى يولد مثله لمثله أو المشهور النسب من غيره هذا ابنى أى عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق أو مثل ابنى فى الشفقة عليه فلا يعتق وتقدم ترجيح الأول وترجيحه لا للمجاز بل لأمر آخر هنا وهو تشوّف الشارع إلى العتق على أن المختار فى الروضة أنه لابد فى العتق من نية و يؤخذ مما مرّ من أن التخصيص أولى من المجاز الأولى من الاشتراك والمساوى للاضمار الأولى من النقل أن التخصيص أولى من الاشتراك والاضمار وأن الاضمار أولى من الاشتراك وأن المجاز أولى من النقل والكل صحيح ووجه الأخير سلامة المجاز من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل وقد تقدم بهذه الأربعة العشرة التى ذكروها فى تعارض ما يخل بالفهم أى اليقين لا الظن وقد أوضحت ذلك مع زيادة فى الحاشية (ويكون) المجاز من حيث العلاقة (بشكل) كالفرس لصورته المنقوشة (وصفة ظاهرة) كالأسد للرجل الشجاع دون الأبخر لظهور الشجاعة دون البخر للأسد المفترس (واعتبار ما يكون) فى المستقبل (قطعا) نحو ـ إنك ميت وإنهم ميتون ـ (أو ظنا) كالخمر للعصير بخلاف ما يكون احتمالا مرجوحا أو مساويا كالحرّ للعبد لا يجوز أما باعتبار ما كان كالعبد لمن عتق فتقدم فى الاشتقاق (ومضادة) كالمفازة للبرية المهلكة (ومجاورة) كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو نحوه (وزيادة) قالوا نحو ـ ليس كمثله شىء ـ فالكاف زائدة وإلا فهى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه والتحقيق أنها ليست زائدة كما بينته فى الحاشية (ونقص) نحو ـ واسئل القرية ـ أى أهلها فقد تجوّز أى توسع بزيادة كلمة أو نقصها وإن لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل مثل المثل فى المثل والقرية فى أهلها وقيد المطرزى كون كل من الزيادة والنقص مجازا بما إذا تغير به حكم و إلا فلا يكون مجازا كقولك زيد منطلق وعمرو لم يكن حذف الخبر مجازا لأن حكم ما بقى لم يتغير وفى تسمية كلا من الزيادة والنقص مجازا تجوّز لأنه ليس مجازا بل علاقة له (وسبب لمسبب) نحو للأمير يد أى قدرة فهى بمعنى أثرها مسببة عن اليد لحصولها بها (وكل لبعض) نحو ـ يجعلون أصابعهم فى آذانهم ـ أى أناملهم (ومتعلق) بكسر اللام (لمتعلق) بفتحها نحو هذا خلق الله أى مخلوقه وهذه تسمى علاقة التعلق (والعكوس) للثلاثة الأخيرة أى مسبب لسببه كالموت للمرض الشديد لأنه سبب له عادة وبعض لكل نحو فلان ملك ألف رأس غنم ومتعلق بفتح اللام لمتعلق بكسرها نحو ـ بأيكم المفتون ـ أى الفتنة

وأن المجاز مساو للاضمار ويكون بشكل وصفة ظاهرة واعتبار ما يكون قطعا أو ظنا ومضادة ومجاورة وزيادة ونقص وسبب لمسبب وكل لبعض ومتعلق لمتعلق والعكوس

تنظير الربا بالبيع فى قوله تعالى حكاية عن الكفار ـ إنما البيع مثل الربا ـ فإنه ظاهر فى العقد ولهذا ردّ عليهم بقوله تعالى ـ وأحلّ الله البيع وحرّم الربا ـ وإنما يطابقه بحمل الربا فيه على العقد ومثل ذلك أيضا يجرى فى تعارض التخصيص والمجاز الآتى فى قوله تعالى ـ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ـ اه بحروفه (قوله العشرة التى ذكروها الخ) وقد نظمها بعضهم فى قوله :

تجوّز مثل إضمار وبعدهما ... نقل تلاه اشتراك فهو يخلفه
وأرجح الكل تخصيص وآخرها ... نسخ فما بعده قسم يخلفه

ويمكن جمعها بأوضح من ذلك بأن تذكر الخمسة على الترتيب ويؤخذ كل مع ما بعده فتلك عشرة كاملة وقد جمعها العلامة محمد الجوهرى فقال :

وهاك مراتبا عشرا أخلت ... يقين الفهم حيث لذاك رسخ
فتخصيص مجاز ثم نقل ... كذاك الاشتراك يليه نسخ

اه من لفظه ثم قال وإنما أسقط الاضمار استغناء عنه بالمجاز لأنه فى رتبته على الأصح كما تقدم اه

(وما بالفعل على مابالقوة) كالمسكر للخمر فى الدن وما زيد على هذه العلاقات كاطلاق اللازم على الملزوم وعكسه يرجع إليها كأن يراد بالمجاورة مثلا كما قال التفتازانى ما يعم كون أحدهما فى الآخر بالجزئية أو الحلول وكونهما فى محل أو متلازمين فى الوجود أو العقل أو الخيال وغير ذلك (والأصح أنه) أى المجاز أى مطلقه لا المعرف بما مر قد (يكون فى الاسناد) و يسمى مجازا فى التركيب ومجازا عقليا ومجازا حكميا ومجازا فى الاثبات وإسنادا مجازيا سواء أكان الطرفان حقيقتين أم لا وذلك بأن يسند الشىء لغير من هو له لملابسة بينهم كقوله تعالى و إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا أسندت الزيادة وهى فعل الله تعالى إلى الآيات لكون الآيات المتلوة سببا لها عادة وقيل لا يكون المجاز فى الاسناد بل المجاز فيما يذكر منه إما فى المسند أو فى المسند إليه فمعنى زادتهم على الأول ازدادوا بها وعلى الثانى زادهم الله إطلاقا للآيات عليه تعالى لاسناد فعله إليها (و) الأصح أنه قد يكون فى (المشتق) نحو ونادى أصحاب الجنة أى ينادى واتبعوا ما تتلوا الشياطين أى تلته وقيل لا يكون فيه إلا بالتبع للمصدر أصله فان كان حقيقة فلا مجاز فيه قلنا الحصر ممنوع (و) الأصح أنه أعنى المجاز فى الافراد قد يكون فى (الحرف) بالذات نحو فهل ترى لهم من باقية أى ما ترى و بالتبع لمتعلقه ولا يكون إلا فى الاستعارة نحو فالتقطه آل فرعون الآية شبه فيها ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علته الغائية عليه وهى المحبة والتبنى ثم استعمل فى المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التى هى المشبه به فجرت الاستعارة أصالة فى العلة وعلى هذا القول البيانيون وقيل لا يكون فيه إلا بالتبع فى التركيب لا فى الافراد وعليه الامام الرازى وقيل لا يكون فيه لا بالذات ولا بالتبع لأنه لا يفيد إلا بضمه إلى غيره فان ضم إلى ما ينبغى ضمه إليه فهو حقيقة أو إلى ما لا ينبغى ضمه إليه فمجاز مركب قلنا لا نسلم الشق الثانى بل الضم فيه قرينة مجاز الافراد كقوله تعالى ولأصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها (لا) فى (العلم) أى لا يكون المجاز فيه على الأصح لأنه إن كان مرتجلا أى لم يسبق له وضع كسعاد أو منقولا لغير مناسبة كفضل فواضح أو لمناسبة كمن سمى ابنه بمبارك لما ظنه فيه من البركة فلصحة الاطلاق عند زوالها ولأن العلم وضع للفرق بين الذوات فلو تجوز فيه بطل هذا الغرض وقيل يكون فيه إن لمح فيه الصفة كالحارث إذ لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وهذا خلاف فى التسمية وعدمها أولى لأن وضع العلم شخصى ووضع المجاز نوعى ولأن العلم عند الأكثر لا حقيقة ولا مجاز وفيه كلام ذكرته فى الحاشية أوائل مباحث الحقيقة والمجاز (و) الأصح (أنه يشترط سمع فى نوعه) أى المجاز فلا يتجوز فى نوع منه كالسبب للمسبب إلا إذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفى بالعلاقة التى نظروا إليها فيكفى السماع فى نوع لصحة التجوز فى عكسه مثلا وخرج بنوعه شخصه فلا يشترط السماع فيه إجماعا بأن لا يستعمل إلا فى الصور التى استعملته العرب فيها (و يعرف) المجاز أى معناه أو لفظه (بتبادر غيره) منه إلى الفهم (لولا القرينة) بخلاف الحقيقة فانها تعرف بالتبادر بلا قرينة (وصحة النفى) للمعنى الحقيقى فى الواقع كما فى قولك للبليد هذا حمار فانه يصح نفى الحمار عنه (وعدم لزوم الاطراد) فيما يدل عليه بأن لا يطرد كما فى واسئل القرية أى أهلها ولا يقال واسئل البساط أى أهله أو يطرد لا لزوما كما فى الأسد للرجل لشجاع فيصح فى جميع جزئياته من غير لزوم لجواز أن يعبر فى بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقى فيلزم المراد ما يدل عليه من الحقيقة فى جميع جزئياته لا نتفاء التعبير الحقيقى بغيرها (وجمعه) أى جمع اللفظ الدال عليه (على خلاف) صيغة (جمع الحقيقة) كالأمر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر كذا فى الأصل وغيره وفيه اعتراض بينته فى الحاشية (والتزام تقييده) أى اللفظ الدال عليه كجناح الذل أى لين الجانب ونار الحرب أى شدتها بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير التزام كالعين الجارية وظاهر ذلك أن إطلاق الجناح على لين الجانب والنار على الشدة مجاز إفراد وأن

وما بالفعل على ما بالقوة والأصح أنه يكون فى الاسناد والمشتق والحرف لا العلم وأنه يشترط سمع فى نوعه و يعرف بتبادر غيره لولا القرينة وصحة النفى وعدم لزوم الاطراد وجمعه على خلاف جمع الحقيقة والتزام تقييده

الاضافة فيهما قرينة له وأن التزامها علامة تميزه عن الحقيقة والظاهر أنه استعارة تخييلية كأظفار المنية كما بينته فى الحاشية (وتوقفه) فى إطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) الحقيقى ويسمى هذا بالمشاكلة وهى التعبير عن الشىء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا نحو ومكروا ومكر الله أى جازاهم على مكرهم حيث تواطئوا على قتل عيسى عليه الصلاة والسلام أو تقديرا نحو أفأمنوا مكر الله فاطلاق المكر على المجازاة على مكرهم متوقف على وجوده تحقيقا أو تقديرا (والاطلاق) للفظ (على المستحيل) نحو واسئل القرية فاطلاق المسئول عليها مستحيل لأنها الأبنية المجتمعة وإنما المسئول أهلها.

[مسئلة: المعرّب] بتشديد الراء (لفظ غير علم استعملته العرب فيما) أى فى معنى (وضع له فى غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان فان كلا منهما استعملته العرب فيما وضع له فى لغتهم (والأصح أنه) أى المعرب (ليس فى القرآن) وإلا لاشتمل على غير عربى فلا يكون كله عربيا وقد قال تعالى - إنا أنزلناه قرآنا عربيا - وقيل إنه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية أو حبشية للكوة التى لاتنفذ. قلنا هذه الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون والتنور وأما العلم الأعجمى الذى استعملته العرب كابراهيم وإسماعيل وعزرائيل فلا يسمى معربا بل هو من توافق اللغتين مطلقا أو أعجمى محض إن وقع فى غير القرآن فقط وإنما منع من الصرف على الأول لأصالة وضعه فى العجمة وهذا ما مشى عليه الأصل هنا وكلامه فى شرح المختصر يقتضى أنه يسمى معربا وبما قررته علم أن المعرب أعجمى الأصل وقيل إن المعرب واسطة بين العجمى والعربى ويشبه أن لاخلاف بأن يقال الأول نظر إلى أصله والثانى إلى حالته الراهنة.

[مسئلة: اللفظ] المستعمل فى معنى إما (حقيقة) فقط كالأسد للحيوان المفترس (أو مجاز) فقط كالأسد للرجل الشجاع (أوهما) أى حقيقة ومجاز (باعتبارين) كأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف العام أو الخاص بنوع منه كالصوم فى اللغة للامساك خصه الشرع بالامساك المعروف والدابة فى اللغة لكل ما يدب على الأرض خصها العرف العام بذات الحوافر والخاص كأهل العراق بالفرس فاستعماله بالعام حقيقة لغوية مجاز شرعى أو عرفى وفى الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافى بين الوضع أولا وثانيا (وهما) أى الحقيقة والمجاز (منتفيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) لأنه مأخوذ فى أحدهما فاذا انتفى انتفيا (ثم هو) أى اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الطاء الشارع أو أهل العرف أو اللغة (فى) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعى) لأنه عرف الشرع لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وإذا لم يكن معنى شرعى أو كان وصرف عنه صارف (ف) المحمول عليه المعنى (العرفى) العام أى الذى يتعارفه جميع الناس أو الخاص بقوم لأن الظاهر إرادته لتبادره إلى الأذهان (ف) اذا لم يكن معنى عرفى أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (اللغوى فى الأصح) لتعينه حينئذ فعلم أن ماله مع المعنى الشرعى معنى عرفى أو معنى لغوى أوهما يحمل أولا على الشرعى وأن ماله معنى عرفى ومعنى لغوى يحمل أولا على العرفى وقيل فيما له معنى شرعى ومعنى لغوى محمله فى الاثبات الشرعى وفى النهى قيل اللفظ مجمل إذ لايمكن حمله على الشرعى لوجود النهى ولاعلى اللغوى لأن النبى بعث لبيان الشرعيات وقيل محمله اللغوى لتعذر الشرعى بالنهى قلنا المراد بالشرعى مايسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان أو فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد (والأصح أنه إذا تعارض) فى عرف (مجاز راجح وحقيقة مرجوحة) بأن غلب استعماله عليها (تساويا) لرجحان كل منهما من وجه وقيل الحقيقة أولى بالحمل لأصالتها وقيل المجاز أولى لغلبته فلو حلف لايشرب من هذا النهر ولم ينو شيئا فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه والمجاز الغالب الشرب مما

وتوقفه على المسمى الآخر والاطلاق على المستحيل

مسئلة

المعرّب لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضع له فى غير لغتهم والأصح أنه ليس فى القرآن.

مسئلة

اللفظ حقيقة أو مجاز أوهما باعتبارين وهما منتفيان قبل الاستعمال ثم هو محمول على عرف المخاطب ففى الشرع الشرعى فالعرفى فاللغوى فى الأصح والأصح أنه إذا تعارض مجاز راجح وحقيقة مرجوحة تساويا

يغرف به منه كاناءحنث بكل منهما على الأول كما جزم به فى الروضة كأصلها إعمالا للفظ فى حقيقته ومجازه و بالكرع دون الشرب مما يغترف به على الثانى وبالعكس على الثالث فتعبيرى بالتساوى أولى من تعبيره بالمجمل المقتضى أنه لا يحنث بواحد منهما على الأول فان هجرت الحقيقة قدم المجاز اتفاقا كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها حيث لا نية و إن تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبا (و) الأصح (أن ثبوت حكم) بدليل كالاجماع (يمكن كونه) أى الحكم (مرادا من خطاب) له حقيقة ومجاز (لكن) الخطاب فى ذلك المراد يكون (مجازا لا يدل) ذلك الثبوت (على أنه) أى الحكم هو (المراد منه) أى من الخطاب (فيبقى الخطاب على حقيقته) لعدم الصارف عنها وقال جماعة إنه يدل عليه فلا يبقى الخطاب على حقيقته إذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء إجماعا يمكن كونه مرادا من آية أولامستم النساء على وجه المجاز فى الملامسة لأنها حقيقة فى الجس باليد مجاز فى الجماع فقالوا المراد الجماع فتكون الآية مستند الاجماع إذ لا مستند غيرها وإلا لذكر فلا تدل على أن اللمس ينقض الوضوء وقلنا يجوز أن يكون المستند غيرها واستغنى عن ذكره بذكر الاجماع فاللمس فيها على حقيقته فتدل على نقضه الوضوء وإن قامت قرينة فى الآية على إرادة الجماع أيضا فتدل على مسئلة الاجماع أيضا كما قال به الشافعى فيها بناء على الأصح أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا

[مسئلة : اللفظ إن استعمل فى معناه الحقيقى] لا لذاته بل (للانتقال) منه (إلى لازمه) فهو (كناية) نحو زيد طويل النجاد مرادا به طويل القامة إذ طولها لازم لطول النجاد أى حمائل السيف قال فى التلويح فيصح الكلام وإن لم يكن له نجاد بل و إن استحال المعنى الحقيقى كما فى قوله تعالى ـ والسموات مطويات بيمينه ـ وقوله ـ الرحمن على العرش استوى ـ وخرج باستعماله فى معناه الحقيقى المجاز وبما بعده الحقيقة الصريحة والتعريض (فهى) أى الكناية (حقيقة) غير صريحة كما أشعر به كلام صاحب التلخيص وصرح به السكاكى وغيره ومنهم السعد التفتازانى والفرق بينها و بين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن المعنى الحقيقى فيها لم يرد لذاته كما مر وفى الجمع المذكور أريد لذاته نعم قد يراد المعنى الحقيقى لذاته فيها عند السكاكى كقولك آذيتنى فستعرف وأنت تريد المخاطب وغيره من المؤذين لأن ذلك كلام دال على معنى يقصد به تهديد المخاطب بسبب الايذاء و يلزم منه تهديد كل مؤذ وقد أراد به تهديدها ففيه أراد المعنى الحقيقى لذاته فيها فلا فرق بينها و بين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن المعنى الحقيقى فيها أريد لذاته والا قال فى الجمع المذكور لم يرد للانتقال ولا حاجة لقول الأصل فان لم يرد المعنى الحقيقى الخ لعلمه من تعريف المجاز بما مر (أو) استعمل فى معناه (مطلقا) أى الحقيقى والمجازى والكنائى (للتلويح بغير معناه) فهو (تعريض) كما فى قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة كأنه غضب أن تعبد الصغار معه والقصد بذلك التلويح لقومه العابدين لها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة لأنهم إذا نظروا بعقولهم علموا عجز كبيرها عن ذلك الفعل أى كسر صغارها فضلا عن غيره والإله لا يكون عاجزا وسمى ذلك تعريضا لفهم المعنى من عرض اللفظ أى جانبه (فهو) أى التعريض ثلاثة أقسام (حقيقة ومجاز وكناية) كما صرح بها السكاكى والأصل جرى على أنه حقيقة أبدا وما ذكر من أنه حقيقة ومجاز وكناية هو بالنسبة للمعنى الحقيقى أو المجازى أو الكنائى أما بالنسبة للمعنى التعريضى فلم يفده اللفظ وإنما أفاده سياق الكلام وتعريف الكناية والتعريض بما ذكر مأخوذ من البيانيين وهما مقابلان للصريح وأما عند الأصوليين والفقهاء فالكناية ما احتمل المراد وغيره كأنت خلية فى الطلاق والتعريض ما ليس صريحا ولا كناية كقولهم فى باب القذف يا ابن الحلال وفائدة تسمية الكناية حقيقة والتعريض حقيقة ومجازا مع علمهما من تعريفى الحقيقة والمجاز دفع توهم أنهما لا يسميان بذلك مع أن بعضهم خالف فى الكناية .

وأن ثبوت حكم يمكن كونه مرادا من خطاب لكن مجازا لا يدل على أنه المراد منه فيبقى الخطاب على حقيقته .

مسئلة

اللفظ إن استعمل فى معناه الحقيقى للانتقال إلى لازمه فكناية فهى حقيقة أو مطلقا للتلويح بغير معناه فتعريض فهو حقيقة ومجاز وكناية

[الحروف]

[الحروف]

أى هذا مبحث الحروف التى يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها وذكر معها أسماء فى التعبير بها تغليب للأكثر على المشهور أحدها (إذن) من نواصب المضارع (للجواب والجزاء قيل دائما وقيل غالبا) وقد تتمحض للجواب فاذا قلت لمن قال أزورك إذن أكرمك فقد أجبته وجعلت إكرامك له جزاء لزيارته أى إن زرتنى أكرمتك و إذا قلت لمن قال أحبك إذن أصدقك فقد أجبته فقط على القول الثانى ومدخول إذن فيه مرفوع لانتفاء استقباله المشترط فى نصبها و يتكلف الأول فى جعل هذا مثلا للجزاء أيضا أى إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسيأتى عدها من مسالك العلة لأن الشرط علة للجزاء (و) الثانى (إن) بكسر الهمزة وسكون النون (للشرط) وهو تعليق أمر على آخر نحو إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (وللنفى) نحو إن الكافرون إلا فى غرور إن أردنا إلا الحسنى أى ما (وللتوكيد) وهى الزائدة نحو ما إن زيد قائم ما إن رأيت زيدا (و) الثالث (أو) من حروف العطف (للشك) من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم ونحو ما أدرى أسلم أو ودع وقول الحريرى إنها فيه للتقريب رده ابن هشام كما بينته فى الحاشية (وللإبهام) على السامع نحو أتاها أمرنا ليلا أو نهارا (وللتخيير) بين المتعاطفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالى درهما أو دينارا أم جاز نحو جالس العلماء أو الزهاد وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الأول وسموا الثانى بالإباحة وقال الزركشى الظاهر أنهما قسم واحد لأن حقيقة الاباحة التخيير و إنما امتنع فى خذ درهما أو دينارا للقرينة العرفية لا من مدلول اللفظ كما أن الجمع بين العلماء والزهاد وصف كمال لا نقص (ولمطلق الجمع) كالواو نحو:

وقد زعمت ليلى بأنى فاجر لنفسى تقاها أو عليها فجورها

أى وعليها (وللتقسيم) نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف أى مقسمة إلى الثلاثة تقسيم الكلى إلى جزئياته فتصدق على كل منها ونحو السكنجبين خل أو ماء أو عسل تقسيمه إلى الثلاثة تقسيم الكل إلى أجزائه فلا يصدق على كل منها (و بمعنى إلى) المساوية لإلا فتنصب المضارع بأن مضمرة نحو لألزمنك أو تقضينى حقى أى إلى أن تقضينيه (وللاضراب) كبل نحو وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون أى بل يزيدون أخبر عنهم أولا بأنهم مائة ألف نظرا لغلط الناس مع علمه تعالى بأنهم يزيدون عليها ثم أخبر عنهم ثانيا بأنهم يزيدون نظرا للواقع ضاربا عن غلط الناس وما ذكر من أن أو للمذكورات هو مذهب المتأخرين وأما مذهب المتقدمين فهى لأحد الشيئين أو الأشياء وغيره إنما يفهم بالقرائن وقال ابن هشام والسعد التفتازانى إنه التحقيق (و) الرابع (أى بالفتح) للهمزة (والتخفيف) للياء (للتفسير) إما بمفرد نحو عندى عسجد أى ذهب وهو بدل أو عطف بيان أو بجملة نحو:

وترميننى بالطرف أى أنت مذنب وتقليننى لكن إياك لا أقلى

فأنت مذنب تفسير لما قبله إذ معناه تنظرين إلى نظر مغضب ولا يكون ذلك إلا عن ذنب واسم لكن ضمير الشأن وخبرها الجملة بعده وقدم مفعول أقلى للاختصاص أى لا أتركك بخلاف غيرك (ولنداء البعيد) حسا أو حكما (فى الأصح) فان نودى بها القريب فمجاز وقيل هى لنداء القريب نحو أى رب وهو قريب قال تعالى فانى قريب وقيل لنداء المتوسط والترجيح من زيادتى (و) الخامس أى بالفتح و (بالتشديد) اسم (للشرط) نحو أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على (وللاستفهام) نحو أيكم زادته هذه إيمانا وتأتى (موصولة) نحو لننزعن من كل شيعة أيهم أشد أى الذى هو أشد (ودالة على كمال) بأن تكون صفة لنكرة أو حالا من معرفة نحو مررت برجل أى رجل أى كامل فى صفات الرجولية ومررت بزيد أى رجل أى كاملا فى صفات الرجولية (ووصلة لنداء ما فيه أل) نحو يا أيها الانسان أما أى

الحروف
إذن للجواب والجزاء قيل دائما وقيل غالبا. و إن للشرط وللنفى وللتوكيد . وأو للشك وللابهام وللتخيير ولمطلق الجمع وللتقسيم و بمعنى إلى وللاضراب وأى بالفتح والتخفيف للتفسير ولنداء البعيد فى الأصح وبالتشديد للشرط وللاستفهام وموصولة ودالة على كمال ووصلة لنداء ما فيه أل

بالكسر وسكون الياء فحرف جواب بمعنى نعم ولا يجاب بها إلا مع القسم نحو ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى وتركت لقلة احتياج الفقيه إليها (و) السادس (إذ) اسم (للماضى ظرفا) وهو الغالب نحو فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا أى وقت إخراجهم له (ومفعولا به) على قول الأخفش وغيره إنها تخرج عن الظرفية نحو واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم أى اذكروا حالتكم هذه (و بدلا منه) أى من المفعول به نحو واذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء الآية أى اذكروا النعمة التى هى الجعل المذكور (ومضافا إليها اسم زمان) نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ونحو يومئذ (وكذا للمستقبل) ظرفا فى الأصح نحو فسوف يعلمون إذ الأغلال فى أعناقهم وقيل ليست للمستقبل واستعمالها فيه فى هذه الآية لتحقق وقوعه كالماضى مثل أتى أمر الله (وللتعليل حرفا) فى الأصح كلام التعليل وقيل ظرفا بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام نحو ضربت العبد إذ أساء أى لاساءته أو وقت إساءته وظاهر أن الاساءة علة للضرب (وللمفاجأة) بأن يكون بعد بينا أو بينما (كذلك) أى حرفا (فى الأصح) وقيل ظرف مكان وقيل ظرف زمان نحو بينا أو بينما أنا واقف إذ جاء زيد أى فاجأ مجيئه وقوفى أو مكانه أو زمانه وقيل ليست للمفاجأة وهى فى ذلك ونحوه زائدة للاغتناء عنها كما تركها منه كثير من العرب فقولى فى الأصح راجع إلى الثلاثة قبله وتصحيح الحرفية فى الثانية مع ذكرها فى الأخيرة بقولى كذلك من زيادتى ومعنى المفاجأة كما قال ابن الحاجب حضور الشىء معك فى وصف من أوصافك الفعلية (و) السابع (إذا المفاجأة) بأن تكون بين الجملتين ثانيتهما اسمية (حرفا فى الأصح) لأن المفاجأة معنى من المعانى كالاستفهام والنفى والأصل فيها أن تؤدّى بالحروف وقيل ظرف مكان وقيل ظرف زمان نحو خرجت فاذا زيد واقف أى فاجأ وقوفه خروجى أو مكانه أو زمانه وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة أو سببية محضة أقوال (وللمستقبل ظرفا مضمنة معنى الشرط غالبا) فيجاب بما يجاب به الشرط نحو إذا جاء نصر الله الآية وقد لا تضمن معنى الشرط نحو آتيك إذا احمرّ البسر أى وقت احمراره (وللماضى والحال نادرا) نحو و إذا رأوا تجارة الآية فانها نزلت بعد الرؤية والانفضاض ونحو والليل إذا يغشى إذ غشيانه أى طمسه آثار النهار مقارن له (و) الثامن (الباء للالصاق) وهو أصل معانيها (حقيقة) نحو به داء أى ألصق به (ومجازا) نحو مررت بزيد أى ألصقت مرورى بمكان يقرب منه المرور إذ المرور لم يلصق بزيد (وللتعدية) كالهمزة فى تصيير الفاعل مفعولا نحو ذهب الله بنورهم أى أذهبه وفرق الزمخشرى بينهما بأن الأول أبلغ لأنه يفيد أن الفاعل أخذ النور وأمسكه فلم يبق منه شىء بخلاف الثانى (وللسببية) نحو فكلا أخذنا بذنبه ومنها الاستعانة بأن تدخل الباء على آلة الفعل نحو كتبت القلم فادراجى لها فى السببية كابن مالك أولى من عدها قسما برأسه كما فعله الأصل (وللمصاحبة) بأن تكون الباء بمعنى مع أو تغنى عنها وعن مصحوبها الحال ولهذا تسمى بالحال نحو قد جاءكم الرسول بالحق أى مع الحق أو محقا (وللظرفية) المكانية أو الزمانية نحو ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر (وللبدلية) بأن يحل محلها لفظ بدل كقول عمر رضى الله عنه ما يسرنى أن لى بها الدنيا أى بدلها قاله حين استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن له وقال لا تنسنا يا أخىّ من دعائك وضمير بها راجع إلى كلمة النبى المذكورة وأخى مصغر لتقريب المنزلة (وللمقابلة) وهى الداخلة على الأعواض نحو اشتريت فرسا بدرهم ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا (وللمجاوزة) كعن نحو سأل سائل بعذاب واقع أى عنه (وللاستعلاء) كعلى نحو ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار أى عليه (وللقسم) نحو بالله لأفعلن كذا (وللغاية) كالى نحو وقد أحسن بى أى إلىّ وبعضهم ضمن أحسن معنى لطف (وللتوكيد) وهى الزائدة مع الفاعل أو المفعول أو المبتدأ أو الخبر نحو كفى بالله شهيدا وهزى إليك بجذع النخلة وبحسبك درهم وأليس

و إذ الماضى ظرفا
ومفعولا به و بدلا منه
ومضافا إليها اسم زمان
وكذا المستقبل
وللتعليل حرفا وللمفاجأة
كذلك فى الأصح .
و إذا المفاجأة حرفا
فى الأصح والمستقبل
ظرفا مضمنة معنى
الشرط غالبا وللماضى
والحال نادرا والباء
للالصاق حقيقة ومجازا
وللتعدية وللسببية
وللمصاحبة وللظرفية
وللبدلية وللمقابلة
وللمجاوزة والاستعلاء
وللقسم وللغاية
وللتوكيد

الله

الله بكاف عبده (وكذا للتبعيض) كمن (في الأصح) نحو عينا يشرب بها عباد الله أي منها وقيل ليست له و يشرب في الآية بمعنى يروى أو يلتذ مجازا والباء سببية (و) التاسع (بل للعطف باضراب) أي معه بأن وليها مفرد سواء أوليت موجبا أم غيره ففي الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا انتقل حكم المعطوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه إلى المعطوف وفي غيره نحو ماجاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف (وللاضراب فقط) أي دون العطف بأن وليها جملة وقولي باضراب مع فقط من زيادتي و بهما علم أن الاضراب أعم من العطف لامباين له بخلاف كلام الأصل . والحاصل أن بل للعطف والاضراب إن وليها مفرد وللاضراب فقط إن وليها جملة وهي فيه حرف ابتداء لاعاطفة عند الجمهور والاضراب بهذا المعنى (إما للابطال) لما وليته نحو يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجائي بالحق لاجنون به (أو للانتقال من غرض إلى آخر) نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق الآية فما قبل بل فيها على حاله (و) العاشر (بيد) اسم ملازم للنصب والاضافة إلى أن وصلتها (بمعنى غير) نحو إنه كثير المال بيد أنه بخيل (و بمعنى من أجل ومنه) خبر أنا أفصح من نطق بالضاد (بيد أني من قريش في الأصح) أي الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب والمعنى أنا أفصح العرب وقيل أن بيد فيه بمعنى غير وأنه من تأكيد المدح بما يشبه الذم وقولي في الأصح من زيادتي (و) الحادي عشر (ثم حرف عطف للتشريك) في الاعراب والحكم (والمهلة والترتيب) المعنوي والذكري (في الأصح) تقول جاء زيد ثم عمرو إذا شارك زيدا في المجيء وتراخى مجيئه عن مجيئه وقيل قد تكون زائدة فلا تكون عاطفة فلا تكون لشيء من ذلك كقوله تعالى — حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لاملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم فانها زائدة لأن مدخولها جواب إذا وقيل لاتفيد المهلة لقول الشاعر :

كهز الرديني تحت العجا ج جرى في الأنابيب ثم اضطرب

إذ اضطراب الرمح يعقب جرى الهز في الأنابيب وقيل لاتفيد الترتيب لقوله تعالى فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على مايفعلون إذ شهادة الله متقدمة على المرجع وأجيب عن الأول بأن إذا فيه لمجرد الظرف و بأن جوابها مقدر أي تاب عليهم وثم تاب عليهم تأكيد أو معناه استدام التوبة ومعنى المقدر أنشأها وعن الثاني بانه توسع في ثم بايقاعها فيه موقع الفاء وعن الثالث بانها استعملت فيه للترتيب الاخباري و بأنه توسع فيها بايقاعها فيه موقع الواو (و) الثاني عشر (حتى لانتهاء الغاية غالبا) وهي حينئذ إما جارة لاسم صريح نحو سلام هي حتى مطلع الفجر أو مؤول من أن والفعل نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى أي إلى رجوعه وأما عاطفة لرفيع أودنيء نحو مات الناس حتى الأنبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وإما ابتدائية بأن يستأنف بعدها جملة إما اسمية نحو :

فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

أو فعلية نحو مرض فلان حتى لايرجونه (وللاستثناء نادرا) نحو :

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

أي إلا أن تجود وهو استثناء منقطع (وللتعليل) نحو أسلم حتى تدخل الجنة أي لتدخلها (و) الثالث عشر (رب حرف في الأصح) هذا من زيادتي وقيل اسم وعلى الوجهين ترد (للتكثير) نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين إذ يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة إذا عاينوا حالهم وحال المسلمين (وللتقليل) كقوله

(قوله الآية) أي وهم لايظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون اه

وكذا للتبعيض في الأصح و بل للعطف باضراب وللاضراب فقط إما للابطال أو للانتقال من غرض إلى آخر و بيد بمعنى غير و بمعنى من أجل ومنه بيد أني من قريش في الأصح. وثم حرف عطف للتشريك والمهلة والترتيب في الأصح . وحتى لانتهاء الغاية غالبا وللاستثناء نادرا وللتعليل . ورب حرف في الأصح للتكثير والتقليل .

ألا ربّ مولود وليس له أب وذى ولد لم يلده أبوان

أراد عيسى وآدم عليهما الصلاة والسلام واختار ابن مالك أن ورودها للتكثير أكثر (ولا تختص بأحدهما فى الأصح) وقيل تختص بالتكثير فلم يعتد قائله بهذا البيت ونحوه . وقيل تختص بالتقليل وقرره قائله فى الآية بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة فلا يفيقون حتى يتمنوا ذلك إلا فى أحيان قليلة . وقيل إنها حرف إثبات لم يوضع لتكثير ولا تقليل وإنما يستفاد ذلك من القرائن واختاره أبو حيان (و) الرابع عشر (على الأصح أنها قد ترد) بقلة (اسما بمعنى فوق) بأن تدخل عليها من نحو غدوت من على السطح أى من فوقه (و) ترد بكثرة (حرفا للعلوّ) حسا نحو ـ كل من عليها فان ـ أو معنى نحو ـ فضلنا بعضهم على بعض ـ وأما على فى نحو توكلت على الله فجعلها الرضى من العلوّ المجازى (وللمصاحبة) كمع نحو ـ وآتى المال على حبه ـ أى مع حبه (وللمجاوزة) كعن نحو رضيت عليه أى عنه (وللتعليل) نحو ـ ولتكبروا الله على ما هداكم ـ أى لهدايته إياكم (وللظرفية) كفى نحو ـ ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها ـ أى فى وقت غفلتهم ونحو ـ ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان أى فى زمن ملكه ونحو اعتكفت على المسجد أى فيه (وللاستدراك) كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء فعله على أنه لا ييأس من رحمة الله أى لكنه (وللتوكيد) كخبر لا أحلف على يمين أى يمينا (و بمعنى الباء) نحو ـ حقيق على أن لا أقول ـ (و) بمعنى (من) نحو ـ إذا اكتالوا على الناس يستوفون ـ وهذان من زيادتى . وقيل هى اسم أبدا لدخول حرف الجرّ عليها . وقيل هى حرف أبدا ولا مانع من دخول حرف جرّ على آخر فى اللفظ بأن يقدر له مجرور محذوف (أما علا يعلو ففعل) نحو ـ إن فرعون علا فى الأرض ، ولعلا بعضهم على بعض ـ فقد استكملت على فى الأصح أقسام الكلمة (و) الخامس عشر (الفاء العاطفة للترتيب) المعنوىّ والذكرى (وللتعقيب) فى كل شىء بحسبه تقول قام زيد فعمرو إذا أعقب قيامه قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة إذا لم يقم بالبصرة ولا بينهما وتزوّج فلان فولد له إذا لم يكن بين التزوّج والولادة إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته والترتيب الذكرى أن يكون ما بعد الفاء مرتبا فى الذكر دون المعنى على ما قبلها سواء أكان تفصيلا له نحو إنا أنشأناهن إنشاء الآية أم لا نحو ـ وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون ـ ويسمى الترتيب الاخبارى (وللسببية) ويلزمها التعقيب نحو ـ فوكزه موسى فقضى عليه ـ فخرج بالعاطفة الرابطة للجواب فقد يتراخى عن الشرط نحو إن يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن الشرط نظرا للظاهر نحو ـ إن تعذبهم فإنهم عبادك ـ (و) السادس عشر (فى للظرفية) نحو ـ واذكروا الله فى أيام معدودات ـ وأنتم عاكفون فى المساجد (والمصاحبة) نحو ـ قال ادخلوا فى أمم ـ أى معهم (وللتعليل) نحو ـ لمسكم فيما أفضتم فيه ـ أى لأجله (وللعلوّ) نحو ـ لأصلبنكم فى جذوع النخل ـ أى عليها قاله الكوفيون وابن مالك وأنكره غيرهم وجعلها الزمخشرى وغيره للظرفية المجازية بجعل الجذع ظرفا للمصلوب لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف (وللتوكيد) نحو ـ وقال اركبوا فيها ـ وأصله اركبوها (وللتعويض) عن أخرى محذوفة نحو ضربت فيمن رغبت وأصله ضربت من رغبت فيه

(قوله ضربت الخ) عدل عن تمثيل شيخه فى شرح الأصل بزهدت لما قاله فى حاشيته من أن الظاهر أن مفعول زهدت فى مثل ما قاله منصوب بنزع الخافض فظنه متعديا وإلا فمعلوم أن زهد إنما يتعدّى بفى . وقد مثل ابن هشام بضربت فيمن رغبت قال أصله من رغبت فيه هذا إن جعل زهد بتثليث الهاء كما فى القاموس ضدّ الرغب فإن جعل بفتحها بمعنى حذر وخرص كان متعديا فيصح التمثيل به اهـ شيخنا العلامة محمد الجوهرى فظهر بذلك وجه عدوله عن تمثيل أصله والله أعلم .

ولا تختص بأحدهما فى الأصح . وعلى الأصح أنها قد ترد اسما بمعنى فوق وحرفا للعلو والمصاحبة وللمجاوزة وللتعليل وللظرفية وللاستدراك وللتوكيد وبمعنى الباء ومن . أما علا يعلو ففعل والفاء العاطفة للترتيب وللتعقيب وللسببية . وفى للظرفية والمصاحبة وللتعليل وللعلو وللتوكيد وللتعويض .

(و بمعنى الباء) نحو جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه أى يخلقكم بمعنى يكثركم بسبب هذا الجعل بالتولد وجعلها الزمخشرى فى هذه الآية للظرفية المجازية مثل ولكم فى القصاص حياة (و) بمعنى (إلى) نحو فردّوا أيديهم فى أفواههم أى إليها ليعضوا عليها من شدّة الغيظ (و) بمعنى (من) نحو هذا ذراع فى الثوب أى منه يعنى فلا يعيبه لقلته (و) السابع عشر (كى التعليل) فينصب المضارع بأن مضمرة نحو جئت كى أنظرك أى لأن أنظرك (و بمعنى أن المصدرية) بأن تدخل عليها اللام نحو جئت لكى تكرمنى أى لأن تكرمنى (و) الثامن عشر (كل اسم لاستغراق أفراد) المضاف إليه (المنكر) نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون (و) لاستغراق أفراد المضاف إليه (المعرّف المجموع) نحو كل العبيد جاءوا كل الدرهم صرف (و) لاستغراق (أجزاء) المضاف إليه (المعرف المفرد) نحو كل زيد أو الرجل حسن أى كل أجزائه (و) التاسع عشر (اللام) بقيد زدته بقولى (الجارة) وهى مكسورة مع كل ظاهر نحو لزيد إلا مع المستغاث فتفتح نحو يالله ومفتوحة مع كل مضمر نحو لنا إلا مع ياء المتكلم فمكسورة (للتعليل) نحو وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس أى لأجل أن تبين لهم (وللاستحقاق) نحو النار للكافرين أى عذابها مستحق لهم (وللاختصاص) نحو الجنة للمؤمنين أى نعيمها مختص بهم (وللملك) نحو لله ما فى السموات وما فى الأرض والمال لزيد (وللصيرورة) أى العاقبة نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوّا وحزنا فهذا عاقبة التقاطهم له لا علته إذ هى تبنيه (وللتمليك) نحو وهبت له ثوبا أى ملكته إياه (وشبهه) أى التمليك نحو والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (ولتوكيد النفى) نحو وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فهى فى هذا ونحوه لتوكيد نفى الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة (وللتعدية) نحو ما أضرب زيدا لعمرو فضرب صار بقصد التعجب به لازما يتعدّى إلى فاعله بالهمزة و إلى مفعوله باللام (وللتوكيد) وهى الزائدة كأن تأتى لتقوية عامل ضعف بالتأخير نحو إن كنتم للرؤيا تعبرون أو لكونه فرعا فى العمل نحو إن ربك فعال لما يريد وأصله فعال ما (و بمعنى إلى) نحو فسقناه لبلد ميت أى إليه (و) بمعنى (على) نحو يخرون للأذقان سجدا أى عليها (و) بمعنى (فى) نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه (و) بمعنى (عند) نحو ياليتنى قدّمت لحياتى أى عندها (و) بمعنى (بعد) نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس أى بعده وجعل الزمخشرى اللام فى هذه الآية للتوقيت فتكون بمعنى عند (و) بمعنى (من) نحو سمعت له صراخا أى منه (و) بمعنى (عن) نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا أى عنهم لو كان أى الإيمان خيرا ما سبقونا إليه ولو كانت اللام فى هذه الآية للتبليغ لقيل ما سبقتمونا وخرج بالجارة الجازمة نحو لينفق ذو سعة من سعته وغير العاملة كلام الابتدا نحو لأنتم أشدّ رهبة . واعلم أن دلالة

و بمعنى الباء و إلى ومن وكى التعليل و بمعنى أن المصدرية وكل اسم لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع وأجزاء المعرف المفرد واللام الجارة للتعليل وللاستحقاق وللاختصاص وللملك وللصيرورة وللتمليك وشبهه ولتوكيد النفى وللتعدية وللتوكيد و بمعنى إلى وعلى وفى وعند و بعد ومن وعن .

(قوله وللتوكيد) أى تقوية تعلق العامل بمعموله وهذا غير توكيد النفى المتقدّم باللام المسماة عندهم بلام الجحود و إضمار أن بعدها واجب بشروط ضمنتها بيتا وذكرت أقسام أن باعتبار وجوب الإضمار كما هنا ووجوب الاظهار وجواز الأمرين تتميما للفائدة فقلت :

و إضمار أن قبل المضارع أوجبوا ... إذا ما تلت لام الجحود لدى العرب

بشرط مضى الكون منفى ما ولم ... بلا نقض وأسنده لفاعل ذى النصب

وأظهر وجوبا بين لام وحرف ... وفيما سوى هذين خير وقل حسبى

اه من خط شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وغير العاملة) أنهاها صاحب المغنى إلى سبعة أنواع وجمعتها فى بيتين فقلت :

حرف على معنى حرف آخر مذهب الكوفيين أما البصريون فذلك عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف مايصاح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة لأن التصرف عندهم فى الفعل أسهل منه فى الحرف (و) العشرون (لولا) ومثلها لوما (حرف معناه فى) دخوله على (الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد أى موجود لأهنتك امتنعت الإهانة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوما (وفى) دخوله على الجملة (المضارعية التحضيض) أى الطلب بحث نحو لولا تستغفرون الله أى استغفروه ولا بدّ (والعرض) من زيادتى وهو طلب بلين نحو لولا أخرتنى أى تؤخرنى إلى أجل قريب (و) فى دخوله على الجملة (الماضية التوبيخ) نحو لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء وبخهم الله على عدم المجىء بالشهداء بما قالوه من الإفك وهو فى الحقيقة محل التوبيخ (ولا ترد للنفى ولا للاستفهام فى الأصح) وقيل ترد للنفى كآية فلولا كانت قرية آمنت أى فما آمنت قرية أى أهلها عند مجىء العذاب فنفعها إيمانها إلا قوم يونس وردّ بأنها فى الآية للتوبيخ على ترك الايمان قبل مجىء العذاب وكأنه قيل فلولا آمنت قرية قبل فنفعها إيمانها والاستثناء حينئذ منقطع وقيل ترد للاستفهام كقوله تعالى لولا أنزل عليه ملك وردّ بأنها فيه للتحضيض أى هلا أنزل بمعنى ينزل وقولى ولا للاستفهام من زيادتى (و) الحادى والعشرون (لو شرط) أى حرفه (للماضى كثيرا) نحو لو جاء زيد لأكرمته وللمستقبل قليلا نحو وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم أى إذ تركوا ونحو أحسن لزيد ولو أساء أى وإن أساء (ثم قيل) فى معناها على الأوّل (هى لمجرد الربط) للجواب بالشرط كان واستفادة ما يأتى من انتفائهما أو انتفاء الشرط فقط من خارج وقيل لامتناع تاليها واستلزامه ما يليه وهو ما صححه الأصل (والأصح أنها) فى الأصل (لانتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا) أى فى الخارج مثبتين أو منفيين أو مختلفين فالأقسام أربعة كـ لو جئتنى أكرمتك لو لم تجئنى ما أكرمتك لو جئتنى ما أهنتك لو لم تجئنى أهنتك فينتفى الإكرام مثلا فى الأوّل لانتفاء المجىء (وقد ترد لعكسه) أى لانتفاء شرطها

للام فى الإعمال سبعة أضرب　　ضمنتها بيتا على الأحكام
أبدا فزاد واجب فوطئ عرفن　　وأشر لبعد واعجبن باللام

اهـ شيخنا سيدى محمد الجوهرى (قوله فزيد الشرط) فيه أن الشرط جملة لا مفرد إذ هى لتعليق مضمون جملة بمضمون جملة أخرى إلا أن يقال ليس مراده بالشرط الاصطلاحى بل المراد أنه معظم الشرط لكونه المحكوم عليه أو أنها تسمية اصطلاحية والشارح تبع فيها غيره اهـ وفى حاشية العلامة ابن قاسم ما يشير إلى ذلك اهـ تقرير ج (قوله ثم قيل فى معناها على الأوّل) يعنى كونها شرطا للماضى. وحاصله أنها إما لمجرد الربط كما يقول الشلوبين أو للربط مع الدلالة على امتناع تاليها لامتناع شرطها أو للعلم بامتناع شرطها بسبب العلم بامتناع تاليها أو لثبوت التالى من غير اعتبار زمان كما فى قوله لو لم يخف الله لم يعصه وهذه الثلاثة على الترتيب فى الكثرة فأوّلها أكثر ثم الذى يليه ثم الذى يليه كما أفاده السيد فى حواشى المطول وقيل هى لامتناع شرطها واستلزامه لتاليها وهذا رأى السبكى وتبعه ولده فى جمع الجوامع وقد رجع عنه فى منع الموانع وقال بقول الجمهور وقد أشرت إلى محصل ذلك فقلت:

او حرف شرط فى مضى جردا　　أو بامتناع لامتناع شرطها
وقد ترد للعلم بامتناعه　　للعلم بامتناع تال فى النهى
وقد تكون لثبوت تالها　　بلا اعتبار زمن فى فهمها
وقيل لا بل لامتناع شرطها　　فى الماض واستلزامه لتالها

اهـ شيخنا محمد الجوهرى (قوله وهو ما صححه الأصل) وقد أشرت له فى بيت وقلت:

لو فى المضىّ لامتناع شرطها　　مستلزما ثبوته لتالها

ولولا حرف معناه فى الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه وفى المضارعية التحضيض والعرض والماضية التوبيخ ولا ترد للنفى ولا الاستفهام فى الأصح ولو شرط للماضى كثيرا ثم قيل هى لمجرد الربط والأصح أنها لانتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا وقد ترد لعكسه

بانتفاء جوابها (علما) كان ونحوها نحو: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فيعلم انتفاء تعدد الآلهة بالعلم بانتفاء الفساد وهذا عليه أرباب المعقول أيضا وهو من زيادتي والمثال الواحد يصلح له وللأول ويختلف بالقصد فإن قصد به الدلالة على أن انتفاء الجواب في الخارج بانتفاء الشرط كان من الأول أو الاستدلال على العلم بانتفاء الشرط بالعلم بانتفاء الجواب كان من الثاني وفي الأول يستثنى نقيض الشرط وفي الثاني نقيض الجواب لينتج المراد ففي المثال إن قصد الأول قيل لكن لا إله فيهما غيره فلم تفسدا أو الثاني قيل لكنهما لم تفسدا فليس فيهما إله غيره (و) ترد (لاثبات جوابها) بقسميه مع انتفاء شرطها بقسميه (إن ناسب انتفاء شرطها) إما (بالأولى كلو لم يخف لم يعص) المأخوذ مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه رتب عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المفاد بلو أنسب فيترتب عليه أيضا في قصده والمعنى أنه لا يعصي الله أصلا لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه إجلالا له تعالى عن أن يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والإجلال رضي الله عنه (أو المساوي كلو لم تكن ربيبة ما حلت للرضاع) المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم في درة بضم المهملة بنت أم سلمة أي هند لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها بناء على تجويزهن أن ذلك من خصائصه إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة رواه الشيخان رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبته المبين بكونها ابنة أخي الرضاع المناسب هو له شرعا كمناسبته للأول سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى أنها لا تحل لي أصلا لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به كونها ربيبته وكونها ابنة أخي الرضاع وقوله في حجري على وفق الآية وتقدم الكلام فيها (أو الأدون كـ) قولك فيمن عرض عليك نكاحها (لو انتفت أخوة الرضاع) بيني وبينها (ما حلت) لي (للنسب) بيني وبينها بالأخوة رتب عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المبين بأخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا فيترتب أيضا في قصده على أخوتها من الرضاع المفادة بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبته للأول لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب، والمعنى أنها لا تحل لي أصلا لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به أخوتها من النسب وأخوتها من الرضاع وقد تجردت لو فيما ذكر من الأمثلة عن الزمان على خلاف الأصل فيها، أما أمثلة بقية أقسام هذا القسم في الشق الأول منه فنحو لو أهنت زيدا لأثنى عليك فيثني مع عدم الاهانة بالأولى، ولو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه فيعطيه مع السؤال بالأولى: ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام إلى قوله: ما نفدت كلمات الله أي فلا تنفد مع انتفاء ما ذكر بالأولى وقد استشكل قوله تعالى: ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم الآية بأن الاستدلال به على هيئة قياس اقتراني وهو: لو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهذا محال لأن الذي يحصل منهم بتقدير أن يعلم الله فيهم خيرا هو الانقياد لا التولي وأجيب بجوابين أحدهما أن الوسط مختلف تقديره لأسمعهم إسماعا نافعا ولو أسمعهم إسماعا غير نافع لتولوا وفيه نظر لاستلزامه انتفاء الاسماع عنهم مطلقا لأن الجملة الأولى أفادت انتفاء الاسماع النافع والثانية انتفاء غير النافع واللازم باطل لثبوت إسماعهم في الجملة قطعا وإلا فلا تكليف. ثانيهما ليس المراد من الآية الاستدلال بل بيان السببية على الأصل في لو أي أن سبب انتفاء إسماعهم خيرا هو انتفاء العلم بالخير فيهم وحينئذ فالكلام قد تم عند قوله لأسمعهم ويكون قوله ولو أسمعهم كلاما مستأنفا أي أن التولي لازم بتقدير الاسماع فكيف بتقدير عدمه فهو من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فإن قلت التولي هو

علما ولاثبات جوابها إن ناسب انتفاء شرطها بالأولى كلو لم يخف لم يعص أو المساوي كلو لم تكن ربيبة ما حلت للرضاع أو الأدون كلو انتفت أخوة الرضاع ما حلت للنسب

انتهى أملاه شيخنا محمد الجوهري (قوله كان ونحوها) أي في أن كلا منهما دال على لزوم الجواب للشرط وأنه يستنتج فيهما العلم بانتفاء الشرط للعلم بانتفاء الجزاء والعلم بثبوت الجزاء للعلم بثبوت الشرط قال في الحاشية بعد حكاية كلام التفتازاني ما نصه قال وأما أرباب المعقول فقد جعلوا كلا من إن

الاعراض عن الشيء فكيف يتصور وجوده منهم عند عدم إسماعهم الشيء قلت بل أسمعهم الشيء و إلا فلا تكليف والنفى إنما هو اسماعهم الشيء للتفهيم وقد ذكرت فى الحاشية مايؤخذ منه سبب عدولى عن تصحيح ماصححه الأصل مضمنا به قول الجمهور إلى تصحيحى لما قالوه من أن فيما صنعته بيان الأكثر والأقل فى استعمال لو (و) ترد (للتمنى وللتحضيض وللعرض) فينصب المضارع بعد فاء جوابها لذلك بأن مضمرة نحو لو تأتينى فتحدثنى لو تأمر فتطاع لو تنزل عندى فتصيب خيرا ومن الأول : فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين أى ليت لنا والثلاثة للطلب لكنه فى الأول لما لاطمع فى وقوعه وفى الثانى بحث وفى الثالث بلين كما مر (وللتعليل نحو) خبر النسائى وغيره «ردوا السائل» أى بالإعطاء (ولو بظلف محرق) أى تصدقوا بما تيسر من كثير أو قليل ولو بلغ فى القلة إلى الظلف مثلا فانه خير من العدم وهو بكسر المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل وقيد بالاحراق أى الشيء كما هو عادتهم فيه لأن النيء قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوى قال الزركشى والحق أن التقليل مستفاد مما بعدها لامنها قلت بل الحق أنه كغيره مما ذكر مستفاد منها بواسطة ما بعدها (و) ترد (مصدرية) نحو يود أحدهم لو يعمر وهذا من زيادتى (و) الثانى والعشرون (لن حرف نفى ونصب واستقبال) للمضارع (والأصح أنها لا تفيد) مع ذلك (توكيد النفى ولا تأبيده) لقوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام لن ترانى ومعلوم أنه كغيره من المؤمنين يراه فى الآخرة وقيل يفيدهما كما فى قوله تعالى : لن يخلقوا ذبابا وقوله : ولن يخلف الله وعده . وأجيب بأن استفادة ذلك فى هذين ونحوهما من خارج كما فى قوله : ولن يتمنوه أبدا وكون أبدا فيه للتوكيد خلاف الظاهر ولا تأبيد قطعا فيما إذا قيد النفى نحو : فلن أكلم اليوم إنسيا ، ولن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى (و) الأصح (أنها) ترد بواسطة الفعل بعدها (للدعاء) وفاقا لابن عصفور وغيره كقوله :

لن تزالوا كذلكم ثم لازا ... لت لكم خالدا خلود الجبال

وابن مالك وغيره نفوا ذلك وقالوا لاحجة فى البيت لاحتمال أنه خبر وفيه بعد لأن السياق ينافيه (و) الثالث والعشرون (ما ترد اسما) إما (موصولة) نحو : ما عندكم ينفد وما عند الله باق ، أى الذى (أو نكرة موصوفة) نحو مررت بما معجب لك أى بشيء (وتامة تعجبية) نحو: ما أحسن

وللتمنى وللتحضيض وللعرض وللتعليل نحو : ولو بظلف محرق. ومصدرية ولن حرف نفى ونصب واستقبال والأصح أنها لاتفيد توكيد النفى ولا تأبيده وأنها للدعاء وما ترد اسما موصولة أو نكرة موصوفة وتامة تعجبية

ولو ونحوهما أداة للتلازم دالة على لزوم الجواب للشرط من غير قصد إلى القطع بانتفائهما وإنما يستعملونها فى القياسات لحصول العلم بالنتائج فهى عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثانى علة للعلم بانتفاء الأول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير نظر إلى أن علية انتفاء الجواب فى الخارج ماهى لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض انتهى من حاشية المصنف بحروفه تقرير م ج ه (قوله وقد ذكرت فى الحاشية مايؤخذ منه الخ) أى حيث قال فى كتابته على قول المحلى ومرادهم أن انتفاء الشرط والجواب هو الأصل فلا ينافيه ما سيأتى أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط ما نصه أشار به إلى أن هذا القول صحيح نظرا للأصل فلا ينافيه ما خرج عنه مما قاله أى فتضعيف المصنف له بتصحيح ما يشمل الأمرين منتقد مع أن فى لفظ ما صححه تفكيكا إذ قوله امتناع ما يليه إنما يكون باعتبار لو وقوله واستلزامه لتاليه إنما يكون بدونه اه وقد تعقبه فى الآيات بأن الاستلزام المذكور باعتبار لو أيضا نعم صح رجوع المصنف عما ذكره فى جمع الجوامع إلى قول الجمهور وأيده بما هو مذكور فى منع الموانع ولو جعل هذا هو المسوغ لتصحيحه كلام الجمهور المذكور لكان ظاهرا انتهى تقرير العلامة محمد الجوهرى (قوله وترد مصدرية) حاصله أن جملة معانيها ستة وقد جمعتها فى بيت فقلت :

شرط وتحضيض تمن مصدر ... عرض وتقليل معانى لو تفاد

زيدا

زيدا فما نكرة تعجبية مبتدأ وما بعدها خبره وسوّغ الابتداء بها التعجب (وتمييزية) وهي اللاحقة لنعم وبئس نحو إن تبدوا الصدقات فنعما هي فما نكرة منصوبة على التمييز أي نعم شيئا هي أي إبداؤها (ومبالغية) بفتح اللام وهي للمبالغة في الاخبار عن أحد بإكثار فعل كالكتابة نحو إن زيدا مما أن يكتب أي إنه من أمر كتابة أي مخلوق من أمر هو الكتابة فما نكرة بمعنى شيء للمبالغة وأن وصلتها في موضع جر بدلا من ما جعل لكثرة كتابته كأنه خلق منها كما في قوله - خلق الانسان من عجل - (واستفهامية) نحو فما خطبكم أي شأنكم (وشرطية زمانية) نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم (وغير زمانية) نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله وقولي وتمييزية ومبالغية من زيادتي تبعا للأكثر وقولي تامة أولى من قوله لتعجب لافادته أن الموصوفة ناقصة وأن التعجبية والمعطوفات عليها تامة وانحصار جوابه في التعجبية وتاليتها فقط لظهور تمامها لتجردها عن معنى الحرف (و) ترد (حرفا مصدرية لذلك) أي زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم أي مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم أي بنسيانكم (ونافية) عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله (وزائدة كافة) عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو إنما الله إله واحد والجر نحو ربما دام الوصال (وغير كافة) عوضا نحو افعل هذا إما لا أي إن كنت لا تفعل غيره فما عوض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف المنفي للعلم به وغير عوض للتأكيد نحو فبما رحمة من الله لنت لهم وأصله فبرحمة (و) الرابع والعشرون (من) بكسر الميم (لابتداء الغاية) بمعنى المسافة من مكان نحو من المسجد الحرام وزمان نحو من أول يوم وغيرهما نحو إنه من سليمان (غالبا) أي ورودها لهذا المعنى أكثر منه لغيره (ولانتهائها) أي الغاية نحو قربت منه أي إليه (وللتبعيض) نحو حتى تنفقوا مما تحبون أي بعضه (وللتبيين) بأن يصح حمل مدخولها على ما قبلها نحو ما ننسخ من آية فاجتنبوا الرجس من الأوثان كأن قال في الأول ما ننسخه آية وفي الثاني الرجس الأوثان (وللتعليل) نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق أي لأجلها والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه (وللبدل) نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدلها (ولتنصيص العموم) وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي نحو ما في الدار من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم محتمل لنفي الواحد فقط وبها يتعين النفي الجنس (ولتوكيده) أي تنصيص العموم وهي الداخلة على نكرة تختص بالنفي نحو ما في الدار من أحد وهذا من زيادتي (وللفصل) بالمهملة أي للتمييز بأن تدخل على ثاني المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب ولابن هشام فيه نظر ذكرته في الحاشية مع جوابه (وبمعنى الباء) نحو ينظرون من طرف خفي أي به (و) بمعنى (عن) نحو قد كنا في غفلة من هذا أي عنه (و) بمعنى (في) نحو إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه ونحو أروني ماذا خلقوا من الأرض أي فيها (و) بمعنى (عند) نحو لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا أي عنده (و) بمعنى (على) نحو ونصرناه من القوم أي عليهم وقيل ضمن نصرناه معنى منعناه (و) الخامس والعشرون (من) بفتح الميم إما (موصولة) نحو ولله يسجد من في السموات والأرض (أو نكرة موصوفة) كمررت بمن معجب لك أي بانسان (وتامة

وتمييزية ومبالغية
واستفهامية وشرطية
زمانية وغير زمانية
وحرفا مصدرية لذلك
ونافية وزائدة كافة
وغير كافة . ومن
لابتداء الغاية غالبا
ولانتهائها وللتبعيض
وللتبيين وللتعليل
وللبدل ولتنصيص
العموم ولتوكيده
وللفصل وبمعنى الباء
وعن وفي وعند وعلى
ومن موصولة أو نكرة
موصوفة وتامة

اه من إملاء شيخنا السيد محمد الجوهري (قوله ذكرته في الحاشية) أي حيث قال فيها ما نصه قوله والله يعلم المفسد من المصلح وحتى يميز الخبيث من الطيب . نقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال وفيه نظر لأن الفصل مستفاد من العامل فان ماز وميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب تمييزا والظاهر أن من في الآيتين للابتداء أو بمعنى عن . ويجاب بأن هذا لا يمنع استفادة الفصل منها في الآيتين أيضا غايته أنه مستفاد من العامل ذاتا ومنها بواسطته لأن الحرف لا يفيد بنفسه ومثل الشارح بالآيتين إشارة إلى أن من تفيد الوصل بواسطة معنى العامل كما في الأول وبلفظه كما في الثاني اه بحروفه .

شرطية) نحو من يعمل سوءا يجز به (واستفهامية) نحو فمن ربكما ياموسى (وتمييزية) كقول الشاعر
* ونعم من هو فى سر و إعلان * ففاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجلا وقوله هو مخصوص
بالمدح وهو راجع إلى بشر بن مروان فى البيت قبله وفى سر متعلق بنعم وهذا مذهب أبى على الفارسى
وأما غيره فنفى ذلك وقال من موصولة فاعل نعم وقوله هو راجع إليها مبتدأ خبره هو محذوف راجع
إلى بشر يتعلق به فى سر لتضمنه معنى الفعل كما يظهر والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف
أى هو وهو راجع إلى بشر أيضا والتقدير نعم الذى هو المشهور فى السر والعلانية بشر وفيه تكلف
وتعبيرى بما ذكر فى الأقسام المذكورة أولى مما عبر به لافادته أن الشرطية والاستفهامية نكرتان تامتان
(و) السادس والعشرون (هل لطالب التصديق كثيرا) إيجابا أو سلبا خلافا للأصل فى تقييده تبعا
لابن هشام بالايجاب سرى إليهما ذلك من أن هل لاتدخل على منفى فيقال فى جواب هل قام زيد
مثلا نعم أولا و إن لم تدخل على منفى إذ لا يقال هل لم يقم زيد (و) لطالب (التصور قليلا) خلافا للأصل
فى منع مجيئها له بخلاف الهمزة تأتى لكل منهما كثيرا وتدخل على المنفى فتخرج عن الاستفهام إلى التقرير
وهو حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفى نحو ألم نشرح لك صدرك فيجاب ببلى وقد تبقى على الاستفهام
كقولك لمن قال لم أفعل كذا ألم تفعله أى أحق انتفاء فعلك له فيجاب بنعم أولا . ومنه قوله :

ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد ... إذا ألاقى الذى لاقاه أمثالى

فيجاب بمعين منهما (و) السابع والعشرون (الواو) بقيد زدته بقولى (العاطفة لمطلق الجمع) بين
المعطوفين فى الحكم (فى الأصح) لأنها تستعمل فى الجمع بمعية وبغيرها نحو جاء زيد وعمرو إذا جاء معه أو بعده
أو قبله فتكون حقيقة فى القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها
فى كل منها من حيث إنه جمع استعمال حقيقى وقيل هى للترتيب لكثرة استعمالها فيه فهى فى غيره مجاز وقيل
للمعية لأنها للجمع والأصل فيه المعية فهى فى غيرها مجاز وخرج بالعاطفة غيرها كواوى القسم والحال وقد
بينت فى الحاشية وغيرها أنه لافرق هنا بين مطلق الجمع والجمع المطلق خلافا لمن زعم خلافه أخذا من الفرق

شرطية واستفهامية وتمييزية . وهل لطالب التصديق كثيرا والتصور قليلا. والواو العاطفة لمطلق الجمع فى الأصح

(قوله لمطلق الجمع الخ) قال الزركشى فى شرح الأصل مانصه و إنما عبر المصنف بمطلق الجمع دون الجمع
المطلق كما عبر به ابن الحاجب تنبيها على صواب العبارة فان الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالاطلاق
لأنا نفرق بالضرورة بين الماهية بلاقيد والماهية المقيدة ولو بقيد و إلا فالجمع الموصوف بالاطلاق لايتناول
غير صورة وهى قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولايدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجهما
بالتقييد عن الاطلاق وأما مطلق الجمع فعام فى أى جمع كان سواء كان مرتبا أوغير مرتب فيدخل
فيه الصور الثلاث ونظيره قولهم مطلق الماء والماء المطلق اه و به تعلم ما فى الشارح بعد ذلك من
ادعاء عدم الفرق بين العبارتين تبعا للشيخ بهاء الدين ابن السبكى فى شرح مختصر ابن الحاجب كما
نقله الكمال ابن أبى شريف وسيأتى مافيه بعد ذلك (قوله وقد بينت فى الحاشية أنه لافرق الخ) أى
حيث قال فيها الحق أن مؤدى العبارتين واحد لأن المطلق هنا ليس للتقييد لعدم القيد بل لبيان
الاطلاق كما يقال الماهية من حيث هى والماهية لابشرط و إلا لم يصدق بترتيب ولامعية وقد أوضحت
ذلك فى شرح ابن الحاجب مع بيان أن سبب توهم الفرق بينهما الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء مع
الغفلة عن أن ذاك اصطلاح شرعى فى بعض أنواع المياه وما نحن فيه اصطلاح لغوى اه وقد يقال إن
الذى ادعاه المصنف إنما هو إيهام العبارة فقط ولاشك أن الصفة قد تكون للتقييد فيحصل الايهام لامحالة
بخلاف قوله مطلق الجمع فانه لا إيهام فيه وحينئذ فقول الشارح إنه لافرق الخ إن أراد أنه لافرق بينهما
بحسب المعنى المراد فهو صحيح وليست المنازعة فيه و إن أراد أنه لافرق بينهما فى الايهام وعدمه فلايخفى
مافيه كما مرت الاشارة إليه والحق أحق أن يتبع اه شيخنا محمد الجزهرى (قوله أنه لافرق هنا الخ)

بين مطلق الماء والماء المطلق غافلا عن اختلاف اصطلاحي الفقيه واللغوى .

[الأمر]

أى هذا مبحثه (أمر) أى اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء وتقرأ بصيغة الماضي مفككا (حقيقة في القول المخصوص) أى الدالّ بوضعه على اقتضاء فعل إلى آخر ما يأتي نحو : وأمر أهلك بالصلاة أى قل لهم صلوا (مجاز في الفعل في الأصح) نحو : وشاورهم في الأمر أى الفعل الذى تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن وقيل هو للقدر المشترك بينهما وهو مفهوم أحدهما حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل هو مشترك بينهما لاستعماله فيهما وقيل مشترك بينهما و بين الشأن والصفة والشيء لاستعماله فيها أيضا نحو: لأمر ما يسوّد من يسوّد أى لصفة من صفات الكمال لأمر ما جدع قصير أنفه أى لشيء والأصل في الاستعمال الحقيقة وأجيب بأنه فيها مجاز لأنه خير من الاشتراك كما مرّ وإنما عبرت كغيرى بالفعل القاصر عن تناولها لأنه المقابل للقول من حيث إنهما قسمان للمقصود وهو الدال على الحكم والأمر لفظى ونفسى وهو الأصل فاللفظى عرف من قولى حقيقة في كذا (والنفسى اقتضاء) أى طلب (فعل غير كف مدلول عليه) أى الكف (بغير نحو كف) فدخل فيه الطلب الجازم وغيره لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف أو نحوها كاترك وذر ودع المفادة بزيادتى نحو وخرج منه الاباحة والمدلول عليه بغير ذلك أى لا تفعل فليس كل منهما بأمر وسمى مدلول كفّ أمرا لا نهيا موافقة للدال في اسمه و يحدّ النفسى أيضا بالقول المقتضى لفعل إلى آخره والقول مشترك بين اللفظى والنفسى أيضا (ولا يعتبر في الأمر) بقسميه حتى يعتبر في حدّه أيضا (علوّ) بأن يكون الطالب عالى الرتبة على المطلوب منه (ولا استعلاء) بأن يكون الطالب بعظمة لاطلاق الأمر بدونهما قال تعالى حكاية عن فرعون : ماذا تأمرون (ولا إرادة الطلب) باللفظ لاطلاق الأمر بدونها (في الأصح) وقيل يعتبر الأولان و إطلاق الأمر بدونهما مجازى وقيل يعتبر العلوّ دون الاستعلاء وقيل عكسه وقيل يعتبر العلوّ و إرادة الطلب باللفظ فاذا لم يرده به لم يكن أمرا لأنه يستعمل في غير الطلب كالتهديد ولا مميز غير الإرادة قلنا استعماله في غير الطلب مجازى بخلاف الطلب فلا حاجة إلى اعتبار إرادته ولأن الأمر لو كان هو الارادة لوقعت المأمورات واللازم باطل (والطلب بديهى) أى متصوّر بمجرد التفات النفس إليه بلا نظر إذ كل عاقل يفرق بالبديهة بينه و بين غيره كالإخبار وما ذاك إلا لبداهته فاندفع ماقيل إن تعريف الأمر بما يشتمل عليه تعريف بالأخفى بناء على أنه نظرى (و) الأمر (النفسى) المعرف باقتضاء فعل إلى آخره (غير الارادة) لذلك الفعل (عندنا) فانه تعالى أمر من علم أنه لا يؤمن كأبى لهب بالايمان ولم يرده منه لامتناعه والممتنع غير مراد ، أما عند المعتزلة فهو عينها لأنهم لما أنكروا الكلام النفسى ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المعرف به الأمر قالوا إنه الارادة [مسئلة الأصح] على القول باثبات الكلام النفسى (أن صيغة افعل) والمراد بها كل ما يدل ولو بواسطة على الأمر من صيغه المحتملة لغير الوجوب كاضرب وصلّ وصه ولينفق (مختصة بالأمر النفسى) بأن

الأمر

أمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل في الأصح والنفسى اقتضاء فعل غير كفّ مدلول عليه بغير نحو كف ولا يعتبر في الأمر علوّ ولا استعلاء ولا إرادة الطلب في الأصح والطلب بديهى والنفسى غير الارادة عندنا .

مسئلة

الأصح أن صيغة افعل مختصة بالأمر النفسى

قد يقال إن بينهما فرقا ظاهرا وهو أن الأولى صادقة بأربع صور على ما يتبادر منها وهى ما إذا لم يقيد الجمع أصلا أو قيد بالقبلية أو البعدية أو المعية نحو جاء زيد وعمرو جاء زيد وعمرو قبله جاء زيد وعمرو بعده جاء زيد وعمرو معه والثانية لا تصدق إلا بالأولى فقط بناء على ما يتبادر منها من تقييد الجمع بالاطلاق عن القيود المذكورة نعم قد يراد بها الجمع المطلق عن قيد ما حتى عن الاطلاق بأن يكون المراد بها الجمع من حيث هو فتصدق حينئذ بالصور الأربع لكن لا يخفى ما فيه من الايهام لاسيما وجعل المطلق قيدا من قبيل التأسيس وجعله بمعنى من حيث هو تأكيد والتأسيس أولى منه فليتأمل انتهى من إملاء شيخنا محمد الجوهرى

وترد للوجوب وللندب وللاباحة وللتهديد والارشاد ولإرادة الامتثال وللاذن وللتأديب وللانذار والامتنان وللاكرام وللتسخير وللتكوين وللتعجيز وللاهانة وللتسوية وللدعاء وللتمنى وللاحتقار وللخبر وللانعام وللتفويض وللتعجب وللتكذيب وللمشورة والاعتبار والأصح أنها حقيقة فى الوجوب لغة على الأصح

تدل عليه وضعا دون غيره وقيل لا فلا تدل عليه إلا بقرينة كما لزوما وعليه فقيل هو بالوقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما وقيل للاشتراك بين المعانى الآتية المشتركة ، أما صحة التعبير عن الأمر بما يدل عليه فلا يختص بها صيغة فعل قطعا بل تأتى فى غيرها كألزمتك وأوجبت عليك وأما المنكرون للنفسى فلا حقيقة للأمر وسائر أقسام الكلام عندهم إلا العبارات (وترد) صيغة افعل بالمعنى السابق لستة وعشرين معنى على ما فى الأصل وإلا فقد أوصلها بعضهم لنيف وثلاثين ويتميز بعضها عن بعض بالقرائن (للوجوب) نحو : أقيموا الصلاة (وللندب) نحو : فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا (وللاباحة) نحو : كلوا من طيبات أى مما يستلذ من المباحات (وللتهديد) نحو : اعملوا ما شئتم قيل ويصدق مع التحريم والكراهة (وللارشاد) نحو : واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه دنيوية بخلافها فى الندب (ولارادة الامتثال) كقولك لغيرك رفيقك عند العطش اسقنى ماء (وللاذن) كقولك لمن طرق الباب ادخل وبعضهم أدرج هذا فى الاباحة (وللتأديب) كقولك لغير مكلف كل مما يليك وبعضهم أدرج هذا فى الندب والأول فرق بأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق واصلاح العادات والندب بثواب الآخرة أما أكل المكلف مما يليه فمندوب ومما يلى غيره مكروه حيث لا إيذاء وإلا فحرام (وللانذار) نحو : قل تمتعوا فان مصيركم إلى النار ويفارق التهديد بوجوب اقترانه بالوعيد كما فى الآية وبأن التهديد التخويف والانذار إبلاغ المخوف منه (وللامتنان) نحو : كلوا مما رزقكم الله ويفارق الاباحة باقترانه بذكر ما يحتاج إليه (وللاكرام) نحو : ادخلوها بسلام آمنين (وللتسخير) أى التذليل والامتهان نحو : كونوا قردة خاسئين (وللتكوين) أى الايجاد عن العدم بسرعة نحو : كن فيكون (وللتعجيز) أى إظهار العجز نحو : فأتوا بسورة من مثله (وللاهانة) ويعبر عنها بالتهكم نحو : ذق إنك أنت العزيز الكريم (وللتسوية) بين الفعل والترك نحو : فاصبروا أولا تصبروا (وللدعاء) نحو : ربنا افتح بيننا وبين قومنا (وللتمنى) كقولك لآخر كن فلانا (وللاحتقار) نحو : ألقوا ما أنتم ملقون إذ ما يلقونه من السحر وان عظم محتقر بالنظر إلى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام وفرق بينه وبين الاهانة بأن محله القلب ومحلها الظاهر (وللخبر) كخبر «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أى صنعت (وللانعام) بمعنى تذكر النعمة نحو : كلوا من طيبات ما رزقناكم (وللتفويض) وهو رد الأمر إلى غيرك ويسمى التحكيم والتسليم نحو : فاقض ما أنت قاض (وللتعجب) نحو : انظر كيف ضربوا لك الأمثال وتعبيرى به أنسب بسابقه ولاحقه من تعبيره بالتعجب (وللتكذيب) نحو : قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين (وللمشورة) نحو : فانظر ماذا ترى (وللاعتبار) نحو انظروا إلى ثمره إذا أثمر (والأصح أنها) أى صيغة افعل بالمعنى السابق (حقيقة فى الوجوب) فقط كما عليه الشافعى والجمهور لأن الأئمة كانوا يستدلون بها مجردة عن القرائن على الوجوب وقد شاع من غير إنكار فى الندب فقط لأنه المتيقن من قسمى الطلب وقيل حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل مشتركة بينهما وقيل بالوقف وقيل مشتركة فيهما وفى الاباحة وقيل فى الثلاثة والتهديد وقيل أمر الله للوجوب وأمر نبيه المبتدأ منه للندب بخلاف الموافق لأمر الله أو المبين له فللوجوب أيضا وقيل مشتركة بين الخمسة الأول الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الأحكام الخمسة الثلاثة الأول والتحريم والكراهة وعلى الأصح هى حقيقة فى الوجوب (لغة على الأصح) وهو المنقول عن الشافعى وغيره لأن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلا بها للعقاب وقيل شرعا لأنها لغة لمجرد الطلب وجزمه المحقق للوجوب بأن ترتب العقاب على الترك إنما يستفاد من أمره أو أمر من أوجب طاعته وقيل عقلا لأن ما يفيد الأمر لغة من الطلب يتعين أن يكون الوجوب لأن حمله على الندب يصير المعنى افعل إن شئت وليس هذا القدر مذكورا وتوبل بمثله

في

فى الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك وقيل فى الطلب الجازم لغة وفى التوعد على الترك شرعا فالوجوب مركب منهما وهذا ما اختاره الأصل وقيل لاسقاط الحظر ورجوع الأمر إلى ما كان قبله من وجوب أو غيره (و) الأصح (أنه يجب اعتقاد الوجوب) فى المطلوب (بها قبل البحث) عما يصرفها عنه إن كان كما يجب على الأصح اعتقاد عموم العام حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص كما سيأتى وقيل لا يجب كما فى تلك (و) الأصح (أنها إن وردت بعد حظر) لمتعلقها نحو ـ و إذا حللتم فاصطادوا ـ (أو) بعد (استئذان) فيه كأن يقال لمن قال أفعل كذا افعل (فللاباحة) الشرعية حقيقة لتبادرها إلى الذهن فى ذلك لغلبة استعمالها فيها حينئذ وقيل للوجوب كما فى غير ذلك نحو ـ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ـ وقيل بالوقف فلا نحكم بشىء منها (و) الأصح (أن صيغة النهى) أى لا تفعل الواردة (بعد وجوب للتحريم) كما فى غير ذلك ومن القائل به بعض القائل بأن الأمر بعد الحظر للاباحة وفرق بأن مقتضى النهى وهو الترك موافق للأصل و بأن النهى لدفع المفسدة والأمر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالأول أشد وقيل للكراهة على قياس أن الأمر للاباحة وقيل للاباحة نظرا إلى أن النهى عن الشىء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه وقيل لاسقاط الوجوب و يرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة وقيل بالوقف وتعبيرى بصيغة افعل و بصيغة النهى أولى من تعبيره بالأمر والنهى ليوافق القول بالاباحة إذ لا أمر ولا نهى فيها إلا على قول الكعبى وظاهر أن صيغة النهى بعد الاستئذان كهى بعد الوجوب .

[مسئلة : الأصح أنها] أى صيغة افعل (لطلب الماهية) لا لتكرار ولا مرة ولا فور ولا تراخ فهى للقدر المشترك بينها حذرا من الاشتراك والمجاز (والمرة ضرورية) إذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها وقيل المرة لأنها المتيقن وتحمل على التكرار على القولين بقرينة وقيل للتكرار مطلقا لأنه الغالب وتحمل على المرة بقرينة وقيل للتكرار إن علقت بشرط أو صفة بحسب تكرار المعلق به نحو ـ و إن كنتم جنبا فاطهروا ـ والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ـ و إن لم تعلق بذلك فللمرة وقيل بالوقف عن المرة والتكرار بمعنى أنها مشتركة بينهما أو لأحدهما ولا نعرفه قولان فلا تحمل على واحد منهما إلا بقرينة وقيل إنها للفور أى للمبادرة بالفعل عقب ورودها لأنه أحوط وقيل للتراخى أى التأخير لأنه يسد عن الفور بخلاف العكس وقيل مشتركة بينهما لأنها مستعملة فيهما والأصل فى الاستعمال الحقيقة وقيل للفور أو العزم فى الحال على الفعل بعد وقيل بالوقف عن الفور والتراخى بمعنى أنها لأحدهما ولا نعرفه (و) الأصح (أن المبادر) بالفعل (ممتثل) لحصول الغرض وقيل لا بناء على أن الأمر للتراخى وجوبا ورد بأنه مخالف للاجماع وقيل بالوقف عن الامتثال وعدمه بناء على أنه لا يعلم أنها وضعت للفور أو للتراخى

[مسئلة : الأصح أن الأمر] بشىء مؤقت (لا يستلزم القضاء) له إذا لم يفعل فى وقته (بل) إنما (يجب بأمر جديد) كالأمر فى خبر الصحيحين من «نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها» والقصد من الأمر الأول الفعل فى الوقت وقيل يستلزمه لاشعار الأمر بطلب استدراكه لأن القصد منه الفعل (و) الأصح (أن الاتيان بالمأمور به) على الوجه الذى أمر به (يستلزم الاجزاء) للمأتى به بناء على أن الاجزاء الكفاية فى سقوط الطلب وهو الأصح كما مر ولأنه لو لم يستلزمه لكان الأمر بعد الامتثال مقتضيا إما للمأتى به فيلزم تحصيل الحاصل أو بغيره فيلزم عدم الاتيان بتمام المأمور بل ببعضه والفرض خلافه وقيل لا يستلزمه بناء على أنه اسقاط القضاء لجواز أن لا يسقط المأتى به القضاء بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا كما فى صلاة من ظن طهره ثم تبين له حدثه (و) الأصح (أن الأمر) للمخاطب (بالأمر) لغيره (بشىء) نحو وأمر أهلك بالصلاة (ليس أمرا) لذلك الغير (به) أى بالشىء

وأنه يجب اعتقاد الوجوب بها قبل البحث وأنها إن وردت بعد حظر أو استئذان فللاباحة وأن صيغة النهى بعد وجوب للتحريم .

مسئلة

الأصح أنها لطلب الماهية والمرة ضرورية وأن المبادر ممتثل .

مسئلة

الأصح أن الأمر لا يستلزم القضاء بل يجب بأمر جديد وأن الاتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء وأن الأمر بالأمر بشىء ليس أمرا به

وقيل هو أمر به و إلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء كما في خبر الصحيحين «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها» (و) الأصح (أن الآمر) بالمد (بلفظ يصلح له) هو أولى من قوله يتناوله نحو «من نام فليتوضأ» (غير داخل فيه) أي في ذلك اللفظ لبعد أن يريد الآمر نفسه وهذا ما صححه في بحث العام عكس مقابله وهو ما صححه هنا والأول هو المشهور وممن صححه الامام الرازي والآمدي وفي الروضة لو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته على الأصح لأن الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل في خطابه وخرج بالآمر ومثله الناهي المخبر فيدخل في خطابه على الأصح كما صرح به في بحث العام إذ لا يبعد أن يريد المخبر نفسه نحو – والله بكل شيء عليم – وهو تعالى عليم بذاته وصفاته فعلم أن في مجموع المسئلتين ثلاثة أقوال ومحلها إذا لم تقم قرينة على دخوله أو عدم دخوله فان قامت عمل بمقتضاها قطعا (و يجوز عندنا عقلا النيابة في العبادة البدنية) إذ لا مانع ومنعه المعتزلة لأن الأمر بها إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعلها والنيابة تنافي ذلك قلنا لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة أو تحمل المنة وخرج بزيادتي عقلا الجواز الشرعي فلا تجوز شرعا النيابة في البدنية إلا في الحج والعمرة وفي الصوم بعد الموت و بالبدنية المالية كالزكاة فلا خلاف في جواز النيابة فيها و إن اقتضى كلام الأصل أن فيها خلافا وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بأن الأصح أن النيابة تدخل المأمور إلا لمانع لاقتضائه أن في العبادة المالية خلافا وليس كذلك مع أن قوله إلا لمانع إنما يناسب الفقيه لا الأصولي لأن كلامه في الجواز العقلي لا الشرعي.

[مسئلة : المختار] تبعا لامام الحرمين والغزالي والنووي في روضته في كتاب الطلاق وغيرهم (أن الأمر النفسي ب)شيء (معين) إيجابا أو ندبا (ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه) لجواز أن لا يخطر الضد بالبال حال الأمر تحريما كان النهي أو كراهة واحدا كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره وقيل نهي عن ضده وقيل يستلزمه فالأمر بالسكون مثلا أي طلبه ليس نهيا عن التحرك أي طلب الكف عنه ولا مستلزما له على الأول ومستلزما له على الثالث وعينه على الثاني بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى السكون أمر و إلى التحرك نهي واحتج لهذين القولين بأنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو مستلزما له . وأجيب بمنع الملازمة لجواز أن لا يخطر الضد بالبال حال الأمر كما مر فلا يكون مطلوب الكف به وقيل القولان في الوجوب دون أمر الندب لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلافه في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك وخرج بالنفسي الأمر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعا ولا يستلزمه في الأصح و بالمعين المبهم من أشياء فليس الأمر به بالنظر إلى ماصدقه نهيا عن ضده منها ولا مستلزما له قطعا (و) المختار (أن النهي) النفسي عن شيء معين تحريما أو كراهة (كالأمر) (فيما) ذكر فيه فالنهي ليس أمرا بالضد ولا يستلزمه وقيل عينه وقيل يستلزمه وقيل هذان القولان في نهي التحريم دون نهي الكراهة والضد إن كان واحدا فواضح أو أكثر فالأمر بواحد منه وقيل النهي أمر بضده قطعا بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد وقيل لا قطعا بناء على أن المطلوب في النهي انتفاء الفعل والترجيح في هذه والتي قبلها من زيادتي والنهي اللفظي يقاس بالأمر اللفظي .

[مسئلة : الأمران إن لم يتعاقبا] بأن يتراخى ورود أحدهما عن الآخر بمتماثلين ولم يمنع من التكرار مانع أو بمتخالفين (أو تعاقبا) لكن (بغير متماثلين) بعطف كأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أو بدونه كاضرب زيدا أعطه درهما (فغيران) فيعمل بهما جزما (وكذا) إن تعاقبا (بمتماثلين ولا مانع من التكرار) في متعلقهما من عادة أو غيرها فانهما غيران (في الأصح) مع عطف كصل ركعتين وصل

ركعتين

وأن الآمر بلفظ يصلح له غير داخل فيه ويجوز عندنا عقلا النيابة في العبادة البدنية .

مسئلة

المختار أن الأمر النفسي بمعين ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه وأن النهي كالأمر .

مسئلة

الأمران إن لم يتعاقبا أو تعاقبا بغير متماثلين فغيران وكذا بمتماثلين ولا مانع من التكرار في الأصح

ركعتين أو بدونه كصل ركعتين صل ركعتين لظهور العطف فى التأسيس وأصالة التأسيس فى غير العطف وهذا ما نقله الأصل فى شرح المختصر كالصفى الهندى عن الأكثرين وقيل الثانى تأكيد فيهما لتماثل المتعلقين وقيل بالوقف عن التأسيس والتأكيد فى غير العطف لاحتمالهما والترجيح من زيادتى فى غير العطف وماذكرته من الخلاف مع العطف حكاه الأصل قال الزركشى وفيه نظر فقد صرح الصفى الهندى وغيره بأنه لا خلاف فى أنه للتأسيس لأن الشىء لا يعطف على نفسه و يجاب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (فان كان) ثم (مانع) من التكرار (عادى وعارضه عطف) نحو صل ركعتين وصل الركعتين (فالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما وظاهر أنه إن وجد مرجح عمل به (و إلا) بأن كان ثم مانع عقلى نحو اقتل زيدا اقتل زيدا أو شرعى نحو أعتق عبدك أعتق عبدك أو لم يعارضه عطف نحو اسقنى ماء اسقنى ماء صل ركعتين صل ركعتين (فالثانى تأكيد) و إن كان بعطف فى الأولين أما كونه تأكيدا فى الأولين فظاهر وأما فى الأخيرتين فلأن العادة باندفاع الحاجة بمرة فى أولهما وبالتعريف فى ثانيهما ترجح التأكيد وقولى و إلا أعم من قوله فان رجح التأكيد بعادى قدم .

[مسئلة : النهى] النفسى (اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كف) كذر ودع المفادين كنحوهما بزيادتى نحو فدخل فيه الاقتضاء الجازم وغيره وخرج منه الاباحة واقتضاء فعل غير كف أو كف بنحو كف فانه أمر كامر و يحد أيضا بالقول المقتضى للكف المذكور كما يحد اللفظى بالقول الدال على الاقتضاء المذكور ولا يعتبر فى مسمى النهى علو ولا استعلاء على الأصح كالأمر (وقضيته الدوام) على الكف لأن العلماء لم يزالوا يستدلون به على الترك مع اختلاف الأوقات لا يخصونه بشىء منها (ما لم يقيد بغيره فى الأصح) فان قيد به نحو لا تسافر اليوم كان الغير قضيته فيحمل عليه وقيل قضيته الدوام مطلقا وتقييده بغير الدوام يصرفه عن قضيته وقولى بغيره أولى من قوله بالمرة (وترد صيغته) أى النهى وهى لا تفعل (للتحريم) نحو ولا تقربوا الزنا (وللكراهة) نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبيث فيه الردىء لا الحرام عكس ما فى قوله تعالى و يحرم عليهم الخبائث (وللارشاد) نحو لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم (وللدعاء) نحو ربنا لا تزغ قلوبنا (ولبيان العاقبة) نحو ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء أى عاقبة الجهاد الحياة لا الموت (وللتقليل) بأن يتعلق بالمنهى عنه نحو ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أى فهو قليل بخلاف ما عند الله (وللاحتقار) بأن يتعلق بالمنهى نحو لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم (ولليأس) نحو لا تعتذروا اليوم وهذا تركه البرماوى من ألفيته وذكره فى شرحها مع زيادة ومثل له بالآية ثم قال وقد يقال إنه راجع للاحتقار أى لاتحاد آيتيهما . قلت والأوجه الفرق إذ ذكر اليوم فى الآية الثانية قرينة لليأس وتركه فى الأولى قرينة للاحتقار (وفى الارادة والتحريم ما) مر (فى الأمر) من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب إلا إذا أريد الطلب بها والأصح أنها تدل عليه بلا إرادة وأنها حقيقة فى التحريم لغة وقيل شرعا وقيل عقلا وقيل فى الطلب الجازم لغة وفى التوعد على الفعل شرعا وهو مقتضى ما اختاره الأصل فى الأمر وقيل حقيقة فى الكراهة وقيل فيها وفى التحريم وقيل فى أحدهما ولا نعرفه وقيل غير ذلك (وقد يكون) النهى (عن) شىء (واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد جمعا كالحرام المخير) نحو لا تفعل هذا أو ذاك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة إلا بفعلهما فالمحرم فعلهما لا فعل أحدهما فقط (وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق بينهما) بلبس أو نزع إحداهما فقط فانه منهى عنه أخذا من خبر الصحيحين «لا يمشين أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا» فهما منهى عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما فى ذلك لا الجمع فيه (وجميعا كالزنا والسرقة) فكل منهما منهى عنه فبالنظر إليهما يصدق أن النهى عن متعدد و إن صدق بالنظر إلى كل منهما أنه عن واحد

فان كان مانع عادى وعارضه عطف فالوقف و إلا فالثانى تأكيد .

مسئلة

النهى اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كف وقضيته الدوام ما لم يقيد بغيره فى الأصح وترد صيغته للتحريم وللكراهة وللارشاد وللدعاء ولبيان العاقبة وللتقليل والاحتقار ولليأس وفى الارادة والتحريم ما فى الأمر وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعا كالحرام المخير وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق بينهما وجميعا كالزنا والسرقة

(والأصح أن مطلق النهى ولو تنزيها) مقتض (للفساد) فى المنهى عنه بأن لا يعتد به (شرعا) إذ لا يفهم ذلك من غيره وقيل لغة لفهم أهلها ذلك من مجرد اللفظ وقيل عقلا وهو أن الشىء إنما ينهى عنه إذا اشتمل على ما يقتضى فساده (فى المنهى عنه) من عبادة وغيرها كصلاة نفل مطلق فى وقت مكروه وبيع بشرط (إن رجع النهى) فيما ذكر (إليه) أى إلى عينه كالنهى عن صلاة الحائض أو صومها وكالنهى عن الزنا حفظا للنسب (أو إلى جزئه) كالنهى عن بيع الملاقيح لانعدام المبيع وهو ركن فى البيع (أو) إلى (لازمه) كالنهى عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط وكالنهى عن الصلاة فى الوقت المكروه لفساد الوقت اللازم لها بفعلها فيه بخلافها فى المكان المكروه لأنه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهى عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله كجعل الحمام مسجدا فبذلك افترقا وفرق للبرماوى بأن الفعل فى الزمان يذهبه فالنهى منصرف لاذهابه فى المنهى عنه فهو وصف لازم إذ لا يمكن وجود فعل إلا بذهاب زمان بخلاف الفعل فى المكان وتعبيرى بما ذكر هو مراد الأصل بما عبر به كما بينته فى الحاشية (أو جهل مرجعه) من واحد مما ذكر كما قاله ابن عبد السلام تغليبا لما يقتضى الفساد على ما لا يقتضيه كالنهى عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان وإنما اقتضى النهى الفساد لما مر أن المكروه مطلوب الترك والمأمور به مطلوب الفعل فيتنافيان واستدلال الأولين على فساد المنهى عنه بالنهى عنه وقيل مطلق النهى للفساد فى العبادات فقط وفساد غيرها إنما هو لأمر خارج عن النهى كترك ركن أو شرط عرف من خارج عنه وخرج برجوع النهى إلى ما ذكر مع ما بعده النهى الراجع إلى أمر خارج عنه غير لازم فلا يقتضى الفساد كالوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة لرجوع النهى فى الأول لاتلاف حال الغير تعديا وفى الثانى بتفويت الجمعة وذلك يحصل بغير الوضوء والبيع كما أنهما يحصلان بدونه فالمنهى عنه فى الحقيقة ذلك الخارج وكالصلاة فى المكان المكروه أو المغصوب كما مر وقيل مطلق النهى للفساد وإن كان الخارج وقيل لا مطلقا ولقائله تفاريع لا حاجة بنا إلى ذكرها وخرج بمطلق النهى المقيد بما يدل للفساد أو لعدمه فيعمل به فى ذلك اتفاقا (أما نفى القبول) عن شىء كقوله تعالى ـ فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ـ لن تقبل منهم نفقاتهم (فقيل دليل الصحة) له لظهور النفى فى عدم الثواب دون الاعتداد كما حمل عليه نحو خبر مسلم «من أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما» (وقيل) دليل (الفساد) لظهور النفى فى عدم الاعتداد ولأن القبول والصحة متلازمان فاذا نفى أحدهما نفى الآخر (ومثله) أى نفى القبول (نفى الإجزاء) فى أنه دليل الصحة أو الفساد قولان

والأصح أن مطلق النهى ولو تنزيها للفساد شرعا فى المنهى عنه إن رجع النهى إليه أو إلى جزئه أو لازمه أو جهل مرجعه. أما نفى القبول فقيل دليل الصحة، وقيل الفساد ومثله نفى الإجزاء

(قوله كما قاله ابن عبد السلام) أى فى قواعده حيث قسم أحوال النهى باعتبار اقتضائه الفساد وعدمه إلى خمس حالات: الأولى أن ينهى عن الشىء لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه كبيع الغرر ونكاح المحرم وهو محمول الفساد. الثانية أن ينهى عنه لمفسدة تقترن به مع توافر أركانه وشرائطه كالصلاة فى الدار المغصوبة فالنهى فى الحقيقة عن الغصب لا عن الصلاة وهذا لا يقتضى الفساد. الثالثة ما يتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك فانهم اختلفوا هل هو لعينه أو لأمر يقترن به. الرابعة أن ينهى عما لا يعلم أن النهى عنه لاختلال الشرائط والأركان أو لأمر مقارن قال وهذا أيضا مقتض للفساد حملا للنهى على الحقيقة ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان والفرق بين هذه وبين الثالثة أن الثالثة يتردد فيها النظر بين كون النهى لأحد هذين الأمرين أو لأمر خارج غير لازم ويترجح كل منهما عند قائله وهذه لا يظهر فيها علة النهى بل الاحتمال لكل من النوعين على السواء. الخامسة أن ينهى عن الشىء لفوات فضيلة فى العبادة كالنهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وهذا لا يقتضى الفساد جزما اهـ ملخصا مما نقله الكمال عن القواعد للشيخ عز الدين وقد جمعت محصله فقلت:

بناء

بناء للأول على أن الاجزاء إسقاط القضاء فان مالا يسقطه قد يصح كصلاة فاقد الطهورين وللثانى على أنه الكفاية فى سقوط الطلب وهو الأصح (وقيل)هو (أولى بالفساد) من نفى القبول لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن وعلى الفساد فى نفى القبول خبر الصحيحين « لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وفى نفى الاجزاء خبر الدارقطنى وغيره « لاتجزئ صلاة لايقرأ الرجل فيها بأم القرآن » .

[العام]

بناء على الراجح الآتى أن العموم من عوارض الألفاظ (لفظ) ولو مستعملا فى حقيقته أو حقيقته ومجازه أو مجازه (يستغرق الصالح له) أى يتناوله دفعة خرج به ماليس كذلك كالنكرة فى الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم جمع كقوم أو اسم عدد لامن حيث الآحاد فانها تتناول مايصلح لها بدلا لا استغراقا نحو أكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم (بلا حصر) خرج به اسم العدد والنكرة المثناة من حيث الآحاد كعشرة ورجلين فانهما يستغرقانها بحصر ويصدق الحد على المشترك المستعمل فى أفراد معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره فلاحاجة إلى زيادة بوضع واحد بل هى مضرة لإخراجها المشترك المستعمل فى حقيقة مثلا (والأصح دخول) الصورة (النادرة وغير المقصودة) من صور العام (فيه) فيشملهما حكمه نظرا للعموم وقيل لا نظرا للمقصود عادة فى مثل ذلك والنادرة كالفيل فى خبر أبى داود وغيره « لاسبق إلا فى خف أو حافر أو نصل » فانه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والأصح جوازها عليه وغير المقصودة كالو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به فالأصح صحة شرائه أخذا من مسألة مالو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه وفرق فى منع الموانع بين النادرة وغير المقصودة بأن النادرة هى التى لاتخطر ببال المتكلم غالبا وغير المقصودة قد تكون مما يخطر به ولو غالبا فبينهما عموم من وجه لأن النادرة قد تقصد وقد لاتقصد وغير المقصودة قد تكون نادرة وقد لاتكون ثم إن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا أو على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا (و) الأصح (أنه) أى العام (قد يكون مجازا) بأن يستعمل فى مجازه فيصدق على العام أنه قد يكون مجازا كما يصدق على المجاز أنه قد يكون عاما نحو جاءنى الأسود الرماة إلا زيدا وقيل لايكون العام مجازا فلايكون المجاز عاما لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه وهى تندفع فى المستعمل فى مجازه ببعض الأفراد فلايراد به جميعها إلا بقرينة كما فى المثال السابق من الاستثناء (و) الأصح (أنه) أى العموم (من عوارض الألفاظ فقط) أى دون المعانى وقيل من عوارضهما معا وصححه ابن الحاجب حقيقة فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وقيل مشتركا لفظيا فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب لما يقال الانسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم شمول أمر لمتعدد وقيل بعروض العموم فى المعنى الذهنى حقيقة دون الخارجى لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجى والمطر والخصب مثلا فى محل غيرهما فى آخر فاستعمال العموم فيه مجازى وعلى الأول استعماله فى الذهنى مجازى أيضا (ويقال)

وقيل أولى بالفساد .
العام
لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر ، والأصح دخول النادرة وغير المقصودة فيه وأنه قد يكون مجازا وأنه من عوارض الألفاظ فقط ويقال

النهى لاختلال نحو الركن	يقضى الفساد عند أهل الفن
والنهى عن شىء لما به اقترن	لايقتضى كلا تصل فى العطن
وماتردد بين ذين عندهم	كصوم شك فيه خلف بينهم
وإن جهل ماقد نهى لأجله	فحكمه كأول فى فصله
أما الذى لفوت فضل ينهى	فليس للفساد يقضى منها
أفاد هذا العز فى القواعد	ماخص الكمال ذى الفوائد

انتهى شيخنا محمد الجوهرى .

اصطلاحا (للمعنى أعم) وأخص (وللفظ عام) وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بأفعل التفضيل لأنه أهم من اللفظ و بعضهم يقول فى المعنى عام كما علم مما مر وخاص فيقال للمعنى المشتركين عام وأعم وللفظه عام ولمعنى زيد خاص وأخص وللفظه خاص [تنبيهان : أحدهما] الأخص يندرج فى الأعم وعبر بعضهم بالعكس وجمع بينهما بأن الأول فى اللفظ إذ الحيوان يصدق بالانسان وغيره بخلاف العكس والثانى فى المعنى إذ الانسان لابد فيه من الحيوانية فصار الأعم مندرجا فى الأخص بمعنى الاستلزام . ثانيهما ليس المراد بوصف اللفظ بالعموم وصفه به مجردا عن معناه فانه لاوجه له بل المراد وصفه به باعتبار معناه فمعنى كونه عاما أنه يشترك فى معناه كثيرون لا أنه يكون مشتركا لفظيا فمدلوله معنى واحد مشترك بين الجزئيات (ومدلوله) أى العام فى التركيب من حيث الحكم عليه (كلية أى محكوم فيه على كل فرد) فرد (مطابقة إثباتا) خبرا أو أمرا (أوسلبا) نفيا أونهيا نحو جاء عبيدى وماخالفوا فأكرمهم ولاتهنهم لأنه فى قوة قضايا بعدد أفراده أى جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما مر إلى آخره وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو فى قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة فقول القرافى إن دلالة العام على كل فرد فرد من أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام مردود كما أوضحته فى الحاشية مع زيادة وخرج بالكلية الكل والكلى فليس مدلول العام كلا أى محكوما فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل فى البلد يحمل الصخرة العظيمة أى مجموعهم و إلا لتعذر الاحتجاج به فى النهى على كل فرد ولم يزل العلماء يحتجون به عليه كما فى نحو : ولا تقتلوا النفس التى حرم الله ولا كليا أى محكوما فيه على الماهية من حيث هى أى من غير نظر إلى الأفراد نحو الرجل خير من المرأة وكثيرا مايفضل بعض أفرادها بعض أفراده وذلك لأن النظر فى العام إلى الأفراد لا إلى القدر المشترك بينها فانحصر مدلوله فى الكلية وهى مقابلة للجزئية والكل مقابل للجزء والكلى مقابل للجزئى (ودلالته) أى العام (على أصل المعنى) من الواحد فى المفرد والاثنين فى المثنى والثلاثة أو الاثنين فى الجمع على مايأتى فيه من الخلاف (قطعية) اتفاقا (و) دلالته (على كل فرد) منه بخصوصه (ظنية فى الأصح) لاحتماله التخصيص وإن لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص فى العمومات وقيل قطعية للزوم معنى للفظ له قطعا حتى يظهر خلافه من قرينة كتخصيص فيمتنع تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد و بالقياس على هذا دون الأول فان قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل فى نحو : والله بكل شىء عليم فدلالته قطعية اتفاقا والتصريح بالترجيح من زيادتى (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة على المختار) لأنه لاغنى للأشخاص عنها فقوله تعالى : فاقتلوا المشركين أى كل مشرك على أى حال كان فى أى زمان ومكان كان وخص منه البعض كالذمى وقيل العام فى الأشخاص مطلق فى المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها فما خص به العام على الأول مبين المراد بما أطلق فيه على هذا ورد هذا القول بأن التعميم هنا بالاستلزام كما عرف لابالوضع فلا يحتاج إلى صيغة .

[مسئلة] فى صيغ العموم (كل) وتقدمت فى مبحث الحروف (والذى والتى) نحو أكرم الذى يأتيك والتى تأتيك أى كل آت وآتية لك (وأى وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا ثم أطلقتا للعلم بانتفاء العموم فى غير ذلك كأى الواقعة صفة لنكرة أوحالا وما الواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية

للمعنى أعم وللفظ عام ومدلوله كلية أى محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتا أوسلبا ودلالته على أصل المعنى قطعية وعلى كل فرد ظنية فى الأصح وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة على المختار

مسئلة

كل والذى والتى وأى وما

(قوله والذى والتى) قال شيخنا الشهاب لهما استعمالان أن يقعا على شخص معهود وهو الذى تكلم عليه النحويون وأن يقعا على من يصلح أى كل من يصلح وهو المراد هنا انتهى وأقول قضيته أنه لاخلاف بين الفريقين فى إثبات كل من المعنيين ويخالفه تضعيف القول بالاشتراك الآتى فلعل الأصوليين قام عندهم دليل العموم فقط فرجحوه والنحويين قام عندهم دليل الخصوص فقالوا به انتهى آيات

(ومتى) للزمان المبهم استفهامية أوشرطية نحو متى تجيئني متى جئتني أكرمتك (وأين وحيثما) للمكان شرطيتين نحو أين أوحيثما كنت آتك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت (ونحوها) مما يدل على العموم لغة كجميع ولا يضاف إلا إلى معرفة وكجمع الذى والتى وكمن الاستفهامية والشرطية والموصولة وتقدمت وأما عدم عمومها وعموم أى الموصولة فى نحو مررت بمن أو بأيهم قام فلقيام قرينة الخصوص واستشكل عموم من وما بقول الفقهاء لو قال من دخل دارى فله درهم فدخلها مرة بعد أخرى لا يتكرر الاستحقاق . وأجيب بأن العموم فى الأشخاص لافى الأفعال إلا أن تقتضى الصيغة التكرار نحو كلما أو يحكم به قياسا لكون الشرط علة نحو من عمل صالحا فلنفسه . فان قلت فلم تكرر الجزاء على المحرم بقتله صيدا بعد قتله آخر مع أن الصيغة من فى قوله تعالى ـ ومن قتله منكم متعمدا ـ الآية . قلنا لتعدد المحل بخلافه فى مثالنا حتى لو قال من دخل دارى فله درهم وله عدة دور استحق كل داخل دارا له درهما لاختلاف المحل ولهذا لو قال طالق من نسائى من شئت لا يطلق إلا الواحدة ولو قال من شاءت طلق كل من شاءت وكل من المذكورات (للعموم حقيقة فى الأصح) لتبادره إلى الذهن وقيل للخصوص حقيقة أى للواحد فى المفرد والاثنين فى المثنى وللثلاثة أو الاثنين فى الجمع لأنه المتيقن والعموم مجاز وقيل مشتركة بينهما لأنها تستعمل لكل منهما والأصل فى الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف أى لا يدرى أهى حقيقة فى العموم أم فى الخصوص أم فيهما (كالجمع المعرف باللام) نحو قد أفلح المؤمنون (أو الاضافة) نحو يوصيكم الله فى أولادكم فانه للعموم حقيقة فى الأصح (مالم يتحقق عهد) لتبادره إلى الذهن وقيل ليس للعموم مطلقا بل للجنس الصادق ببعض الأفراد كما فى تزوجت النساء لأنه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما فى الآيتين وقيل ليس للعموم إن احتمل عهد فهو باحتماله متردد بين العهد والعموم حتى تقوم قرينة وعلى عمومه قيل أفراده جموع والأكثر آحاد فى الاثبات وغيره وعليه أئمة التفسير فى استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أى يثيب كلا منهم إن الله لا يحب الكافرين أى يعاقب كلا منهم وأيد بصحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال إلا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من الرجال لم يصح إلا أن يكون منقطعا نعم قد تقوم قرينة على إرادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أى مجموعهم والأول يقول قامت قرينة الآحاد فى نحو الآيتين المذكورتين (و) كـ(المفرد كذلك) أى المعرف باللام أو الاضافة مالم يتحقق عهد فانه للعموم حقيقة فى الأصح لما مر قبله سواء تحقق استغراق أم احتمله والعهد حملا له فى الثانى على الاستغراق لأنه الأصل لعموم فائدته نحو ـ وأحل الله البيع ـ أى كل بيع وخص منه الفاسد كالربا ونحو ـ وليحذر الذين يخالفون عن أمره ـ أى كل أمر لله وخص منه أمر الندب وقيل ليس للعموم مطلقا بل للجنس الصادق بالبعض كما فى لبست الثوب ولبست ثوب الناس لأنه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما فى إن الانسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وقيل المعرف باللام ليس للعموم إن لم يكن واحده بالتاء وتميز بالوحدة كالماء والرجل إذ يقال فيهما ماء واحد ورجل واحد فهو فى ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورأيت الرجل مالم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم أى كل دينار خير من كل درهم بخلاف ما إذا كان واحده بالتاء كالتمر أو لم يكن بها ولم يتميز بالوحدة كالذهب فيعم كما فى خبر الصحيحين «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» وقولى كذلك أولى من اقتصاره على المحلى أى باللام فان تحقق عهد صرف إليه جزما وكأل المعرفة أل الموصولة هنا وفيما قبله (والنكرة فى سياق النفى) وفى معناه النهى (للعموم وضعا فى الأصح) بأن تدل عليه بالمطابقة كما مر من أن الحكم فى العام على كل فرد مطابقة وقيل للعموم لزوما نظرا إلى أن النفى أولا للماهية ويلزمه نفى كل فرد فيؤثر التخصيص بالنية على

ومتى وأين وحيثما ونحوها للعموم حقيقة فى الأصح كالجمع المعرف باللام أو الاضافة ما لم يتحقق عهد والمفرد كذلك والنكرة فى سياق النفى للعموم وضعا فى الأصح

الأول دون الثانى فى نحو والله لا أكلت ناو يا غير التمر فيحنث بأكل التمر على الثانى دون الأول وعموم النكرة يكون (نصا إن بنيت على الفتح) نحو لا رجل فى الدار (وظاهرا إن لم تبن) نحو ما فى الدار رجل لاحتماله نفى الواحد فقط فان زيد فيها من كانت نصا أيضا كما مر فى الحروف والنكرة فى سياق الامتنان للعموم نحو وأنزلنا من السماء ماء طهورا قاله القاضى أبو الطيب وفى سياق الشرط للعموم نحو و إن أحد من المشركين استجارك فأجره أى كل واحد منهم وقد تكون للعموم البدلى لا الشمولى بقرينة نحو من يأتنى بمال أجازه (وقد يعم اللفظ) إما (عرفا كـ) اللفظ الدال على مفهوم (الموافقة) بقسميه الأولى والمساوى (على قول مر) فى المبحث المفهوم نحو فلا تقل لهما أف إن الذين يأكلون أموال اليتامى الآية قيل نقلهما العرف إلى تحريم جميع الايذاءات والاتلافات (و) نحو (حرمت عليكم أمهاتكم) نقله العرف من تحريم العين الى تحريم جميع لتمتعات المقصودة من النساء وسيأتى قول إنه مجمل وقيل العموم فيه من باب الاقتضاء لاستحالة تحريم الأعيان فيضمر ما يصح به الكلام قال الزركشى وغيره وقد يترجح هذا بقولهم الاضمار خير من النقل كما فى قوله ـ وحرم الربا ـ وقد أجبت عنه فى الحاشية (أو معنى) وعبر عنه الأصل هنا كغيره بعقلا (كترتيب حكم على وصف) فانه يفيد علية الوصف للحكم كما يأتى فى القياس فيفيد العموم بالمعنى بمعنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول نحو أكرم العالم إذا لم تجعل اللام فيه للعموم ولا عهد و (كـ) اللفظ الدال على مفهوم (المخالفة على قول مر) أن دلالة اللفظ بالمعنى على ما عدا المذكور بخلاف حكمه وهو أنه لو لم ينتف المذكور والحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما فى خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم أى بخلاف مطل غيره (والخلاف فى أن المفهوم) مطلقا (لا عموم له لفظى) أى عائد إلى اللفظ والتسمية أى هل يسمى عاما أولا بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعانى أو الألفاظ فقط وأما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما مر من عرف و إن صار به منطوقا أو معنى (ومعيار العموم) أى ضابطه (الاستثناء) فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام كالجمع المعرف للزوم تناوله المستثنى نحو جاء الرجال إلا زيدا ولا يصح الاستثناء من الجمع المنكر إلا أن يخصص فيعم ما يخصص به نحو قام رجال كانوا فى دارك إلا زيدا منهم و يصح جاء رجل إلا زيد بالرفع على أن إلا صفة بمعنى غير كما فى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا (والأصح أن الجمع المنكر) فى الاثبات نحو جاء رجال أو عبيد (ليس بعام) إن لم يتخصص فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لأنه المحقق وقيل إنه عام لأنه كما يصدق بذلك يصدق بجميع الأفراد و بما بينهما فيحمل على جميع الأفراد احتياطا إلا أن يمنع منه مانع كما فى رأيت رجالا فعلى أقل الجمع قطعا والخلاف كما قال جماعة جار فى جمع القلة والكثرة وقال الصفى الهندى محله فى جمع الكثرة (و) الأصح (أن أقل) مسمى (الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة) لتبادرها إلى الذهن وقيل اثنان لقوله تعالى ـ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ـ أى عائشة وحفصة وليس لهما إلا قلبان . قلنا مثل ذلك مجاز والداعى له فى الآية الكريمة كراهة الجمع بين التثنيتين فى المضاف ومتضمنه وهما كالشىء الواحد بخلاف نحو جاء عبدا كما و ينبنى على الخلاف ما لو أقر أو أوصى بدراهم لزيد والأصح أنه يستحق ثلاثة لكن ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لاطباق النحاة على أن أقله أحد عشر و يجاب بأن أصل وضعه ذلك لكن غلب استعماله عند الأصوليين فى أقل جمع القلة وقد أشار إلى ذلك

نصا إن بنيت على الفتح وظاهرا إن لم تبن وقد يعم اللفظ عرفا كالموافقة على قول مر وحرمت عليكم أمهاتكم أو معنى كترتيب حكم على وصف كالمخالفة على قول مر والخلاف فى أن المفهوم لا عموم له لفظى ومعيار العموم الاستثناء والأصح أن الجمع المنكر ليس بعام وأن أقل الجمع ثلاثة

(قوله وقد أجبت عنه فى الحاشية) أى حيث قال فيها قلت ذاك فيما إذا لم يكن النقل مبينا للمضمر وهذا بخلافه على أن كلامنا ليس فى الخلاف فى ترجيح النقل على الاضمار أو عكسه بل فى الخلاف فى استفادة العموم من أيهما وغايته أن الخلاف فى هـذا مبنى على الخلاف فى ذاك ولا يلزم من البناء على شىء الاتحاد فى الترجيح اهـ بحروفه .

فى منع الموانع كما بينته فى الحاشية (و) الأصح (أنه) أى الجمع (يصدق بالواحد مجازا) لاستعماله فيه كقول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل أتتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع فى كراهة التبرج له وقيل لا يصدق به ولم يستعمل فيه والجمع فى هذا المثال على بابه لأن من برزت لرجل تبرز لغيره عادة (و) الأصح (تعميم عام سيق لغرض) كمدح وذم وبيان مقدار (ولم يعارضه عام آخر) لم يسق لذلك إذ ما سيق له لا ينافى تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما كما لو عارضه خاص وقيل لا يعم مطلقا لأنه لم يسق للتعميم وقيل يعمه مطلقا كغيره و ينظر عند المعارضة إلى مرجح مثاله ولا معارض ان الأبرار لفى نعيم و إن الفجار لفى جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره إباحة الجمع بين الأختين بملك اليمين وعارضه فى ذلك وأن تجمعوا بين الأختين فانه و إن لم يسق للمدح بل لبيان الحكم شامل لحرمة جمعهما بملك اليمين فحمل الأول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله وقولى تبعا للبرماوى لغرض أولى من قول الأصل بمعنى المدح والذم أما إذا سيق العام المعارض لغرض أيضا فكل منهما عام فيتعارضان فيحتاج إلى مرجح (و) الأصح (تعميم نحو لا يستوون) من قوله تعالى ـ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ، لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ـ فهو لنفى جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفى لمصدر منكر وقيل لا يعم نظرا إلى أن الاستواء المنفى هو الاشتراك من بعض الوجوه فهو على هذا من سلب العموم وعلى الأول من عموم السلب وعليه يستفاد من الآيتين بأن يراد بالفاسق فى الأولى الكافر بقرينة مقابلته بالمؤمن أن الكافر لا يلى أمر ولده المسلم وأن المسلم لا يقتل بالذمى وخالف فى المسئلتين الحنفية والمراد بنحو لا يستوون كل ما دل على نفى الاستواء أو نحوه كالمساواة والتماثل والمماثلة (و) الأصح تعميم نحو (لا أكلت) من قولك والله لا أكلت فهو لنفى جميع المأكول بنفى جميع أفراد الأكل (و إن أكلت) فزوجتى طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات فيصح تخصيص بعضها فى المسئلتين بالنية و يصدق فى إرادته وقال أبو حنيفة لا تعميم فيهما فلا يصح التخصيص بالنية لأن النفى والمنع لحقيقة الأكل و يلزمهما النفى والمنع لجميع المأكولات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا وعبر الأصل فى الثانية بقيل على خلاف تسويتى تبعا لابن الحاجب وغيره بينهما لما فهم من أن عموم النكرة فى سياق الشرط بدلى وليس كما فهم بل عمومها فيه شمولى وإنما يكون بدليا بقرينة كما مر (لا المقتضى) بالكسر وهو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور و يسمى مقتضى بالفتح فلا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها و يكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال قالوا مثاله الخبر الآتى فى مبحث المجمل «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» فلوقوعهما من الأمة لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذة أو الضمان أو نحو ذلك فقدرنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها فيكون المقتضى عاما (والمعطوف على العام) فلا يعم وقيل يعم لوجوب مشاركة المتعاطفين فى الحكم والصفة قلنا فى الصفة ممنوع مثاله خبر أبى داود وغيره «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده» قيل يعنى بكافر وخص منه غير الحربى بالاجماع قلنا لا حاجة إلى ذلك بل تقدر بحربى و بعضهم جعل الجملة الثانية تامة لا تحتاج إلى تقدير ومعناها ولا يقتل ذو عهد ما دام عهده و بعضهم جعل فى الحديث تقديما وتأخيرا والأصل ولا يقتل مسلم ولا ذو عهد فى عهده بكافر (والفعل المثبت ولو مع كان) كخبر بلال «صلى النبى صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة» وخبر أنس «كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين فى السفر» فلا يعم أقسامه وقيل يعمها فلا يعم المثال الأول الفرض والنفل ولا الثانى جمع التقديم والتأخير إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد و يستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد فى الوقتين وقيل يعمان ماذكر كما اصدقهما بكل

وأنه يصدق بالواحد مجازا وتعميم عام سيق لغرض ولم يعارضه عام آخر وتعميم نحو لا يستوون ولا أكلت و إن أكلت لا المقتضى والمعطوف على العام والفعل المثبت ولو مع كان

من قسمى الصلاة والجمع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما فى قوله تعالى فى قصة إسمعيل ـ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ـ وعليه جرى العرف وتحقيقه مذكور فى الحاشية (و) الحكم (المعلق لعلة فلا يعم كل محل وجدت فيه العلة (لفظا لكن) يعمه (معنى) كما مر وقيل يعمه لفظا كأن يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكأنه قال حرمت المسكر (و) الأصح أن (ترك الاستفصال) فى وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال (ينزل منزلة العموم) فى المقال كما فى خبر الشافعى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصله هل تزوجهن معا أو مرتبا فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق لامتناع الاطلاق فى محل التفصيل وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا والعبارة المذكورة للشافعى وله عبارة أخرى وهى قوله وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وظاهرهما التعارض وقد بينته مع الجواب عنه فى الحاشية (و) الأصح (أن نحو يا أيها النبى) اتق الله يا أيها المزمل (لا يشمل الأمة) من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يشملهم لأن الأمر لمتبوع أمر لتابعه عرفا كما فى أمر السلطان الأمير بفتح بلد . قلنا هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك ومحل الخلاف ما يمكن فيه إرادة الأمة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم معه بخلاف مالا يمكن فيه ذلك نحو يا أيها الرسول بلغ الآية أوقامت قرينة على إرادتهم معه نحو يا أيها النبى إذا طلقتم النساء الآية (و) الأصح (أن نحو يا أيها الناس يشمل الرسول) عليه الصلاة والسلام (و إن اقترن بقل) لمساواتهم له فى الحكم وقيل لا يشمله مطلقا لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره وقيل إن اقترن بقل لم يشمله لظهوره فى التبليغ و إلا شمله (و) الأصح (أنه) أى نحو يا أيها الناس (يعم العبد) وقيل لا لصرف منافعه لسيده شرعا قلنا فى غير أوقات ضيق العبادة (و) الأصح أنه (يشمل الموجودين) وقت وروده (فقط) أى لا من بعدهم وقيل يشملهم أيضا لمساواتهم للموجودين فى حكمه اجماعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الاجماع لا منه (و) الأصح (أن من) شرطية كانت أواستفهامية أوموصوفة أوتامة فهو أعم من قوله إن من الشرطية (تشمل النساء) لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وقيس بالشرطية البقية لكن عموم الأخيرتين فى الاثبات عموم بدلى لا شمولى وقيل تختص بالذكور فلو نظرت امرأة فى بيت أجنبى جاز رميها على الأول لخبر مسلم «من اطلع على بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينيه» ولا يجوز على الثانى قيل ولا على الأول أيضا لأن المرأة لا يستتر منها (و) الأصح (أن جمع المذكر السالم لا يشملهن) أى النساء (ظاهرا) و إنما يشملهن بقرينة تغليبا للذكور وقيل يشملهن ظاهرا لأنه لما كثر فى الشرع مشاركتهن للذكور فى الأحكام أشعر بأن الشارع لا يقصد بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم وخرج بما ذكر اسم الجمع كقوم وجمع المذكر المكسر الدال بمادته كرجال ومايدل على جمعيته بغير ماذكر كالناس فلا يشمل الأولان النساء قطعا و يشملهن الثالث قطعا وأما الدال لا بمادته كالزيود فملحق بجمع المذكر السالم (و) الأصح (أن خطاب الواحد) مثلا بحكم (لا يتعداه) إلى غيره وقيل يعم غيره لجريان عادة الناس بخطاب الواحد و إرادة الجميع فيما يشاركون فيه . قلنا مجاز يحتاج إلى قرينة (و) الأصح (أن الخطاب بيا أهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى نحو قوله تعالى ـ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ـ (لا يشمل الأمة) أى أمة محمد صلى الله عليه وسلم الخاصة وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه وتقدم فى مبحث الأمر الكلام على أن الآمر بالمد هل يدخل فى لفظه أولا (و) الأصح أن (نحو خذ من أموالهم) من كل اسم جنس مأمور بنحو الأخذ منه مجموع مجرور بمن (يقتضى الأخذ) مثلا

والمعلق لعلة لفظا لكن معنى وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم وأن نحو يا أيها النبى لا يشمل الأمة وأن نحو يا أيها الناس يشمل الرسول و إن اقترن بقل وأنه يعم العبد و يشمل الموجودين فقط وأن من تشمل النساء وأن جمع المذكر السالم لا يشملهن ظاهرا وأن خطاب الواحد لا يتعداه وأن الخطاب بيا أهل الكتاب لا يشمل الأمة ونحو خذ من أموالهم يقتضى الأخذ

(من كل نوع) من أنواع المجرور مالم يخص بدليل وقيل لا بل يمتثل بالأخذ من نوع واحد وتوقف الآمدى عن ترجيح واحد من القولين والأول نظرا إلى أن المعنى من جميع الأنواع والثانى إلى أنه من مجموعها .

[التخصيص]

وهو مصدر خصص بمعنى خص (قصر العام) أى قصر حكمه (على بعض أفراده) بأن يخص بدليل فيخرج العام المراد به الخصوص (وقابله) أى التخصيص (حكم ثبت لمتعدد) لفظا نحو: فاقتلوا المشركين وخص منه الذمى ونحوه وعلى القول بأن العموم يجرى فى المعنى كاللفظ مثلوا له بمفهوم: فلا تقل لهما أف من سائر أنواع الإيذاء وخص منه حبس الوالد بدين الولد فانه جائز على ماصححه الغزالى وغيره والأصح أنه لايجوز كما صححه البغوى وغيره (والأصح جوازه) أى التخصيص (إلى واحد إن لم يكن العام جمعا) كمن والمفرد المعرف (و) إلى (أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين (إن كان) جمعا كالمسلمين والمسلمات وقيل يجوز إلى واحد مطلقا وقيل لايجوز إلى واحد مطلقا وهو شاذ وقيل لايجوز إلا أن يبقى غير محصور (والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما) لأن بعض الأفراد لايشمله الحكم نظرا للمخصص (و) العام (المراد به الخصوص ليس) عمومه (مرادا) تناولا ولا حكما (بل) هو (كلى) من حيث إن له أفرادا بحسب أصله (استعمل فى جزئى) أى فرد منها (فهو مجاز قطعا) نظرا للجزئية كقوله تعالى: الذين قال لهم الناس ، أى نعيم بن مسعود الأشجعى لقيامه مقام كثير فى تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبى سفيان وأصحابه أم يحسدون الناس أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما فى الناس من الخصال الجميلة ولاينافى أن عموم العام غير مدلوله فلا ينافى التعبير فى عمومه هنا بالكلى التعبير فى مدلوله فيما مر بالكلية مع أن الكلام هنا فى عموم العام المراد به الخصوص وثم فى العام مطلقا (والأصح أن الأول) أى العام المخصوص (حقيقة) فى الباقى بعد التخصيص لأن تناوله له مع التخصيص كتناوله له بدونه وذلك التناول حقيقى فكذا هذا وقيل حقيقة إن كان الباقى غير منحصر لبقاء خاصة العموم والافمجاز وقيل حقيقة إن خص بما لايستقل كصفة أو شرط أو استثناء لأن مالايستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إليه فقط بخلاف ما إذا خص بمستقل كعقل أو سمع وقيل حقيقة ومجاز باعتبارين باعتبار تناول البعض حقيقة و باعتبار الاقتصار عليه مجاز وقيل مجاز مطلقا لاستعماله فى بعض ماوضع له أولا وقيل مجاز إن استثنى منه لأنه يتبين بالاستثناء أنه أريد بالمستثنى منه ماعدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من صفة وغيرها فانه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه فقط وقيل مجاز إن خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ أما الثانى فمجاز قطعا كما مر (فهو) أى الأول وهو العام المخصوص على القول بأنه حقيقة (حجة) جزما أخذا من منع الموانع لاستدلال الصحابة به من غير نكير وعلى القول بأنه مجاز الأصح أنه حجة مطلقا لذلك وقيل غير حجة مطلقا لأنه لاحتمال أن يكون قد خص بغير ماظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين إلا بقرينة وقيل حجة إن خص بمعين كأن يقال اقتلوا المشركين إلا الذمى بخلاف المبهم نحو إلا بعضهم إذ مامن فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج قلنا يعمل به إلى أن يبقى فرد وقيل حجة إن خص بمتصل كالصفة لما مر من أن العموم بالنظر إليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز أن يكون قد خص منه غير ماظهر فيشك فى الباقى وقيل حجة فى الباقى إن أنبأ عن الباقى العموم نحو: فاقتلوا المشركين فانه ينبئ عن الحربى لتبادر الذهن إليه كالذمى المخرج بخلاف مالا ينبئ عنه العموم نحو: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فانه لاينبئ عن السارق بقدر ربع دينار فأكثر من حرز كما لاينبئ عن السارق لغير ذلك المخرج فالباقى منه يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر وقيل حجة فى أقل الجمع لأنه المتيقن بناء على القول بأنه لايجوز

من كل نوع .

التخصيص

قصر العام على بعض أفراده وقابله حكم ثبت لمتعدد والأصح جوازه إلى واحد إن لم يكن العام جمعا وأقل الجمع إن كان والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لاحكما والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كلى استعمل فى جزئى فهو مجاز قطعا والأصح أن الأول حقيقة فهو حجة

مطلقا و بذلك علم أن ما ذكره الأصل من هذا الخلاف إنما هو مفرع على ضعيف أما الثانى فلا يحتج به كذا قاله الشيخ أبو حامد (و يعمل بالعام ولو بعد وفاة النبي) صلى الله عليه وسلم (قبل البحث عن المخصص) لأن الأصل عدمه ولأن احتماله مرجوح وظاهر العموم راجح والعمل بالراجح واجب وقيل لا يعمل به بعد وفاته قبل البحث لاحتمال التخصيص وعليه يكفى فى البحث عن ذلك الظن بأن لا مخصص على الأصح (وهو) أى المخصص للعام (قسمان) أحدهما (متصل) أى ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام (وهو خمسة) أحدها (الاستثناء) بمعنى صيغته (وهو) أى الاستثناء نفسه (إخراج) من متعدد (بنحو إلا) من أدوات الاخراج وضعا كخلا وعدا وسوى واقعا ذلك الاخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد فى الأصح) وقيل لا يشترط وقوعه من واحد فقول القائل إلا زيدا عقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثانى لغو على الأول ولهذا لو قال لى عليك مائة فقال له إلا درهما لا يكون مقرا بشيء فى الأصح نعم لو قال النبيّ صلى الله عليه وسلم إلا الذميّ عقب نزول قوله تعالى : فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعا لأنه مبلغ عن الله و إن لم يكن ذلك قرآنا (و يجب) أى يشترط (اتصاله) أى الاستثناء بمعنى صيغته بالمستثنى منه (عادة فى الأصح) فلا يضر انفصاله بنحو تنفس أو سعال فان انفصل بغير ذلك كان لغوا وقيل يجوز انفصاله إلى شهر وقيل إلى سنة وقيل أبدا وقيل غير ذلك ولا بد من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه (أما) الاستثناء بمعنى صيغته (فى المنقطع) وهو ما لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف إليه الاسم عند الاطلاق نحو ما فى الدار إنسان إلا الحمار (فمجاز) فيه (فى الأصح) لتبادره فى المتصل إلى الذهن وقيل حقيقة فيه كالمتصل فيكون مشتركا لفظيا بينهما أو يحدّ بالمخالفة بنحو إلا بغير إخراج وقيل متواطئ أى موضوع للقدر المشترك بينهما أى المخالفة بنحو إلا حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل بالوقف أى لا ندرى أهو حقيقة فيهما أم فى أحدهما أم فى القدر المشترك بينهما ولا يعدّ المنقطع من المخصصات والترجيح من زيادتى ، ولما كان فى الكلام الاستثنائى شبه التناقض حيث يدخل المستثنى فى المستثنى منه ثم ينفى وكان ذلك أظهر فى العدد لنصوصيته فى آحاده دفعوا ذلك فيه بما ذكرته بقولى (والأصح أن المراد بعشرة فى) قولك لزيد (عليّ عشرة إلا ثلاثة العشرة باعتبار الآحاد) جميعها (ثم أخرجت ثلاثة) بقولك إلا ثلاثة (ثم أسند إلى الباقى) وهو سبعة (تقديرا و إن كان) الاسناد (قبله) أى قبل إخراج الثلاثة (ذكرا) أى لفظا فكأنه قال له عليّ الباقى من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس فى هذا إلا الإثبات ولا نفى أصلا فلا تناقض وقيل المراد بعشرة فى ذلك سبعة وقوله إلا ثلاثة قرينة لذلك بينت إرادة الجزء باسم الكل مجازا وقيل معنى عشرة إلا ثلاثة بإزاء اسمين مفرد هو سبعة ومركب هو عشرة إلا ثلاثة ولا نفى أيضا على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الأوّل أن فيه توفية بما مرّ من أن الاستثناء إخراج بخلاف الثانى والثالث (ولا يصح) استثناء (مستغرق) بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو قال له عليّ عشرة إلا عشرة لزمه عشرة (والأصح صحة استثناء الأكثر) من الباقى نحو له عليّ عشرة إلا تسعة (و) استثناء (المساوى) نحو له عشرة إلا خمسة (و) استثناء (العقد الصحيح) نحو له مائة إلا عشرة وقيل لا يصح فى الأكثر وقيل لا يصح فيه إن كان العدد فى المستثنى والمستثنى منه صريحا نحو ما مر بخلاف غيره نحو خذ الدراهم إلا الزيوف وهى أكثر وقيل لا يصح فى المساوى أيضا وقيل لا يصح فى العقد الصحيح (و) الأصح (أن الاستثناء من النفى إثبات و بالعكس) وقيل لا بل المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه وهو منقول عن الحنفية فنحو ما قام أحد إلا زيد وقام القوم إلا زيدا يدل الأول على إثبات القيام لزيد والثانى على نفيه عنه من حيث القيام وعدمه

و يعمل بالعام ولو بعد وفاة النبيّ قبل البحث عن المخصص وهو قسمان متصل وهو خمسة الاستثناء وهو إخراج بنحو إلا من متكلم واحد فى الأصح ويجب اتصاله عادة فى الأصح أما فى المنقطع فمجاز فى الأصح والأصح أن المراد بعشرة فى عليّ عشرة إلا ثلاثة العشرة باعتبار الآحاد ثم أخرجت ثلاثة ثم أسند إلى الباقى تقديرا و إن كان قبله ذكرا ولا يصح مستغرق والأصح صحة استثناء الأكثر والمساوى والعقد الصحيح وأن الاستثناء من النفى إثبات و بالعكس

و ينبنى على الخلاف أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل فى نقيضه من قيام أو عدمه
مثلا أو مخرج من الحكم فيدخل فى نقيضه أى لاحكم إذ القاعدة أن ماخرج من شئ دخل فى نقيضه
وجعلوا الاثبات فى كلمة التوحيد بعرف الشرع وفى الاستثناء المفرغ نحو ماجاء القوم إلازيد بالعرف
العام (و) الاستثناءات (المتعددة إن تعاطفت ف)هى عائدة (للمستثنى منه) لتعذر عود كل منها إلى
مايليه بوجود العاطف نحو له على عشرة إلا أربعة و إلا ثلاثة و إلا اثنين فيلزمه واحد فقط ونحو له على عشرة
إلا عشرة و إلا ثلاثة و إلا اثنين فيلزمه العشرة للاستغراق (و إلا) أى و إن لم يتعاطف (فكل) من آخرها
وباقى كل من باقيها عائد (لما يليه مالم يستغرقه) نحو له عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فيلزمه ستة
فان استغرق كل مايليه بطل الكل أو استغرق غير الأول نحو له على عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة عاد
الكل المستثنى منه فيلزمه واحد فقط أو الأول فقط نحو له عشرة إلا عشرة إلا أربعة فقيل يلزمه عشرة
لبطلان الأول لاستغراقه والثانى تبعا وقيل أربعة اعتبارا لاستثناء الثانى من الأول وهو الموافق للأصح
فى الطلاق وقال ابن الصباغ وغيره إنه الأقيس وقيل ستة اعتبارا للثانى دون الأول (والأصح أنه) أى
الاستثناء (يعود للمتعاطفات) أى لكل منها حيث يصلح له لأنه الظاهر بقيد زدته بقولى (ب)حرف
(مشرك) كالواو والفاء جملا كانت المتعاطفات أو مفردات كأكرم العلماء وحبس ديارك وأعتق عبيدك
وكتصدق على الفقراء والمساكين والعلماء سواء أسيقت لغرض واحد أم لا وسواء تقدم الاستثناء
عليها أم تأخر أم توسط فتعبيرى بذلك أولى من اقتصاره على ما إذا تأخر وقيل للأخير فقط لأنه المتيقن
وقيل إن سيق الكل لغرض واحد عاد للكل كحبست دارى على أعمامى ووقفت بستانى على أخوالى
وسبلت سقايتى لجيرانى إلا أن يسافروا و إلا عاد للأخير فقط كأكرم العلماء وحبس ديارك على أقاربك
وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم وقيل إن عطف بالواو عاد للكل و إلا فللأخير وقيل مشترك بين عوده
للكل وعوده للأخير وقيل بالوقف لاندرى ما الحقيقة منهما و يتبين المراد على الأخيرين بالقرينة وحيث
وجدت فلا خلاف كما فى قوله تعالى ــ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ــ إلى قوله ــ إلا من تاب ــ فانه عائد
للكل بلاخلاف وقوله تعالى ــ ومن قتل مؤمنا خطأ ــ إلى قوله ــ إلا أن يصدقوا ــ فانه عائد إلى الأخير أى
الدية دون الكفارة بلاخلاف أما قوله ــ والذين يرمون المحصنات ــ إلى قوله ــ إلا الذين تابوا ــ فانه عائد
للأخير لا للأول أى الجلد قطعا لأنه حق آدمى فلا يسقط بالتوبة وفى عوده للثانى أى عدم قبول الشهادة
الخلاف فعلى الأصح تقبل وعلى الثانى لا تقبل وخرج بالمشترك غيره كبل ولكن وأو فلا يعود ذلك إلا للأخير
(و) الأصح (أن القران بين جملتين لفظا) بأن تعطف إحداهما على الأخرى (لايقتضى التسوية)
بينهما (فى حكم لم يذكر) وهو معلوم لاحداهما من خارج فيعطف واجب على مندوب أو مباح وعكسه
وقيل يقتضيها فيه مثاله خبر أبى داود لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه
ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهى قال بعض القائل بالثانى فكذا الاغتسال فيه للقران
بينهما ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ــ فكاتبوهم ــ الآية (و) ثانى المخصصات المتصلة (الشرط) والمراد
اللغوى كما مر (وهو) مازدته بقولى (تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل أو مايدل عليه) من صيغة نحو
أكرم بنى تميم إن جاءوا أى الجائين منهم (وهو) أى الشرط المخصص (كالاستثناء) اتصالا وعودا
لكل المتعاطفات وصحة لاخراج الاكثر به نحو أكرم بنى تميم إن كانوا علماء و يكون جهالهم أكثر
فيجب مع نية الشرط اتصاله وعوده للكل ولو تقدم أو توسط و يصح إخراج الاكثر به فى الاصح وقيل وفاقا
وعليه جرى الأصل فى الثالث لكن أجيب عنه بأنه أراد به وفاق من خالف فى الاستثناء فقط (و) ثالثها
(الصفة) المعتبر مفهومها كأكرم بنى تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم (و) رابعها (الغاية) كأكرم

والمتعددة إن تعاطفت فللمستثنى منه و إلا فكل لما يليه مالم يستغرقه والأصح أنه يعود للمتعاطفات بمشرك وأن القران بين جملتين لفظا لايقتضى التسوية فى حكم لم يذكر والشرط وهو تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل أو مايدل عليه وهو كالاستثناء والصفة والغاية

بنى تميم إلى أن يعصوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه (وهما) أى الصفة والغاية (كالاستثناء) اتصالا وعودا وصحة إخراج الأكثر بهما فيجب مع نيتهما اتصالهما وعودهما للكل ولو تقدمتا أو توسطتا ويصح إخراج الأكثر بهما فى الأصح خلافا لما اختاره وتبعه عليه البرماوى من اختصاص الصفة المتوسطة بما وليته وذلك كوقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجى أولادى وأولادهم ووقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم فيعود الوصف للكل على الأصل فى اشتراك المتعاطفات ولأن المتوسطة بالنسبة لما وليته متأخرة ولما وليها متقدمة بل قيل إن عودها إليهما أولى مما إذا تقدمتهما وقد أوضحت ذلك فى الحاشية واقتصارى على كالاستثناء أولى من قوله كالاستثناء فى العود (والمراد) بالغاية (غاية صحبها عموم يشملها) ظاهرا لو لم تأت بقيد زدته بقولى (ولم يرد بها تحقيقه مثل) ما مر ومثل قوله تعالى ـ قاتلوا الذين لا يؤمنون ـ إلى قوله (حتى يعطوا الجزية) فإنها لو لم تأت لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا (وأما مثل) قوله تعالى سلام هى (حتى مطلع الفجر) من غاية لم يشملها عموم صحبها إذ طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله (و) مثل قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر) بكسر أوله مع كسر ثالثه أو فتحه (إلى الإبهام) من غاية شملها عموم لو لم تذكر وأريد بها تحقيقه (فلتحقيق) أى فالغاية فيه لتحقيق (العموم) فيما قبلها لا لتخصيصه فتحقيق العموم فى الأول أن الليلة سلام فى جميع أجزائها وفى الثانى أن الأصابع قطعت كلها والغاية فى الثانى من المغيا بخلافها فى الأول وقولى إلى الإبهام أوضح من قوله إلى البنصر (و) خامسها (بدل بعض) من كل كما ذكره ابن الحاجب كلله على الناس حج البيت من استطاع (أو) بدل (اشتمال) كما نقله مع ما قبله البرماوى عن أبى حيان عن الشافعى كأعجبنى زيد علمه وهو من زيادتى إلا أن يقال إنه يرجع إلى ما قبله تجوزا (ولم يذكره) أى البدل بشقيه (الأكثر) بل أنكره جماعة منهم الشمس الأصفهانى وصوب عدم ذكره السبكى كما نقله عنه ابنه فى الأصل لأن المبدل منه فى نية الطرح فلا محل يخرج منه فلا تخصيص به وأجاب عنه البرماوى بأن كونه فى نية الطرح قول والأكثر على خلافه قال السيرافى والنحويون لم يريدوا إلغاءه وإنما أرادوا أن البدل قائم بنفسه وليس مبينا للأول كتبيين النعت للمنعوت (و) القسم الثانى من المخصص (منفصل) أى ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره (فيجوز فى الأصح التخصيص بالعقل) سواء أكان بواسطة الحس من مشاهدة وغيرها من الحواس الظاهرة أم بدونها فالأول كقوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد تدمر كل شىء أى تهلكه فإن العقل يدرك بواسطة الحس أى المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء والثانى كقوله تعالى خالق كل شىء فإن العقل يدرك بالضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه ولا لصفاته الذاتية وكقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فإن العقل يدرك بالنظر أن الطفل والمجنون لا يدخلان لعدم الخطاب وقيل لا يجوز ذلك لأن ما نفى العقل حكم العام عنه لم يشمله العام إذ لا تصح إرادته وذكر الأصل أن الخلف لفظى وفيه بحث ذكرته فى الحاشية ولهذا تركته هنا وبما تقرر علم أن التخصيص بالعقل شامل للحس كما سلكه ابن الحاجب لأن الحاكم فيه إنما هو العقل فلا حاجة إلى إفراده بالذكر خلافا لما سلكه الأصل (و) يجوز فى الأصح (تخصيص الكتاب به) أى بالكتاب وهو من تخصيص قطعى المتن بقطعيه كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل للحوامل ولغير المدخول بهن بقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وبقوله يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقيل لا يجوز ذلك لقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فوض البيان إلى رسوله والتخصيص بيان فلا يحصل إلا بقوله قلنا وقع ذلك كما رأيت . فإن قلت يحتمل التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الأصل عدمه وبيان الرسول يصدق ببيان ما نزل عليه من الكتاب

وهما كالاستثناء والمراد غاية صحبها عموم يشملها ولم يرد بها تحقيقه مثل: حتى يعطوا الجزية، وأما مثل: حتى مطلع الفجر وقطعت أصابعه من الخنصر إلى الإبهام فلتحقيق العموم وبدل بعض أو اشتمال ولم يذكره الأكثر ومنفصل فيجوز فى الأصح التخصيص بالعقل وتخصيص الكتاب به

وقد

وقد قال تعالى ـ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ ـ (و) يجوز فى الأصح تخصيص (السنة) المتواترة وغيرها (بها) أى بالسنة كذلك كتخصيص خبر الصحيحين فيما سقت السماء العشر بخبرهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وقيل لايجوز لآية ـ وأنزلنا إليك الذكر ـ قصر بيانه على الكتاب قلنا وقع ذلك كما رأيت مع أنه لامانع منه لأنهما من عند الله قال تعالى ـ وماينطق عن الهوى ـ (و) يجوز فى الأصح تخصيص (كل) من الكتاب والسنة (بالآخر) فالأول كتخصيص آية المواريث الشاملة للولد الكافر بخبر الصحيحين لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم فهذا تخصيص بخبر الواحد فبالمتواترة أولى وقيل لايجوز بالمتواترة الفعلية بناء على قول يأتى أن فعل الرسول لايخصص وقيل لايجوز بخبر الواحد مطلقا و إلا لترك القطعى بالظنى . قلنا محل التخصيص دلالة العام وهى ظنية والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما وقيل يجوز إن خص بمنفصل لضعف دلالته حينئذ وقيل غير ذلك والثانى كتخصيص خبر مسلم البكر بالبكر جلد مائة الشامل للأمة بقوله تعالى ـ فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ـ وقيل لايجوز ذلك لقوله تعالى ـ لتبين للناس مانزل إليهم ـ جعله مبينا للكتاب فلا يكون الكتاب مبينا للسنة . قلنا وقع ذلك كما رأيت مع أنه لامانع منه لما مر ومن السنة فعل النبي وتقريره فيجوز فى الأصح التخصيص بهما و إن لم يتأت تخصيصهما لانتفاء عمومهما كما علم مما مر وذلك كأن يقول الوصال حرام على كل مسلم ثم يفعله أو يقر من فعله وقيل لايخصصان بل ينسخان حكم العام لأن الأصل تساوى الناس فى الحكم . قلنا التخصيص أولى من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين وسواء أكان مع التقرير عادة بترك بعض المأمور به أو بفعل بعض المنهى عنه أم لا والأصل كغيره جعلها المخصصة إن أقر بها النبي أو الاجماع مع أن المخصص فى الحقيقة إنما هو التقرير أو دليل الاجماع (و) يجوز فى الأصح تخصيص كل من الكتاب والسنة (بالقياس) المستند إلى نص خاص ولو خبر واحد كتخصيص آية الزانية والزانى الشاملة للأمة بقوله تعالى ـ فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ـ وقيس بالأمة العبد وقيل لا يجوز ذلك مطلقا حذرا من تقديم القياس على النص الذى هو أصله فى الجملة وقيل لايجوز إن كان القياس خفيا لضعفه وقيل غير ذلك . قلنا إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما والخلاف فى القياس الظنى أما القطعى فيجوز التخصيص به قطعا (و بدليل الخطاب) أى مفهوم المخالفة كتخصيص خبر ابن ماجه الماء لاينجسه شئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم خبره إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وقيل لايخصص لأن دلالة العام على مادل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم . وأجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما (ويجوز) التخصيص (بالفحوى) أى مفهوم الموافقة و إن قلنا الدلالة عليه قياسية كتخصيص خبر أبى داود وغيره لى الواجد يحل عرضه وعقوبته أى حبسه بمفهوم فلا تقل لهما أف فيحرم حبسهما للوالد وهو ما نقل عن المعظم وصححه النووى (والأصح أن عطف العام على الخاص) وعكسه المشهور لايخصص العام وقال الحنفى يخصصه أى يقصره على الخاص لوجوب اشتراك المتعاطفين فى الحكم وصفته . قلنا فى الصفة ممنوع كما مر مثال العكس خبر أبى داود وغيره لايقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده يعنى بكافر حربى للاجماع على قتله بغير حربى فقال الحنفى يقدر الحربى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك المذكور فلاينافى ماقال به من قتل المسلم بالذمى ومثال الأول أن يقال لايقتل الذمى بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الأول الحربى فيقول الحنفى والمراد بالكافر الثانى الحربى أيضا لوجوب الاشتراك المذكور وقد مر التمثيل بالخبر لمسئلة أن المعطوف على العام لايعم وماقيل من أنه لاحاجة لذكر هذه المسئلة لعلمها من مسئلة القران يرد بمنعه لأن ماهنا فى تخصيص الحكم المذكور فى عام وما هناك فى التسوية بين جملتين فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لإحداهما من خارج

والسنة بها وكل بالآخر وبالقياس وبدليل الخطاب ويجوز بالفحوى والأصح أن عطف العام على الخاص

ورجوع ضمير إلى بعض ومذهب الراوى وذكر بعض أفراد العام لايخصص وأن العام لايقصر على المعتاد ولا على ماوراءه وأن نحو نهى عن بيع الغرر لايعم .

مسئلة

جواب السؤال غير المستقل دونه تابع له فى عمومه والمستقل الأخص جائز إن أمكنت معرفة المسكوت عنه والمساوى واضح والأصح أن العام على سبب خاص معتبر عمومه

(و) الأصح أن (رجوع ضمير إلى بعض) من العام لايخصصه حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه قلنا لامحذور فيها لقرينة مثاله قوله تعالى ـ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ـ مع قوله بعده ـ وبعولتهن أحق بردهن ـ فضمير وبعولتهن للرجعيات ويشمل قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل لايشملهن ويؤخذ حكمهن من دليل آخر وقد يعبر فى هذه المسئلة بأعم مما ذكر بأن يقال وأن يعقب العام بما يختص ببعضه ولايخصصه سواء أكان ضميرا كامر أم الشامل غيره كالمحلى بأل واسم الاشارة كأن يقال بدل وبعولتهن الخ وبعولة المطلقات أوهؤلاء أحق بردهن (و) الأصح أن (مذهب الراوى) للعام بخلافه لايخصصه ولو كان صحابيا وقيل يخصصه مطلقا وقيل يخصصه إن كان صحابيا لأن المخالفة إنما تصدر عن دليل قلنا فى ظن المخالف لافى نفس الأمر وليس لغيره اتباعه لأن المجتهد لايقلد مجتهدا وذلك كخبر البخارى من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله إن صح عنه أن المرتدة لاتقتل أما مذهب غير الراوى للعام بخلافه فلا يخصصه أيضا كما فهم بالأولى وقيل يخصصه إن كان صحابيا (و) الأصح أن (ذكر بعض أفراد العام) بحكم العام (لايخصص) العام وقيل يخصصه بمفهومه إذ لافائدة لذكره إلا ذلك . قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفى احتمال تخصيصه من العام مثاله خبر الترمذى أيما إهاب دبغ فقد طهر مع خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها (و) الأصح (أن العام لايقصر على المعتاد) السابق ورود العام (ولا على ما وراءه) أى المعتاد بل يجرى العام على عمومه فيهما وقيل يقصر على ذلك فالأول كأن كانت عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد والثانى كأن كانت عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والأصح لافيهما (و) الأصح (أن نحو) قول الصحابى إنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر) كما رواه مسلم من رواية أبى هريرة (لايعم) كل غرر وقيل يعمه لأن قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لم يأت هو فى الحكاية له بلفظ عام كالغرر قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه فى ذلك إذ يحتمل أن يكون النهى عن بيع الغرر بصفة يختص بها فتوهمه الراوى عاما وعدلت لى نهى عن بيع الغرر عن قوله قضى بالشفعة للجار لقوله كغيره من المحدثين هو لفظ لايعرف .

[مسئلة : جواب السؤال غير المستقل دونه] أى دون السؤال كنعم وبلى وغيرهما مما لو ابتدىء به لم يفد (تابع له) أى للسؤال (فى عمومه) وخصوصه لأن السؤال معاد فى الجواب فالأول كخبر الترمذى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذا فيعم كل بيع للرطب بالتمر صدر من السائل أومن غيره والثانى كقوله تعالى ـ فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا قالوا نعم ـ (والمستقل) دون السؤال ثلاثة أقسام أخص من السؤال ومساوله وأعم (فالأخص) منه (جائز إن أمكنت معرفة) الحكم (المسكوت عنه) منه كأن يقول النبى صلى الله عليه وسلم من جامع فى نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر فى جواب من أفطر فى نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع أن الإفطار بغير جماع لا كفارة فيه فان لم يمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب لم يجز لتأخير البيان عن وقت الحاجة (والمساوى) له فى العموم والخصوص (واضح) كأن يقال لمن قال ماعلى من جامع فى نهار رمضان من جامع فى نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار وكأن يقال لمن قال جامعت فى نهار رمضان ماذا على؟ عليك إن جامعت فى نهار رمضان كفارة كالظهار والأعم منه مذكور فى قولى (والأصح أن العام) الوارد (على سبب خاص) فى سؤال أو غيره (معتبر عمومه) نظرا لظاهر اللفظ وقيل مقصور على السبب لوروده فيه سواء أوجدت قرينة

التعميم أم لا فالأول كقوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، إذ سبب نزوله على ماقيل أن رجلا سرق رداء صفوان بن أمية فذكر السارقة قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط. والثانى كخبر الترمذى وغيره عن أبى سعيد الخدرى « قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال إن الماء طهور لاينجسه شىء» أى مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره وقد تقوم قرينة على الاختصاص بالسبب كالنهى عن قتل النساء فان سببه أنه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حربية فى بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه بالحربيات فلا يتناول المرتدة (و) الأصح (أن صورة السبب) التى ورد عليها العام (قطعية الدخول) فيه لوروده فيها (فلاتخص) منه (بالاجتهاد) وقيل ظنية كغيرها فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد قال السبكى (و يقرب منها) أى من صورة السبب حتى يكون قطعى الدخول أوظنيه (خاص فى القرآن تلاه فى الرسم) أى رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه و إن لم يتله فى النزول (عام لمناسبة) بين التالى والمتلو كما فى آية : ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت فانها إشارة إلى كعب ابن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدرحرضوا المشركين على الأخذ بثأرهم ومحاربة النبى صلى الله عليه وسلم فسألوهم من أهدى سبيلا محمد وأصحابه أم نحن فقالوا أنتم مع علمهم بما فى كتابهم من نعت النبى صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه وأخذ المواثيق عليهم أن لايكتموه فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للمشركين ماذكر حسدا للنبى صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الآية هذا القول والتوعد عليه المفيد للأمر بمقابله المشتمل على أداء الأمانة التى هى بيان صفة النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مناسب لقوله تعالى : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، فهذا عام فى كل أمانة وذاك خاص بأمانة هى بيان صفة النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكر والعام تال للخاص فى الرسم متراخ عنه فى النزول لست سنين مدة مابين بدر وفتح مكة و إنما قال السبكى و يقرب منه كذا لأنه لم يرد العام بسببه بخلافها .

وأن صورة السبب قطعية الدخول فلا تخص بالاجتهاد و يقرب منها خاص فى القرآن تلاه فى الرسم عام لمناسبة .

مسئلة

الأصح إن لم يتأخر الخاص عن العمل خصص العام وإلا نسخه و إن كان كل عاما من وجه فالترجيح .

[مسئلة : الأصح] أنه (إن لم يتأخر الخاص عن) وقت (العمل) بالعام المعارض له بأن تأخر الخاص عن ورود العام قبل دخول وقت العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقا أوتقارنا بأن عقب أحدهما الآخر أوجهل تاريخهما (خصص) الخاص (العام) وقيل إن تقارنا تعارضا فى قدر الخاص فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجح له قلنا الخاص أقوى من العام فى الدلالة على ذلك البعض لأنه يجوز أن لايراد من العام بخلاف الخاص فلاحاجة إلى مرجح له وقالت الحنفية و إمام الحرمين العام المتأخر عن الخاص ناسخ له كعكسه قلنا الفرق أن العمل بالخاص المتأخر لايلغى العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام فى الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا فان جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما لاحتمال كل منهما عندهم لأن يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر مثال العام : فاقتلوا المشركين والخاص أن يقال لاتقتلوا الذمى (و إلا) بأن تأخر الخاص عما ذكر (نسخه) أى نسخ الخاص العام بالنسبة لما تعارضا فيه وإنما لم يجعل ذلك تخصيصا لأن التخصيص بيان للمراد بالعام وتأخير البيان عن وقت العمل ممتنع (و) الأصح أنه (إن كان كل) من المتعارضين (عاما من وجه) خاصا من وجه (فالترجيح) بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا أوتأخر أحدهما أوجهل تاريخهما وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم مثال ذلك خبر البخارى «من بدل دينه فاقتلوه» وخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء» فالأول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثانى خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات وقد ترجح الأول بقيام القرينة على اختصاص الثانى بسببه وهو الحربيات .

[المطلق والمقيد]

أى هذا مبحثهما والمراد اللفظ المسمى بهما (المختار أن المطلق) و يسمى اسم جنس كما مرّ (ما) أى لفظ (دلّ على الماهية بلا قيد) من وحدة وغيرها فهو كلى وقيل مادل على شائع فى جنسه وقائله توهم النكرة غير العامة واحتج لذلك بأن الأمر بالماهية كالضرب من غير قيد أمر بجزئى من جزئياتها كالضرب بسوط أو عصا أو غيرذلك لأن الأحكام الشرعية إنما تبنى غالبا على الجزئيات لا على الماهيات المعقولة لاستحالة وجودها فى الخارج و يردّ بأنها إنما يستحيل وجودها كذلك مجردة لا مطلقا لأنها توجد بوجود جزئى لها لأنها جزؤه وجزء الموجود موجود فالأمر بالماهية أمر بايجادها فى ضمن جزئى لها لا أمر بجزئى لها وقيل الأمر بها أمر بكل جزئى منها لاشعار عدم التقييد بالتعميم وقيل هو إذن فى كل جزئى أن يفعل و يخرج عن العهدة بواحد وعلى المختار اللفظ فى المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار إن اعتبر فى اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد يسمى مطلقا واسم جنس أيضا كما مرّ أو مع قيد الشيوع يسمى نكرة والقائل بالثانى ينكر اعتبار الأوّل فى مسمى المطلق (والمطلق والمقيد كالعام والخاص) فيما مرّ فما يخص به العام يقيد به المطلق ومالا فلا لأن المطلق عام من حيث المعنى فيجوز تقييد الكتاب به و بالسنة والسنة بها و بالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبى وتقريره بخلاف مذهب الراوى وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح فى غير مفهوم الموافقة (و) يزيد المطلق والمقيد (أنهما فى الأصح إن اتحد حكمهما وسببه) أى سبب حكمهما (وكانا مثبتين) أمرين كانا كأن يقال فى كفارة الظهار فى محل أعتق رقبة وفى آخر أعتق رقبة مؤمنة أوغيرهما نحو تجزئ رقبة مؤمنة تجزئ رقبة أو أحدهما أمر والآخر خبر نحو تجزئ رقبة مؤمنة أعتق رقبة (فان تأخر المقيد) بأن علم تأخره (عن) وقت (العمل بالمطلق نسخه) أى المطلق بالنسبة إلى صدقه بغير القيد (و إلا) بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهما (قيده) أى المطلق جمعا بين الدليلين وقيل المقيد ينسخ المطلق إذا تأخر عن وقت الخطاب به كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر وقيل يحمل المقيد على المطلق بأن يلغى القيد لأن ذكر المقيد ذكر لجزئى من المطلق فلا يقيده كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصه . قلنا الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من العام منه كما مرّ (و إن كان أحدهما مثبتا) أمرا أو خبرا (والآخر خلافه) نهيا أو نفيا نحو أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة أعتق رقبة لا تجزئ رقبة كافرة أعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة تجزئ رقبة مؤمنة لا تجزئ رقبة (قيد المطلق بضد الصفة) فى المقيد ليجتمعا فيتقيد فى المثالين الأولين بالايمان وفى الأخيرين بالكفر (و إلا) بأن كانا منفيين أو منهيين أو أحدهما منفيا والآخر منهيا نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا يجزئ عتق مكاتب لا تعتق مكاتبا كافرا (قيد) المطلق (بها) أى بالصفة (فى الأصح) من الخلاف فى حجية مفهوم المخالفة وقيل يعمل بالمطلق بناء على عدم حجية المفهوم (وهى) أى المسئلة حينئذ (خاص وعام) لعموم المطلق فى سياق النفى الشامل للنهى و يكون المقيد مخصصا لا مقيدا وقولى إن كان إلى قولى فى الأصح أعم مما عبر به (وان اختلف حكمهما) مع اتحاد سببهما كما فى قوله تعالى فى التيمم : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، وفى الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وسببهما الحدث مع القيام إلى الصلاة أو نحوها واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرفق ظاهر إذ المسح خلاف الغسل (أو) اختلف (سببهما) مع اتحاد حكمهما (ولم يكن ثم مقيد) فى محلين (بمتنافيين) كما فى قوله تعالى فى كفارة الظهار

المطلق والمقيد
المختار أن المطلق مادلّ على الماهية بلا قيد والمطلق والمقيد كالعام والخاص وأنهما فى الأصح إن اتحد حكمهما وسببه وكانا مثبتين فان تأخر المقيد عن العمل بالمطلق نسخه و إلا قيده و إن كان أحدهما مثبتا والآخر خلافه قيد المطلق بضد الصفة و إلا قيد بها فى الأصح وهى خاص وعام و إن اختلف حكمهما أو سببهما ولم يكن ثم مقيد بمتنافيين

فتحرير

فتحرير رقبة وفى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة (أو) كان ثم مقيد كذلك و (كان) المطلق (أولى) بالتقييد (بأحدهما) من الآخر من حيث القياس كما فى قوله تعالى فى كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم (قيد) المطلق بالقيد أى حمل عليه (قياسا فى الأصح) فلابد من جامع بينهما وهو فى المثال الأول موجب الطهر وفى الثانى حرمة سببهما من الظهار والقتل وفى الثالث النهى عن اليمين والظهار فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار فى التتابع أولى من حمله على صوم التمتع فى التفريق لاتحادها فى الجامع والتمثيل به إنما هو على قول قديم وقيل يحمل عليه فى الأولين لفظا أى بمجرد وجود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع وقيل لا يحمل عليه فى الثالثة بناء على أن الحمل لفظى وقال الحنفى لا يحمل عليه لاختلاف الحكم أو السبب فيبقى المطلق على خلافه . أما إذا كان ثم مقيد فى محلين بتنافيين ولم يكن المطلق فى ثالث أولى بالتقييد بأحدهما من حيث القياس كما فى قوله تعالى فى قضاء رمضان فعدة من أيام أخر وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع ما مر فيبقى المطلق على إطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما و بواحد منهما لانتفاء مرجحه فلا يجب فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق والترجيح من زيادتى ولو اختلف سببهما وحكمهما كتقييد الشاهد بالعدالة و إطلاق الرقبة فى الكفارة لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وقيل على الراجح .

الظاهر والمؤول

أى هذا مبحثهما (الظاهر) لغة الواضح واصطلاحا (ما دل) على المعنى (دلالة ظنية) أى راجحة بوضع اللغة أو الشرع أو العرف فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كما مر أوائل الكتاب الأول كالأسد راجح فى الحيوان المفترس لغة مرجوح فى الرجل الشجاع والصلاة راجحة فى ذات الركوع والسجود شرعا مرجوحة فى الدعاء الموضوعة له لغة والغائط راجح فى الخارج المستقذر عرفا مرجوح فى المكان المطمئن الموضوع له لغة وخرج المجمل لتساوى الدلالة فيه والمؤول لأنه مرجوح والنص كزيد لأن دلالته قطعية (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل) عليه (لدليل فصحيح) الحمل (أو لما يظن دليلا) وليس دليلا فى الواقع (ففاسد أو لا لشئ فلعب) لا تأويل (والأول) أى التأويل قسمان (قريب) يترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو إذا قمتم إلى الصلاة أى عزمتم على القيام إليها و إذا قرأت القرآن أى أردت قراءته (وبعيد) لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه (كتأويل) الحنفية (أمسك) من قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان لما أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن (بابتدئ) نكاح أربع منهن بقيد زدته بقولى (فى المعية) أى فيما إذا نكحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الأربع الأوائل ووجه بعده أن المخاطب بمحله وهو أمسك قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره ممن أسلم مع كثرتهم وتوفر دواعى حملة الشرع على نقله لو وقع (و) كتأويلهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (بستين مدا) بتقدير مضاف أى طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد فى ستين يوما كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينا فى يوم واحد لأن القصد باعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد فى ستين يوما كدفع حاجة الستين فى يوم واحد ووجه بعده أنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف

(قوله إلا بأقوى منه) أى بحيث يقدم عليه لو عارضه وهذا الضبط للقريب والبعيد تبع فيه الشارح المحلى وهو تابع للزركشى والعضد وضبطه غيرهما بوجه آخر وهو أنه إن كان دليل إرادة الخفى ضعيفا فهو التأويل البعيد و إن كان قويا فهو التأويل القريب وعلى هذا الضبط جرى البرماوى اهـ من الكمال

أو كان أولى بأحدهما قيد قياسا فى الأصح .
الظاهر والمؤول
الظاهر ما دل دلالة ظنية والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا ففاسد أو لا لشئ فلعب والأول قريب وبعيد كتأويل أمسك بابتدئ فى المعية وستين مسكينا بستين مدا

وأنفى فيه ماذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة و بركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن (و) كتأويلهم خبر أبى داود وغيره (لاصيام لمن لم يبيت) أى الصيام من الليل (بالقضاء والنذر) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده أنه قصر للعام النص فى العموم على نادر لندرة القضاء والنذر (و) كتأويل أبى حنيفة خبر ابن حبان وغيره (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع والنصب (بالتشبيه) أى مثل ذكاتها أو كذكاتها فالمراد بالجنين الحى لحرمة الميت عنده وأحله صاحباه كالشافعى ووجه بعده مافيه من التقدير المستغنى عنه ووجه استغنائه عنه على رواية الرفع وهى المحفوظة أن يعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده أى ذكاة أم الجنين ذكاة له وعلى رواية النصب إن ثبتت أن يجعل على الظرفية أى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه التى أحلتها فالمراد الجنين الميت وأن ذكاة أمه أحلته تبعا لها .

[المجمل مالم تتضح دلالته]

من قول أو فعل كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد لاحتماله العمد والسهو وخرج المهمل إذ لادلالة له والمبين لايضاح دلالته (فلا إجمال فى الأصح فى آية السرقة) وهى ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ـ لافى اليد ولافى القطع وقيل مجملة فيهما لأن اليد تطلق على العضو إلى الكوع و إلى المرفق و إلى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح ولاظهور لواحد من ذلك و إبانة الشارع من الكوع مبينة لذلك قلنا لا نسلم عدم ظهور واحد لأن اليد ظاهرة فى العضو إلى المنكب والقطع ظاهر فى الابانة و إبانة الشارع من الكوع دليل على أن المراد من الكل البعض (و) لافى (نحو حرمت عليكم الميتة) حرمت عليكم أمهاتكم وقيل مجمل إذ لايصح إسناد التحريم إلى العين لأنه إنما يتعلق بالفعل فلابد من تقديره وهو محتمل لأمور لاحاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بأن المراد فى الأول تحريم الأكل ونحوه وفى الثانى تحريم التمتع بوطء ونحوه (و) لا فى قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) وقيل مجمل لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا لا نسلم تردده بين ذلك و إنما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ماينطلق عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك (و) لا فى خبر البيهقى وغيره (رفع عن أمتى الخطأ) والنسيان وما استكرهوا عليه وقيل مجمل إذ لايصح رفعهما مع وجودهما حسا فلا بد من تقدير شىء وهو متردد بين أمور لاحاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بأن المراد منه رفع المؤاخذة (و) لا فى خبر الترمذى وغيره (لانكاح إلا بولى) وقيل مجمل إذ لايصح النفى لنكاح بلاولى مع وجوده حسا فلابد من تقدير شىء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان مجملا قلنا بتقدير تسليم ذلك المرجح لنفى الصحة موجود وهو قربه من نفى الذات إذ ما انتفت صحته لايعتدبه فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله (لوضوح دلالة الكل) كما مر بيانه فلا إجمال فى شىء منه (بل) الاجمال (وفى مثل القرء) لتردده بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما وحمله الشافعى على الطهر والحنفى

ولا صيام لمن لم يبيت بالقضاء والنذر وذكاة الجنين ذكاة أمه بالتشبيه .

المجمل مالم تتضح دلالته

فلا إجمال فى الأصح فى آية السرقة ونحو حرمت عليكم الميتة وامسحوا برءوسكم ورفع عن أمتى الخطأ ولا نكاح إلا بولى لوضوح دلالة الكل بل فى مثل القرء

بتصرف اه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وتظافر قلوبهم) كذا فى العضد قال السعد تضافر قلوبهم بالضاد المعجمة هو المتعارف والظاء من غلط الناسخ اه آيات ونص عبارة شيخنا محمد الجوهرى قوله وتظافر قلوبهم صوابه بالضاد المعجمة بمعنى تعاون قلوبهم قال فى المصباح والضفر العدو والسعى وهو مصدر من باب ضرب أيضا وتضافر القوم تعاونوا لأنه سعى وضافرته عاونته اه وفى مادة ظفر شىء ما يناسب ذلك كما يظهر بمراجعة كتب اللغة وإن قال السعد إنه من غلط الناسخ اه (قوله للمحسن) أى المكفر لعل الله يغفر ذنبه وقال العضد فيكون أقرب إلى الاجابة قال فى النقود إذ قل مايخلو جميع المسلمين عن ولى من أولياء الله تعالى يكون مستجاب الدعوة مغتنم الهمة اه منه .

على

على الحيض لما قام عندها (و) مثل (النور) لأنه صالح للعقل ونور الشمس مثلا لتشابههما فى الاهتداء بكل منهما (و) مثل (الجسم) لأنه صالح للسماء والأرض مثلا لتماثلهما مساحة وعددا (و) مثل (المختار) كمنقاد لتردده بين اسم الفاعل والمفعول باعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألفا (و) مثل (قوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج والولى وحمله الشافعى على الزوج ومالك على الولى لما قام عندهما (و) مثل قوله تعالى (إلا ما يتلى عليكم) للجهل بمعناه قبل نزول مبينه وهو حرمت عليكم الميتة الخ ويسرى الاجمال إلى المستثنى منه وهو أحلت لكم بهيمة الأنعام (و) مثل قوله تعالى (الراسخون) من قوله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به لتردده بين العطف والابتداء وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم (و) مثل (قوله عليه الصلاة والسلام) فى خبر الصحيحين وغيرهما (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه فى جداره) لتردد ضمير جداره بين عوده إلى الجار أو إلى الأحد وتردد الشافعى فى المنع لذلك والجديد المنع لخبر الحاكم باسناد صحيح فى خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس وخشبه بلفظ الجمع والاضافة للضمير وروى خشبة بالافراد والتنوين (و) مثل (قولك زيد طبيب ماهر) لتردد ماهر بين رجوعه إلى طبيب وإلى زيد (و) مثل قولك (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتيها واتصاف أجزائها بهما وإن تعين الثانى نظرا إلى صدق المتكلم به إذ حمله على الأول يوجب كذبه (والأصح وقوعه) أى المجمل (فى الكتاب والسنة) للأمثلة السابقة منهما ومنعه داود الظاهرى قيل ويمكن أن ينفصل عنها بأن الأول ظاهر فى الزوج لأنه المالك للنكاح والثانى مقترن بمفسره والثالث ظاهر فى الابتداء والرابع ظاهر فى عوده إلى الأحد لأنه محط الكلام (و) الأصح (أن المسمى الشرعى) للفظ (أوضح من) المسمى (اللغوى) له فى عرف الشرع لأن النبى بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعى وقيل لا فى النهى فقيل هو مجمل وقيل يحمل على اللغوى والمراد بالشرعى ما أخذت تسميته من الشرع صحيحا كان أو فاسدا لا ما يكون صحيحا فقط (وقد مر) ذلك فى مسئلة اللفظ إما حقيقة أو مجاز وذكرهنا توطئة لقولى (و) الأصح (أنه إن تعذر) أى المسمى الشرعى للفظ (حقيقة رد إليه بتجوز) محافظة على الشرع ما أمكن وقيل هو مجمل لتردده بين المجاز الشرعى والمسمى اللغوى وقيل يحمل على اللغوى تقديما للحقيقة على المجاز والترجيح من زيادتى وهو ما اختاره فى شرح المختصر كغيره مثاله خبر الترمذى وغيره الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد إليه بتجوز بأن يقال كالصلاة فى اعتبار الطهر والنية ونحوهما وقيل يحمل على المسمى اللغوى وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكر وقيل مجمل لتردده بين الأمرين (و) الأصح (أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما) تارة أخرى على السواء وقد أطلق (مجمل) لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل يترجح المعنيان لأنه أكثر فائدة (فان كان) ذلك المعنى (أحدهما عمل به) جزما لوجوده فى الاستعمالين (ووقف الآخر) للتردد فيه وقيل يعمل به أيضا لأنه أكثر فائدة مثال الأول خبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء فانه إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطئ أى لا يمكن غيره من وطئه أو على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهما أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثانى خبر مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها أى بأن تعقد لنفسها أو بأن تعقد كذلك أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها وقد قال تعقد لنفسها أبو حنيفة وكذا بعض أصحابنا لكن إذا كان فى مكان لا ولىّ فيه ولا حاكم .

والنور والجسم والمختار وقوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وإلا ما يتلى عليكم والراسخون وقوله عليه الصلاة والسلام « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه فى جداره » وقولك زيد طبيب ماهر والثلاثة زوج وفرد والأصح وقوعه فى الكتاب والسنة وأن المسمى الشرعى أوضح من اللغوى وقد مرّ وأنه إن تعذر حقيقة رد إليه بتجوز وأن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل فان كان أحدهما عمل به ووقف الآخر.

[البيان]

بمعنى التبيين لغة الاظهار أو الفصل واصطلاحا (إخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلي) أي الايضاح فالاتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا (و إنما يجب) البيان (لمن أريد فهمه) المشكل لحاجته إليه بأن يعمل به أو يفتي به بخلاف غيره (والأصح أنه) أي البيان قد (يكون بالفعل) كالقول بل أولى لأنه أدل بيانا لمشاهدته و إن كان القول أدل حكما لما يأتي وقيل لا لطول زمنه فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع . قلنا لا نسلم امتناعه والبيان بالقول كقوله تعالى صفراء فاقع لونها بيان لقوله بقرة وبالفعل كخبر صلوا كما رأيتموني أصلي ففعله بيان لقوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله صلوا الخ ليس بيانا و إنما دل على أن الفعل بيان ومن الفعل التقرير والاشارة والكتابة وقد قال صاحب الواضح من الحنفية في الأخيرين لا أعلم خلافا في أن البيان يقع بهما (و) الأصح أن (المظنون يبين المعلوم) وقيل لا لأنه دونه فكيف يبينه . قلنا لوضوحه (و) الأصح أن (المتقدم) و إن جهلنا عينه (من القول والفعل هو البيان) أي المبين والآخر تأكيد له و إن كان دونه قوة وقيل إن كان كذلك فهو البيان لأن الشيء لا يؤكد بما هو دونه . قلنا هذا في التأكيد بغير المستقل أما بالمستقل فلا ، ألا ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونها (هذا إن اتفقا) أي القول والفعل في البيان كأن طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف طوافا واحدا أو أمر بطواف واحد (والا) بأن زاد الفعل على مقتضى القول كأن طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافين وأمر بواحد أو بأن نقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحدا وأمر باثنين (فالقول) أي فالبيان القول لأنه يدل عليه بنفسه والفعل يدل عليه بواسطة القول (وفعله مندوب أو واجب) في حقه دون أمته و إن زاد على مقتضى قوله (أو تخفيف) في حقه إن نقص عنه سواء أكان القول متقدما على الفعل أو متأخرا عنه جمعا بين الدليلين وقيل البيان المتقدم منهما كما لو اتفقا فإن كان المتقدم القول فحكم الفعل مامر أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه وطالب لما زاده عليه . قلت عدم النسخ بما قلناه أولى والقول أقوى دلالة وذكر التخفيف من زيادتي .

[مسئلة . تأخير البيان] لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما يأتي (عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز) وقوعه عند أئمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق (و) تأخيره عن وقت الخطاب (إلى وقته) أي الفعل جائز (واقع في الأصح سواء أكان للمبين) ببنائه للمفعول (ظاهر) وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين مقيده ودال على حكم يبين نسخه أم لا وهو المجمل المشترك يبين أحد معنييه مثلا ومتواطئ يبين أحد ماصدقاته مثلا وقيل يمتنع تأخيره مطلقا لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب وقيل يمتنع فيماله ظاهر لايقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل وقيل يمتنع تأخير البيان الاجمالي دون التفصيلي فيماله ظاهر مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ لوجود المحذور قبله بخلاف المجمل فيجوز تأخير بيانه الاجمالي كالتفصيلي وقيل غير ذلك . ومما يدل على الوقوع آية واعلموا أنما غنمتم من شيء فانها عامة فيما يغنم مخصوصة عموما بخبر الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وبلا عموم بخبرهما أنه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وآية إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم (و) يجوز (للرسول) صلى الله عليه وسلم (تأخير التبليغ) لما أوحي إليه من قرآن أو غيره (إلى الوقت) أي وقت العمل ولو على القول بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب لانتفاء المحذور السابق عنه ولأن وجوب معرفته إنما هو للعمل ولا حاجة له قبل العمل وقيل لا يجوز على القول بذلك لقوله تعالى ـ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ـ أي فورا لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل فلا فائدة للأمر به إلا الفور . قلنا لا نسلم أن وجوبه معلوم بالعقل بل بالشرع ولو سلم

البيان
إخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلي و إنما يجب لمن أريد فهمه والأصح أنه يكون بالفعل والمظنون يبين المعلوم والمتقدم من القول والفعل هو البيان هذا إن اتفقا و إلا فالقول وفعله مندوب أو واجب أو تخفيف .

مسئلة
تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع و إن جاز و إلى وقته واقع في الأصح سواء أكان للمبين ظاهر وللرسول تأخير التبليغ إلى الوقت

قلنا فائدته تأيد العقل بالنقل (و يجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص (بالمخصص) بكسر الصاد (ولا بأنه مخصص) أى يجوز أن لا يعلم قبل وقت العمل بذات المخصص ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته كأن يكون المخصص العقل بأن لا يسبب الله العلم بذلك (ولو على المنع) أى على القول بامتناع تأخير البيان وقيل لا يجوز على القول بذلك فى المخصص السمعى لما فيه من تأخير إعلامه بالبيان قلنا المحذور إنما هو تأخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير منه ، أما العقلى فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه بذات العقل بأن فقد ما يخصصه وكولا إلى نظره وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعى إلا بعد حين منهم فاطمة بنت النبىّ صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه أبوها لعموم قوله تعالى : يوصيكم الله فى أولادكم ، فاحتج عليها أبو بكر رضى الله عنه بما رواه لها من خبر الصحيحين « لا نورث ما تركناه صدقة » و بما تقرر علم أن قولى ولو على المنع راجع إلى المسئلتين .

[النسخ]

لغة الإزالة كنسخت الشمس الظل أى أزالته والنقل مع بقاء الأول كنسخت الكتاب أى نقلته واصطلاحا (رفع) تعلق (حكم شرعى) بفعل (بدليل شرعى) والقول بأنه بيان لانتهاء أمد حكم شرعى يرجع إلى ذلك فلا خلاف فى المعنى و إن فرق بينهما بأنه فى الأول زال به وفى الثانى زال عنده وما فرق به من أن الأول يشمل النسخ قبل التمكن دون الثانى مردود كما بينته مع زيادة فى الحاشية قال البرماوى فان قلت سيأتى أن من أقسام النسخ ما نسخ لفظه دون حكمه ولا رفع فيه لحكم قلت رفع اللفظ يتضمن رفع أحكام كثيرة كتعبد بتلاوته و إجراء حكم القرآن عليه من منع الجنب ونحوه من قراءته ومسّ المحدث وحمله له وغير ذلك وخرج بالشرعى أى المأخوذ من الشرع رفع البراءة الأصلية أى المأخوذة من العقل و بدليل شرعى الرفع بالموت والجنون والغفلة والعقل والاجماع لأنه إنما ينعقد بعد وفاة النبىّ صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ومخالفة المجمعين للنص تتضمن ناسخا له وهو مستند إجماعهم وأما جعل الامام الرازى رفع غسل الرجلين بالعقل عن قطعهما نسخا فتسمح وتعبيرى بذلك يشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا و به صرّح التفتازانى فهو أولى من قول الأصل بخطاب لقصوره على القول وشمل التعريف الإباحة الأصلية فانها عندنا ثابتة بالشرع فرفعها يكون نسخا كما ذكره التفتازانى (و يجوز فى الأصح نسخ بعض القرآن) تلاوة وحكما أو أحدهما دون الآخر والثلاثة واقعة . روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها « كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات » فهذا منسوخ التلاوة والحكم . وروى الشافعى وغيره عن عمر رضى الله عنه « لولا أن تقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة » أى المحصنان « إذا زنيا فارجموهما ألبتة فانا قد قرأناها » فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره صلى الله عليه وسلم برجم المحصن رواه الشيخان وعكسه كثير كقوله تعالى : والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية إلى آخره نسخ بقوله : والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن إلى آخره لتأخره فى النزول عن الأول و إن تقدمه فى التلاوة وقيل لا يجوز نسخ بعضه كما لا يجوز نسخ كله وقيل لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه لأن الحكم مدلول اللفظ فاذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر قلنا إنما يلزم إذا روعى وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك (و) يجوز فى الأصح نسخ (الفعل قبل التمكن) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا لعدم استقرار التكليف قلنا يكفى للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به وقد وقع ذلك فى قصة الذبيح فان الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يا بنىّ إنى أرى فى المنام أنى أذبحك إلى آخره ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه بقوله : وفديناه بذبح عظيم

و يجوز أن لا يعلم الموجود بالمخصص ولا بأنه مخصص ولو على المنع .

النسخ

رفع حكم شرعى بدليل شرعى ويجوز فى الأصح نسخ بعض القرآن والفعل قبل التمكن

واحتمال كونه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأنبياء فى امتثال الأمر من مبادرتهم إلى فعل المأمور به
(و) يجوز فى الأصح (نسخ السنة بالقرآن) كنسخ تحريم مباشرة الصائم أهله ليلا بالسنة بقوله تعالى :
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وقيل لا يجوز نسخها به لقوله تعالى : وأنزلنا إليك الذكر لتبين
للناس ما نزل إليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا لسنته قلنا لا مانع لأنهما من عند الله قال
تعالى : وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى و يدل للجواز قوله تعالى : ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شىء (كهو) أى كما يجوز نسخ القرآن (به) جزما كما مر التمثيل له بآيتى عدة الوفاة وتعبيرى
بذلك أولى مما عبر به لإيهامه أن الخلاف جار فى النسخ بالقرآن لقرآن وليس كذلك عند من جوز نسخ
بعضه (و) يجوز فى الأصح (نسخه) أى القرآن (بها) أى بالسنة متواترة أو آحادا قال تعالى: لتبين للناس
ما نزل إليهم وقيل لا يجوز لقوله تعالى : قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى، والنسخ بالسنة تبديل
من تلقاء نفسه قلنا ممنوع وما ينطق عن الهوى وقيل لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد لأن القرآن مقطوع
والآحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة للقرآن عليه ظنية (و) لكن نسخ القرآن بالسنة (لم
يقع إلا بالمتواترة فى الأصح) وقيل وقع بالآحاد كنسخ خبر الترمذى وغيره « لا وصية لوارث » لآية
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية . قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين
الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمن الوحى وسكت كالأصل عن نسخ السنة بها للعلم به من نسخ
القرآن به فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها و بالمتواترة وكذا المتواترة بالآحاد على الأصح
كما مر من نسخ القرآن بالآحاد (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة فمعها قرآن عاضد لها) على النسخ
يبين توافقهما لتقوم الحجة على الناس بهما معا ولئلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر إذ كل منهما من
عند الله (أو) نسخ السنة (بالقرآن فمعه سنة) عاضدة له تبين توافقهما لما مر كما فى نسخ التوجه فى
الصلاة إلى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : فول وجهك شطر المسجد الحرام
وقد فعله صلى الله عليه وسلم (و) يجوز فى الأصح (نسخ القياس) الموجود (فى زمن النبى) صلى الله عليه
وسلم (بنص أو قياس أجلى) من القياس المنسوخ به فالأول كأن يقول صلى الله عليه وسلم «المفاضلة
فى البر حرام لأنه مطعوم» فيقاس به الأرز ثم يقول بيعوا الأرز بالأرز متفاضلا والثانى كأن يأتى
بعد القياس المذكور نص بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلا فيقاس به بيع الأرز بالأرز متفاضلا وقيل
لا يجوز نسخه لأنه مستند إلى نص فيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بأن
ينسخ وخرج بالأجلى غيره فلا يكفى الأدون لانتفاء المقاومة ولا المساوى لانتفاء المرجح وقيل يكفيان
كالأجلى (و) يجوز فى الأصح (نسخ الفحوى) أى مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوى (دون
أصله) أى المنطوق بقيد زدته بقولى (إن تعرض لبقائه) أى بقاء أصله (وعكسه) أى أصل الفحوى دونه
إن تعرض لبقائه لأنهما مدلولان متغايران فجاز فيهما ذلك كنسخ تحريم الضرب دون تحريم التأفيف
والعكس وقيل لا فيهما لأن الفحوى لازم لأصله فلا ينسخ أحدهما دون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما
وقيل يمتنع الأول لامتناع بقاء الملزوم مع نفى اللازم بخلاف الثانى لجواز بقاء اللازم مع نفى الملزوم ، أما
نسخهما معا فيجوز اتفاقا فإن لم يتعرض للبقاء فمن الأكثر الامتناع بناء على أن نسخ كل منهما يستلزم
نسخ الآخر لأن الفحوى لازم لأصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع
التابع وقيل لا يستلزم نسخ كل منهما ذلك لأن رفع التابع لا يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع لا يستلزم
رفع اللازم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم بخلاف عكسه وقيل عكسه لما عرف مما قبلهما وتعبيرى بما ذكر
أولى مما عبر به لإيهامه التنافى وقد أوضحت ذلك مع الجواب عنه فى الحاشية (و) يجوز فى الأصح (النسخ به)
أى بالفحوى كأصله وقيل لا بناء على أنه قياس وأن القياس لا يكون ناسخا وذكر الخلاف فى هذه من زيادتى

ونسخ السنة بالقرآن كهو به ونسخه بها ولم يقع إلا بالمتواترة فى الأصح وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن عاضد لها أو بالقرآن فمعه سنة ونسخ القياس فى زمن النبى بنص أو قياس أجلى ونسخ الفحوى دون أصله إن تعرض لبقائه وعكسه والنسخ به

(لا نسخ النص بالقياس) فلايجوز فى الأصح حذرا من تقديم القياس على النص الذى هو أصل له فى الجملة وعلى هذا جمهور أصحابنا ونقله أبو إسحاق المروزى عن النص وقال القاضى حسين إنه المذهب وقيل وصححه الأصل يجوز لاستناده إلى النص فكأنه الناسخ وقيل يجوز بالقياس الجلى دون الخفى وقيل غير ذلك (و يجوز نسخ) مفهوم (المخالفة دون أصلها) كنسخ مفهوم خبر إنما الماء من الماء بخبر إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (لاعكسه) أى لا نسخ الأصل دونها فلا يجوز فى الأصح لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولايرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لامن حيث ذاته أما نسخهما معا فجائز اتفاقا كنسخ وجوب الزكاة فى السائمة ونفيه فى المعلوفة ويرجع الأمر فيها إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل إن كان مضرة أو إباحته إن كان منفعة ويرجع فى السائمة إلى ما مر فى مسئلة إذا نسخ الوجوب بقى الجواز (ولا) يجوز (النسخ بها) أى بالمخالفة (فى الأصح) لضعفها عن مقاومة النص وقيل يجوز كالمنطوق وذكر الخلاف فى هذه من زيادتى (و يجوز نسخ الانشاء) الذى الكلام فيه (ولو) كان (بلفظ قضاء) وقيل لا بناء على أن القضاء إنما يستعمل فيما لايتغير نحو ـ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ـ أى أمر (أو بصيغة خبر) نحو ـ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ـ أى ليتربصن نظرا للمعنى وقيل لايجوز نظرا للفظ (أو قيد بتأبيد أو نحوه) كصوموا أبدا صوموا حتما صوموا دائما الصوم واجب مستمر أبدا إذا قاله انشاء وقيل لا لمنافاة النسخ التقييد بذلك . قلنا لانسلم ويتبين بورود الناسخ أن المراد افعلوا إلى وجوده كما يقال لازم غريمك أبدا أى إلى أن يعطى الحق (و) يجوز نسخ إيجاب (الاخبار بشىء ولو مما لايتغير بإيجاب الاخبار بنقيضه) كأن يوجب الاخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه ومنعت المعتزلة ذلك فيما لايتغير كحدوث العالم لأنه تكليف بالكذب فينزه البارى عنه لقولهم بالتقبيح العقلى . قلنا لانقول به وقد يدعو إلى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به قبيحا بل حسنا كما لوطالبه ظالم بوديعة عنده أو بمظلوم خبأه عنده فيجب عليه إنكاره ويجوز له الحلف عنه ويكفر عن يمينه ولو أكره على الكذب وجب والاشارة إلى هذا الخلاف بقولى ولو مما لايتغير من زيادتى (لا) نسخ (الخبر) أى مدلوله فلايجوز (وإن كان مما يتغير) لأنه يوهم الكذب حيث يخبر بالشىء ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى وقيل يجوز فى المتغير إن كان خبرا عن مستقبل بناء على القول بأن الكذب لا يكون فى المستقبل لجواز المحو لله فيما يقدره قال الله تعالى ـ يمحو الله مايشاء ويثبت ـ والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وقيل يجوز فيه عن الماضى أيضا لجواز أن يقول الله لبث نوح فى قومه ألف سنة ثم يقول لبث ألف سنة إلا خمسين عاما وإلى الخلاف أشرت بقولى وإن إلى آخره (ويجوز عندنا النسخ ببدل أثقل) كما يجوز بمساو وبأخف وقال بعض المعتزلة لا إذ لامصلحة فى الانتقال من سهل إلى عسر قلنا لانسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ وجوب الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالى : ودع أذاهم بقوله اقتلوا المشركين (و) يجوز عندنا النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة لا إذ لامصلحة فى ذلك . قلنا لانسلم ذلك بعد ماذكر (و) لكنه (لم يقع فى الأصح) وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبى الثابت بقوله ـ إذا ناجيتم الرسول ـ الآية إذ لابدل لوجوبه فيرجع الأمر إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل إن كان مضرة أو إباحته إن كان منفعة . قلنا لانسلم أنه لابدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة أو الندب وقولى عندنا من زيادتى .

[مسئلة : النسخ] جائز (واقع عند كل المسلمين) وخالفت اليهود غير العيسوية بعضهم فى الجواز وبعضهم

لا نسخ النص بالقياس ويجوز نسخ المخالفة دون أصلها لاعكسه ولا النسخ بها فى الأصح ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ قضاء أو بصيغة خبر أو قيد بتأبيد أو نحوه والإخبار بشىء ولو مما لايتغير بإيجاب الإخبار بنقيضه لا الخبر وإن كان مما يتغير ويجوز عندنا النسخ ببدل أثقل و بلا بدل ولم يقع فى الأصح .

مسئلة

النسخ واقع عند كل المسلمين

فى الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم أصحاب أبى عيسى الأصفهانى المعترفون ببعثة نبينا عليه الصلاة والسلام إلى بنى إسماعيل خاصة وهم العرب (وسماه أبومسلم) الأصفهانى من المعتزلة (تخصيصا) وإن كان فى الواقع نسخا لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص فى الأزمان كالتخصيص فى الأشخاص حتى قيل إن هذا منه خلاف فى وقوع النسخ (فالخلف) فى نفيه النسخ (لفظى) لأن تسميته له تخصيصا يتضمن اعترافه به إذ لا يليق به إنكاره كيف وشريعة نبينا مخالفة فى كثير لشريعة من قبله فعنده ما كان مغيا فى علم الله تعالى فهو كالمغيا فى اللفظ ويسمى الكل تخصيصا فيسوّى بين قوله تعالى ـ وأتموا الصيام إلى الليل ـ وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بأنه سينزل لاتصوموا ليلا وعند غيره يسمى الأول تخصيصا والثانى نسخا (والمختار أن نسخ حكم أصل لا يبقى معه حكم فرعه) لانتفاء العلة التى ثبت بها بانتفاء حكم الأصل وقالت الحنفية يبقى لأن القياس مظهر له لا مثبت (و) المختار (أن كل شرعى يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل التكاليف وبعضها حتى وجوب معرفة الله تعالى ومنعت المعتزلة والغزالى نسخ كل التكاليف لتوقف العلم به المقصود منه على معرفة النسخ والناسخ وهى من التكاليف لايتأتى نسخها . قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهى التكليف بها فيصدق أنه لم يبق تكليف فلا خلاف فى المعنى ومنعت المعتزلة أيضا نسخ وجوب معرفة الله تعالى لأنها عندهم حسنة لذاتها لاتتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ . قلنا الحسن الذاتى باطل كما مر (ولم يقع نسخ كل التكاليف ووجوب المعرفة) أى معرفة الله تعالى (إجماعا) فعلم أن الخلاف السابق إنما هو فى الجواز أى العقلى (و) المختار (أن الناسخ قبل تبليغ النبى) صلى الله عليه وسلم (الأمة) له وبعد بلوغه لجبريل (لا يثبت) حكمه (فى حقهم) لعدم علمهم به وقيل يثبت بمعنى استقراره فى الذمة لا بمعنى الامتثال كما فى النائم أما بعد التبليغ فيثبت فى حق من بلغه وكذا من لم يبلغه إن تمكن من علمه وإلا ففى الخلاف (و) المختار وهو ما عليه الجمهور (أن زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص) كزيادة ركعة أو ركوع أو غسل ساق أو عضد فى الوضوء أو إيمان فى رقبة الكفارة أو جلدات فى جلد حدّ (ليست بنسخ) للمزيد عليه وقالت الحنفية إنها نسخ ومثار الخلاف أنها هل رفعت حكما شرعيا فعندنا لا وعندهم نعم نظرا إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها فهى رافعة لذلك المقتضى . قلنا لانسلم اقتضاء تركها بل المقتضى له غيره وبنوا على ذلك أنه لا يعمل بأخبار الآحاد فى زيادتها على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بخبر الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد (وكذا نقصه) أى نقص جزء أو شرط أو صفة من مقتضى النص كنقص ركعة أو وضوء أو الايمان فى رقبة الكفارة فقيل إنه نسخ لها إلى الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه وقال الجمهور لا والنسخ إنما هو للجزء أو الشرط أو الصفة فقط لأنه الذى يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط والصفة والتصريح بذكرها من زيادتى وبما تقرر علم أنه لافرق فى ذلك بين العبادة وغيرها وخرج بزيادتى أولا الجزء والشرط والصفة غيرها كعبادة مستقلة سواء أكانت مجانسة كصلاة سادسة أم لا كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخا فى الثانية إجماعا ولا فى الأولى عند الجمهور .

[خاتمة] للنسخ يعلم بها الناسخ من المنسوخ (يتعين الناسخ) لشىء (بتأخره) عنه (ويعلم) تأخره (بالاجماع) على أنه متأخر عنه أو أنه ناسخ له (وقول النبى) صلى الله عليه وسلم (هذا ناسخ) لذاك (أو) هذا (بعد ذاك) أو سابق عليه (أو كنت نهيت) كم (عن كذا فافعلوه أو نصه على خلاف النص الأول) أى أن يذكر الشىء على خلاف ما ذكره فيه أولا (أو قول الراوى هذا متأخر) عن ذاك أو سابق عليه وهو الذى ذكره الأصل فيكون ذاك فيه متأخرا (لا بموافقة أحد النصين للأصل) أى البراءة

الأصلية

وسماه أبو مسلم تخصيصا فالخلف لفظى والمختار أن نسخ حكم أصل لايبقى معه حكم فرعه وأن كل شرعى يقبل النسخ ولم يقع نسخ كل التكاليف ووجوب المعرفة إجماعا وأن الناسخ قبل تبليغ النبى الأمة لا يثبت فى حقهم وأن زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص ليست بنسخ وكذا نقصه .

خاتمة

يتعين الناسخ بتأخره ويعلم بالاجماع وقول النبى هذا ناسخ أو بعد ذاك أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه أو نصه على خلاف النص الأول أو قول الراوى هذا متأخر لا بموافقة أحد النصين للأصل

الأصلية فلايعلم التأخر بها فى الأصح وقيل يعلم لأن الأصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف سابقا على الموافق قلنا مسلم لكنه ليس بلازم لجواز العكس (و) لا (ثبوت إحدى آيتين فى المصحف) بعد الأخرى فلايعلم التأخر به فى الأصح وقيل يعلم لأن الأصل موافقة الوضع للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما فى آيتى عدة الوفاة (و) لا (تأخر إسلام الراوى) لمرويه عن إسلام الراوى للآخر فلايعلم التأخر به فى الأصح لجواز أن يسمع متقدم الاسلام بعد متأخره وقيل يعلم لأنه الظاهر قلنا لكنه بتقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس كما مر (و) لا (قوله) أى الراوى (هذا ناسخ) فلايكون ناسخا (فى الأصح) وقيل يكون وعليه المحدثون لأنه لعدالته لايقول ذلك إلا إذا ثبت عنده . قلنا ثبوته عنده يجوز أن يكون باجتهاد لايوافق عليه (لا) بقوله هـذا (الناسخ) لما علم أنه منسوخ وجهل ناسخه فيعلم به أنه ناسخ له لضعف احتمال كونه حينئذ عن اجتهاد .

[الكتاب الثانى فى السنة]

(وهى أقوال النبى) صلى الله عليه وسلم (وأفعاله) ومنها تقريره لأنه كف عن الانكار والكف فعل كما مر وتقدمت مباحث الأقوال التى تشرك فيها السنة الكتاب من الأمر والنهى وغيرها والكلام هنا فى غير ذلك ولتوقف حجية السنة على عصمة النبى بدأت كالأصل بها مع عصمة سائر الأنبياء زيادة للفائدة فقلت (الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام (معصومون حتى عن صغيرة سهوا) فلايصدر عنهم ذنب لا كبيرة ولا صغيرة لاعمدا ولا سهوا . فان قلت يشكل بأنه صلى الله عليه وسلم سها فى صلاته حيث نسى فصلى الظهر خمسا وسلم فى الظهر أوالعصر عن ركعتين وتكلم . قلت لاإشكال على قول الأكثر الآتى ويدل له خبر البخارى إنى أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وأما على القول المذكور فيجاب عنه بأن المنع من السهو معناه المنع من استدامته لامن ابتدائه وبأن محله فى القول مطلقا وفى الفعل إذا لم يترتب عليه حكم شرعى بدليل الخبر المذكور لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ثم رأيت القاضى عياضا ذكر حاصل ذلك ثم قال إن السهو فى الفعل فى حقه صلى الله عليه وسلم غير مضاد للمعجزة ولا قادح فى التصديق والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا إلا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة وينبهون عليها لوصدرت وإذاتقرر أن نبينا

(قوله حيث نسى الخ) فيه أن النسيان محال عليه وماورد فى البخارى وغيره مؤول بالسهو لاحقيقة النسيان الذى هوزوال المدرك من الحافظة والمدركة وتأويله هنا فى عبارة الشرح بالسهو يؤدى إلى ركة فى العبارة إذ ينحل إلى قوله سها فى صلاته حيث سها فصلى إلاأن يقال إن الأول مطلق والثانى مقيد بترتب الصلاة عليه على الوجه المذكور أوأن معنى سها الأول أنه سها عن كونه فى الصلاة والثانى أنه سها عن عدد ماصلاه أو بالعكس فيتغايران بالنظر للمتعلق وعلى كل حال ففى التعبير بنسى فى غير ماورد من الأحاديث شئ لايخفى على مستمسك بعرى الأدب فى حقه الشريف فليتأمل اه شيخنا محمد الجوهرى من لفظه (قوله على قول الأكثر الآتى) أى من جواز وقوع الصغيرة سهوا فيه دلالة على أن قطع الصلاة المفروضة من الصغائر وفى النفس منه شئ فليحرر اه شيخنا محمد الجوهرى (قوله وبأن محله الخ) يجاب عنه أيضا بأن محله فى الحرام الذاتى دون العرضى إذ التسليم المذكور ليس بحرام إلامن حيث إبطاله للصلاة وهى لاتبطل به إلا فى حال العمد فاذا وقع سهوا لم يبطل فلم يكن حراما بخلاف شرب الخمر مثلا فانه حرام لإسكاره فلايقع لاسهوا ولاعمدا أوأنه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه سهو بذلك وإنما هو صورة سهو أمر به للتشريع وهذا خلاف جواب الشارح المذكور وقد أشار إليه القرطبى فى شرح مسلم وفى شرح منقذة العبيد بسطه بأزيد من ذلك فليراجع اه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله فى القول مطلقا) فيه بحث لأن السلام من ركعتين مثلا محرم وهو قولى فكيف يسوغ له المنع مطلقا وقد نازعه صاحب الآيات فى ذلك فليراجع اه شيخنا من لفظه

وثبوت إحدى آيتين فى المصحف وتأخر إسلام الراوى وقوله هذا ناسخ فى الأصح لاالناسخ .
الكتاب الثانى فى السنة
وهى أقوال النبى وأفعاله الأنبياء معصومون حتى عن صغيرة سهوا

فلا يقر نبينا أحدا على باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا دليل الجواز للفاعل ولغيره فى الأصح وفعله غير مكروه وما كان جبليا أو مترددا أو بيانا أو مخصصا به فواضح وما سواه إن علمت صفته فأمته مثله فى الأصح وتعلم بنص وتسوية بمعلوم الجهة ووقوعه بيانا أو امتثالا لدال على وجوب أو ندب أو إباحة ويخص الوجوب أمارته كالصلاة بأذان وكونه ممنوعا لو لم يجب كالحد والندب مجرد قصد القربة وإن جهلت فللوجوب فى الأصح وإذا تعارض الفعل والقول ودل دليل على تكرر مقتضاه فان اختص به فالمتأخر ناسخ فان جهل فالوقف فى الأصح

معصوم كغيره من الأنبياء (فلا يقر نبينا) محمد صلى الله عليه وسلم (أحدا على باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا) بأن علم به فى الأصح وقيل إلا فعل من يغريه الانكار بناء على سقوط الانكار عليه وقيل إلا الكافر بناء على أنه غير مكلف بالفروع وقيل إلا الكافر غير المنافق (دليل الجواز للفاعل) بمعنى الاذن له فيه لأن سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل تقرير له (ولغيره فى الأصح) وقيل لا لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعم . قلنا هو كالخطاب فيعم (وفعله) صلى الله عليه وسلم (غير مكروه) بالمعنى الشامل للحرم وخلاف الأولى لعصمته ولقلة وقوع المكروه وخلاف الأولى من التقى من أمته فكيف يقع منه ولا ينافيه وقوع المكروه لنا منه بيانا لجوازه لأنه ليس مكروها حينئذ بل واجب (وما كان) من أفعاله (جبليا) أى واقعا بجهة جبلة البشر أى خلقتهم كقيامه وقعوده وأكله وشربه (أو مترددا) بين الجبلى والشرعى كحجه راكبا وجلسته للاستراحة (أو بيانا) كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع فى آية السرقة (أو مخصصا به) كزيادته فى النكاح على أربع نسوة (فواضح) أن الرابع لسنا متعبدين به على الوجه الذى تعبد هو به وأن غيره دليل فى حقنا لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيباح لنا فى الأول وقيل يندب ويندب فى الثانى وقيل يباح ويندب أو يجب أو يباح بحسب المبين فى الثالث (وما سواه) أى سوى ما ذكر فى فعله (إن علمت صفته) من وجوب أو ندب أو إباحة (فأمته مثله) فى ذلك (فى الأصح) عبادة كان أولا وقيل مثله فى العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل كمجهول الصفة وسيأتى (وتعلم) صفة فعله أى من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما ذكر فلا يشكل بذكر البيان هنا مع ذكره قبل (بنص) عليها كقوله هذا واجب مثلا (وتسوية بمعلوم الجهة) كقوله هذا الفعل مساو لكذا فى حكمه وقد علمت جهته (ووقوعه بيانا أو امتثالا لدال على وجوب أو ندب أو إباحة) فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل (ويخص الوجوب) عن غيره (أمارته كالصلاة بأذان) لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن لها واجبة بخلاف غيرها كصلاة العيد والخسوف (وكونه) أى الفعل (ممنوعا) منه (لو لم يجب كالحد) والختان إذ كل منهما عقوبة وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمارة لدليل كما فى سجودى السهو والتلاوة فى الصلاة (و) يخص (الندب) عن غيره (مجرد قصد القربة) بأن تدل قرينة على قصدها بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوب والفعل المجرد قصدها كما صرح به الأصل كثير من صلاة وصوم وقراءة ونحوها من التطوعات (وإن جهلت) صفته (فللوجوب فى الأصح) فى حقه وحقنا لأنه الأحوط وقيل للندب لأنه المتحقق بعد الطلب وقيل للاباحة لأن الأصل عدم الطلب وقيل بالوقف فى الكل لتعارض الأدلة وقيل فى الاولين فقط مطلقا لانهما الغالب من فعل النبى وقيل فيهما إن ظهر قصد القربة وإلا فللاباحة وسواء على غير هذا القول أظهر قصد القربة أم لا ومجامعة القربة للاباحة بأن يقصد بفعل المباح بيان الجواز للامة فيثاب على هذا القصد (وإذا تعارض الفعل والقول) أى تخالفا بتخالف مقتضيهما (ودل دليل على تكرر مقتضاه) أى القول (فان اختص) القول (به) صلى الله عليه وسلم كأن قال يجب على صوم عاشوراء فى كل سنة وأفطر فى سنة بعد القول أو قبله (فالمتأخر) من الفعل والقول بأن علم (ناسخ) للمتقدم منهما فى حقه فان لم يدل دليل على تكرر ما ذكر فى هذا القسم وقسيميه الاثنين فلا نسخ لكن فى تأخر الفعل لا فى تقدمه لدلالته على الجواز المستمر (فان جهل) المتأخر منهما (فالوقف) عن ترجيح أحدهما على الآخر فى حقه إلى تبين التاريخ (فى الأصح) لاستوائهما فى احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول وعزى إلى الجمهور لانه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل إنما يدل بقرينة لانه محامل وقيل يرجح الفعل لانه أقوى بيانا بدليل أنه يبين به القول قلنا البيان بالقول أكثر ولو سلم تساويهما لكن البيان بالقول أقوى دلالة كما مر ولانه لا يختص بالموجود

المحسوس ولأن دلالته متفق عليها بخلاف الفعل فى ذلك (ولا تعارضَ) فى حقنا حيث دل دليل على تأسينا به فى الفعل لعدم تناول القول لنا (و إن اختصّ) القول (بنا) كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء إلى آخر مامرّ (فلا تعارض فيه) أى فى حقه صلى الله عليه وسلم بين الفعل والقول لعدم تناوله له (وفينا المتأخر) منهما بأن علم (ناسخ) للمتقدم (إن دلّ دليل على تأسينا) به فى الفعل (فان جهل) المتأخر (عمل بالقول فى الأصح) وقيل بالفعل وقيل الوقف لمامرّ و إنما اختلف التصحيح فى المسئلتين لأنا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف مايتعلق به إذ لاضرورة إلى الترجيح فيه فان لم يدل دليل على تأسينا به فى الفعل فلا تعارض فى حقنا لعدم ثبوت حكم الفعل فى حقنا (و إن عمنا وعمه) القول كأن قال يجب علىّ وعليكم صوم عاشوراء إلى آخر مامرّ (فحكمهما) أى الفعل والقول (كمامرّ) من أن المتأخر منهما إن علم ناسخ للمتقدم فى حقه وكذا فى حقنا إن دلّ دليل على تأسينا به فى الفعل و إلا فلا تعارض فى حقنا و إن جهل المتأخر فالأصح فى حقه الوقف وفى حقنا تقدم القول (إلا أن يكون) القول (العام ظاهرا فيه) صلى الله عليه وسلم لا نصا كأن قال يجب على كل مكلف صوم عاشوراء إلى آخر مامرّ (فالفعل مخصص) للقول فى حقه تقدم عليه أو تأخر عنه أو جهل ذلك ولا نسخ لأن التخصيص أهون منه لمافيه من إعمال الدليلين بخلاف النسخ نعم لو تأخر الفعل عن العمل بمقتضى القول فهو ناسخ كمامرّ آخر التخصيص ولو لم يكن القول ظاهرا فى الخصوص ولا فى العموم كأن قال صوم عاشوراء واجب فى كل سنة فالظاهر أنه كالعام لأن الأصل عدم الخصوص أما تعارض القولين فسيأتى فى التعادل والترجيح وأما الفعلان فلا يتعارضان كما جزم به ابن الحاجب وغيره لجواز أن يكون الفعل فى وقت واجبا وفى آخر بخلافه لأن الأفعال لاعموم لها .

[الكلام فى الأخبار]

بفتح الهمزة جمع خبر وهو يطلق على صيغته وعلى معناها وهو المعنى القائم بالنفس ولما كان الخبر مما يصدق به المركب بدأت كالأصل به تكثيرا للفائدة فقلت (المركب) من اللفظ (إما مهمل) بأن لايكون له معنى (وليس موضوعا) اتفاقا (وهو موجود فى الأصح) كمدلول لفظ الهذيان فانه لفظ مركب مهمل كضرب من الهوس أو غيره مما لايقصد به الدلالة على شىء ونفاه الامام الرازى قائلا إن التركيب إنما يصار إليه للافادة فحيث انتفت انتفى فمرجع خلافه إلى أن مثل ماذكر لايسمى مركبا (أو مستعمل) بأن يكون له معنى (والمختار أنه موضوع) أى بالنوع وقيل لا والموضوع مفرداته والمركب المستعمل المفيد يعبر عنه بالكلام (والكلام اللسانى لفظ تضمن إسنادا مفيدا مقصودا لذاته) فخرج الخط والرمز والعقد والإشارة والنصب والمفرد كزيد وغير المفيد كالنار حارّة وتكلم رجل ورجل يتكلم وغير المقصود كالصادر من نائم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذى قام أبوه فانها مفيدة بالضم إليه مع مامعه مقصودة لايضاح معناه (و) الكلام (النفسانى معنى فى النفس) أى قام بها (يعبر عنه باللسانى) أى بما صدقاته وهذا من زيادتى (والأصح عندنا أنه) أى الكلام (مشترك) بين اللسانى والنفسانى لأن الأصل فى الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازى وعليه المحققون منا وقيل إنه حقيقة فى النفسانى مجاز فى اللسانى واختاره الأصل قال الأخطل :

إنّ الكلام لفى الفؤاد و إنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقالت المعتزلة إنه حقيقة فى اللسانى لتبادره إلى الأذهان دون النفسانى الذى أثبته الأشاعرة دون المعتزلة . و يجاب عما قاله الأخطل بأن مراده الكلام الأصلى فالكلام اللسانى ليس أصليا وان كان حقيقة ودليلا على الأصل وعما قاله المعتزلة بأن تبادر الشىء وان كان علامة للحقيقة لايمنع كون

ولا تعارض و إن اختص بنا فلا تعارض فيه وفينا المتأخر ناسخ إن دلّ دليل على تأسينا فان جهل عمل بالقول فى الأصح و إن عمنا وعمه فحكمهما كما مرّ إلا أن يكون العام ظاهرا فيه فالفعل مخصص .

الكلام فى الأخبار

المركب إما مهمل وليس موضوعا وهو موجود فى الأصح أو مستعمل والمختار أنه موضوع والكلام اللسانى لفظ تضمن إسنادا مفيدا مقصودا لذاته والنفسانى معنى فى النفس يعبر عنه باللسانى والأصح عندنا أنه مشترك

والأصولى إنما يتكلم فيه فان أفاد بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهيـــة استفهام وتحصيلها أو تحصيل الـكف عنها أمر ونهى ولو من ملتمس وسائل وإلا فما لا يحتمل صدقا وكذبا تنبيـــه وإنشـاء ومحتملهما خبر وقد يقال الانشاء مايحصل به مدلوله فى الخارج والخبرخلافه ولامخرج له عن الصـــدق والـكذب لأنه إما مطابق للخارج أولا فلا واسطة فى الأصح ومدلول الخبر ثبوت النسبة لا الحـكم بها ومورد الصـــدق والـكذب النسبة التى تضمنها فقط كقيام زيد فى قام زيد بن عمرو لا بنوته فالشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالتوكيل فقط والراجح بالنسب ضمنا وبالتوكيل أصلا.

مسئلة

الخبر إما مقطوع بكذبه قطعا كالمعلوم خلافه ضرورة أو استدلالا

مالا تنتفى فيه التبادر حقيقة أيضا لأن العلامة لا يشترط فيها الانعكاس والنفسانى منسوب إلى النفس بزيادة ألف ونون للدلالة على العظمة كما فى قولهم شعرانى لعظيم الشعر (والأصولى إنما يتكلم فيه) أى فى اللسانى لأن بحثه فيه لا فى المعنى النفسى (فان أفاد) أى ماصدق اللسانى (بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية) أى فاللفظ المفيد لطلب ذكرها أى ذاتا أو صفة (استفهام) نحو ماهذا ومن ذا أزيد أم عمرو (و) طلب (تحصيلها أو تحصيل الـكف عنها) أى اللفظ المفيد لذلك (أمر ونهى) نحو قم ولا تقم (ولو) كان تحصيل ذلك طلب (من ملتمس) أى مساو للمطلوب منه رتبة (وسائل) أى دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ المفيد لذلك منهما يسمى أمرا ونهيا وقيل لا بل يسمى من الأول التماسا ومن الثانى سؤالا وإلى الخلاف أشرت بقولى ولو إلى آخره (وإلا) أى وإن لم يفد بالوضع طلبا (فما لا يحتمل) منه (صدقا وكذبا) فى مدلوله (تنبيه وإنشاء) أى يسمى بكل منهما سواء أفاد طلبا باللازم كالتمنى والترجى نحو ٭ ليت الشباب يعود ٭ لعل الله يعفو عنى أم لم يفد طلبا نحو أنت طالق (ومحتملهما) أى الصدق والـكذب من حيث هو (خبر) وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمور خارجة عنه كما سيأتى وأبى قوم كما قاله الأصل تعريف الخبر كما أبوا تعريف العلم والوجود والعدم قيل لأن كلا منها ضرورى فلا حاجة إلى تعريفه وقيل لعسر تعريفه (وقد يقال) هو للبيانيين (الانشاء ما) أى كلام (يحصل به مدلوله فى الخارج) كأنت طالق وقم ولا تقم فان مدلولها من إيقاع الطلاق وطلب القيام وعدمه يحصل به لا بغيره فالانشاء بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الأول لشموله الطلب بأقسامه السابقة بخلافه بالمعنى الأول فانه قسيم للطلب بالوضع وللخبر فلا يشمل الاستفهام والأمر والنهى (والخبر خلافه) أى مايحصل بغيره مدلوله فى الخارج بأن يكون له خارج صدق أو كذب نحو قام زيد فان مدلوله أى مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لأن يكون واقعا فى الخارج فيكون هو صدقا وغير واقع فيكون هو كذبا (ولا مخرج له) أى للخبر من حيث مضمونه (عن الصدق والـكذب لأنه إما مطابق للخارج) فالصدق (أولا) فالـكذب (فلا واسطة) بينهما (فى الأصح) وقيل بها وفى القول بها أقوال منها قول عمرو بن بحر الجاحظ: الخبر إن طابق الخارج مع اعتقاد المخبر المطابقة فصدق أو لم يطابقه مع اعتقاد عدمها فـكذب وما سواهما واسطة بينهما وهو أربعة أن ينتفى اعتقاده المطابقة فى المطابق بأن يعتقد عدمها أو لم يعتقد شيئا وأن ينتفى اعتقاده عدمها فى غير المطابق بأن يعتقدها أو لم يعتقد شيئا (ومدلول الخبر) فى الإثبات أى مدلول ماصدقه (ثبوت النسبة) فى الخارج كقيام زيد فى قام زيد وهذا مارجحه السعد التفتازانى ورد ماعداه (لا الحكم بها) وقيل هو الحكم بها ورجحه الأصل وفاقا للامام الرازى مع مخالفته له فى الـكتاب الأول حيث جعل ثم مدلول اللفظ المعنى الخارجى دون المعنى الذهنى خلافا للامام إلا أن يقال ماذكر ثم فى غير لفظ الخبر ونحوه ويقاس بالخبر فى الاثبات الخبر فى النفى فيقال مدلوله انتفاء النسبة لا الحـكم به ثم ماذكر لا ينافى ماحققه المحققون من أن مدلول الخبر أى ماصدقه هو الصدق والـكذب إنما هو احتمال عقلى (ومورد الصدق والـكذب) فى الخبر (النسبة التى تضمنها فقط) أى دون غيرها (كقيام زيد فى قام زيد بن عمرو لا بنوته) لعمرو أيضا فمورد الصدق والـكذب فى الخبر المذكور النسبة وهى قيام زيد لا بنوته لعمرو فيه أيضا إذ لم يقصد به الاخبار بها (فالشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالتوكيل فقط) أى دون نسب الموكل كما هو قول عندنا وقال به الامام مالك (و) لـكن (الراجح) عندنا أنها شهادة (بالنسب) للموكل (ضمنا و بالتوكيل أصلا) لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الوكل لغيبته عن مجلس الحـكم.

[مسئلة الخبر] بالنظر لأمور خارجة عنه (إما مقطوع بكذبه) إما (قطعا كالمعلوم خلافه) إما (ضرورة) نحو النقيضان يجتمعان أو يرتفعان (أو استدلالا) كقول الفلسفى العالم قديم وكبعض المنسوب للنبى

صلى

صلى الله عليه وسلم لأنه روى عنه أنه قال سيكذب على فان كان قاله فلا بد من وقوعه و إلا وهو الواقع فانه غير معروف فقد كذب به عليه وهذا المثال جعل فيه الأصل خلافا وليس بمعروف بل صرح الأسنوى فيه بالقطع (وكل خبر) عنه صلى الله عليه وسلم (أوهم باطلا) أى أوقعه فى الوهم أى الذهن (ولم يقبل تأويلا ف)هو إما (موضوع) أى مكذوب عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته كما روى أنه تعالى خلق نفسه فهو كذب لايهامه باطلا وهو حدوثه وقد دل العقل القاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث (أو نقص منه) من جهة راويه (مايزيل الوهم) الحاصل بالنقصان منه كما فى خبر الصحيحين عن ابن عمر قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر فوهل الناس فى مقالته أى غلطوا فى فهم المراد منها حيث لم يسمعوا لفظة اليوم و يوافقه فيها خبر مسلم عن أبى سعيد لاتأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم وقوله منفوسة أى موثوقة احترز به عن الملائكة (وسبب وضعه) أى الخبر (نسيان) من الراوى لمرويه فيذكر غيره ظانا أنه مرويه (أوتنفير) كوضع الزنادقة أخبارا تخالف العقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة وقولى أوتنفير أولى من قوله أوافتراء لأن الافتراء قسم من الوضع لاسبب له (أوغلط) من الراوى بأن يسبق لسانه إلى غير مرويه أو يضع مكانه مايظن أنه يؤدى معناه أو يروى مايظنه حديثا (أوغيرها) كما فى وضع بعضهم أخبارا فى الترغيب فى الطاعة والترهيب عن المعصية (أو) مقطوع بكذبه (فى الأصح كخبر مدعى الرسالة) أى أنه رسول عن الله إلى الناس (بلا معجزة) تبين صدقه (و) لا (تصديق الصادق) له لأن الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضى بكذب من يدعى مايخالفها بلا دليل وقيل لايقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه أما مدعى النبوة أى الايحاء إليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله إمام الحرمين وظاهر أن محله قبل نزول أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين أما بعده فيقطع بكذبه لقيام الدليل القاطع على أنه خاتم النبيين وقولى وتصديق أولى من قوله أو تصديق لايهامه أنه لابد مع المعجزة من تصديق نبى له وليس كذلك (وخبر نقب) بضم أوله وتشديد ثانيه وكسره أى فتش (عنه) فى كتب الحديث (ولم يوجد عند أهله) من الرواة لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل لايقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله وهذا بعد استقرار الأخبار أما قبله كما فى عصر الصحابة فلأحدهم أن يروى ماليس عند غيره كما قاله الامام الرازى (وما نقل آحادا فيما تتوفر الدواعى على نقله) تواترا إما لغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة أولتعلقه بأصل دينى كالنص على إمامة على رضى الله عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم له أنت الخليفة من بعدى فعدم تواتره دليل على عدم صحته وقالت الرافضة لايقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه (و إما) مقطوع (بصدقه كخبر الصادق) أى الله تعالى لتنزهه عن الكذب ورسوله لعصمته عنه (و بعض المنسوب للنبى) صلى الله عليه وسلم و إن لم نعلم عينه (والتواتر) معنى أولفظا (وهو) أى المتواتر (خبر جمع يمتنع) عادة (تواطؤهم) أى توافقهم (على الكذب عن محسوس) لاعن معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور فى اللفظ والمعنى فهو لفظى و إن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلى فهو معنوى كما لو أخبر واحد عن حاتم بأنه أعطى دينارا وآخر بأنه أعطى فرسا وآخر بأنه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلى وهو الاعطاء وعن محسوس متعلق بخبر (وحصول العلم) من خبر بمضمونه (آية) أى علامة (اجتماع شرائطه) أى المتواتر فى ذلك الخبر أى الأمور المحققة له وهى كما يؤخذ من تعريفه كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (ولاتكفى الأربعة) فى عدد الجمع المذكور لاحتياجهم إلى التزكية فيما لوشهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم (والأصح أن مازاد عليها) أى الأربعة (صالح) لأن يكفى

وكل خبر أوهم باطلا ولم يقبل تأويلا فموضوع أو نقص منه مايزيل الوهم وسبب وضعه نسيان أوتنفير أوغلط أوغيرها أو فى الأصح كخبر مدعى الرسالة بلا معجزة وتصديق الصادق وخبر نقب عنه ولم يوجد عند أهله وما نقل آحادا فيما تتوفر الدواعى على نقله وأما بصدقه كخبر الصادق و بعض المنسوب للنبى والمتواتر وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم آية اجتماع شرائطه ولا تكفى الأربعة والأصح أن مازاد عليها صالح

في عدد الجمع المذكور (من غير ضبط) بعدد معين فأقل عدده خمسة و إن توقف القاضي فيها وقيل عشرة لأن مادونها آحاد وقيل اثنا عشر عدد النقباء الذين نسبهم موسى لبني إسرائيل ليعلموه بأحوالهم أو بعثهم للكنعانيين بالشام طليعة لبني إسرائيل بأحوالهم التي لا ترهب وقيل عشرون لقوله تعالى ـ إن يكن منكم عشرون صابرون ـ وقيل أربعون لقوله تعالى ـ ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ـ وكانوا أربعين رجلا وقيل سبعون لقوله تعالى ـ واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ـ وقيل ثلثمائة و بضعة عشر عدد أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد يفتح مابين الثلاث إلى التسع وهذه الأقوال ضعيفة إذ لا تعلق لشيء منها بالأخبار ولو سلم فليس فيها مايدل على أن ذلك العدد شرط لتلك الوقائع ولا على كونه مفيدا للعلم (و) الأصح (أنه) أي المتواتر (لايشترط فيه إسلام) في رواته ولاعدالتهم ولا اختلاف أنسابهم كما فهما بالأولى (ولا عدم احتواء بلد) عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وفسقة وأقارب وأن يحويهم بلد . وقيل لايجوز ذلك لجواز تواطئهم على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم .

قلنا الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب (و) الأصح (أن العلم فيه) أي في المتواتر (ضروري) أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر لحصوله لمن لايتأتى منه النظر كالبله والصبيان وقيل نظري بمعنى أنه متوقف على مقدمات حاصلة عند السامع وهي مامر من الأمور المحققة لكون الخبر متواترا لا بمعنى الاحتياج إلى النظر عقب السماع فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري إذ توقفه على تلك المقدمات لاينافي كونه ضروريا (ثم إن أخبروا) أي أهل الخبر المتواتر كلهم (عن محسوس لهم) بأن كانوا طبقة واحدة (فذاك) أي إخبارهم عن محسوس لهم واضح في حصول التواتر (وإلا) أي و إن لم يخبروا كلهم عن محسوس لهم بأن كانوا طبقات فلم يخبر عن محسوس إلا الطبقة الأولى منهم (كفى) في حصول التواتر (ذاك) أي إخبار الأولى عن محسوس لها مع كون كل طبقة من غيرها جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب كما علم مما مر بخلاف مالو لم يكونوا كذلك فلا يفيد خبرهم التواتر و بهذا بان أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيما بعدها كما في القراءات الشاذة وتعبيري بثم إلى آخره أولى من تعبيره بماذكره كما لايخفى على المتأمل وقد أوضحت ذلك في الحاشية (و) الأصح (أن علمه) أي المتواتر أي العلم الحاصل منه (لكثرة العدد) في راويه (متفق) للسامعين له فيجب حصوله لكل منهم (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بأن تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو بالمخبر به أو بالمخبر عنه (قد يختلف) فيحصل لزيد دون غيره من السامعين لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر وقيل يجب حصول العلم من المتواتر مطلقا لأن القرائن في مثل ذلك ظاهرة لاتخفى على السامع وقيل لايجب ذلك مطلقا بل قد يحصل لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز أن لايحصل لبعض بكثرة العدد كالقرائن (و) الأصح (أن الاجماع على وفق خبر) لايدل على صدقه في نفس الأمر مطلقا لاحتمال أن يكون للاجماع مستند آخر وقيل يدل عليه مطلقا لأن الظاهر استناد المجمعين إليه لعدم ظهور مستند غيره وقيل يدل إن تلقوه بالقبول بأن تعرضوا للاستناد إليه و إلا فلا يدل لجواز استنادهم إلى غيره (و) الأصح أن (بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله) بأن لم يبطله ذو والدواعي مع سماعهم له آحادا لايدل على صدقه وقيل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ . قلنا الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم منه صدقه في نفس الأمر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه أنت مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي رواه الشيخان فان دواعي بني أمية وقد سمعوه متوفرة على إبطاله لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه كما قيل كخلافة هرون عن موسى بقوله اخلفني في قومي و إن مات قبله ولم يبطلوه وأجوبة ذلك

من غير ضبط وأنه لايشترط فيه إسلام ولا عدم احتواء بلد وأن العلم فيه ضروري ثم إن أخبروا عن محسوس لهم فذاك و إلا كفى ذلك و إن علمه لكثرة العدد متفق وللقرائن قد يختلف وأن الاجماع على وفق خبر و بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله

مذكورة فى كتب أصول الدين (و) الأصح أن (افتراق العلماء) فى خبر (بين مؤول) له (ومحتج) به (لايدل على صدقه) وقيل يدلّ عليه للاتفاق على قبوله حينئذ . قلنا جوابه مامر آنفا (و) الأصح (أن المخبر) عن محسوس (بحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل) لهم (على سكوتهم) عن تكذيبه من نحو خوف أوطمع فى شئ منه أوعدم علم بخبره صادق فيما أخبر به لأن سكوتهم تصديق له عادة فيكون الخبر صدقا وقيل لا إذ لايلزم من سكوتهم تصديقه لجواز سكوتهم عن تكذيبه لاشئ والتصريح بعدد التواتر من زيادتى (أو) أى والأصحّ أن المخبر عن محسوس (بسمع من النبيّ صلى الله عليه وسلم) أى بمكان يسمعه منه النبيّ (ولا حامل) له (على سكوته) عن تكذيبه (صادق) فيما أخبر به دينيا كان أو دنيويا لأن النبي لايقر أحدا على كذب وقيل لا إذ لايدل سكوته على صدق المخبر أما فى الدينى فلجواز أن يكون النبي بينه أوأخر بيانه بما يخالف ما أخبر به المخبر وأما فى الدنيوى فلجواز أن لا يكون النبي يعلم حاله كما فى إلقاح النخل روى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصيا فمرّ بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم . وقيل صادق فى الدنيوى بخلاف الدينى وقيل عكسه وتوجيههما يعلم مما مرّ . وأجيب فى الدينى بأن سبق البيان أو تأخيره لايبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من إيهام تغير الحكم فى الأول وتأخير البيان عن وقت الحاجة فى الثانى وفى الدنيوى أنه إذا كان كذبا ولم يعلم به النبي يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحدا على كذب أما إذا وجد حامل على ما ذكر كأن كان المخبر ممن يعاند ولا ينفع فيه الانكار فلا يكون صادقا قطعا (وأما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو مالم ينته إلى التواتر) سواء أكان راويه واحدا أم أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أولا (ومنه) أى خبر الواحد (المستفيض هو الشائع) بين الناس (عن أصل) بخلاف الشائع لاعن أصل (وقد يسمى) المستفيض (مشهورا) فهما بمعنى وقيل المشهور بمعنى المتواتر وقيل قسم ثالث غير المتواتر والآحاد وعند المحدثين هو أعم من المتواتر (وأقله) أى المستفيض أى أقلّ عدد راويه (اثنان) وهو قول الفقهاء (وقيل مازاد على ثلاثة) وهو قول الأصوليين وقيل ثلاثة وهو قول المحدثين .

[مسئلة : الأصح أن خبر الواحد يفيد العلم بقرينة] كما فى إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش ولايشترط فى الواحد العدالة تعويلا على القرينة وقيل لايفيد العلم مطلقا وعليه الأكثر واختاره صاحب الأصل فى شرح المختصر وقيل يفيده مطلقا بشرط العدالة لأنه حينئذ يجب العمل به كما سيأتى وإنما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولاتقف ماليس لك به علم، إن يتبعون إلا الظن نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن . قلنا ذاك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحدانية الله تعالى لما ثبت من وجود العمل بالظن فى الفروع وقيل يفيد علما نظريا إن كان مستفيضا جعله قائله واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضرورى والآحاد المفيد للظن (ويجب العمل به) أى بخبر الواحد (فى الفتوى والشهادة) أى مايفتى به المفتى ويشهد به الشاهد بشرطه وفى معنى الفتوى

(قوله قال أنتم أعلم بأمر دنياكم الخ) فيه إشكال ظاهر لايهامه نسبة الكذب إليه مع أنه مستحيل فى حقه سواء كان فى البلاغيات أوغيرها ويمكن أن يجاب بأن قوله لولم تفعلوا لصلح فى ظنى كما قاله فى قصة ذى اليدين أوأن المراد لو لم تفعلوا أصلا بأن لم تتخذوه عادة من الأصل لصلح أو أن المراد لولم تفعلوا هذا التأبير المخصوص الذى شاهدته لصلح لكم فعلتموه ثم أحجمتم عنه فلم يصلح أوأن المراد لولم تفعلوا ذلك توكلا على الله وتخلقا بصفة التوكل حقيقة لصلح لكنكم متشبثون بالأسباب الظاهرية فلم ينفعكم إلا إجراؤها على حسب مجاريها المعتادة فليتأمل اه محمد الجوهرى .

وافتراق العلماء بين مؤول ومحتج لايدلّ على صدقه وأن المخبر بحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم أو بسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا حامل على سكوته صادق وأما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو مالم ينته إلى التواتر ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل وقد يسمى مشهورا وأقله اثنان وقيل مازاد على ثلاثة .

مسئلة

الأصح أن خبر الواحد يفيد العلم بقرينة ويجب العمل به فى الفتوى والشهادة

الحكم (إجماعا وفى باقى الأمور الدينية والدنيوية فى الأصح) و إن عارضه قياس كالاخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء وكاخبار طبيب أوغيره بمضرة شىء أونفعه وقيل يمتنع العمل به مطلقا لأنه إنما يفيد الظن وقد نهى عن اتباعه كامر . قلنا تقدم جوابه آنفا وقيل يمتنع العمل به فى الحدود لأنها تدرأ بالشبهة واحتمال الكذب فى الآحاد شبهة . قلنا لانسلم أنه شبهة على أنه موجود فى الشهادة أيضا وقيل يمتنع فيما تعم به البلوى أوخالفه راويه أوعارضه قياس ولم يكن راويه فقيها وقيل غير ذلك واذا قلنا بأنه يجب العمل به فيجب (سمعا) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحى لتبليغ الأحكام فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة (قيل وعقلا) أيضا وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ولاسبيل إلى القول بذلك وترجيح الأول من زيادتى.

[مسئلة : المختار أن تكذيب الأصل الفرع] فيما رواه عنه (وهو جازم) به كأن قال رويت هذا عنه فقال ما رويته له (لايسقط مرويه) عن القبول وقيل يسقطه لأن أحدهما كاذب و يحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه . قلنا يحتمل نسيان الأصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما بتكذيب الآخر له مجروحا (لأنهما لو اجتمعا فى شهادة لم ترد) لأن كلا منهما يظن أنه صادق والكذب على النبى فى ذلك بتقدير إنما يسقط العدالة إذا كان عمدا و إذا لم يسقط مروى الفرع بتكذيب الأصل له فبشكه فى أنه رواه له أوظنه أنه ما رواه له أولى وعليه الأكثر كما صرح به الأصل وقيل يسقط به قياسا على نظيره فى شهادة الفرع على شهادة الأصل . قلنا باب الشهادة أضيق إذ يعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما ودخل بقيد وهو جازم مالو جزم الأصل بنفى الرواية أوظنه أوشك فيه وخرج به مالو شك الفرع فى الرواية أوظنها فيسقط مرويه إلا إن ظنها الفرع مع ظن الأصل نفيها أوشك فيه . و بما تقرر علم أن صور الجزم والظن والشك من الأصل والفرع تسع وأن المروى يسقط فى أربع منها دون البقية (وزيادة العدل) فيما رواه على غيره من العدول (مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس بأن علم تعدده) لجواز أن يكون النبى ذكرها فى مجلس وسكت عنها فى آخر أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده لأن الغالب فى مثل ذلك التعدد (و إلا) أى و إن علم اتحاده (فالمختار المنع) أى منع قبولها (إن كان غيره) أى غير من زاد (لايغفل) بضم الفاء أشهر من فتحها (مثلهم عن مثلها عادة أوكانت الدواعى تتوفر على نقلها) و إلا قبلت وقيل لاتقبل مطلقا لجواز خطأ من زاد فيها وقيل تقبل مطلقا وهو ما اشتهر عن الشافعى ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين لجواز غفلة من لم يزد عنها وقيل إن كان غير من زاد لايغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل و إلا قبلت وقيل بالوقف عن قبولها وعدمه (فإن كان الساكت) عنها فيما إذا علم اتحاد المجلس (أضبط) ممن ذكرها (أو صرح بنفيها على وجه يقبل) كأن قال ماسمعتها (تعارضا) أى خبر الزيادة وخبر عدمها بخلاف ما إذا نفاها على وجه لايقبل بأن محض النفى فقال لم يقلها النبى صلى الله عليه وسلم فانه لاأثر لذلك (والأصح أنه لو رواها) الراوى (مرة وتركها) (أخرى أو انفرد) بها (واحد عن واحد) فيما روياه (قبلت) و إن علم اتحاد المجلس لجواز السهو فى الترك فى الأولى ولأن مع راويها زيادة علم فى الثانية وقيل لايقبل لجواز الخطأ فيها فى الأولى ولمخالفة رفيقه فى الثانية وقيل بالوقف فى الاولى وقياسه يأتى فى الثانية (و) الاصح (أنه إن غيرت) زيادة العدل (إعراب الباقى تعارضا) أى الخبران لاختلاف المعنى حينئذ كما لو روى فى خبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر نصف صاع وقيل تقبل الزيادة كما إذا لم يتغير الاعراب (و) الاصح (أن حذف بعض الخبر جائز إلا أن يتعلق به الباقى) فلا يجوز حذفه اتفاقا لاخلاله بالمعنى المقصود كأن يكون غاية أو مستثنى بخلاف مالايتعلق به الباقى فيجوز حذفه لانه كخبر مستقل وقيل لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق مثاله

إجماعا وفى باقى الأمور الدينية والدنيوية فى الأصح سمعا قيل وعقلا .

مسئلة

المختار أن تكذيب الأصل الفرع وهو جازم لايسقط مرويه لأنهما لو اجتمعا فى شهادة لم ترد وزيادة العدل مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس بأن علم تعدده و إلا فالمختار المنع إن كان غيره لايغفل مثلهم عن مثلها عادة أوكانت الدواعى تتوفر على نقلها فان كان الساكت أضبط أو صرح بنفيها على وجه يقبل تعارضا والأصح أنه لورواها مرة وترك أخرى أو انفرد واحد عن واحد قبلت وأنه إن غيرت إعراب الباقى تعارضا وأن حذف بعض الخبر جائز إلا أن يتعلق به الباقى

قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته إذ قوله الحل ميتته لا تعلق له بما قبله (ولو أسند وأرسلوا) أى أسند الخبر إلى النبى واحد ووقف الباقون على الصحابى أو من دونه (فكالزيادة) أى فالاسناد أو الرفع كالزيادة فيما مر من التفصيل والخلاف وغيرهما ومعلوم أن التفصيل بين ما تتوفر الدواعى على نقله ولا تتوفر لا يمكن مجيئه هنا وتعدد مجلس السماع من الشيخ هنا كتعدد مجلس السماع من النبى ثم (وإذا حمل صحابى مرويه على أحد محمليه حمل عليه إن تنافيا) كالقرء يحمله على الطهر أو الحيض لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة وتوقف الشيخ أبو اسحق الشيرازى فقال فيه نظر أى لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة وخرج بالصحابى غيره وقيل مثله التابعى والفرق على الأصح أن ظهور القرينة للصحابى أقرب (وإلا) أى وإن لم يتنافيا (فالكالمشترك فى حمله على معنييه) وهو الأصح كما مر فيحمل المروى على محمليه ولا يختص بحمل الصحابى إلا على القول بمنع حمل المشترك على معنييه (فإن حمله) أى حمل الصحابى مرويه فيما لو تنافى المحملان (على غير ظاهره) كأن حمل اللفظ على معناه المجازى دون الحقيقى (حمل على ظاهره فى الأصح) اعتبارا بالظاهر وفيه وفى أمثاله قال الشافعى كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته وقيل يحمل على حمله مطلقا لأنه لم يفعله إلا لدليل . قلنا فى ظنه وليس لغيره اتباعه فيه وقيل يحمل عليه إن فعله لظنه أنه قصد النبى صلى الله عليه وسلم من قرينة شاهدها . قلنا ظنه ذلك ليس لغيره اتباعه فيه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا فان ذكر دليلا عمل به أما إذا لم يتنافيا فظاهر حمله على حقيقته ومجازه بناء على الراجح من استعمال اللفظ فيهما .

[مسئلة : لا يقبل] فى الرواية (مختل) فى عقله كمجنون وإن تقطع جنونه وكمفيق من جنونه وأثر فى زمن إفاقته إذ لا يمكنه التحرز عن الخلل وتعبيرى بمختل أعم من تعبيره بمجنون (و) لا (كافر) وإن علم منه التدين والتحرز عن الكذب إذ لا وثوق به فى الجملة مع شرف منصب الرواية عنه (وكذا صبى) مميز (فى الأصح) إذ لا وثوق به لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب وقيل يقبل إن علم منه التحرز عنه ، أما غير المميز فلا يقبل قطعا كالمجنون (والأصح أنه يقبل صبى) مميز (تحمل فبلغ فأدى) ما تحمله لانتفاء المحذور السابق وقيل لا إذ الصغر مظنة عدم الضبط ويستمر المحفوظ بحاله ولو تحمل كافر فأسلم فأدى أو فاسق فتاب فأدى قبل (و) الأصح أنه يقبل (مبتدع يحرم الكذب وليس بداعية ولا يكفر ببدعته) لأمنه من الكذب مع تأويله فى الابتداع بخلاف من لا يحرم الكذب أو يكون داعية بأن يدعو الناس إلى بدعته أو يكفر ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات فلا يقبل واحد من الثلاثة وممن رجحه فى الثانى ابن الصلاح والنووى وقال ابن حبان لا أعلم فيه اختلافا وقيل يقبل ممن يحرم الكذب وإن كان داعية لما مر وهو الذى رجحه الأصل ومراده إذا لم يكفر ببدعته وقيل يقبل ممن يحرم الكذب وإن كفر ببدعته وقيل لا يقبل مطلقا لابتداعه المفسق له (و) الأصح أنه يقبل (من ليس فقيها وإن خالف القياس) خلافا للحنفية فيما يخالفه لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب . قلنا لا نسلم (و) الأصح أنه يقبل (متساهل فى غير الحديث) بأن يتساهل فى حديث الناس ويتحرز فى الحديث النبوى لأمن الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد وقيل لا يقبل المتساهل مطلقا لأن التساهل فى غير الحديث النبوى يجر إلى التساهل فيه (ويقبل مكثر) من الرواية (وإن ندرت مخالطته للمحدثين إن أمكن تحصيل ذلك القدر) الكثير الذى رواه (فى ذلك الزمن) الذى خالطهم فيه فان لم يمكن لم يقبل فى شىء مما رواه لظهور كذبه فى بعض لا نعلم عينه (وشرط الراوى العدالة وهى) لغة التوسط وشرعا بالمعنى الشامل للمروءة (ملكة) أى هيئة راسخة فى النفس (تمنع اقتراف) أى ارتكاب (الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة) وتطفيف تمرة (والرذائل المباحة) أى الجائزة بالمعنى الأعم أى المأذون فى فعلها لا بمعنى مستوية الطرفين (كبول بطريق) وهو مكروه والأكل فى السوق لغير سوقى وغيرها

ولو أسند وأرسلوا فكالزيادة وإذا حمل صحابى مرويه على أحد محمليه حمل عليه إن تنافيا وإلا فكالمشترك فى حمله على معنييه فان حمله على غير ظاهره حمل على ظاهره فى الأصح .

مسئلة

لا يقبل مختل وكافر وكذا صبى فى الأصح والأصح أنه يقبل صبى تحمل فبلغ فأدى ومبتدع يحرم الكذب وليس بداعية ولا يكفر ببدعته ومن ليس فقيها وإن خالف القياس ومتساهل فى غير الحديث ويقبل مكثر وإن ندرت مخالطته للمحدثين إن أمكن تحصيل ذلك القدر فى ذلك الزمن وشرط الراوى العدالة وهى ملكة تمنع اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كبول بطريق

عما يخلّ بالمروءة . والمعنى يمنع اقتراف كل فرد من أفراد ماذكر فباقتراف فرد منه تنتفى العدالة ، أما صغائر غير الخسة كـكذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة إلى أجنبية فلا يشترط المنع من اقتراف كل فرد منها فلا تنتفى العدالة باقتراف شيء منها إلا أن يصرّ عليه ولم تغلب طاعاته وإذا تقرر أن العدالة شرط فى الرواية (فلا يقبل فى الأصح مجهول باطنا وهو المستور ، و) لا (مجهول مطلقا) أى باطنا وظاهرا (و) لا (مجهول العين) كأن يقال عن رجل لانتفاء تحقق العدالة وقيل يقبلون اكتفاء بظنّ حصولها فى الأول وتحسينا للظنّ بالأخيرين وحكاية الأصل الاجماع على عدم قبولهما مردودة بنقل ابن الصلاح وغيره الخلاف فيهما (فان وصفه) أى الأخير (نحو الشافعى) من أئمة الحديث الراوى عنه (بالثقة أو بنفى التهمة) كقوله أخبرنى الثقة أومن لاأتهمه (قبل فى الأصح) و إن كان الثانى دون الأوّل رتبة وذلك لأن واصفه من أئمة الحديث لايصفه بذلك إلاوهوكذلك وقيل لايقبل لجواز أن يكون فيه جارح ولم يطلع عليه الواصف . قلنا يبعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعى محتجا به على حكم فى دين الله (كمن أقدم معذورا) بنحوتأويل أوجهل خلا عن التدين بالـكذب أو إكراه (على) فعل (مفسق مظنون) كشرب نبيذ (أومقطوع) كشرب خمر فيقبل فى الأصح سواء اعتقد الإباحة أم لم يعتقد شيئا لعذره وقيل لايقبل لارتكابه المفسق و إن اعتقد الاباحة وقيل يقبل فى المظنون دون المقطوع وخرج بالمعذور من أقدم عالما بالتحريم باختياره أومتدينا بالـكذب فلا يقبل قطعا وبما تقرر علم أن قولى معذورا أولى من قوله جاهلا (والمختار أن الـكبيرة ماتوعد عليه) بنحو غضب أولعن (بخصوصه) فى الـكتاب أوالسنة (غالبا) وقيل هى مافيه حدّ قال الرافعى وهم إلى ترجيح هذا أميل والأول مايوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الـكبائر أى لعدّهم منها أكل مال اليتيم والعقوق وغيرهما مما لاحدّ فيه وذكر الأصل أن المختار قول إمام الحرمين إنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وإنما لم أختره لأنه يتناول صغائر الخسة مع أن الامام إنما ضبط به مايبطل العدالة من المعاصى مطلقا لاالـكبيرة التى الـكلام فيها والـكبائر بعد أكبرها وهو الـكفر كما هو معلوم (كقتل) عمدا أوشبهه ظلما (وزنا) بالزاى لآية : والذين لايدعون مع الله إلها آخر (ولواط) لأنه مضيع لماء النسل بوطئه فى فرج كالزنا (وشرب خمر) و إن لم يسكر لقلتها وهى المشتد من ماء العنب (ومسكر) ولوغير خمر كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ لخبر صحيح ورد فيه ، أما شرب مالايسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة حكما فى حق من شربه معتقدا حله لقبول شهادته و إلا فهوكبيرة حقيقة لإيجابه الحد وللتوعد عليه وفى معنى ذلك مااختلف فى تحريمه من مطبوخ عصير العنب (وسرقة) لربع مثقال أوماقيمته ذلك لآية والسارق والسارقة ، أما سرقة مادون ذلك فصغيرة قال الحليمى إلا ان كان المسروق منه مسكينا لاغنى به عن ذلك فيكون كبيرة (وغصب) لمال أونحوه لخبر الصحيحين « من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين » وقيده العبادى وغيره بما يبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به فى السرقة (وقذف) بحرّ بزنا أولواط لآية : إن الذين يرمون المحصنات ، نعم قال الحليمى قذف صغيرة ومملوكة وحرة متهتكة صغيرة لأن الايذاء فيه دونه فى الحرة الـكبيرة المستترة أما القذف المباح كقذف الرجل زوجته إذا علم زناها أوظنه ظنا مؤكدا فليس بكبيرة ولا صغيرة وكذا جرح الراوى والشاهد بالزنا إذا علم بل هو واجب (ونميمة) وهى نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الافساد بينهم لخبر الصحيحين « لايدخل الجنة نمام » بخلاف نقل الـكلام نصيحة للمنقول إليه كما فى قوله تعالى حكاية : ياموسى إنّ الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فانه واجب ، أما الغيبة وهى ذكرك الانسان بما يكرهه و إن كان فيه فصغيرة قاله صاحب العدة وأقرّه

فلا يقبل فى الأصح مجهول باطنا وهو المستور ومجهول مطلقا ومجهول العين فان وصفه نحو الشافعى بالثقة أو بنفى التهمة قبل فى الأصح كمن أقدم معذورا على مفسق مظنون أومقطوع والمختار أن الـكبيرة ماتوعد عليه بخصوصه غالبا كقتل وزنا ولواط وشرب خمر ومسكر وسرقة وغصب وقذف ونميمة

الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها نعم قال القرطبي في تفسيره إنها كبيرة بلا خلاف و يشملها تعريف الأكثر الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه قال تعالى ـ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ـ قال الزركشي وقد ظفرت بنص الشافعي في ذلك فالقول بأنها صغيرة ضعيف أو باطل . قلت ليس كذلك لإمكان الجمع بحمل النص وماذكر على ما إذا أصر على الغيبة أو قرنت بما يصيرها كبيرة أواغتاب عدلا وقد أخرجتها بزيادتي غالبا وتباح الغيبة في ستة مواضع مذكورة في محالها وقد نظمتها في بيتين فقلت :

تباح غيبة لمستفت ومن رام إعانة لرفع منكر
ومعرّف متظلم متكلم في معلن فسقا مع المحذر

(وشهادة زور) ولو بما قلّ لأنه صلى الله عليه وسلم عدها في خبر من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر رواها الشيخان (و يمين فاجرة) لخبر الصحيحين من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان وخص المسلم جريا على الغالب و إلا فالكافر المعصوم كذلك (وقطيعة رحم) لخبر الصحيحين لايدخل الجنة قاطع قال سفيان أي ابن عيينة في رواية يعني قاطع رحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل والرحم القرابة (وعقوق) للوالدين أو أحدهما لأنه صلى الله عليه وسلم عده في خبر من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان وأما خبرها الخالة بمنزلة الأم وخبر البخاري عم الرجل صنو أبيه أي مثله فلا يدلان على أنهما كالوالدين في العقوق (وفرار) من الزحف لآية ـ ومن يولهم يومئذ دبره ـ ولأنه صلى الله عليه وسلم عدّه من السبع الموبقات أي المهلكات رواه الشيخان نعم يجب إذا علم أنه إذا ثبت يقتل من غير نكاية في العدو لانتفاء إعزاز الدين بثباته (ومال يتيم) أي أخذه بلاحق و إن كان دون ربع مثقال لآية ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ـ وقد عدأكلها صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات في الخبر السابق وقيس بالأكل غيره و إنما عبر به في الآية والخبر لأنه أعم وجوه الانتفاع (وخيانة) في غير الشيء التافه بكيل أوغيره كوزن وغلول لآية ـ ويل للمطففين ـ ولقوله تعالى ـ إن الله لايحب الخائنين ـ والغلول الخيانة من الغنيمة أو بيت المال أو الزكاة قاله الأزهري وغيره و إن قصره أبو عبيد على الخيانة من الغنيمة أما في التافه فصغيرة كما مر (وتقديم صلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه بلا عذر كسفر قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر رواه الترمذي وتركها أولى بذلك (وكذب) عمدا (على نبي) قال صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان وغيره من الأنبياء مثله في ذلك كما هو ظاهر قياسا عليه وقد شمله تعبيري بنبي بخلاف تعبيره كغيره برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية أما الكذب على غير نبي فصغيرة إلا أن يقترن به مايصيره كبيرة كأن يعلم أنه يقتل به قاله ابن عبد السلام وعليه يحمل خبر الصحيحين إن الكذب يهدي إلى الفجور و إن الفجور يهدي إلى النار ولايزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا (وضرب مسلم) بلاحق لخبر مسلم صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلون الجنة ولايجدون ريحها و إن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وخرج بالمسلم الكافر فليس ضربه كبيرة بل صغيرة وزعم الزركشي أنه كبيرة (وسب صحابي) لخبر الصحيحين لاتسبوا أصحابي فوالذي

وشهادة زور و يمين فاجرة وقطيعة رحم وعقوق وفرار ومال يتيم وخيانة وتقديم صلاة وتأخيرها وكذب على نبي وضرب مسلم وسب صحابي

(قوله في بيتين الخ) وقد نظمها الكمال بقوله أيضا :

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرّف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في إزالة منكر

نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه وروى مسلم لا تسبوا أحدا من أصحابي فان أحدكم لو أنفق الخ والخطاب للصحابة السابين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علله بما ذكره واستثنى من ذلك سب الصديق بنفي الصحبة فهو كفر لتكذيب القرآن أما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وخبر الصحيحين سباب المسلم فسوق معناه تكرار السب فهو إصرار على صغيرة فيكون كبيرة (وكتم شهادة) قال تعالى : ومن يكتمها فانه آثم قلبه أى ممسوخ وخص بالذكر لأنه محل الايمان ولأنه إذا أثم تبعه الباقي (ورشوة) بتثليث الراء وهى أن يبذل مالا ليحق باطلا أو يبطل حقا لخبر الترمذى لعنة الله على الراشى والمرتشى زاد الحاكم والرائش الذى يسعى بينهما أما بذله للمتكلم فى جائز مع سلطان مثلا فجعالة جائزة فيجوز البذل والأخذ وبذله للمتكلم فى واجب كتخليص من حبس ظلما وتولية قضاء طلبه من تعين عليه أو سن له جائز والأخذ فيه حرام (ودياثة) بمثلثة قبل الهاء وهى استحسان الرجل على أهله لخبر ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبى اسناده صالح (وقيادة) قياسا على الدياثة والمراد بها استحسان الرجل على غير أهله وقد بسطت الكلام عليه فى الحاشية (وسعاية) وهى أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله فى حقه لخبر الساعى مثلث أى مهلك بسعايته نفسه والمسعى به وإليه (ومنع زكاة) لخبر الصحيحين «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليه فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» إلى آخره (ويأس رحمة) لخبر الدارقطنى لكنه صوب وقفه من الكبائر الاشراك بالله والاياس من روح الله والمراد باليأس من رحمة الله استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها لا لإنكار سعة رحمته للذنوب فانه كفر لظاهر قوله تعالى ـ إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ـ إلا أن يحمل اليأس فيه على الاستبعاد والكفر على معناه اللغوى وهو الستر (وأمن مكر) بالاسترسال فى المعاصى والاتكال على العفو قال تعالى فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون (وظهار) كقوله لزوجته أنت على كظهر أمى قال تعالى فيه : وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا أى كذبا حيث شبهوا الزوجة بالأم فى التحريم (ولحم ميتة وخنزير) أى تناوله بلا ضرورة لآية قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما

وكتم شهادة ورشوة ودياثة وقيادة وسعاية ومنع زكاة ويأس رحمة وأمن مكر وظهار ولحم ميتة وخنزير

(قوله والأخذ فيه حرام) أى إن تعين عليه وعبارة مر فى شرحه وأفتى المصنف فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو غيره بأنها جعالة مباحة وأخذ عوضها حلال ونقل عن جماعة أى وفى ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفا اه ولم يتعقبه بشئ ولم يكتب عليه ع ش ولا الرشيدى شيئا ويؤخذ مما ذكره قبل أنه إن تعين عليه لم يجز له الأخذ وإلا جاز وبه صرح العلامة الشارح فى الحاشية حيث قال أما بذل مال للمتكلم فى جائز مع السلطان مثلا فجعالة جائزة فيجوز فيه البذل والأخذ وشمل الجائز الواجب لكن إن تعين عليه امتنع الأخذ وإن جاز البذل فى تخليص من حبس ظلما يمتنع الأخذ على من تعين عليه دون غيره وعلى غيره يحمل اطلاق النووى فى فتاويه الجواز اه وهذا هو المشهور فى تقارير الشيوخ وهو مقتضى عبارة مر سابقا ولاحقا فليراجع وليحرر اه شيخنا محمد الجوهرى (قوله ورجلة النساء) ضبطه المنذرى بفتح الراء وكسر الجيم وفسرها بأنها المرأة المتشبهة بالرجال وفسر الديوث بأنه الذى يقر أهله على الزنا مع علمه بهم انتهى كلام وفى المناوى على الجامع ضبطها بضم الجيم فليراجع وكأنه أخذه من قولهم امرأة رجلة بمعنى أنها رأيها مصيب ويقال كانت عائشة رضى الله عنها رجلة الرأى كما فى المختار. وأنت خبير بأن المراد هنا غير ذلك إذ المراد المتشبهة بالرجال ولا شك أن الحافظ المنذرى أضبط من المناوى وأثبت ولذلك جزم العلامة الشارح فى حاشية الجلال بضبطه حيث قال ورجلة النساء هى بكسر الجيم المتشبهة بالرجال انتهى كاتبه م ح هـ.

وفي معنى الخنزير الكلب وفرع كل منهما مع غيره (وفطر في رمضان) ولو يوما بلا عذر لخبر من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وهو و إن تكلم فيه فله شواهد تجبره ولأن صومه من أركان الاسلام ففطره يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين وتعبيرى بذلك أولى من قوله وفطر رمضان (وحرابة) وهى قطع الطريق على المارين باخافتهم لآية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (وسحر وربا) بموحدة لأنه صلى الله عليه وسلم عدهما من السبع الموبقات في الخبر السابق (و إدمان صغيرة) أى إصرار عليها من نوع أو أنواع بحيث لم تغلب طاعاته معاصيه وليست الكبائر منحصرة في المذكورات كما أفهمه ذكر الكاف في أولها وأما نحو خبر البخارى الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فمحمول على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هى إلى السبعين أقرب وسعيد بن جبير هى إلى السبعمائة أقرب يعنى باعتبار أصناف أنواعها .

[مسئلة : الاخبار بعام] أى بشيء عام (رواية) كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم وغيره إذ القصد منها اعتقاد خصوصيتها بمن اختصت به وهو يعم الناس وما في المروى من أمر ونهى ونحوهما يرجع إلى الخبر بتأويل فتأويل أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام (و) الاخبار (بخاص عند حاكم شهادة) بقيد زدته بقولى (إن كان حقا لغير المخبر على غيره) فان كان للمخبر على غيره فدعوى أو لغيره عليه و إن لم يكن عند حاكم فاقرار (والمختار أن أشهد إنشاء تضمن إخبارا) بالمشهود به نظرا إلى وجود مضمونه في الخارج به وإلى متعلقه وقيل محض إخبار نظر إلى متعلقه فقط وقيل محض إنشاء نظرا إلى اللفظ فقط قال شيخنا العلامة المحلى وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد ولا منافاة بين كون أشهد إنشاء وكون معنى الشهادة إخبارا لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه انتهى (و) المختار (أن صيغ العقود والحلول كبعت) واشتريت (وأعتقت إنشاء) لوجود مضمونها في الخارج بها وقال أبو حنيفة إنها إخبار على أصلها بأن يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ بها وذكر صيغ الحلول مع مثالها من زيادتى (و) المختار (أنه يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية فقط) أى بخلاف الشهادة لا يثبتان فيها إلا بعدد رعاية للتناسب فيهما فان الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة وقيل يثبتان إلا بعدد فيهما نظرا إلى أن ذلك شهادة وقيل يكفى في ثبوتهما فيهما واحد نظرا إلى أن ذلك خبر والترجيح من زيادتى (و) المختار (أنه يشترط ذكر سبب الجرح فيهما) أى في الرواية والشهادة للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل (و) لكن (يكفى إطلاقه) أى الجرح (في الرواية) كالتعديل كأن يقول الجارح فلان ضعيف أو ليس بشيء (إن عرف مذهب الجارح) من أنه لا يجرح إلا بقادح فعلم أنه لا يكفى الاطلاق في الرواية إذا لم يعرف مذهب الجارح ولا في الشهادة مطلقا لتعلق الحق فيها بالمشهود له نعم يكفى ذلك فيهما لافادة التوقف عن القبول إلى أن يبحث عن ذلك كما ذكره في الرواية وظاهر أنه لا فرق بينها و بين الشهادة . وقيل يشترط ذكر سببهما في الرواية والشهادة ولو من العالم به فلا يكفى إطلاقهما فيهما لاحتمال أن يجرح بما ليس بجارح وأن يبادر إلى التعديل عملا بالظاهر وقيل يكفى ذلك اكتفاء بعلم الجارح والمعدل بسببهما وقيل يشترط ذكر سبب التعديل دون سبب الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر (والجرح مقدم) عند التعارض على التعديل (إن زاد عدد الجارح على) عدد (المعدل) إجماعا (وكذا إن لم يزد عليه) بأن ساواه أو نقص عنه (في الأصح) لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وقضيته أنه لو اطلع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح وهو كذلك وقيل يطلب الترجيح في صورة عدم الزائد كما هو حاصل في صورة الزائد بالزيادة وعلى وزانه قيل إن التعديل في صورة الناقص مقدم (ومن التعديل) لشخص (حكم مشترط العدالة) في الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص إذ لو لم

وفطر في رمضان وحرابة وسحر وربا و إدمان صغيرة .

مسئلة

الإخبار بعام رواية وبخاص عند حاكم شهادة إن كان حقا لغير المخبر على غيره والمختار أن أشهد إنشاء تضمن إخبارا وأن صيغ العقود والحلول كبعت وأعتقت إنشاء وأنه يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية فقط وأنه يشترط ذكر سبب الجرح فيهما و يكفى إطلاقه في الرواية إن عرف مذهب الجارح والجرح مقدم إن زاد عدد الجارح على المعدل وكذا إن لم يزد عليه في الأصح ، ومن التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة

يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته (وكذا عمل العالم) المشترط للعدالة فى الراوى برواية شخص تعديل له فى الأصح و إلا لما عمل بروايته وقيل ليس تعديلا والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا (و) كذا (رواية من لايروى إلا عن عدل) بأن صرح بذلك أو عرف من عادته عن شخص تعديل له (فى الأصح) كما لو قال هو عدل وقيل يجوز أن يترك عادته وتأخيرى فى الأصح عن المسئلتين قبله أولى من توسيط الأصل له بينهما (وليس من الجرح) لشخص (ترك عمل بمرويه و) لا ترك (حكم بمشهوده) لجواز أن يكون الترك لمعارض (ولاحد) له (فى شهادة زنا) بأن لم يكمل نصابها لأنه لانتفاء النصاب لالمعنى فى الشاهد (و) لاف (نحو شرب نبيذ) من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كنكاح المتعة لجواز أن يعتقد إباحة ذلك (ولا تدليس) فيمن روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى لايعرف إذ لاخلل فى ذلك (قيل) أى قال ابن السمعانى (إلا أن يكون بحيث لو سئل) عنه (لم يبينه) فان صنيعه حينئذ جرح له لظهور الكذب فيه . وأجيب بمنع ذلك (ولا) تدليس (باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقول) صاحب (الأصل) أخبرنا (أبو عبد الله الحافظ يعنى) به (الذهبى تشبيها بالبيهقى) فى قوله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (يعنى) به (الحاكم) لظهور المقصود وذلك صدق فى نفس الأمر (ولا) تدليس (بإيهام اللقى والرحلة) الأول و يسمى تدليس الاسناد كأن يقول من عاصر الزهرى مثلا ولم يلقه : قال الزهرى أو عن الزهرى موهما أنه سمعه والثانى كأن يقول حدثنا فلان وراء النهر موهما جيحون والمراد نهر مصر كأن يكون بالجيزة لأن ذلك من المعاريض لا كذب فيه (أما مدلس المتون) وهو من يدرج كلامه معها بحيث لايتميزان (فمجروح) لايقاعه غيره فى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم .

[مسئلة : الصحابى] أى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم (من اجتمع مؤمنا) مميزا (بالنبى) فى حياته (و إن لم يرو) عنه شيئا (ولم يطل) أى اجتماعه به أوكان أنى أو أعمى كابن أم مكتوم فخرج من اجتمع به كافرا أو غير مميز أو بعد وفاة النبى لكن قال البرماوى فى غير المميز إنه صحابى و إن اختار جماعة خلاف ذلك وقيل يشترط فى صدق اسم الصحابى الرواية ولو لحديث و إطالة الاجتماع نظرا فى الاطالة إلى العرف وفى الرواية إلى أنها المقصود الاعظم من صحبة النبى صلى الله عليه وسلم لتبليغ الاحكام وقيل يشترط الغزو معه ومضى عام على الاجتماع به لأن لصحبته شرفا عظيما فلاينال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذى هو قطعة من العذاب والعام المشتمل على الفصول الأربعة التى تختلف فيها الأمزجة واعترض التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا كعبد الله بن خطل ولايسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبد الله بن سرح . وأجيب بأنه كان يسماه قبل الردة و يكفى ذلك فى صحة التعريف إذ لايشترط فيه الاحتراز عن المنافى العارض (كالتابعى معه) أى مع الصحابى فيكفى فى صدق اسم التابعى على الشخص اجتماعه مؤمنا بالصحابى فى حياته وهذا مارجحه ابن الصلاح والنووى وغيرهما وقيل لا يكفى ذلك من غير إطالة للاجتماع به و به جزم الأصل تبعا للخطيب البغدادى وفرق بأن الاجتماع بالنبى يؤثر من النور القلبى أضعاف مايؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره من الأخيار (والأصح أنه لو ادعى معاصر) للنبى صلى الله عليه وسلم (عدل صحبة قبل) لأن عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك وقيل لايقبل لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لو قال أنا عدل (و) الأصح (أن الصحابة عدول) فلايبحث عن عدالتهم فى رواية ولاشهادة لأنهم خير الأمة لقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا فان المراد بهم الصحابة ولخبر الصحيحين خير أمتى قرنى وقيل هم كغيرهم فيبحث عن عدالتهم فى ذلك إلا من كان ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين رضى الله عنهما وقيل هم عدول إلى حين قتل عثمان رضى الله عنه فيبحث عن عدالتهم بعده لوقوع الفتن بينهم من حينئذ مع إمساك بعضهم عن خوضها وقيل هم

عدول

وكذا عمل العالم ورواية من لا يروى إلا عن عدل فى الأصح وليس من الجرح ترك عمل بمرويه وحكم بمشهوده ولا حد فى شهادة زنا ونحو شرب نبيذ ولا تدليس بتسمية غير مشهورة قيل إلا أن يكون بحيث لو سئل لم يبينه ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقول الأصل أبو عبد الله الحافظ يعنى الذهبى تشبيها بالبيهقى يعنى الحاكم ولا بإيهام اللقى والرحلة ، أما مدلس المتون فمجروح .

مسئلة

الصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبى و إن لم يرو أو لم يطل كالتابعى معه والأصح أنه لو ادعى معاصر عدل صحبة قبل وأن الصحابة عدول

عدول إلا من قاتل عليا رضى الله عنه فهم فسقة لخروجهم على الامام الحق ورد بأنهم مجتهدون فى قتالهم له فلا يأثمون و إن أخطئوا بل يؤجرون كما سيأتى على كل قول من طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا عمل بمقتضاه لأنهم و إن كانوا عدولا غير معصومين .

[مسئلة] (المرسل) المشهور عند الأصوليين والفقهاء و بعض المحدثين (مرفوع غير صحابى) تابعيا كان أو من بعده (إلى النبى) صلى الله عليه وسلم مسقطا لواسطة بينه و بين النبى وعند أكثر المحدثين مرفوع تابعى إلى النبى وعندهم المعضل ما سقط منه راويان فأكثر والمنقطع ما سقط منه من غير الصحابة راو وقيل ما سقط منه راو فأكثر (والأصح أنه لا يقبل) أى لا يحتج به للجهل بعدالة الساقط و إن كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح (إلا إن كان مرسله من كبار التابعين) كقيس بن أبى حازم وأبى عثمان النهدى (وعضده كون مرسله لا يروى إلا عن عدل) كأن عرف ذلك من عادته كأبى سلمة ابن عبد الرحمن يروى عن أبى هريرة (وهو) حينئذ (مسند) كما ن اسقاط العدل كذكره (أو عضده قول صحابى أو فعله أو قول الأكثر) من العلماء لاصحابى فيهم (أو مسند) سواء أسنده المرسل أم غيره (أو مرسل) بأن يرسله آخر يروى عن غير شيوخ الأول (أو انتشار) له من غير نكير (أو قياس أو عمل أهل (العصر) على وفقه (أو نحوها) ككون مرسله إذا شارك الحفاظ فى أحاديث وافقهم فيها ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ من ألفاظهم بحيث لا يختل به المعنى فان المرسل حينئذ يقبل لانتفاء المحذور وقيل يقبل مطلقا لأن العدل لا يسقط الواسطة إلا وهو عدل عنده و إلا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه وقيل لا مطلقا لما مر وقيل يقبل إن كان المرسل من أئمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبى بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه (والمجموع) من المرسل وعاضده (حجة) لا مجرد المرسل ولا مجرد عاضده لضعف كل منهما منفردا ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن هذا (إن لم يحتج بالعاضد) وحده (وإلا) بأن كان يحتج به كمسند صحيح (فـ)هما (دليلان) إذ العاضد حينئذ دليل برأسه والمرسل لما اعتضد به صار دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد لهما والتقييد بكبار التابعين من زيادتى (و) الأصح (أنه) أى المرسل بقيد زدته بقولى (باعتضاده) أى مع اعتضاده (بضعيف أضعف من المسند) المحتج به وقيل أقوى منه لأن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الأمر فيه على غيره . قلنا لا نسلم ذلك أما إذا اعتضد بصحيح فلا يكون أضعف من مسند يعارضه بل هو أقوى منه كما علم مما مر أما مرسل صغار التابعين كالزهرى فباق على عدم قبوله مع عاضده لشدة ضعفه وقيد القبول بكبار التابعين لأن غالب رواياتهم عن الصحابة فيغلب على الظن أن الساقط صحابى فاذا انضم إليه عاضد كان أقرب إلى القبول وعليه ينبغى ضبط الكبير بمن أكثر رواياته عن الصحابة والصغير بمن أكثر رواياته عن التابعين على أن ابن الصلاح والنووى لم يقيدا بالكبار وهو قوى وهذا كله فى مرسل غير صحابى كما عرفت أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب لأن أكثر رواية الصحابة عن الصحابة وكلهم عدول كما مر (فان تجرد) هذا المرسل عن عاضد (ولا دليل) فى الباب (سواه) ومدلوله المنع من شىء (فالأصح) أنه يجب (الانكفاف) عن ذلك الشىء (لأجله) أى المرسل احتياطا لأن ذلك يحدث شبهة توجب التوقف وقيل لا يجب لأنه ليس بحجة حينئذ أما إذا كان ثم دليل سواه فيجب الانكفاف قطعا إن وافقه و إلا عمل بمقتضى الدليل .

[مسئلة] (الأصح جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف) بمعانى الألفاظ ومواقع الكلام الذى أريد به إنشاء أو خبر بأن يأتى بلفظ بدل آخر مساو له فى المراد والفهم وإن لم ينس اللفظ الآخر أو لم يرادفه لأن المقصود

مسئلة
المرسل مرفوع غير صحابى إلى النبى والأصح أنه لا يقبل إلا إن كان مرسله من كبار التابعين وعضده كون مرسله لا يروى إلا عن عدل وهو مسند أو عضده قول صحابى أو فعله أو قول الأكثر أو مسند أو مرسل أو انتشار أو قياس أو عمل العصر أو نحوها والمجموع حجة إن لم يحتج بالعاضد و إلا فدليلان وأنه باعتضاده بضعيف أضعف من المسند فان تجرد ولا دليل سواه فالأصح الانكفاف لأجله .

مسئلة
الأصح جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف

المعنى واللفظ آلة وقيل لا يجوز إن لم ينس لفوت الفصاحة فى كلام النبي وقيل إنما يجوز بلفظ مرادف بخلاف غير المرادف لأنه قد لا يوفى بالمقصود وقيل لا يجوز مطلقا حذرا من التفاوت وإن ظن الناقل عدمه فإن العلماء كثيرا ما يختلفون فى معنى الحديث المراد. قلنا الكلام فى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما أنه ليس الكلام مما تعبد بألفاظ كالأذان والتشهد والسلام والتكبير وقل غير ذلك أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا (و) الأصح (أنه يحتج بقول الصحابى قال النبي) صلى الله عليه وسلم لأنه ظاهر فى سماعه منه وقيل لا لاحتمال أن يكون بينهما واسطة من تابعى أو صحابى وقلنا نبحث عن عدالة الصحابة (و) بقوله (عنه) أى عن النبي لما مر وقيل لا لظهوره فى الواسطة (و) بقوله (سمعته أمر ونهى) لظهوره فى صدور أمر ونهى منه وقيل لا لجواز أن يطلقهما الراوى على ما ليس بأمر ولا نهى تسمحا (أو) بقوله (أمرنا ونحوه) مما بنى للمفعول كنهينا أو أوجب أو حرم علينا أو رخص لنا الظهور أن فاعلها النبي وقيل لا لاحتمال أن يكون الآمر والناهى بعض الولاة والايجاب والتحريم والترخيص استنباط من قائله (و) بقوله (من السنة) كذا لظهوره فى سنة النبي وقيل لا لجواز إرادة سنة البلد (فكنا معاشر الناس) نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم (وكان الناس يفعلون) فى عهده صلى الله عليه وسلم (فكنا نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم) لظهوره فى تقرير النبي عليه وقيل لا لجواز أن لا يعلم به (فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون فى) الشيء (التافه) قالته عائشة رضى الله عنها الظهور ذلك فى جميع الناس الذى هو إجماع وقيل لا لجواز إرادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالفاء إشارة إلى أن كل صورة دون ما قبلها رتبة ولهذا كان تعبيرى فى عنه وسمعته بالفاء أولى من تعبيره فيهما بالواو ووجه كون الأخيرتين دون ما قبلهما عدم التصريح بكون ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم ووجه كون الأخيرة دون ما قبلها عدم التصريح بما يعود عليه ضمير كانوا .

[خاتمة] فى مراتب التحمل (مستند غير الصحابى) فى الرواية إحدى عشرة (قراءة الشيخ) عليه (املاء) من حفظه أو من كتابه (فتحديثا) بلا إملاء (فقراءته عليه) أى على الشيخ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ يسمى هذا والذى قبله بالعرض (فمناولة أو مكاتبة مع إجازة) كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به أو يكتب شيئا من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه ويقول له أجزت لك روايته عنى (فاجازة) بلا مناولة ولا مكاتبة (لخاص فى خاص) كأجزت لك رواية البخارى (فخاص فى عام) كأجزت لك رواية جميع مسموعاتى (فعام فى خاص) كأجزت لمن أدركنى رواية مسلم (ف) عام (فى عام) كأجزت لمن عاصرنى رواية جميع مروياتى (فلفلان ومن يوجد من نسله) تبعا له (فمناولة أو مكاتبة) بلا إجازة إن قال معها هذا من سماعى (فإعلام) بلا إجازة كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتى على فلان (فوصية) كأن يوصى بكتاب إلى غيره ليرويه عنه عند سفره أو موته (فوجادة) كأن يجد حديثا أو كتابا بخط شيخ معروف (والمختار جواز الرواية بالمذكورات) التصريح بهذا من زيادتى والقول بامتناع الرواية بالأربعة التى قبل الوجادة مردود بأنها أرفع من الوجادة والرواية بها جائزة عند الشافعى وغيره فالأربعة أولى (لا إجازة من يوجد من نسل فلان) فلا يجوز وقيل تجوز وقيل لا تجوز الرواية بالاجازة بأقسامها وقيل لا تجوز فى العامة أما إجازة من توجد من غير قيد فممنوعة كما فهم بالأولى وصرح به الأصل ونقل فى الاجماع (وألفاظ الأداء من صناعة المحدثين) فلتطلب منهم ومنها على ترتيب ما مر أملى على حدثنى قرأت عليه قرئ عليه وأنا أسمع أخبرنى إجازة ومناولة أو مكاتبة أخبرنى إجازة أنبأنى مناولة أو مكاتبة أخبرنى إعلاما أوصى إلى وجدت بخطه وقد أوضحت الكلام على ذلك مع مراتب التحمل فى شرح ألفية العراقى وقولى أو مكاتبة فى الموضعين مع إفادة تأخر الحدث عن الاملاء من زيادتى .

وأنه يحتج بقول الصحابى قال النبي فعنه فسمعته أمر ونهى أو أمرنا أو نحوه ومن السنة فكنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون فكنا نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون فى التافه .

خاتمة

مستند غير الصحابى قراءة الشيخ إملاء فتحديثا فقراءته عليه فسماعه فمناولة أو مكاتبة مع إجازة فاجازة لخاص فى خاص فخاص فى عام فعام فى خاص فى عام فلفلان ومن يوجد من نسله فمناولة أو مكاتبة فاعلام فوصية فوجادة والمختار جواز الرواية بالمذكورات لا إجازة من يوجد من نسل فلان وألفاظ الأداء من صناعة المحدثين.

بالقول أو الفعل أو التقرير (بعد وفاة محمد) صلى الله عليه وسلم (فى عصر على أى أمر) كان من دينى ودنيوى وعقلى ولغوى كما سيأتى بيانه (ولو بلا إمام معصوم) وقالت الروافض لابد منه ولا يخلو الزمان عنه وإن لم تعلم عينه والحجة فى قوله فقط وغيره تبع له (أو) بلا (بلوغ عدد تواتر) لصدق مجتهد الأمة بدونه وقيل يشترط نظراً للعادة (أو) بلا (عدول) بناء على أن العدالة ليست ركناً فى المجتهد وهو الأصح وقيل يعتبرون بناء على أنها ركن فيه فعليه لا يعتبر وفاق الفاسق وقيل يعتبر فى حق نفسه دون غيره وقيل يعتبر إن بين مأخذه فى مخالفته بخلاف ما إذا لم يبينه إذ ليس عنده ما يمنعه أن يقول شيئاً من غير دليل (أو) كان المجتهد (غير صحابى) فلا يختص الاجماع بالصحابة لصدق مجتهدى الأمة فى عصر بغيرهم وقالت الظاهرية يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شىء (أو قصر الزمن) كأن مات المجمعون عقب إجماعهم بخرور سقف عليهم وقيل يشترط طوله فى الاجماع الظنى بخلاف القطعى (فعلم) من الحد زيادة على مامر (اختصاصه) أى الاجماع (بالمجتهدين) بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم (فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعاً ولا بوفاقه لهم فى الأصح) وقيل يعتبر مطلقاً وقيل يعتبر فى المشهور دون الخفى كدقائق الفقه وقيل يعتبر وفاق الأصولى لهم فى الفروع لتوقف استنباطها على الأصول قلنا هو غير مجتهد بالنسبة إليها (و) علم اختصاصه (بالمسلمين) لأن الاسلام شرط فى المجتهد المأخوذ فى حده فلا عبرة بوفاق الكافر ولو ببدعة ولا بخلافه (و) علم (أنه لابد من الكل) أى وفقهم لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم (وهو الأصح) فيضر مخالفة الواحد ولو تابعياً بأن كان مجتهداً وقت اتفاق الصحابة وقيل يضر مخالفة الاثنين دون الواحد وقيل مخالفة الثلاثة دون الأقل منهم وقيل من بلغ عدد التواتر دون من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منهم وقيل يكفى اتفاق كل من أهل مكة وأهل المدينة وأهل الحرمين وقيل غير ذلك فعلم أن اتفاق كل من هؤلاء ليس بحجة فى الأصح وهو ما صرح به الأصل لأنه اتفاق بعض مجتهدى الأمة لا كلهم (و) علم (عدم انعقاده فى حياة محمد) صلى الله عليه وسلم لأنه إن وافقهم فالحجة فى قوله و إلا فلا اعتبار بقولهم دونه (و) علم (أنه لو لم يكن) فى العصر (إلا) مجتهد (واحد لم يكن قوله إجماعاً) إذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الأمة اثنان (وليس) قوله (حجة على المختار) لانتفاء الاجماع عن الواحد وقيل حجة و إن لم يكن إجماعاً لانحصار الاجتهاد فيه (و) علم (أن انقراض) أهل (العصر) بموتهم (لا يشترط) فى انعقاد الاجماع لصدق حده مع بقاء المجمعين ومعاصريهم وهو الأصح كما سيأتى وقيل يشترط انقراضهم وقيل غالبهم وقيل علماؤهم وقيل غير ذلك (و) علم (أنه) أى الاجماع (قد يكون عن قياس) لأن الاجتهاد المأخوذ فى حده لابد له من مستند كما سيأتى والقياس من جملته (وهو الأصح) وقيل لا يجوز أن يكون عن قياس وقيل يجوز فى الجلى دون الخفى وقيل يجوز لكنه لم يقع وذلك لأن القياس لكونه ظنياً فى الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه فلو جاز الاجماع عنه لجاز مخالفة الاجماع. قلنا إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به وقد أجمع على تحريم أكل شحم الخنزير قياساً على لحمه (فيهما) أى ما ذكر هو الأصح فى المسئلتين كما تقرر (و) علم (أن اتفاق) الأمم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير إجماع وليس حجة) فى ملته (فى الأصح) لاختصاص دليل حجية الاجماع بأمته لخبر ابن ماجه وغيره إن أمتى لا تجتمع على ضلالة وقيل إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وسيأتى بيانه (و) علم (أن اتفاقهم) أى المجتهدين فى عصر (على أحد قولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بأن قصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعد ذوى القولين) بأن ماتوا ونشأ غيرهم لصدق حد الاجماع

الكتاب الثالث
فى الاجماع
وهو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد فى عصر على أى أمر ولو بلا إمام معصوم أو بلوغ عدد تواتر أو عدول أو غير صحابى أو قصر الزمن فعلم اختصاصه بالمجتهدين فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعاً ولا بوفاقه لهم فى الأصح وبالمسلمين وأنه لابد من الكل وهو الأصح وعدم انعقاده فى حياة محمد وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يكن قوله إجماعاً وليس حجة على المختار وأن انقراض العصر لا يشترط وأنه قد يكون عن قياس وهو الأصح فيهما وأن اتفاق السابقين غير إجماع وليس حجة فى الأصح وأن اتفاقهم على أحد قولين قبل استقرار الخلاف جائز ولو من الحادث بعد ذوى القولين

بكل من الاتفاقين والجواز أن يظهر مستند جلي يجتمعون عليه وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر (وكذا اتفاق هؤلاء) أي ذوي القولين (لامن بعدهم بعده) أي بعد استقرار الخلاف بأن طال زمنه فانه جائز لا اتفاق من بعدهم (في الأصح) أما الأول فلصدق حد الاجماع به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم وقيل لا لأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم على أحدهما . قلنا تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما فاذا وجد فلا اتفاق قبله وقيل يجوز إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعا فلا يجوز حذرا من إلغاء القاطع والخلاف مبني على أنه لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا والترجيح من زيادتي وأما الثاني فلأنه لو انقدح وجه في سقوط الخلاف لظهر للمختلفين لطول زمنه وقيل يجوز لجواز ظهور سقوطه لغير المختلفين دونهم (و) علم (أن التمسك بأقل ماقيل) من أقوال العلماء حيث لا دليل سواه (حق) لأنه تمسك بما أجمع عليه مع كون الأصل عدم وجوب مازاد عليه كاختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فأخذ به الشافعي لذلك فان دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل إنها ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين فأخذ به (و) علم (أنه) أي الاجماع قد (يكون في ديني) كصلاة وزكاة (ودنيوي) كتدبير الجيوش وأمور الرعية (وعقلي لا تتوقف صحته) أي الاجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع فان توقفت صحة الاجماع عليه كثبوت الباري والنبوة لم يحتج فيه بالاجماع وإلا لزم الدور (ولغوي) من زيادتي ككون الفاء للتعقيب (و) علم (أنه) أي الاجماع (لابد له من مستند) أي دليل وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في حده معنى (وهو الأصح) لأن القول في الأحكام بلا مستند خطأ وقيل يجوز حصوله بغير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب هذا كله في الاجماع القولي (أما السكوتي بأن يأتي بعضهم) أي بعض المجتهدين (بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمارة رضا وسخط) بضم السين وإسكان الخاء وبفتحهما خلاف الرضا (والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فاجماع وحجة في الأصح) لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة وقيل ليس باجماع ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم وعزي هذا للشافعي وقيل ليس باجماع بل حجة لاختصاص مطلق اسم الاجماع عند هذا القائل بالقطعي أي المقطوع فيه بالموافقة وان كان هو عنده إجماعا حقيقة كما يفيده كونه حجة عنده وقيل حجة بشرط الانقراض وقيل حجة إن كان فتيا لا حكما لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضا بخلاف الحكم وقيل عكسه لصدور الحكم عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا وقيل حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين وقيل غير ذلك وخرج بما ذكر مالو لم يعلم الساكتون بالحكم فليس من محل الاجماع السكوتي وليس بحجة لاحتمال أن لا يكونوا خاضوا في الخلاف وقيل حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقيل غير ذلك وترجيح عدم حجيته من زيادتي وهو ما عليه الأكثر وإن اقتضى كلام الأصل ترجيح حجيته وخرج أيضا مالو اقترن السكوت بأمارة الرضا فاجماع قطعا أو بأمارة السخط فليس باجماع قطعا ومالو كان الحكم قطعيا لا اجتهاديا أو لم يكن تكليفيا نحو عمار أفضل من حذيفة أو عكسه فالسكوت على القول بخلاف المعلوم في الأولى وعلى ماقيل في الثانية لا يدل على شيء ومالو لم يمض زمن مهلة النظر عادة فلا يكون ذلك إجماعا .

وكذا اتفاق هؤلاء لامن بعدهم بعده في الأصح وأن التمسك بأقل ماقيل حق وأنه يكون في ديني ودنيوي وعقلي لا تتوقف صحته عليه ولغوي وأنه لا بد له من مستند وهو الأصح أما السكوتي بأن يأتي بعضهم بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمارة رضا وسخط والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فاجماع وحجة في الأصح

[مسئلة: الأصح إمكانه] أي الاجماع وقيل لا يمكن عادة كالاجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة في وقت واحد. قلنا هذا الاجماع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي إذ يجمعهم عليه الدليل الذي يتفقون على مقتضاه (و) الأصح (أنه) بعد إمكانه (حجة) شرعية (وإن نقل آحادا) قال تعالى ـ ومن يشاقق الرسول ـ الآية، توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل لا لقوله تعالى ـ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ـ اقتصر على الرد إلى الكتاب والسنة. قلنا وقد دل الكتاب على حجيته كما مر آنفا وقيل لا إن نقل آحادا لأنه قطعي فلا يثبت بخبر الواحد (و) الأصح (أنه) بعد حجيته (قطعي) فيها (إن اتفق المعتبرون) على أنه إجماع (لا إن اختلفوا) في ذلك (كالسكوتي) فإنه ظني وقيل ظني مطلقا إذ المجمعون عن ظن لا يمتنع خطؤهم والاجماع عن قطع غير محقق (وخرقه) أي اجماع القطعي وكذا الظني عند من اعتبره بالمخالفة (حرام) للتوعد عليه بالتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية السابقة (فعلم) من حرمة خرقه (تحريم احداث) قول (ثالث) في مسئلة اختلف أهل عصر فيها على قولين (و) إحداث (تفصيل) بين مسئلتين لم يفصل بينهما أهل عصر (إن خرقاه) أي إن خرق الثالث والتفصيل الاجماع بأن خالفا ما اتفق عليه أهل عصر بخلاف ما إذا لم يخرقاه وقيل هما خارقان مطلقا لأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه. قلنا الاستلزام ممنوع فهم مثال الثالث خارقا ما قيل إن الأخ يسقط الجد وقد اختلفت الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كالأخ فاسقاط الجد به خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا ومثاله غير خارق ما قيل إنه يحل متروك التسمية سهوا لا عمدا وعليه الحنفي وقيل يحل مطلقا وعليه الشافعي وقيل يحرم مطلقا فالفارق موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله ومثال التفصيل خارقا لو قيل بتوريث العمة دون الخالة أو عكسه وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على أن العلة فيه أو في عدمه كونهما من ذوي الأرحام فتوريث احداهما دون الأخرى خارق للاتفاق ومثاله غير خارق ما قلنا إنه تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وقيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله (و) علم (أنه يجوز احداث) أي اظهار (دليل) للحكم (أو تأويل) لدليل ليوافق غيره (أو علة) للحكم غير ما ذكروه من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات (إن لم يخرق) ما ذكروه بخلاف ما إذا خرقه بأن قالوا لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكرناه وقيل لا يجوز احداث ذلك مطلقا لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه في الآية. قلنا المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه (و) علم (أنه يمتنع ارتداد الأمة) في عصر (سمعا) لخرقه اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان وقيل لا يمتنع سمعا كما لا يمتنع عقلا قطعا (لا اتفاقها) أي الأمة في عصر (على جهل ما) أي شيء (لم تكلف به) بأن لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة فلا يمتنع إذ لا خطأ فيه لعدم التكليف به وقيل يمتنع وإلا لكان الجهل سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل. قلنا يمنع أنه سبيل لها إذ سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل لا ما لا يعلمه أما اتفاقها على جهل ما كلفت به فيمتنع قطعا (ولا انقسامها) أي الأمة (فرقتين) في كل من مسئلتين متشابهتين (كل) من الفرقتين (يخطئ في مسئلة) من المسئلتين كاتفاق احدى الفرقتين على وجوب الترتيب في الوضوء وعلى عدم وجوبه في الصلاة الفائتة والأخرى على العكس فلا يمتنع نظرا في ذلك إلى أنه لم يخطئ إلا بعضها بالنظر الى كل مسئلة على حدتها وقيل يمتنع نظرا الى أنها أخطأت في مجموع المسئلتين والخطأ منفي عنها بالخبر السابق والتصحيح في هذه العلوم مما يأتي من زيادتي (و) علم (أن الاجماع لا يضاد اجماعا) أي لا يجوز انعقاده على ما يضاد ما انعقد عليه اجماع (قبله) لاستلزامه

مسئلة
الأصح إمكانه وأنه حجة وإن نقل آحادا وأنه قطعي إن اتفق المعتبرون لا إن اختلفوا كالسكوتي وخرقه حرام فعلم تحريم إحداث ثالث وتفصيل إن خرقاه وأنه يجوز احداث دليل أو تأويل أو علة وإن لم يخرق وأنه يمتنع ارتداد الأمة سمعا لا اتفاقها على جهل مالم تكلف به ولا انقسامها فرقتين كل يخطئ في مسئلة وأن الاجماع لا يضاد إجماعا قبله

تعارض قاطعين وقيل يجوز إذ لامانع من كون الأول مغيا بالثانى (وهو الاصح فى الكل) اى كل من المسائل الست كما تقرر (ولايعارضه) أى الاجماع بناء على الأصح أنه قطعى (دليل) قطعى ولا ظنى إذ لاتعارض بين قاطعين لاستحالته إذ التعارض بين شيئين يقتضى خطأ أحدهما ولابين قاطع ومظنون لالغاء المظنون فى مقابلة القاطع أما الاجماع الظنى فيجوز معارضته بظنى آخر (وموافقته) أى الاجماع (خبرا لاتدل على أنه عنه) لجواز أن يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء بنقل الاجماع عنه (لكنه) أى كونه عنه هو (الظاهر إن لم يوجد غيره) بمعناه إذ لابد له من مستند كما مر فان وجد فلا لجواز أن يكون الاجماع عن ذلك الغير، وقيل موافقته له تدل على أنه عنه قال بعضهم ومحل الخلاف فى خبر الواحد أما المتواتر فهو عنه بلا خلاف وفيه نظر .

[خاتمة]

(جاحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة) وهو مايعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول تشكيك كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر (كافر)قطعا (إن كان فيه نص) لأن جحده يستلزم تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم فيه وما أوهمه كلام الآمدى ومن تبعه من أن فيه خلافا ليس مرادهم (وكذا إن لم يكن) فيه نص جاحده كافر (فى الأصح) لما مر وقيل لا لعدم النص وخرج بالمجمع عليه غيره وإن كان فيه نص و بالمعلوم ضرورة غيره كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف وإن كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت لقضاء النبى صلى الله عليه وسلم به كما رواه البخارى و بالدين المجمع عليه المعلوم من غير ضرورة كوجود بغداد فلا يكفر جاحدها ولا جاحد شىء منها وإن اشتهر بين الناس هذا حاصل مافى الروضة كأصلها فى باب الردة وهو المعتمد وإن خالفه مافى لأصل كما أوضحته فى الحاشية .

[الكتاب الرابع فى القياس]

من الأدلة الشرعية (وهو) لغة التقدير والمساواة . واصطلاحا (حمل معلوم على معلوم) بمعنى متصور أى إلحاقه به فى حكمه (لمساواته) له (فى علة حكمه) بأن توجد بتمامها فى المحمول (عند الحامل) وهو المجتهد مطلقا أومقيدا وافق مافى نفس الأمر أولا بأن ظهر غلطه فتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح (وإن خص) المحدود (بالصحيح حذف) من الحد (الأخير) وهو عند الحامل فلايتناول حينئذ إلا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى مافى نفس الأمر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح وحد شيخنا الكمال بن الهمام القياس بأنه مساواة محل لآخر فى علة حكم شرعى له وهو لايشمل غير الشرعى لكنه أخصر من الحد الأول وأقرب إلى مدلول القياس اللغوى الذى مر بيانه وسالم مما أورد على الأول من أن الحمل فعل المجتهد فيكون القياس فعله مع أنه دليل نصبه الشرع نظر فيه المجتهد أولا كالنص لكن جواب الايراد أنه لاتنافى بين كونه فعل المجتهد ونصب الشارع إياه دليلا (وهو) أى القياس (حجة فى الأمور الدنيوية) كالأغذية (وكذا فى غيرها) كالشرعية (فى الأصح) لعمل كثير من الصحابة به متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذى هو فى مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة ولقوله تعالى — فاعتبروا — والاعتبار قياس الشىء بالشىء فيجوز القياس فى ذلك وقيل يمتنع فيه عقلا وقيل شرعا وقيل يمتنع فيه إن كان غير جلى وقيل يمتنع فى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات وقيل غير ذلك والأصح الأول فهو جائز فيما ذكر (إلا فى العادية والخلقية) أى التى ترجع إلى العادة والخلقة كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره فيمتنع ثبوتها بالقياس فى الأصح لأنها لايدرك المعنى فيها بل يرجع فيها إلى قول من يوثق به وقيل يجوز لأنه قد يدرك المعنى فيها (و إلا فى كل الأحكام) فيمتنع ثبوتها بالقياس فى الأصح لأن منها مالا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز حتى إن كلا من الأحكام صالح لأن

وهو الأصح فى الكل ولا يعارضه دليل وموافقته خبرا لاتدل على أنه عنه لكنه الظاهر إن لم يوجد غيره .

خاتمة

جاحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة كافر إن كان فيه نص ، وكذا إن لم يكن فى الأصح .

الكتاب الرابع فى القياس

وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير وهو حجة فى الأمور الدنيوية وكذا فى غيرها فى الأصح إلا فى العادية والخلقية وإلا فى كل الأحكام

يثبت بالقياس بأن يدرك معناه ووجوب الدية على العاقلة لمعنى يدرك وهو إعانة الجانى فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه من الزكاة (وإلا القياس على منسوخ فيمتنع) فيه (فى الأصح) لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز فيه لأن القياس مظهر لحكم الفرع الكامن ونسخ الأصل ليس نسخا للفرع وقولى من زيادتى فيمتنع تنبيه على أن الخلاف إنما هو فى امتناع القياس لا فى عدم حجيته (وليس النص على العلة) لحكم ولو فى جانب الكف (أمرا بالقياس) أى ليس أمرا به (فى الأصح) لا فى جانب الفعل غير الكف كأكرم زيدا لعلمه ولا فى جانب الكف نحو الخمر حرام لإسكارها وقيل إنه أمر به فى الجانبين إذ لا فائدة لذكر العلة إلا ذلك. قلنا لا نسلم الحصر لجواز كون الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع فى النفس وقيل إنه أمر به فى جانب الكف دون غيره لأن العلة فى الكف المفسدة وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالكف عن كل فرد مما تصدق عليه العلة والعلة فى غيره المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد. قلنا قوله عن كل فرد إلى آخره ممنوع بل يكفى الكف عن كل فرد مما يصدق عليه محل المعلل (وأركانه) أى القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس (الأول) وهو المقيس عليه (الأصل) أى يسمى به كما يسمى المقيس بالفرع كما سيأتى ولكون حكم الأصل غير حكم الفرع باعتبار المحل وإن كان عينه بالحقيقة صح تفرع الثانى على الأول باعتبار دليليهما وعلم المجتهد بهما لا باعتبار ما فى نفس الأمر إذ الأحكام قديمة ولا تفرع فى القديم (والأصح أنه) أى الأصل المقيس عليه (محل الحكم المشبه به) بالرفع صفة المحل أى المقيس عليه وقيل هو حكم المحل وقيل دليل الحكم (و) الأصح (أنه لا يشترط) فى الأصل المذكور (دال) أى دليل (على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه) وقيل يشترطان فعلى اشتراط الأول لا يقاس فى مسائل البيع مثلا إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه بنوعه أو شخصه وعلى اشتراط الثانى لا يقاس فيما اختلف فى وجود العلة فيه بل لابد من الاتفاق على ذلك بعد الاتفاق على أن حكم الأصل معلل وكل منهما مردود بأنه لا دليل عليه (الثانى) من أركان القياس (حكم الأصل وشرطه ثبوته بغير قياس ولو اجماعا) إذ لو ثبت بقياس كان القياس الثانى عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل فى الأول وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه فى علة الحكم فالاتحاد كقياس التفاح على البر فى الربوية بجامع الطعم ثم قياس السفرجل على التفاح فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس السفرجل على البر والاختلاف كقياس الرتق وهو انسداد محل الوطء على جب الذكر فى فسخ النكاح بجامع فوات التمتع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لأن فوات التمتع غير موجود فيه وقيل لا يثبت بإجماع أيضا لأن يعلم أن مستنده نص يستند القياس إليه ورد بأنه لا دليل عليه ولا يضر احتمال أن يكون الاجماع عن قياس لأن كون حكم الأصل حينئذ عن قياس مانع من القياس والأصل عدم المانع (وكونه غير متعبد به بالقطع) أى اليقين (فى قول) لأن ما تعبد فيه باليقين إنما يقاس على محله ما يطلب فيه اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين ورد بأنه يفيده إذا علم حكم الأصل وما هو العلة فيه ووجودها فى الفرع وزدت فى قول ليوافق ما رجحته كالأصل قبل من جواز القياس فى العقليات (وكونه من جنس حكم الفرع) فيشترط كونه شرعيا إن كان المطلوب إثباته حكما شرعيا وكونه عقليا إن كان المطلوب إثباته حكما عقليا وكونه لغويا إن كان المطلوب إثباته حكما لغويا (وأن لا يعدل) أى حكم الأصل (عن سنن القياس) فما عدل عن سننه أى خرج عن طريقه لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة بن ثابت وحده فلا قاس به غيره وإن فاته رتبة كالصديق رضى الله عنه

و إلا القياس على منسوخ فيمتنع فى الأصح وليس النص على العلة أمرا بالقياس فى الأصح . وأركانه أربعة الأول الأصل والأصح أنه محل الحكم المشبه به وأنه لا يشترط دالّ على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه. الثانى حكم الأصل وشرطه ثبوته بغير قياس ولو إجماعا وكونه غير متعبد به بالقطع فى قول وكونه من جنس حكم الفرع وأن لا يعدل عن سنن القياس

وقصة شهادته رواها ابن خزيمة، وحاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فجحده البيع وقال هلم شهيدا يشهد على فشهد عليه خزيمة أى وحده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا فقال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه ورواها أبو داود أيضا وقال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين (و) أن (لا يكون دليله) أى دليل حكم الأصل (شاملا لحكم الفرع) للاستغناء به حينئذ عن القياس مع أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها أولى من العكس كما لو استدل على ربوية البر بخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم فان الطعام يشمل الذرة كالبر سواء وسيأتى أنه لا يشترط فى العلة أن لا يشمل دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه فى الأصح وفارق ما هنا بما فهم من المعية السابقة (وكونه) أى حكم الأصل (متفقا عليه جزما) وإلا احتيج عند منعه إلى إثباته فينتقل إلى مسئلة أخرى وينتشر الكلام ويفوت المقصود وذلك ممنوع منه إلا أن يروم المستدل إثباته فليس ممنوعا كما يعلم مما يأتى (بين الخصمين فقط فى الأصح) لأن البحث لا يعدوهما وقيل بين كل الأمة حتى لا يتأتى المنع أصلا (والأصح أنه لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الأمة) غيرهما فى الحكم بل يجوز اتفاقهم عليه كهما وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم منعه إذ لا يتأتى له منع المتفق عليه ويجاب بأنه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وإن لم يتأت له منعه من حيث هو (فان اتفقا عليه مع منع الخصم أن علته كذا) كما فى قياس حلى البالغة على حلى الصبية فى عدم وجوب الزكاة فان عدمه فى الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفى والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا وعنده كونه مال صبية (ف) القياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الأصل) سمى به لتركيب الحكم فيه أى بنائه على علتى الأصل بالنظر للخصمين (أو) اتفقا عليه مع منع الخصم (وجودها فى الأصل) كما فى قياس إن نكحت فلانة فهى طالق على فلانة التى أنكحها طالق فى عدم وقوع الطلاق بعد النكاح فان عدمه فى الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفى والعلة تعليق الطلاق قبل تملكه والحنفى يمنع وجودها فى الأصل ويقول هو تنجيز (ف) القياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الوصف) سمى به لتركيب الحكم فيه أى بنائه على الوصف الذى منع الخصم وجوده فى الأصل وقول الأصل فى الأول فان كان متفقا بينهما ولكن لعلتين وفى الثانى لعلة يوهم أن الاتفاق لأجل العلتين أو العلة وليس مرادا فتعبيرى بما ذكر سالم من ذلك (ولا يقبلان) أى القياسان المذكوران (فى الأصح) لمنع الخصم وجود العلة فى الفرع فى الأول وفى الأصل فى الثانى وقيل يقبلان نظرا لاتفاق الخصمين على حكم الأصل (ولو سلم) الخصم (العلة) للمستدل أى سلم أنها ما ذكره (فأثبت المستدل وجودها) حيث اختلفا فيه (أو سلمه) أى سلم وجودها (الخصم انتهض الدليل) عليه لاعترافه بوجودها فى الثانى وقيام الدليل عليه فى الأول (وإن لم يتفقا) أى الخصمان (عليه و) لا (على علته ورام المستدل إثباته) بدليل (ثم) إثبات (العلة) بطريق (فالأصح قبوله) فى ذلك لأن إثباته كاعتراف الخصم به وقيل لا يقبل بل لا بد من اتفاقهما عليه صونا للكلام عن الانتشار (والأصح) أنه (لا يشترط) فى القياس (الاتفاق) أى الاجماع (على أن حكم الأصل معلل أو النص على العلة) المستلزم لتعليله إذ لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفى إثبات التعليل بدليل وقيل يشترط ذلك وقد مر أنه لا يشترط الاتفاق على أن علة حكم الأصل كذا على الأصح وإنما فرقت كالأصل بين المسئلتين لمناسبة المحلين وإنما لم أستغن بهذه عن تلك مع أنها تستلزمها لبيان المقابل للأصح فيهما لأنها لا تستلزم المقابل فى تلك (الثالث) من أركان القياس (الفرع وهو المحل المشبه) بالأصل

ولا يكون دا له شاملا لحكم الفرع وكونه متفقا عليه جزما بين الخصمين فقط فى الأصح والأصح أنه لا يشترط اختلاف الامة فان اتفقا عليه مع منع الخصم أن علته كذا فمركب الأصل أو وجودها فى الاصل فمركب الوصف ولا يقبلان فى الاصح ولو سلم العلة فأثبت المستدل وجودها أو سلمه الخصم انتهض الدليل و إن لم يتفقا عليه وعلى علته ورام المستدل إثباته ثم العلة فالأصح قبوله والأصح لايشترط الاتفاق على أن حكم الأصل معلل أو النص على العلة . الثالث الفرع وهو المحل المشبه

(فى الأصح) وقيل حكمه ولا يأتى قول كالأصل بأنه دليل الحكم لأن دليله القياس (والمختار قبول المعارضة فيه) أى فى الفرع (بمقتضى نقيض الحكم أوضده) وقيل لا يقبل و إلا لا نقلب منصب المناظرة إذ يصير المعترض مستدلا و بالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل فى دليله إلى غيره قلنا القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا إثبات مقتضاها المؤدى إلى ما مر . وصورتها فى الفرع أن يقول المعترض للمستدل ماذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم فى الفرع فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أوضده فالنقيض نحو المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح فى الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف والضد نحو الوتر واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيسن كالفجر وخرج بالمقتضى لنقيض الحكم أو ضده المعارضة بالمقتضى لخلاف الحكم فلا يقدح لعدم منافاتها الدليل المستدل كما يقال اليمين الغموس قول أثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور (و) المختار فى دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (دفعها بالترجيح) لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتى فى محله لتعين العمل بالراجح وقيل لا تندفع به لأن المعتبر فيها حصول أصل الظن لا مساواته لظن الأصل وأصل الظن لا يندفع بالترجيح ورد بأنه لو صح ذلك لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا وهو خلاف الاجماع (و) المختار بناء على الأول (أنه لا يجب الإيماء إليه) أى إلى الترجيح (فى الدليل) ابتداء لأن ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل وقيل يجب لأن الدليل لا يتم بدونه دفع المعارض قلنا لا معارض حينئذ فلا حاجة إلى دفعه قبل وجوده (وشرطه) أى الفرع (وجود تمام العلة) التى فى الأصل (فيه) بلا زيادة أو بها كالإسكار فى قياس النبيذ بالخمر والايذاء فى قياس الضرب بالتأفيف فيتعدى الحكم إلى الفرع (فان كانت) أى العلة (قطعية) بأن قطع بكونها علة فى الأصل و بوجودها فى الفرع كالاسكار والايذاء فيما مر (فقطعى) قياسها حتى كأن الفرع فيه شمله دليل الأصل فان كان دليله ظنيا فحكم الفرع كذلك (أو) كانت (ظنية) بأن ظن كونها علة فى الأصل وإن قطع بوجودها فى الفرع (فظنى وأدون) أى فقياسها ظنى وهو قياس الأدون والتصريح بأنه ظنى من زيادتى (كتفاح) أى كقياسه (ببر) فى باب الربا (بجامع الطعم) فانه العلة عندنا فى الأصل مع احتمال ماقيل إنها القوت أو الكيل وليس فى التفاح إلا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته فى البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة و الأول الذى هو القطعى يشمل قياس الأولى والمساوى (وأن) أى وشرط الفرع ماذكر وأن (لا يعارض) أى معارضة لا يتأتى دفعها كما مر التلويح به والتصريح بهذا من زيادتى (و) أن (لا يقوم القاطع على خلافه) أى خلاف الفرع فى الحكم إذ لا صحة للقياس فى شئ مع قيام دليل قاطع على خلافه (وكذا خبر الواحد) أى وأن لا يقوم خبر الواحد على خلافه (فى الأصح) لأنه مقدم على القياس فى الأصح كما مر فى بحث الخبر (إلا لتجربة) أى تمرين (النظر) من المستدل فيجوز القياس المخالف لأنه صحيح فى نفسه ولم يعمل به لمعارضة ماذكر له و يدل لصحته قولهم إذا تعارض النص والقياس قدم النص (و) أن (يتحد حكمه) أى الفرع (بحكم الأصل) فى المعنى كما أنه يشترط فى الفرع وجود تمام العلة فيه كما مر فان لم يتحد به لم يصح القياس لانتفاء حكم الأصل عن الفرع وجواب عدم الاتحاد فيما ذكر يكون ببيان الاتحاد فيه كما يعلم مما يأتى فى محله كأن يقيس الشافعى ظهار الذمى بظهار المسلم فى حرمة وطء الزوجة فيقول الحنفى الحرمة فى المسلم تنتهى بالكفارة والكافر ليس من أهلها إذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنتهى الحرمة فى حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعى يمكنه الصوم بأن يسلم ثم يصوم و يصح إعتاقه و إطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح

فى الأصح والمختار قبول المعارضة فيه بمقتضى نقيض الحكم أوضده ودفعها بالترجيح وأنه لا يجب الايماء إليه فى الدليل وشرطه وجود تمام العلة فيه فان كانت قطعية فقطعى أوظنية فظنى وأدون كتفاح ببر بجامع الطعم وأن لا يعارض ولا يقوم القاطع على خلافه وكذا خبر الواحد فى الأصح إلا لتجربة النظر و يتحد حكمه بحكم الأصل

(و) أن (لايتقدم) حكم الفرع (على حكم الأصل) فى الظهور للمكلف (حيث لادليل له) غير القياس على المختار كقياس الوضوء بالتيمم فى وجوب النية بتقدير أن لادليل للوضوء غير القياس فانه تعبد به قبل الهجرة والتيمم إنما تعبد به بعدها إذ لو جاز تقدم حكم الفرع للزم ثبوته حال تقدمه بلا دليل وهو ممتنع لأنه تكليف بما لايعلم نعم إن ذكر إلزاما للخصم جاز كقول الشافعى للحنفى القائل بوجوب النية فى التيمم دون الوضوء طهارتان أنى يفترقان لاتحاد الأصل والفرع فى المعنى فان كان له دليل آخر جاز تقدمه لانتفاء المحذور السابق و بناء على جواز تعدد الدليل وقيل لايجوز تقدمه (لاثبوته) أى حكم الفرع (بالنص جملة) فلايشترط على المختار وقيل يشترط و يطلب بالقياس تفصيله فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس فى توريثه مع الاخوة والأخوات ورد اشتراط ذلك بأن العلماء قاسوا أنت على حرام بالطلاق والظهار والايلاء بحسب اختلافهم فيه ولم يوجد فيه نص لاجملة ولا تفصيلا (ولا انتفاء نص أو إجماع يوافق) القياس فى الحكم فلايشترط بل يجوز القياس مع موافقتهما أو أحدهما له (على المختار) بناء على جواز تعدد الدليل وقيل يشترط انتفاؤهما و إن جاز تعدد الدليل نظرا إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقد النص والاجماع قلنا أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك وعلى الأول جرى الأصل لكنه خالفه قبل فى النص فجرى فيه على الثانى (الرابع) من أركان القياس (العلة) و يعبر عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع وفى معناها شرعا أقوال ينبنى عليها مسائل تأتى (الأصح أنها) أى العلة (المعرف) للحكم فمعنى كون الاسكار مثلا علة أنه معرف أى علامة على حرمة المسكر وقالت المعتزلة هى المؤثر بذاته فى الحكم بناء على قاعدتهم من أنه يتبع المصلحة أو المفسدة وقيل هى المؤثر فيه بجعله تعالى لابالذات وقيل هى الباعث عليه ورد بأنه تعالى لايبعثه شىء ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد كما قال السبكى أنها باعثة للمكلف على الامتثال (و) الأصح (أن حكم الأصل) على القول بأنها المعرف (ثابت بها) لابالنص وقالت الحنفية ثابت بالنص لأنه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كون محله أصلا يقاس به الذى الكلام فيه والمفيد له العلة لأنها منشأ التعدية المحققة للقياس فالمراد بثبوت الحكم بها معرفته لأنها معرفة له (وقد تكون) العلة (دافعة للحكم) أى لتعلقه كالعدة فانها تدفع حل النكاح من غير صاحبها ولاترفعه كأن كانت عن شبهة (أو رافعة) له كالطلاق فانه يرفع حل التمتع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده (أو فاعلة لهما) أى الدفع والرفع كالرضاع فانه يدفع حل النكاح و يرفعه وتكون العلة (وصفا حقيقيا) وهو ما يتعقل فى نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (ظاهرا منضبطا) لاخفيا أو مضطربا كالطعم فى الربوى (أو) وصفا (عرفيا مطردا) أى لايختلف باختلاف الأوقات كالشرف والخسة فى الكفاءة (وكذا) تكون (فى الأصح) وصفا (لغويا) كتعليل حرمة النبيذ بتسميته خمرا بناء على ثبوت اللغة بالقياس وقيل لايعلل الحكم الشرعى بالأمر اللغوى (أو حكما شرعيا) سواء أكان المعلول كذلك كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أم أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد وقيل لاتكون حكما لأن شأن الحكم أن يكون معلولا لاعلة ورد بأن العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع أن يعرف حكم حكما أو غيره وقيل لاتكون حكما شرعيا إن كان المعلول أمرا حقيقيا (أو) وصفا (مركبا) كتعليل وجود القود بالقتل العمد العدوان لمكافئ وقيل لا يكون علة لأن التعليل بالمركب يؤدى إلى محال إذ بانتفاء جزء منه تنتفى عليته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية قلنا إنما يؤدى إلى ذلك فى العلل العقلية لا المعرفات وكل من الانتفاآت هنا معرف لعدم العلية ولا استحالة فى اجتماع معرفات على شىء واحد وقيل يكون علة مالم يزد على خمسة أجزاء (وشرط الالحاق) بحكم الأصل (بها) أى بسبب العلة (أن تشتمل على حكمة) أى مصلحة مقصودة من شرع الحكم (تبعث) أى تحمل المكلف حيث يطلع عليها (على الامتثال وتصلح

ولايتقدم على حكم الأصل حيث لادليل له لاثبوته بالنص جملة ولا انتفاء نص أو إجماع يوافق على المختار . الرابع العلة الأصح أنها المعرف وأن حكم الأصل ثابت بها وقد تكون دافعة للحكم أو رافعة أو فاعلة لهما وصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا أو عرفيا مطردا وكذا فى الأصح لغويا أو حكما شرعيا أو مركبا وشرط للالحاق بها أن تشتمل على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح

شاهدا لاناطة الحكم) بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجود القود على علته السابقة فان من
علم أن من قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد لا ينكف عنه توطينا لنفسه على تلفها وهذه الحكمة
تبعث المكلف من القاتل وولى الأمر على امتثال الأمر الذى هو إيجاب القود بأن يمكن كل منهما
وارث القتيل من القود و يصلح شاهدا لاناطة وجوب القود بعلته فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل
بمحدد فى وجوب القود لاشتراكهما فى العلة المشتملة على الحكمة المذكورة فمعنى اشتمالها عليها كونها
ضابطا لها كالسفر فى حل القصر مثلا (ومانعها) أى العلة (وصف وجودى يخل بحكمتها) كالدين على
القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودى يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة
المعلل بملك النصاب وهى الاستغناء بملكه إذ المدين لا يستغنى بملكه لاحتياجه إلى وفاء دينه به ولا يضر
خلو المثال عن الالحاق الذى الكلام فيه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به لما بينته فى الحاشية (ولا يجوز
فى الأصح كونها الحكمة إن لم تنضبط) كالمشقة فى السفر لعدم انضباطها فان انضبطت جاز كما رجحه
الآمدى وابن الحاجب وغيرهما لانتفاء المحذور وقيل يجوز مطلقا لأنها المشروع لها الحكم وقيل لا يجوز
مطلقا وقضية كلام الأصل ترجيحه ومحل الخلاف إذا لم تحصل الحكمة من ترتيب الحكم على الوصف
يقينا أو ظنا كما سيأتى إيضاحه فى مبحث المناسبة (و) لا يجوز فى الأصح وفاقا لابن الحاجب وغيره
(كونها عدمية) ولو بعدمية جزئها أو باضافتها بأن يتوقف تعقلها على تعقل غيرها كالأبوة (فى)
الحكم (الثبوتى) فلا يجوز حكمت بكذا لعدم كذا أو للأبوة بناء على أن الاضافى عدمى كما سيأتى
تصحيحه أواخر الكتاب وذلك لأن العلة بمعنى العلامة يجب أن تكون أجلى من المعلل والعدمى أخفى
من الثبوتى وقيل يجوز لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره . وأجيب بمنع صحة التعليل
بذلك و إنما يصح بالكف عن امتثاله وهو أمر ثبوتى والخلاف فى العدم المضاف بخلاف العدم المطلق
لا يجوز التعليل به قطعا لأن نسبته إلى جميع المحال على السواء فلا يعقل كونه علة و يجوز وفاقا تعليل
الثبوتى بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار والعدمى بمثله كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل والعدمى
بالثبوتى كتعليل ذلك بالاسراف (و يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته) كتعليل الربوى بالطعم أو
غيره (و يثبت الحكم فيما يقطع بانتفائها فيه للمظنة فى الأصح) لجواز القصر بالسفر لمن ركب سفينة قطعت
به مسافة القصر فى لحظة بلا مشقة وقيل لا يثبت وعليه الجدليون إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق انتفاء المئنة
وعلى الأول يجوز الالحاق للمظنة كالحاق الفطر بالقصر فيما ذكر لما مر من أنه يشترط فى الالحاق بالعلة
اشتمالها على حكمة شرط فى الجملة أو للقطع بجواز الالحاق ثم ثبوت الحكم فيما ذكر غير مطرد بل قد ينتفى
كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده فلا تثبت كراهة غمسها فى ماء قليل قبل غسلها ثلاثا بل تنتفى خلافا
لامام الحرمين والترجيح من زيادتى (والأصح جواز التعليل ب) العلة (القاصرة) وهى التى لا تتعدى
محل النص (لكونها محل الحكم أو جزءه) الخاص بأن لا توجد فى غيره (أو وصفه الخاص) بأن لا يتصف
به غيره فالأول كتعليل حرمة الربا فى الذهب بكونه ذهبا وفى الفضة كذلك والثانى كتعليل نقض
الوضوء فى الخارج من السبيلين بالخروج منهما والثالث كتعليل حرمة الربا فى النقدين بكونهما قيم الأشياء
وخرج بالخاص فى الصورتين غيره فلا قصور فيه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من
البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم وقيل يمتنع التعليل
بالقاصرة مطلقا لعدم فائدتها وقيل يمتنع إن لم تكن ثابتة بنص أو إجماع لذلك (و) نحن لا نسلم ذلك بل
(من فوائدها معرفة المناسبة) بين الحكم ومحله فيكون أدعى للقبول (وتقوية النص) الدال على
معلولها بأن يكون ظاهرا لا قطعيا (و) الأصح جواز التعليل (باسم لقب) كتعليل الشافعى نجاسة

شاهدا لاناطة الحكم
ومانعها وصف وجودى
يخل بحكمتها ولا يجوز
فى الأصح كونها
الحكمة إن لم تنضبط
وكونها عدمية فى
الثبوتى و يجوز التعليل
بما لا يطلع على حكمته
و يثبت الحكم فيما
يقطع بانتفائها فيه
للمظنة فى الأصح
والأصح جواز التعليل
بالقاصرة لكونها محل
الحكم أو جزءه أو وصفه
الخاص ومن فوائدها
معرفة المناسبة وتقوية
النص و باسم لقب

بول مايؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمى وقيل لا يجوز لأنا نعلم بالضرورة أنه لا أثر فى حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف مسماه من كونه مخامرا للعقل فانه تعليل بالوصف (و) الأصح جواز التعليل (بالمشتق) المأخوذ من فعل كالسارق فى قوله تعالى ـ والسارق والسارقة ـ الآية أو من صفة كأبيض فانه مأخوذ من البياض وقيل يمتنع فيهما وزعم الأصل الاتفاق على الجواز فى الأول والتعليل بالثانى من باب الشبه الصورى كقياس الخيل على البغال فى عدم وجوب الزكاة وسيأتى الخلاف فيه (و) الأصح جواز التعليل شرعا وعقلا للحكم الواحد الشخصى (بعلل شرعية) ثنتين فأكثر مطلقا لأنها علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شىء واحد (وهو واقع) كما فى اللمس والمس والبول الموجب كل منها للحدث وقيل يجوز ذلك فى العلل المنصوصة دون المستنبطة لأن الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بالعلية بخلاف ما نص على استقلاله بها . وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضا وقيل يمتنع شرعا مطلقا إذ لو جاز شرعا لوقع لكنه لم يقع . قلنا بتقدير تسليم اللزوم لا نسلم عدم وقوعه لما مر من علل الحدث وقيل يمتنع عقلا وهو الذى صححه الأصل وقيل يجوز فى التعاقب دون المعية للزوم المحال الآتى لها بخلاف التعاقب لأن الذى يوجد فيه بالثانية مثلا مثل الأول لا عينه وعلى منع التعدد فما يذكره المجيز من التعدد إما أن يقال فيه العلة مجموع الأمور أو أحدها لا بعينه أو يقال فيه الحكم متعدد بمعنى أن الحكم المستند إلى واحد منها غير المستند إلى آخر و إن اتفقا نوعا كما قيل بكل من ذلك أما العلل العقلية فيمتنع تعددها مطلقا للزوم المحال منه كالجمع بين النقيضين فان الشىء باستناده إلى كل منها يستغنى عن الباقى فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منها وغير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين و يلزم فى التعاقب محال آخر وهو تحصيل الحاصل حيث يوجد بما عدا الأولى عين ما وجد بها وفارقت العلل العقلية الشرعية على الأصح بأن المحال المذكور إنما يلزم فيها لافادتها وجود المعلول بخلاف الشرعية التى هى معرفات فانها إنما تفيد العلم به سواء أفسر المعرف بما يحصل به التعريف أم بما من شأنه التعريف (وعكسه) وهو تعليل أحكام بعلة (جائز وواقع) جزما بناء على الأصح من تفسير العلة بالمعرف (إثباتا كالسرقة) فانها علة لوجوب القطع ولوجوب الغرم إن تلف المسروق (ونفيا كالحيض) فانه علة لعدم جواز الصوم والصلاة وغيرهما أما على تفسير العلة بالباعث فكذلك على الأصح وقيل يمتنع تعليلها بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لأن مناسبتها الحكم يحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل . قلنا لا نسلم ذلك لجواز تعدد المقصود كما فى السرقة المرتب عليها القطع زجراعنها والغرم جبر التالف من المال وقيل يمتنع ذلك إن تضادت الأحكام كالتأبيد لصحة البيع و بطلان الاجارة لأن الشىء الواحد لا يناسب المتضادات (و) شرط (للالحاق) بالعلة (أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل فى الأصح) سواء أفسرت بالباعث أم بالمعرف لأن الباعث على الشىء أو المعرف له لا يتأخر عنه وقيل يجوز تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس كلعابه لأنه مستقذر لأن استقذاره إنما يثبت بعد ثبوت نجاسته . قلنا قوله بناء على تفسيرها بالمعرف إنما يتم بتفسير المعرف بما من شأنه التعريف لا بتفسيره بما يحصل به التعريف الذى هو المراد لئلا يلزم عليه تعريف المعرف وعلى تفسيره بالأول فتعريف المتأخر للمتقدم جائز وواقع إذ الحادث يعرف القديم كالعالم لوجود الصانع تعالى (و) شرط الالحاق بالعلة (أن لا تعود على الأصل) الذى استنبطت منه (بالابطال) لحكمه لأنه منشؤها فابطالها له إبطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة فى الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه مجوز لاخراج قيمة الشاة مفض إلى عدم وجوبها عينا بالتخيير بينها و بين قيمتها (و يجوز عودها) على الأصل (بالتخصيص) له (فى الأصح غالبا) فلا يشترط عدمه كتعليل الحكم فى آية : أو لامستم النساء بأن اللمس مظنة التمتع أى التلذذ

و بالمشتق و بعلل شرعية وهو واقع وعكسه جائز وواقع إثباتا كالسرقة ونفيا كالحيض وللالحاق أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل فى الأصح وأن لا تعود على الأصل بالابطال و يجوز عودها بالتخصيص فى الأصح غالبا

فانه

فانه يخرج من النساء المحارم فلا ينتقض لمسهن الوضوء وقيل لا يجوز ذلك فيشترط عدم التخصيص فينقض لمس المحارم الوضوء عملا بالعموم والتصحيح من زيادتى وخرج بالتخصيص التعميم فيجوز العود به قطعا كتعليل الحكم فى خبر الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب أيضا و بزيادتى غالبا تعليل نحو الحكم فى خبر النهى عن بيع اللحم بالحيوان بأنه بيع ربوى بأصله فانه يقتضى جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره كما هو أحد قولى الشافعى لكن أظهرهما المنع نظرا للعموم (و) شرط الالحاق بالعلة (أن لا تكون) العلة (المستنبطة معارضة بمناف) لمقتضاها (موجود فى الأصل) إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بمرجح ومثاله بقول الحنفى فى نفى وجوب التبييت فى صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعى بأنه صوم فرض فيحتاط فيه بخلاف النفل وهو مثال للمعارض فى الجملة وليس منافيا ولا موجودا فى الأصل وخرج بالأصل الفرع فلا يشترط انتفاء وجود ذلك فيه لصحة العلة وقيل يشترط أيضا ومثاله بقولنا فى مسح الرأس ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارضه الخصم بقوله مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين وهو مثال للمعارض فى الجملة وليس منافيا و إنما ضعف هذا الشرط و إن لم يثبت الحكم فى الفرع عند انتفائه لأن الكلام فى شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم فى الفرع لا للعلة التى الكلام فيها و إنما قيد المعارض بالمنافى لأنه قد لا ينافى كما سيأتى فلا يشترط انتفاؤه و يجوز أن يكون هو علة أيضا بناء على جواز التعليل بعلل (و) شرط للالحاق بالعلة (أن لا تخالف نصا أو إجماعا) لتقدمهما على القياس فمخالفة النص كقول الحنفى المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لخبر أبى داود وغيره أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ومخالفة الاجماع كقياس صلاة المسافر على صومه فى عدم الوجوب بجامع السفر الشاق فانه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه (و) أن (لا تتضمن) العلة (المستنبطة زيادة عليه) أى على النص أو الاجماع (منافية مقتضاه) بأن يدل النص مثلا على علية وصف و يزيد الاستنباط قيدا فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لتقدم النص عليه والتقييد بالمستنبطة من زيادتى (و) شرط للالحاق بالعلة (أن تتعين) فى الأصح فلا تكفى المبهمة لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذى هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذا منشأ المحقق له وقيل يكفى المبهمة من أمرين فأكثر المشتركة بين المقيس والمقيس عليه (لا أن لا تكون) العلة (وصفا مقدرا) فلا يشترط فى الأصح كتعليل جواز التصرف بالملك الذى هو معنى مقدر شرعى فى محل التصرف وقيل يشترط ذلك ورجحه الأصل تبعا للامام الرازى (ولا أن لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه) فلا يشترط فى الأصح لجواز تعدد الأدلة وقيل يشترط ذلك للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل ورجحه الأصل مثال الدليل فى العموم خبر مسلم «الطعام بالطعام مثلا بمثل» فانه دال على علية الطعم فلا حاجة على هذا القول فى إثبات ربوية التفاح مثلا إلى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الخبر ومثاله فى الخصوص خبر من قاء أو رعف فليتوضأ فانه دال على علية الخارج النجس فى نقض الوضوء فلا حاجة للحنفى إلى قياس القىء أو الرعاف على الخارج من السبيلين فى نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الخبر (ولا القطع فى) صورة العلة (المستنبطة بحكم الأصل) بأن يكون دليله قطعيا من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع قطعى (ولا القطع بوجودها فى الفرع ولا انتفاء مخالفتها مذهب الصحابى) فلا تشترط فى الأصح بل يكفى الظن بذلك لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل وقيل يشترط القطع بهما لأن الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يزول وأما مذهب الصحابى فليس بحجة فلا يشترط انتفاء مخالفة

وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمناف موجود فى الأصل وأن لا تخالف نصا أو إجماعا ولا تتضمن المستنبطة زيادة عليه منافية مقتضاه وأن تتعين لا أن لا تكون وصفا مقدرا ولا أن لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه ولا القطع فى المستنبطة بحكم الأصل ولا القطع بوجودها فى الفرع ولا انتفاء مخالفتها مذهب الصحابى

العلة له وقيل يشترط لأن الظاهر استناده إلى النص الذى استنبطت منه العلة (ولا انتفاء المعارض لها) فى الأصل فلا يشترط (فى الأصح) بناء على جواز تعدد العلل كما هو رأى الجمهور وقيل يشترط بناء على منع ذلك ولأنه لا عمل للعلة حينئذ إلا بمرجح والتقييد بالمستنبطة فى الأربع من زيادتى (والمعارض هنا) بخلافه فيما مر حيث وصف بالمنافى (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) بفتح الراء لها (ومفض للاختلاف) بين المتناظرين (فى الفرع كالطعم مع الكيل فى البر) فكل منهما صالح للعلية فيه مفض للاختلاف بين المتناظرين (فى التفاح) مثلا فعندنا ربوى كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بأن العلة الكيل ليس بربوى لانتفاء الكيل فيه وكل منهما يحتاج إلى ترجيح وصفه على وصف الآخر (والأصح) أنه (لا يلزم المعترض نفى وصفه) أى بيان انتفائه (عن الفرع) مطلقا لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذى هو المقصود وقيل يلزمه إن صرح بالفرق بين الأصل والفرع فى الحكم فقال مثلا لا ربا فى التفاح بخلاف البر وعارض علية الطعم فيه لأنه بتصريحه بالفرق التزمه (و) أنه (لا) يلزمه (إبداء أصل) يشهد لوصفه بالاعتبار لما مر وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كأن يقول العلة فى البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلا ربوى (وللمستدل الدفع) أى دفع المعارضة بأوجه ثلاثة وإن عدها الأصل أربعة (بالمنع) أى منع وجوب الوصف المعارض به فى الأصل ولو بالقدح كأن يقول فى دفع معارضة الطعم بالكيل فى الجوز مثلا لا نسلم أنه مكيل لأن العبرة بعادة زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان إذ ذاك موزونا أو معدودا وكأن يقدح فى علية الوصف ببيان خفائه أو عدم انضباطه أو غير ذلك من مفسدات العلة (وببيان استقلال وصفه) أى المستدل (فى صورة ولو) كان البيان (بظاهر عام) كما يكون بالاجماع أو بالنص القاطع أو بالظاهر الخاص (إن لم يتعرض) أى المستدل (للتعميم) كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل فى صورة بخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستقل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم كقوله فتثبت ربوية كل مطعوم خرج عن إثبات الحكم بالقياس الذى هو بصدد الدفع عنه إلى إثباته بالنص وتبقى المعارضة سالمة من القدح فلا يتم القياس (و بالمطالبة) للمعترض (بالتأثير) لوصفه إن كان مناسبا (أو الشبه) إن كان غير مناسب هذا (إن لم يكن) دليل المستدل على العلية (سبرا) بأن كان مناسبا أو شبها لتحصل معارضته بمثله فان كان سبرا فلا مطالبة له بذلك إذ مجرد الاحتمال قادح فيه (ولو قال) المستدل للمعترض (ثبت الحكم) فى هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذى عارضت به وصفى عنها (لم يكف) فى الدفع (وإن وجد) ولو بفرض المتناظرين (معه) أى مع انتفاء وصف المعترض عنها (وصفه) أى وصف المستدل فيها لاستوائهما فى انتفاء وصفيهما إن لم يوجد مع ما ذكر وصف المستدل وبناء على جواز تعدد العلل مطلقا وقيل يكفى فى الشق الثانى بناء على امتناع تعدد العلل بخلافه فى الأول لا يكفى لاستوائهما فيما مر وهذا رجحه الأصل ثم ذكر فى انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الاكتفاء مبنية على ما صححه من امتناع التعليل بعلتين . وحاصلها مع الايضاح أن المستدل ينقطع بما قاله لاعترافه فيه بالغاء وصفه حيث ساوى وصف المعترض فيما قدح هو به فيه (ولو أبدى المعترض) فى الصورة التى ألغى وصفه فيها المستدل (ما) أى وصفا (يخلف الملغى سمى) ما أبداه (تعدد الوضع) لتعدد ما وضع : أى بنى عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدة الالغاء) وهى سلامة وصف المستدل عن القدح فيه (ما لم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو) دعوى (ضعف معنى المظنة) المعلل بها أى ضعف المعنى الذى اعتبرت المظنة له (وسلم) المستدل (أن الخلف مظنة) وذلك بأن لم يتعرض المستدل لالغاء الخلف أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى ضعف

ولا انتفاء المعارض لها فى الأصح والمعارض هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض ومفض للاختلاف فى الفرع كالطعم مع الكيل فى البر فى التفاح والأصح لا يلزم المعترض نفى وصفه عن الفرع ولا إبداء أصل وللمستدل الدفع بالمنع وببيان استقلال وصفه فى صورة ولو بظاهر عام إن لم يتعرض للتعميم و بالمطالبة بالتأثير أو الشبه إن لم يكن سبرا ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف و إن وجد معه وصفه ولو أبدى المعترض ما يخلف الملغى سمى تعدد الوضع وزالت فائدة الالغاء ما لم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو ضعف معنى المظنة وسلم أن الخلف مظنة

معنى المظنة فيه وسلم ماذكر بخلاف ما إذا ألغاه بغير الدعوتين أو بالثانية ولم يسلم ماذكر فلا تزول فائدة إلغائه (وقيل دعواهما) أى القصور وضعف معنى المظنة مع التسليم (إلغاء) للخاف أيضا بنافى الأولى على امتناع التعليل بالقاصرة وفى الثانية على تأثير ضعف المعنى فى المظنة فلا تزول فيهما فائدة الالغاء الأول مثال تعدد الوضع ما يأتى فيما يقال يصح أمان العبد للحربى كالحرّ بجامع الاسلام والتكليف فانهما مظنتا إظهار مصلحة الايمان من بذل الأمان فيعترض الحنفى باعتبار الحرّية معهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقبة لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغى الشافعى الحرّية بثبوت الأمان بدونها فى العبد المأذون له فى القتال اتفاقا فيجيب الحنفى بأن الاذن له خلف الحرّية لأنه مظنة بذل وسعه فى النظر فى مصلحة القتال والايمان (ولا يكفى) فى دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب أوأشبه من وصفها بناء على جواز تعدد العلل فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة وقيل يكفى بناء على منع التعدد ورجحه الأصل (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس الحكمة) فى الفرع والأصل (و إن اتحد الجامع) بين الفرع والأصل كما يأتى فيما يقال يحدّ اللائط كالزانى بجامع إيلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض بأن الحكمة فى حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفى حرمة الزنا دفع اختلاط الأنساب المؤدى هو إليه وهما مختلفتان فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يقصر الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبرا فى علة الحد (فيجاب) عن الاعتراض (بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار) فى العلة بطريق من طرق إبطالها فيسلم أن العلة هى القدر المشترك فقط كما مرّ فى المثال لامع خصوص الزنا فيه (والعلة إذا كانت وجود مانع) من الحكم كأبوة القاتل المانعة من وجوب قتله بولده (أو انتفاء شرط) كعدم إحصان الزانى المشترط لوجوب رجمه (لاتستلزم وجود المقتضى فى الأصح) وقيل تستلزمه و إلا كان انتفاء الحكم لانتفاء المقتضى لالما فرض من وجود مانع أو انتفاء شرط قلنا يجوز أن يكون انتفاؤه لما فرض أيضا لجواز تعدد العلل .

[مسالك العلة]

أى هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشىء (الأول الاجماع) كالاجماع على أن العلة فى خبر الصحيحين «لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» تشويش الغضب للفكر فيقاس بالغضب غيره مما يشوّش الفكر نحو جوع وشبع مفرطين وكالاجماع على أن العلة فى تقديم الأخ الشقيق فى الارث على الأخ للأب اختلاط النسبين فيه فيقاس به تقديمه عليه فى ولاية النكاح وصلاة الجنازة ونحوهما (الثانى) من مسالك العلة (النص الصريح) بأن لايحتمل غير العلة (كلعلة كذا فلسبب) كذا (فمن أجل) كذا (فنحوكى) التعليلية (و إذن) كقوله تعالى : من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل ، كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم ، إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وفيما عطف بالفاء هنا وفيما يأتى إشارة إلى أنه دون ماقبله رتبة بخلاف ما عطف بالواو (و) النص (الظاهر) بأن يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا (كاللام ظاهرة) نحو : كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور (فمقدرة) نحو : ولا تطع كل حلاف إلى قوله : أن كان ذا مال وبنين أى لأن (فالباء) نحو : فبما رحمة من الله أى لأجلها لنت لهم (فالفاء فى كلام الشارع) وتكون فيه فى الحكم كقوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفى الوصف كخبر الصحيحين فى المحرم الذى وقصته ناقته «لاتمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» (ف) فى كلام (الراوى الفقيه ف) فى كلام الراوى (غيره) أى غير الفقيه وتكون فيهما فى الحكم فقط وقال بعض المحققين فى الوصف فقط لأن الراوى يحكى مافى الوجود وذلك كقول عمران بن حصين «سها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل دعواهما إلغاء ولا يكفى رجحان وصف المستدل وقد يعترض باختلاف جنس الحكمة و إن اتحد الجامع فيجاب بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار والعلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط لاتستلزم وجود المقتضى فى الأصح .

مسالك العلة

الأول الاجماع الثانى النص الصريح كلعلة كذا فلسبب فمن أجل فنحوكى و إذن والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة فالباء فالفاء فى كلام الشارع فالراوى الفقيه فغيره

فسجد » رواه أبوداود وغيره وكل من القولين صحيح و إن كان الأوّل أظهر معنى والثانى أدق كما بينته فى الحاشية (فان) المكسورة المشددة كقوله تعالى : رب لاتذر على الأرض من الكافرين الآية وتعبيرى بالفاء فى الأخيرة من زيادتى (و إذ) نحو ضربت العبد إذ أساء أى لاساءته (وما مرّ فى) مبحث (الحروف) مما يرد للتعليل غير المذكورهنا وهو بيد وحتى وعلى وفى ومن فلتراجع وانما لم تكن المذكورات من الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة فى اللام والتعدية فى الباء ومجرد العطف فى الفاء ومجرد التأكيد فى إنّ والبدل فى إذ كما مرّ فى مبحث الحروف (الثالث) من مسالك العلة (الايماء وهو) لغة الاشارة الخفية واصطلاحا (اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو) كان الحكم (مستنبطا) كما يكون ملفوظا (لولم يكن للتعليل هو) أى الوصف (أونظيره) لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم إلى نظيرهما أى لولم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به (كان) ذلك الاقتران (بعيدا) من الشارع لايليق بفصاحته و إتيانه بالألفاظ فى محالها والايماء (كحكمه) أى الشارع (بعد سماع وصف) كما فى خبر الأعرابىّ « واقعت أهلى فى نهار رمضان فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة » إلى آخره رواه ابن ماجه بمعناه وأصله فى الصحيحين فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له و إلا لخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال فى الجواب فكأنه قال واقعت فأعتق (وذكره فى حكم وصفا لولم يكن علة) له (لم يفد) ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم « لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له و إلا لخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد (وتفريقه بين حكمين بصفة) إما (مع ذكرهما) كخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل» أى صاحبه «سهما» فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لولم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا (أو) مع (ذكر أحدهما) فقط كخبر الترمذى القاتل لايرث أى بخلاف غيره المعلوم إرثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور والارث المعلوم بصفة القتل فى الأول لولم يكن لعليته له لكان بعيدا (أو) تفريقه بين حكمين إما (بشرط) كخبر مسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» فالتفريق بين منع البيع فى هذه الأشياء متفاضلا وجوازه عند اختلاف الجنس لولم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا (أوغاية) كقوله تعالى : ولا تقربوهنّ حتى يطهرن أى فاذا تطهرن فلا منع من قربانهنّ كما صرّح به عقبه بقوله : فاذا تطهرن فأتوهنّ فتفريقه بين المنع من قربانهنّ فى الحيض وجوازه فى الطهر لولم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا (أواستثناء) كقوله تعالى : فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أى الزوجات عن النصف فلاشىء لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهنّ وانتفائه عند عفوهنّ عنه لولم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا (أواستدراك) كقوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم إلى آخره فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالايمان والمؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا (وترتيب حكم على وصف) كأكرم العلماء فترتيب الإكرام على العلم لولم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا (ومنعه) أى الشارع (مما قد يفوّت المطلوب) كقوله تعالى : فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذى قد يفوّتها لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدا وهذه الأمثلة أسلم ماتفق على أنه إيماء وهوأن يكون الوصف والحكم ملفوظين وخرج بالملفوظ أى فعلا أو قوة الوصف المستنبط فليس اقترانه بالحكم إيماء قطعا إن كان الحكم مستنبطا

فانّ و إذ وما مرّ فى الحروف . الثالث الايماء وهو اقتران وصف ملفوظ بحكم ولومستنبطا لولم يكن للتعليل هو أونظيره كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف وذكره فى حكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد وتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما أو بشرط أو غاية أواستثناء أو استدراك وترتيب حكم على وصف ومنعه مما قد يفوّت المطلوب

ولا تشترط مناسبة المومى إليه فى الأصح . الرابع السبر والتقسيم وهو حصر أوصاف الأصل وإبطال ما لا يصلح فيتعين الباقى ويكفى قول المستدل بحثت فلم أجد والأصل عدم غيرها والناظر يرجع إلى ظنه فان كان الحصر والابطال قطعيا فقطعى وإلا فظنى وهو حجة فى الأصح فان أبدى المعترض وصفا زائدا لم يكلف ببيان صلاحيته للتعليل ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن إبطاله فى الأصح فان اتفقا على إبطال غير وصفين كفاه الترديد بينهما

أيضا وإلا فليس بإيماء فى الأصح بخلاف عكسه وهو الوصف الملفوظ والحكم المستنبط له فانه كما علم إيماء فى الأصح تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ وفارق ما قبله باستلزام الوصف الحكم فيه بخلاف ماقبله لجواز كون الوصف أعم مثاله قوله تعالى - وأحل الله البيع - فحله مستلزم لصحته ومثال ماقبله تعليل حكم الربويات بالطعم أوغيره والنزاع كما قال العضد لفظى مبنى على تفسير الايماء وأما مثال النظير فكخبر الصحيحين أن امرأة قالت يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك أى فانه يؤدى عنها سألته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الآدمى عليه وأقرها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلو لم يكن جواز القضاء فيهما لعلية الدين له لكان بعيدا (ولا تشترط) فى الايماء (مناسبة) الوصف (المومى إليه) للحكم (فى الأصح) بناء على أن العلة بمعنى المعرف وقيل تشترط بناء على أنها بمعنى الباعث وقيل وهو مختار ابن الحاجب تشترط إن فهم التعليل منها كقوله صلى الله عليه وسلم لايقضى القاضى وهو غضبان لأن عدم المناسبة فيما شرط فيه المناسبة تناقض بخلاف ما إذا لم يفهم منها لأن التعليل يفهم من غيرها قال المصنف فى شرح المختصر تبعا للعضد والمراد من المناسبة ظهورها وأما نفسها فلابد منها فى العلة الباعثة دون الأمارة المجردة ومرادها بالعلة الباعثة العلة المشتملة على حكمة تبعث على الامتثال . (الرابع) من مسالك العلة (السبر) وهو لغة الاختبار (والتقسيم) وهو إظهار الشئ الواحد على وجوه مختلفة (وهو) أى ماذكر من السبر والتقسيم اصطلاحا (حصر أوصاف الأصل) المقيس عليه (وإبطال مالا يصلح) منها للعلية (فيتعين الباقى) لها كأن يحصر أوصاف البر فى قياس الذرة عليه فى الطعم وغيره ويبطل ما عدا الطعم بطريقة فيتعين الطعم للعلية (ويكفى) فى دفع منع المعترض حصر الأوصاف التى ذكرها المستدل (قول المستدل) فى المناظرة فى حصرها (بحثت فلم أجد) غيرها لعدالته مع أهلية النظر (والأصل عدم غيرها) فيندفع عنه بذلك منع الحصر وتعبيرى بأو كما فى مختصر ابن الحاجب وبعض نسخ الأصل أولى من تعبيره فى أكثرها بالواو (والناظر) لنفسه (يرجع) فى حصر الأوصاف (إلى ظنه) فيأخذ به ولا يكابر نفسه (فان كان الحصر والابطال) أى كل منهما (قطعيا ف)هذا المسلك (قطعى وإلا) بأن كان كل منهما ظنيا أو أحدهما قطعيا والآخر ظنيا (فظنى وهو) أى الظنى (حجة) للناظر لنفسه والمناظر غيره (فى الأصح) لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقى وقيل حجة لهما إن أجمع على تعليل ذلك الحكم فى الأصل حذرا من أداء بطلان الباقى إلى خطأ المجمعين وقيل حجة للناظر دون المناظر لأن ظنه لايقوم حجة على خصمه (فان أبدى المعترض) على الحصر الظنى (وصفا زائدا) على الأوصاف (لم يكلف ببيان صلاحيته للتعليل) لأن بطلان الحصر بإبدائه كاف فى الاعتراض فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به (ولا ينقطع المستدل) بإبدائه (حتى يعجز عن إبطاله فى الأصح) لأنه لم يدع القطع فى الحصر فغاية إبداء الوصف منع المقدمة من الدليل والمستدل لاينقطع بالمنع لكن يلزمه دفعه ليتم دليله فيلزمه إبطال الوصف المبدى عن أن يكون علة فان عجز عن إبطاله انقطع وقيل ينقطع بإبدائه لأنه ادعى حصرا وقد أظهر المعترض بطلانه قلنا لايظهر إلا بالعجز عن دفعه وذكر الخلاف من زيادتى (فان اتفقا) أى المتناظران (على إبطال غير وصفين) من أوصاف الأصل واختلفا فى أيهما العلة (كفاه) أى المستدل (الترديد بينهما) من غير احتياج إلى ضم غيرهما إليهما فى الترديد لاتفاقهما على إبطاله فيقول العلة إما هذا أو ذاك لاجائز أن تكون

ومن طرق الابطال بيان أن الوصف طردى كالطــول وكالذكورة فى العتق وأن لاتظهر مناسبة المحذوف ويكفى قول المســتدل بحثت فلم أجد موهم مناسبة فان ادّعى المعــترض أن المبقى كذلك فليس للمستدل بيان مناسبته لـكن له ترجيح سبره بموافقة التعــدية . الخامس المناســبة ويسمى استخراجها تخــريج المناط وهو تعيين العــلة بابداء مناسبة مع الاقتران بينهما كالاســكار ويحقق اســتقلال الوصف بعدم غيره بالسبر والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليــه مايصلح كونه مقصودا للشارع من حصول مصلحة أودفع

ذاك لـكذا فتعين أن تكون هذا (ومن طرق الابطال) لعلية الوصف (بيان أن الوصف طردى) أى من جنس ماعلم من الشارع إلغاؤه إمامطلقا (كالطول) والقصر فى الأشخاص فانهما لم يعتبرا فى شىء من الأحكام فلا يعلل بهما حكم (و) إما مقيدا بذلك الحكم (كالذكورة) والأنوثة (فى العتق) فانهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شىء من أحكامه الدنيوية و إن اعتبرا فى الشهادة والقضاء والارث وغيرها وفى العتق بالنظر لأحكامه الأخروية فقد روى الترمذى «من أعتق عبدا مسلما أعتقه الله من النار ومن أعتق أمتين مسلمتين أعتقه الله من النار» وتعبيرى هنا وفيما يأتى فى السادس بالطردى أولى من تعبيره فيهما بالطرد لأن الطرد من مسالك العلة على رأى كما سيأتى (و) من طرق الابطال (أن لاتظهر مناسبة) الوصف (المحذوف) أى الذى حذفه المستدل عن الاعتبار للحكم بعد بحثه عنها لانتفاء مثبت العلية بخلافه فى الايماء (ويكفى) فى عدم ظهور مناسبته (قول المستدل بحثت فلم أجد) فيه (موهم مناسبة) أى ما يوهم مناسبته لعدالته مع أهلية النظر (فان ادّعى المعترض أن) الوصف (المبقى) أى الذى بقاه المستدل (كذلك) أى لم تظهر مناسبته (فليس للمستدل بيان مناسبته) لأنه انتقال من طريق السبر إلى طريق المناسبة وذلك يؤدّى إلى الانتشار المحذور (لـكن له ترجيح سبره) على سبر المعترض النافى لعلية المبقى كغيره (بموافقة التعدية) لسبره حيث يكون المبقى متعديا إذ تعدية الحكم محله أفيد من قصوره عليه . (الخامس) من مسالك العلة (المناسبة) وهى لغة الملاءمة واصطلاحا ملاءمة الوصف المعين للحكم أو ما يعلم من تعريف المناسب الآتى و يسمى هذا المسلك بالاحالة أيضا كما ذكره الأصل سمى بها ذلك لأن بمناسبته الوصف يخال أى يظن أن الوصف علة و يسمى بالمصلحة وبالاستدلال و برعاية المقاصد أيضا (و يسمى استخراجها) أى العلة المناسبة (تخريج المناط) لأنه إبداء مانيط به الحكم فالمناط من النوط وهو التعليق أما تنقيح المناط وتحقيقه فسيأتيان (وهو) أى تخريج المناط (تعيين العلة بابداء) أى إظهار (مناسبة) بين العلة المعينة والحكم (مع الاقتران بينهما كالاسكار) فى خبر مسلم «كل مسكر حرام» فهو لإزالتــه العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وخرج بابداء المناسبة ترتيب الحكم على الوصف الذى هو من أقسام الايماء وغير ذلك كالطرد والشبه و بالاقتران إبداء المناسبة فى المستبقى فى السبر (و يحقق) بالبناء للمفعول (استقلال الوصف) المناسب فى العلية (بعدم غيره) من الأوصاف (بالسبر) لا بقول المستدل بحثت فلم أجد غيره والأصل عدمه بخلافه فى السبر لأنه لاطريق له ثم سواه ولأن المقصود هنا إثبات استقلال وصف صالح للعلية وثم نفى مالا يصلح لها (والمناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة (وصف) ولو حكمة (ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه مايصلح كونه مقصودا للشارع) فى شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة أودفع

(قوله الملاءمة) أى الموافقة كما فى نهاية ابن الأثير وعبارته فيها مانصه وفى حديث ابن أم مكتوم ولى قائد لايلاومنى كذا جاء فى رواية بالواو وأصله الهمز من الملاءمة وهى الموافقة يقال هو يلائمنى بالهمز ثم يخفف فيصير ياء وأما الواو فلا وجه لها إلا أن يكون يفاعلنى من اللوم ولامعنى له فى هذا الحديث انتهى بالحرف و بهامش هذه النسخة أيضا ماصورته قوله الملاءمة قال فى القاموس المناسبة المشاكلة ونسب بينهما نسبة أقبل وأدبر بالنميمة وغيرها وقال فى فصل اللام من باب الميم ولاءمه ملاءمة وافقه وسهم لأم أى عليه ريش لؤام أى يلائم بعضها بعضا أوهو لئيمه ولئامه بكسرهما أى مثله وشبهه وجمعهما آلآم ولئام إلى أن قال واللأم بالكسر الصلح والاتفاق و بالفتح الشخص واسم واللؤام كغراب الحاجة الخ وظاهره أن الملاءمة بالهمز فليراجع وليحرر انتهى شيخنا محمد الجوهرى .

مفسدة)

مفسدة فان كان الوصف خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة وحصول المقصود من شرع الحكم قد يكون يقينا كالملك فى البيع وظنا كالانزجار فى القصاص ومحتملا سواء كالانزجار فى حد الخمر أو مرجوحا كالتوالد فى نكاح الآمة والأصح جواز التعليل بالأخيرين فان فات قطعا فالأصح لا يعتبر سواء مافيه تعبد كاستبراء أمة اشتراها بائعها فى المجلس ومالا كلحوق نسب ولد المغربية بالمشرقى والمناسب ضرورى فحاجى فتحسينى والضرورى حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال فالعرض

مفسدة) والوصف فيه شامل للعلة إذا كانت حكما شرعيا لأنه وصف للفعل القائم هو به وشامل للحكمة فيكون للحكمة إذا علل بها حكمة كحفظ النفس فانه حكمة للانزجار الذى هو حكمة لترتب وجوب القصاص على القتل عدوانا و إن جاز أن يكونا حكمتين له وخرج بيحصل الخ الوصف المبقى فى السبر والمدار فى الدوران وغيرهما من الأوصاف التى تصلح للعلية ولا يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليها ماذكر وقيل هو الملائم لأفعال العقلاء عادة واختاره الأصل وقيل هو ما يجلب نفعا أو يدفع ضررا وقيل هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهذه الأقوال مقاربة للأول و إنما اخترته على ما اختاره الأصل لأنه قول المحققين ولأنه أنسب بقولى كغيرى (فان كان الوصف خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه) الذى هو ظاهر منضبط (وهو المظنة) له فيكون هو العلة كالوطء مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة فى الأصل حفظا للنسب لكنه لما خفى نيط وجوبها بمظنته وكالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص فى الأصل لكنها لما لم تنضبط نيط الترخص بمظنتها (وحصول المقصود من شرع الحكم قد يكون يقينا كالملك فى البيع) لأنه المقصود من شرع البيع و يحصل منه يقينا (و) قد يكون (ظنا كالانزجار فى القصاص) لأنه المقصود من شرع القصاص و يحصل منه ظنا فان الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه (و) قد يكون (محتملا) كاحتمال انتفائه إما (سواء كالانزجار فى حد الخمر) على تناولها لأنه المقصود من شرع الحد عليه وحصول الانزجار منه وانتفاؤه متساويان بتساوى الممتنعين عن تناولها والمقدمين عليه فيما يظهر لنا (أو مرجوحا) لأرجحية انتفائه (كالتوالد فى نكاح الآمة) لأنه هو المقصود من شرع النكاح وانتفاؤه فى نكاحها أرجح من حصوله (والأصح جواز التعليل بالأخيرين) من الأربعة أى بالمقصود المتساوى الحصول والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا إلى حصولهما فى الجملة وقياسا على السفر فى جواز القصر للمترفه فى سفره المنتفى فيه المشقة التى هى حكمة الترخص نظرا إلى حصولها فى الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما لأن أولهما مشكوك الحصول وثانيهما مرجوحه أما أول الأربعة وثانيها فيجوز التعليل بهما قطعا (فان فات) المقصود من شرع الحكم (قطعا) فى بعض الصور (فالأصح) أنه (لا يعتبر) فيه المقصود للقطع بانتفائه وقالت الحنفية يعتبر حتى يثبت فيه الحكم ومايترتب عليه كما سيظهر (سواء) فى الاعتبار وعدمه (ما) أى الحكم الذى (فيه تعبد كاستبراء أمة اشتراها بائعها) لرجل منه (فى المجلس) أى مجلس البيع فالمقصود من استبراء الأمة المشتراة من رجل وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها ثابت قطعا فى هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها قطعا وقد اعتبره الحنفية فيها تقديرا حتى يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبراء فيها تعبدا كما فى المشتراة من امرأة لأن الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم فى محله (وما) أى والحكم الذى (لا) تعبد فيه (كلحوق نسب ولد المغربية بالمشرقى) عند الحنفية حيث قالوا من تزوج بالمشرق امرأة وهى بالمغرب فأتت بولد يلحقه فالمقصود من التزويج وهو حصول النطفة فى الرحم ليحصل العلوق فيلحق النسب فائت قطعا فى هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقى الزوجين وقد اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهو التزويج حتى يثبت اللحوق وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه وعدم التعبد فيه فلا لحوق (والمناسب) من حيث شرع الحكم له ثلاثة أقسام (ضرورى فحاجى فتحسينى) قطعا مع ما يأتى فى أقسام الضرورى بالفاء ليفيد أن كلا منها دون ماقبله فى الرتبة (والضرورى) وهو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة (حفظ الدين) المشروع له قتل الكفار (فالنفس) أى حفظها المشروع له القود (فالعقل) أى حفظه المشروع له حد السكر (فالنسب) أى حفظه المشروع له حد الزنا (فالمال) أى حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق (فالعرض) أى حفظه المشروع له عقوبة القذف والسب وهذا زاده الأصل كالطوفى على

الخمسة السابقة المسماة بالمقاصد والكليات التى قالوا فيها إنها لم تبح فى ملة من الملل والمراد مجموعها و إلا فالخمر أبيحت فى صدر الاسلام وعطف للعرض بالفاء أولى من عطف الأصل كالطوفى له بالواو (ومثله) أى الضرورى (مكمله) فيكون فى رتبته (كالحد بـ)ـتناول (قليل المسكر) إذ قليله يدعو إلى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ فى حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير وكعقوبة الداعين إلى البدع لأنها تدعو إلى الكفر المفوت لحفظ الدين وكالقود فى الأطراف لأن إزالتها تدعو إلى القتل المفوت لحفظ النفس (والحاجى) وهو مايحتاج إليه ولايصل إلى حد الضرورة (كالبيع فالاجارة) المشروعين للملك المحتاج إليه ولا يفوت بفواته لولم يشرعا شىء من الضروريات السابقة وعطفت الاجارة بالفاء لأن الحاجة إليها دون الحاجة إلى البيع (وقد يكون) الحاجى (ضروريا) فى بعض صوره (كالاجارة لتربية الطفل) فان ملك المنفعة فيها وهى تربيته يفوت بفواته لولم تشرع الاجارة حفظ نفس الطفل (و) مثل الحاجى (مكمله كخيار البيع) المشروع للتروى كمل به البيع ليسلم عن الغبن (والتحسينى) وهو ما استحسن عادة من غير احتياج إليه قسمان (معارض للقواعد) الشرعية أى لشىء منها (كالكتابة) فانها غير محتاج إليها إذ لومنعت ماضر لكنها مستحسنة عادة للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق وهى خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر إذ ما يحصله المكاتب فى قوة ملك السيد له بتعجيزه نفسه (وغيره) أى وغير المعارض لشىء من القواعد (كسلب العبد أهلية الشهادة) فانه غير محتاج إليه إذ لو ثبت للعبد الأهلية ماضر لكنه مستحسن عادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم للحقوق بخلاف الرواية (ثم المناسب) من حيث اعتباره وجودا وعدما أربعة أقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل لأنه (إن اعتبر عينه فى عين الحكم بنص أو إجماع فالمؤثر) لظهور تأثيره بما اعتبر به والمراد بالعين النوع لا الشخص منه فالاعتبار بالنص كتعليل نقض الوضوء بمس الذكر فانه مستفاد من خبر الترمذى وغيره من مس ذكره فليتوضأ والاعتبار بالاجماع كتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه مجمع عليه (أو) اعتبر عينه فى عين الحكم (بترتيب الحكم على وفقه) حيث ثبت الحكم معه بأن أورده الشرع على وفقه لا بأن نص على العلة أو أومىء إليها و إلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة (فان اعتبر) بنص أو إجماع (العين فى الجنس أو عكسه أو الجنس فى الجنس) وكل منهما أعلى مما بعده (فالملائم) لملاءمته للحكم (و إلا) أى و إن لم يعتبر بما ذكر شىء من ذلك (فالغريب) وهذا من زيادتى تبعا لابن الحاجب ومثله له بتعليل توريث المبتوتة فى مرض الموت بالفعل المحرم لغرض فاسد وهو الطلاق البائن لغرض عدم الارث قياسا على قاتل مورثه حيث لم يرثه بجامع ارتكاب فعل محرم وفى ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة وهو نهيهما عن الفعل الحرام لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو اجماع ومثال الأول من أقسام الملايم تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث تثبت معه و إن اختلف فى أنها له أو للبكارة أو لهما وقد اعتبر فى جنس الولاية حيث اعتبر فى ولاية المال بالاجماع كما مر ومثال الثانى تعليل جواز الجمع حالة المطر فى الحضر بالحرج حيث اعتبر معه وقد اعتبر جنسه فى جوازه فى السفر بالنص إذ الحرج جامع لحرج السفر والمطر ومثال الثالث تعليل القود فى القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه وقد اعتبر جنسه فى جنس القود حيث اعتبر فى القتل بمحدد بالاجماع إذ القتل العمد العدوان جامع للقتل بمثقل و بمحدد والقود جامع للقود بالمثقل و بالمحدد (و إن لم يعتبر) أى المناسب (فان دل دليل على إلغائه) فهو ملغى (فلا يعلل به) قطعا كما فى جماع ملك نهار رمضان فان حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق إذ يسهل عليه بذل المال فى شهوة الفرج وقد أفتى يحيى بن يحيى بن كثير الليثى المغربى المالكى ملكا بالمغرب جامع

ومثله مكمله كالحد بقليل المسكر والحاجى كالبيع فالاجارة وقد يكون ضروريا كالاجارة لتربية الطفل ومكمله كخيار البيع والتحسينى معارض للقواعد كالكتابة وغيره كسلب العبد أهلية الشهادة ثم المناسب إن اعتبر عينه فى عين الحكم بنص أو إجماع فالمؤثر أو بترتيب الحكم على وفقه فان اعتبر العين فى الجنس أو عكسه أو الجنس فى الجنس فالملائم و إلا فالغريب و إن لم يعتبر فان دل دليل على إلغائه فلا يعلل به

فى نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا إلى ذلك لكن الشارع ألغاه بإيجابه الاعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره وفى الحاشية زيادة على ذلك ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار (وإلا) أى وإن لم يدل دليل على إلغائه كما لم يدل على اعتباره (فالمرسل) لارساله أى إطلاقه عما يدل على اعتباره أو إلغائه ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح وبالمناسب المرسل (ورده الأكثر) من العلماء مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره وقبله الامام مالك مطلقا رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر وعورض بأنه قد يكون بريئا وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب برىء ورده قوم فى العبادات إذ لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والنكاح والحد ومحل الخلاف المذكور إذا علم اعتبار العين فى الجنس أو عكسه أو الجنس فى الجنس وإلا فهو مردود قطعا كما ذكره العضد تبعا لابن الحاجب (وليس منه) أى من المناسب المرسل (مصلحة ضرورية كلية) أى متعلقة بكل الأمة (قطعية أو ظنية قريبة منها) لدلالة الدليل على اعتبارها (فهى حق كلى قطعا) واشترطها الغزالى للقطع بالقول بالمناسب المرسل لا لأصل القول به فجعلها منه مع القطع بقبولها مثالها رمى الكفار المتترسين بأسرانا فى الحرب المؤدى إلى قتل الترس معهم إذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلونا بالقتل الترس وغيره وبأنهم إن رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقى الأمة بخلاف رمى أهل قلعة تترسوا بمسلمين لأن فتحها ليس ضروريا ورمى بعضنا من سفينة فى بحر لنجاة الباقين لأن نجاتهم ليست كليا ورمى المتترسين فى الحرب إذا لم يقطع أو لم يظن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم لنا فلا يجوز الرمى فى شىء من الثلاث وإن أقرع فى الثانية لأن القرعة لا أصل لها شرعا فى ذلك (والمناسبة تنخرم) أى تبطل (بمفسدة تلزم) الحكم (راجحة) على مصلحته (أو مساوية لها فى الأصح) لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقال الامام الرازى ومتابعوه لا تنخرم بها مع موافقتهم على انتفاء الحكم فهو عندهم لوجود المانع وعلى الأول لانتفاء المقتضى فالخلف لفظى (السادس) من مسالك العلة (الشبه وهو مشابهة وصف المناسب والطردى) وهذا التفسير من زيادتى (ويسمى الوصف بالشبه أيضا وهو منزلة) أى ذو منزلة (بين منزلتيهما) أى منزلتى المناسب والطردى (فى الأصح) لأنه يشبه الطردى من حيث إنه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه فى الجملة كالذكورة والأنوثة فى القضاء والشهادة وقيل هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فانها إنما تناسبه بواسطة أنها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمة الخمر (ولا يصار إليه) بأن يصار إلى قياسه (إن أمكن قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (وإلا) بأن تعذرت العلة بتعذر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير قياس الشبه (فهو حجة فى غير) الشبه (الصورى فى الأصح) نظرا لشبهه بالمناسب وقد احتج به الشافعى فى مواضع منها قوله فى إيجاب النية فى الوضوء كالتيمم طهارتان أنى تفترقان وقيل مردود نظرا لشبهه بالطردى (وأعلاه) أى قياس الشبه (قياس ما) أى شبه (له أصل واحد) كأن يقول فى إزالة الخبث هى طهارة للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فطهارة الخبث تشبه الطردى من حيث عدم ظهور المناسبة بينها وبين تعين الماء وتشبه المناسب بالذات من حيث إن الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء فى الصلاة وغيرها (ف) قياس (غلبة الأشباه فى الحكم والصفة) وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به فى الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما كالحاق العبد بالمال فى إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لأن شبهه بالمال فى الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما أما الحكم فلكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع ويثبت عليه اليد وأما الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته إذا اتجر فيه

و إلا فالمرسل ورده الأكثر وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية أو ظنية قريبة منها فهى حق كلى قطعا والمناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية لها فى الأصح . السادس الشبه وهو مشابهة وصف للمناسب والطردى ويسمى الوصف بالشبه أيضا وهو منزلة بين منزلتيهما فى الأصح ولا يصار إليه إن أمكن قياس العلة وإلا فهو حجة فى غير الصورى فى الأصح وأعلاه قياس ماله أصل واحد فغلبة الأشباه فى الحكم والصفة

(و)قياس غلبة الأشباه فى (الحكم)وقياس غلبتهافى(الصفة) وهذان مع الأول ومع الترجيح والتقييد بغير الصورى من زيادتى ، أما الصورى كقياس الخيل على البغال والحمير فى عدم وجوب الزكاة للشبه الصورى بينهما فليس بحجة فى الأصح (السابع) من مسالك العلة (الدوران بأن يوجد الحكم) أى تعلقه (عند وجود وصف و يعدم) هوأولى من قوله و ينعدم (عند عدمه) والوصف يسمى مدارا والحكم دائرا (وهو) أى الدوران (يفيد) العلية (ظنا فى الأصح) وقيل لايفيدها لجواز أن يكون الوصف ملازما لها لانفسها كرائحة للسكر المخصوصة فانها دائرة مع الاسكار وجودا وعدما بأن يصير السكر خلا وليست علة وقيل يفيدهاقطعاوكأن قائل ذلك قاله عندمناسبة الوصف كالاسكار لحرمة الخمر (ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ماهوأولى منه) بافادة العلية بل يصح الاستدلال به مع إمكان الاستدلال بما هوأولى منه بخلاف مامرّ فى الشبه (و يترجح جانبه) أى المستدل (بالتعدية) لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصرا (إن أبدى المعترض وصفا آخر) أى غير المدار (والأصح) أنه (إن تعدّى وصفه) أى المعترض (إلى الفرع) المتنازع فيه بقيد زدته بقولى (واتحد مقتضى وصفيهما) أى المستدل والمعترض (أو إلى فرع آخر لم يطلب ترجيح) بناء على جواز تعدد العلل وقيل يطلب الترجيح بناء على منعه و به جزم الأصل فى الثانى بناء على مارجحه من منع تعدد العلل ، أما إذا اختلف مقتضى وصفيهما كأن اقتضى أحدهما الحل والآخر الحرمة فيطلب الترجيح (الثامن) من مسالك العلة (الطرد بأن يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة) لابالذات ولا بالتبع كقول بعضهم فى الخل مائع لاتبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أى بخلاف الماء فبناء القنطرة وعدمه لامناسبة فيهما للحكم وان كان مطردا لا نقض عليه وقولى بلا مناسبة من زيادتى وخرج به بقية المسالك (ورده الأكثر) من العلماء لانتفاء المناسبة عنه قال علماؤنا قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم فلا يفيد وقيل يفيد المناظر دون الناظر لنفسه لأن الأول دافع والثانى مثبت وقيل إن قارنه فيما عدا صورة النزاع أفاد العلية فيفيد الحكم فى صورة النزاع وقيل تكفى مقارنته له فى صورة واحدة غير صورة النزاع (التاسع) من مسالك العلة (تنقيح المناط بأن يدل نص ظاهر على التعليل) لحكم (بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط) الحكم (بالأعم) كما حذف أبوحنيفة ومالك من خبر الأعرابى الذى واقع زوجته فى نهار رمضان خصوص الوقاع عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الافطار (أو) بأن (تكون) فى محل الحكم (أوصاف فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد (و يناط) الحكم (بباقيها) كما حذف الشافعى فى الخبر المذكور غير الوقاع من أوصاف المحل ككون الواطئ أعرابيا وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء فى القبل عن الاعتبار وأناط الكفارة بالوقاع ولاينافى التمثيل بالخبر لما هنا التمثيل به فيما مرّ للايماء لاختلاف الجهة إذ التمثيل للايماء بالنظر لاقتران الوصف بالحكم ولما هنا بالنظر للاجتهاد فى الحذف (وتحقيق المناط إثبات العلة فى صورة) خفى وجودها فيها (كاثبات أن النباش) وهو من ينبش القبور و يأخذ الأكفان (سارق) بأنه وجد منه أخذ المال خفية من حرز مثله وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية (وتخريجه) أى المناط (مرّ) بيانه فى مبحث المناسبة وقرنت كالأصل بين الثلاثة كعادة الجدليين و يعرف من تعاريفها الفرق بينها (العاشر) من مسالك العلة (إلغاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره فى الفرق بين الأصل والفرع فيثبت الحكم لما اشتركا فيه سواء أكان الالغاء قطعيا كالحاق صب البول فى الماء الراكد بالبول فيه فى الكراهة الثابتة بخبر « لايبولنّ أحدكم فى الماء الراكد » أم ظنيا (كالحاق الأمة بالعبد فى السراية) الثابتة

بخبر

فالحكم فالصفة . السابع الدوران بأن يوجد الحكم عند وجود وصف و يعدم عند عدمه وهو يفيد ظنا فى الأصح ولايلزم المستدل به بيان انتفاء ماهو أولى منه و يترجح جانبه بالتعدية إن أبدى المعترض وصفا آخر والأصح إن تعدى وصفه إلى الفرع واتحد مقتضى وصفيهما أو إلى فرع آخر لم يطلب ترجيح الثامن الطرد بأن يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة ورده الأكثر . التاسع تنقيح المناط بأن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها و يناط بباقيها وتحقيق المناط إثبات العلة فى صورة كاثبات أن النباش سارق وتخريجه مرّ العاشر إلغاء الفارق كالحاق الأمة بالعبد فى السراية

وهو والدوران والطرد ترجع إلى ضرب شبه .

خاتمة

ليس تأتى القياس بعلية وصف ولا العجز عن إفساده دليلها فى الأصح .

القوادح

منها تخلف الحكم عن العلة المستنبطة بلا مانع أو فقد شرط فى الأصح والخلف معنوى ومن فروعه الانقطاع وانخرام المناسبة بمفسدة وغيرها وجوابه منع وجود العلة أو انتفاء الحكم إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل أو بيان المانع أو فقد الشرط وليس للمعترض استدلال على وجود العلة عند الأكثر لانتقاله ولو دل على وجودها بموجود فى محل النقض

بخبر من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد و إلا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق فى الأول الصب من غير فرج وفى الثانى الأنوثة ولا تأثير لهما فى منع الكراهة والسراية فتثبتان لما يشارك فيه الأصل والفرع و إنما كان الثانى ظنيا لأنه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع فى عتق العبد استقلاله فى جهاد وجمعة وغيرهما مما لا دخل للأنثى فيه وقوله فى الخبر ثمن العبد أى ثمن ما لا يملكه المعتق منه (وهو) أى إلغاء الفارق (والدوران والطرد) على القول به (ترجع) ثلاثتها (إلى ضرب شبه) للعلة لا علة حقيقية لأنها تحصل الظن فى الجملة ولا تعين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لأنها لا تدرك بواحد منها بخلاف بقية المسالك .

[خاتمة] فى نفى مسلكين ضعيفين (ليس تأتى القياس بعلية وصف ولا العجز عن إفساده دليلها فى الأصح) فيهما وقيل نعم فيهما أما الأول فلأن القياس مأمور به بقوله تعالى فاعتبروا وبتقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الأمر فيكون الوصف علة . قلنا إنما يتعين عليته لولم يخرج عن عهدة الأمر إلا بقياسه وليس كذلك وأما الثانى فكما فى المعجزة فإنها إنما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها . قلنا الفرق أن العجز ثم من الخلق وهنا من الخصم .

[القوادح]

أى هذا مبحثها وهى ما يقدح فى الدليل علة كان الدليل أو غيرها (منها تخلف الحكم عن العلة المستنبطة) إن كان التخلف (بلا مانع أو فقد شرط فى الأصح) بأن وجدت فى بعض صور بدون الحكم لأنها لو كانت علة للحكم لثبت حينئذ بخلاف المنصوصة إذ لا نقض معها كما بينته فى الحاشية و بخلاف ما إذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط لأن العلة عند التخلف تجامع كلا منهما وهذا ما اختاره ابن الحاجب وغيره من المحققين وعليه يحمل إطلاق الشافعى القدح بالتخلف وقيل يقدح مطلقا ورجحه الأصل إذ لو صحت العلية مع التخلف للزم الحكم فى صورة التخلف ضرورة استلزام العلة لمعلولها وقيل لا يقدح مطلقا وقال به أكثر الحنفية وسموه تخصيص العلة وقيل يقدح فى العلة المستنبطة دون المنصوصة وقيل عكسه وقيل يقدح إلا أن يكون لمانع أو فقد شرط وعليه أكثر فقهائنا وقيل غير ذلك (والخلف) فى القدح (معنوى) خلافا لابن الحاجب ومن تبعه فى قولهم إنه لفظى مبنى على تفسير العلة إن فسرت بالمؤثر وهو ما يستلزم وجوده وجود الحكم فالتخلف قادح أو بالباعث أو بالمعرف فلا (ومن فروعه) أى فروع أن الخلف معنوى (الانقطاع) للمستدل فيحصل إن قدح التخلف و إلا فلا يحصل ويسمع قوله أردت العلية فى غير ما حصل فيه التخلف (وانخرام المناسبة بمفسدة) فيحصل إن قدح التخلف و إلا فلا لكن ينتفى الحكم لوجود المانع (وغيرها) بالرفع أى غير المذكورين كتخصيص العلة فيمتنع إن قدح التخلف و إلا فلا (وجوابه) أى التخلف على القول بأنه قادح (منع وجود العلة) فيما اعترض به (أو) منع (انتفاء الحكم) فى ذلك (إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل) و إلا فلا يتأتى الجواب (أو بيان المانع أو) بيان (فقد الشرط) مثال ذلك يجب القود بالقتل بمثقل كالقتل بمحدد فإن نقض بقتل الأصل فرعه حيث تخلف الحكم فيه عن العلة فجوابه منع وجود العلة فى ذلك إذ يعتبر فيها عدم أصلية القاتل أو أن التخلف لمانع وهو أن الأصل كان سببا لإيجاد فرعه فلا يكون هو سببا لإعدام أصله (وليس للمعترض) بالتخلف (استدلال على وجود العلة) فيما اعترض به (عند الأكثر) من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها (لانتقاله) من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدى إلى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة وقيل له ذلك إن لم يكن ثم دليل أولى من التخلف بالقدح و إلا فلا وقيل له ذلك ما لم تكن العلة حكما شرعيا (ولو دل) المستدل (على وجودها) أى العلة فيما علل حكمه بها (بـ)ـدليل (موجود فى محل النقض

ثم منع وجودها) فى ذلك المحل (فقال) له المعترض (ينتقض دليلك) الذى أقمته على وجودها
حيث وجد فى محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها فيه (لم يسمع) قول المعترض (لانتقاله من
نقضها إلى نقض دليلها) والانتقال ممتنع قال ابن الحاجب وفيه نظر لأن القدح فى الدليل قدح فى المدلول
بمعنى أن القدح فيه يحوج إلى الانتقال إلى إثبات المدلول بدليل آخر وإلا كان قولا بلا دليل فلا يمتنع
الانتقال إليه فان ردد بين الأمرين فقال يلزمك انتقاض العلة أو انتقاض دليلها الدال على وجودها فى
الفرع فلا تثبت علتك سمع قوله اتفاقا إذ لا انتقال (وليس له) أى للمعترض (استدلال على تخلف الحكم)
فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه (فى الأصح) لما مر من الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال
المؤدى إلى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة وقيل له ذلك إن لم يكن ثم طريق أولى من
التخلف بالقدح والا فلا (و يجب الاحتراز منه) أى من التخلف بأن يذكر فى الدليل ما يخرج محله ليسلم من
الاعتراض (على المناظر مطلقا) عن الاستثناء الآتى (وعلى الناظر) لنفسه (إلا فيما اشتهر من المستثنيات)
كالعرايا لأنه لشهرته كالمذكور فلا يجب الاحتراز منه وقيل يجب عليه ذلك مطلقا وغير المذكور ليس
كالمذكور وقيل يجب عليه ذلك إلا فى المستثنيات ولو كانت غير مشهورة فلا يجب ذلك للعلم بأنها غير مرادة
وقيل لا يجب مطلقا واختاره ابن الحاجب وغيره (و إثبات صورة) معينة أو مبهمة (أو نفيها ينتقض بالنفى
أو الاثبات العامين) يعنى السالبة والموجبة الكليتين (وبالعكس) أى النفى العام أو الاثبات العام ينتقض
باثبات صورة معينة أو مبهمة أو بنفيها فنحو زيد كاتب أو إنسان ما كاتب يناقضه لاشىء من الانسان بكاتب
ونحو زيد ليس بكاتب أو إنسان ما ليس بكاتب يناقضه كل إنسان كاتب أما الأولى بشقيها فلتحقق
المناقضة بين الموجبة الجزئية والسالبة الكلية وأما الثانية كذلك فلتحقق المناقضة بين السالبة
الجزئية والموجبة الكلية (ومنها) أى من القوادح (الكسر) فانه قادح (فى الأصح) لما يعلم
من تعريفه الآتى وقيل ليس بقادح (وهو) أى الكسر و يسمى بنقض المعنى أى المعلل به (إلغاء بعض
العلة) بوجود الحكم عند انتفائه إما (مع إبداله) أى البعض بغيره (أولا) مع إبداله (ونقض باقيها) أى
العلة والتصريح بأولا الخ من زيادتى (كما يقال فى) إثبات صلاة (الخوف) هى (صلاة يجب قضاؤها)
لو لم تفعل (فيجب أداؤها كالأمن) فان الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها (فيعترض)
بأن خصوص الصلاة ملغى بأن يقال الحج يجب أداؤه لقضائه (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع
الاعتراض وكأنه قيل عبادة الخ (ثم ينتقض) هذا القول (بصوم الحائض) فانه عبادة يجب قضاؤها
ولا يجب أداؤها بل يحرم (أولا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) للمستدل علة (إلا) قوله (يجب قضاؤها)
فيجب أداؤها كالأمن (ثم ينتقض بما مر) بأن يقال ليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى بدليل صوم
الحائض فانه يجب عليها قضاؤه دون أدائه وعبر ابن الحاجب عن هذا القادح بالنقض المكسور
وعرف الكسر قبله بما لزم منه أن الراجح أنه لا يقدح وفى محل آخر بما يقتضى أنه تخلف الحكم
عن العلة فعنده أن الكسر مشترك لفظى وبما تقرر أولا علم أن الكسر لا يكون إلا فى العلة المركبة
وأن مفاده تخلف الحكم عن العلة فهو قسم من أقسام القادح السابق (ومنها) أى من القوادح
(عدم العكس) بأن يوجد الحكم بدون العلة و إنما يقدح (عند مانع تعدد العلل) بخلاف مجوزه
لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى ومثاله يعلم من القادح الآتى (والعكس انتفاء الحكم)
لا بمعنى انتفائه نفسه بل (بمعنى انتفاء العلم أو الظن به لانتفاء العلة) و إنما عنى ذلك لأنه لا يلزم من
عدم الدليل الذى من جملته العلة عدم المدلول للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده
لم ينتف وجوده و إنما ينتفى العلم به (فان ثبت مقابله) أى مقابل العكس وهو الطرد أى ثبوت

ثم منع وجودها فقال ينتقض دليلك لم يسمع لانتقاله من نقضها إلى نقض دليلها وليس له استدلال على تخلف الحكم فى الأصح ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقا وعلى الناظر إلا فيما اشتهر من المستثنيات وإثبات صورة أو نفيها ينتقض بالنفى أو الإثبات العامين و بالعكس ومنها الكسر فى الأصح وهو إلغاء بعض العلة مع إبداله أولا ونقض باقيها كما يقال فى الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كالأمن فيعترض فليبدل بالعبادة ثم ينتقض بصوم الحائض أو لا يبدل فلا يبقى إلا يجب قضاؤها ثم ينتقض بما مر ومنها عدم العكس عند مانع تعدد العلل والعكس انتفاء الحكم بمعنى انتفاء العلم أو الظن به لانتفاء العلة فان ثبت مقابله

وضعها فى الحلال كان له أجر فى جواب أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر ومنها عدم التأثير أى نفى مناسبة الوصف فيختص بقياس معنى علته مستنبطة مختلف فيها وهو أربعة فى الوصف بكونه طرديا أوشبها وفى الأصل على مرجوح مثل مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء فيقول لا أثر لكونه غير مرئى إذ العجز عن التسليم كاف وفى الحكم وهو أضرب ما لا فائدة لذكره كقولهم فى المرتدين مشركون أتلفوا مالا بدار الحرب فلاضمان كالحربى فدار الحرب عندهم طردى فلافائدة لذكره فيرجع للأول وماله على الأصح فائدة ضرورية كقول معتبر العدد فى الاستجمار عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير لكنه مضطر لذكره لئلا ينتقض ماعلل به بالرجم وغيرضرورية

الحكم لثبوت العلة أبدا (فأبلغ) فى العكسية مما لم يثبت مقابله بأن يثبت الحكم مع انتفاء العلة فى بعض الصور لأنه فى الأوّل عكس لجميع الصور وفى الثانى لبعضها (وشاهده) أى العكس فى صحة الاستدلال بانتفاء العلة فيه على انتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلم) لبعض أصحابه فى خبر مسلم لما عدد وجوه البر بقوله وفى بضع أحدكم صدقة الخ (أرأيتم لو وضعها) أى الشهوة (فى حرام أكان عليه وزر) فكأنهم قالوا نعم فقال (فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر فى جواب) قولهم (أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر) استنتج من ثبوت الحكم أى الوزر فى الوطء الحرام انتفاءه فى الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال لتعاكس حكميهما فى العلة وهو كون هذا مباحا وذاك حراما وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتى فى الكتاب الخامس وإنما ذكرهنا مع العكس وإن كان المبحث فى القدح بعدمه أما العكس فلتوقف معرفة عدمه على معرفته وأما قياسه فلكونه شاهدا له (ومنها) أى من القوادح (عدم التأثير أى نفى مناسبة الوصف) الذاتية للحكم (فيختص) القدح به (بقياس معنى علته مستنبطة مختلف فيها) لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه وقياس المعنى الذى علته منصوصة أو مستنبطة مجمع عليها فلا يأتى فيه ذلك (وهو) أقسام (أربعة) القسم الأوّل عدم التأثير (فى الوصف بكونه طرديا أوشبها) والمعنى عدم تأثيره أصلا كقول الحنفية فى الصبح صلاة لاتقصر فلايقدم أذانها كالمغرب فعدم القصر بالنسبة لعدم تقديم الأذان طردى لامناسبة فيه ولاشبه وعدم التقييد موجود فيما يقصر وكقول المستدل بقياس المعنى فى الوضوء طهارة تفتقر إلى النية كالتيمم فالطهارة بالنسبة لافتقار الوضوء إلى النية شبه المناسبة فيه بالذات إذ المناسبة الذاتية له كون الوضوء عبادة . وحاصل هذا القسم طلب مناسبة علية الوصف وقولى أوشبها من زيادتى (و) الثانى عدم التأثير (فى الأصل) بابداء علة لحكمه (على مرجوح) وهو منع تعدد العلل (مثل) أن يقال فى بيع الغائب (مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء فيقول) المعترض (لا أثر لكونه غير مرئى) فى الأصل (إذ العجز عن التسليم) فيه (كاف) فى عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية . وحاصله معارضته فى الأصل بابداء غير ما علل به وزدت على مرجوح ليوافق ما اعتمدته من جواز تعدد العلل (و) الثالث عدم التأثير (فى الحكم وهو أضرب) ثلاثة أحدها (ما) أى وصف اشتملت عليه العلة (لا فائدة لذكره كقولهم) أى الخصوم الحنفية (فى المرتدين) المتلفين مالنا بدار الحرب حيث استدلوا على نفى الضمان عنهم فى ذلك (مشركون أتلفوا مالا بدار الحرب فلاضمان) عليهم (كالحربى) المتلف مالنا (فدار الحرب عندهم) أى الخصوم كما هو عندنا وصف (طردى فلافائدة لذكره) لأن من نفى الضمان فى اتلاف المرتد مال المسلم كالحنفية نفاه وإن لم يكن الاتلاف بدار الحرب ومن أثبته كالشافعية أثبته وإن لم يكن الاتلاف بدار الحرب (فيرجع) الاعتراض فى ذلك (للأوّل) من الأقسام لأن المعترض يطالب المستدل بتأثير كون الاتلاف بدار الحرب لا بغيرها (و) الضرب الثانى (ما) أى وصف اشتملت عليه العلة (له) أى لذكره (على الأصح فائدة ضرورية كقول معتبر العدد فى الاستجمار) بالأحجار (عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار) أى كرميها (فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير) فى حكم الأصل والفرع (لكنه) أى معتبر العدد (مضطر لذكره لئلا ينتقض ماعلل به) لولم يذكر فيه (بالرجم) للمحصن فانه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد والضرب الثالث ما ذكرته بقولى (أوغير ضرورية) أى أو ماله على الأصح فائدة غير ضرورية (مثل) أن يقال (الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر) فى إقامتها (إلى إذن الامام) الأعظم (كالظهر فان) قولهم (مفروضة حشو إذ لوحذف) مما علل به (لم ينتقض) أى

(قوله على مرجوح) بل وعلى الراجح أيضا كما صرح به المحلى على الأصل .

 مثل الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الامام كالظهر فان مفروضة حشو إذ لو حذف لم ينتقض

الباقى منه بشىء إذ التدليل كالفرض وذلك (لكنه ذكر لتقريب الفرع) وهو الجهة (من الأصل) وهو
الظهر (بتقوية الشبهة بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه) به من غيره وقيل عدم التأثير لا يكون قادحا
فيما له فائدة بقسميها وقيل يكون قادحا فى ثانيهما دون أولهما (و) القسم الرابع عدم التأثير (فى الفرع)
على مرجوح يعلم من قولى بعد فى الفرض والأصح جوازه (مثل) أن يقال فى تزويج المرأة نفسها (زوجت
نفسها غير كفء فلا يصح) التزويج (كما لو زوجت) بالبناء للمفعول أى زوجها وليها له (وهو) أى
الرابع (كالثانى) فى أنه ابداء علة وهى فى هذا المثال تزويج المرأة نفسها لا تزويجها من غير كفء
(إذ لا أثر فيه للتقييد بغير الكفء) فانه وإن ناسب البطلان لكنه غير مطرد فى جميع صور المدعى وهو
أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقا كما لا أثر للتقييد فى مثال الثانى بكونه غير مرئى وإن كان نفى الأثر هنا
بالنسبة إلى الفرع وثم بالنسبة إلى الأصل (ويرجع) هذا القسم (إلى المناقشة فى الفرض وهو) أى
الفرض (تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج) كما فعل فى المثال إذ المدعى فيه منع تزويجها نفسها مطلقا
والاحتجاج على منعه من غير كفء (والاصح جوازه) أى الفرض مطلقا فقد لا يساعده الدليل فى
كل الصور أو لا يقدر على دفع الاعتراض فى بعضها فيستفيد بالفرض غرضا صحيحا وقيل لا يجوز لأن
جوازه لا يدفع اعتراض الخصم وقيل يجوز بشرط بناء غير محل الفرض على محله كأن يقاس عليه بجامع
بينهما أو يقال ثبت الحكم فى بعض الصور فليثبت فى باقيها إذ لا قائل بالفرق وقد قال به الحنفية فى المثال
حيث جوزوا تزويجها نفسها من غير كفء (ومنها) أى من القوادح (القلب) وهو نوعان خاص
بالقياس وعرفوه بأن يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته إلحاقا بالأصل الذى جعله مقيسا عليه
وعام يعترض به على القياس وغيره من الأدلة (وهو فى الأصح دعوى) المعترض (أن ما استدل به)
المستدل (وصح) دليل (عليه) أى على المستدل وإن دل له باعتبار آخر فتعبيرى بذلك أولى من قوله
عليه لاله (فى المسئلة) المتنازع فيها لا فى مسئلة أخرى وقول الأصل على ذلك الوجه لا حاجة إليه كما بينته فى
الحاشية وتقديمى عليه على ما بعده أولى من تأخير الأصل له عنه (ف) بسبب التقييد بصحة ما استدل به
(يمكن معه) أى مع القلب (تسليم صحته) وقيل القلب تسليم صحته مطلقا سواء أكان ما استدل به صحيحا
أم لا وقيل هو إفساد له مطلقا لأن الغالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وإن لم يكن صحيحا
ومن حيث لم يجعله له مفسد له وإن كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر فى الحد قيد الصحة وإنما ذكر فى
الأول لأن عدم ذكره فيه يخل بموضوعه إما مصححا لمذهب المعترض أو مبطلا لمذهب المستدل كما سيأتى
فهو قيد للاحتراز عن الفاسد إذ لا يحصل به شىء من ذلك وعلى الأصح من إمكان التسليم مع القلب (فهو)
أى القلب (مقبول فى الأصح) وهو إما (معارضة عند التسليم) لصحة دليل المستدل فلا يكون القلب
حينئذ قادحا بل يجاب عنه بالترجيح وإما اعتراض (قادح عند عدمه) أى عدم تسليم الصحة وقيل
هو شاهد زور يشهد على الغالب وله حيث سلم فيه الدليل واستدل به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل
(وهو) أى القلب باعتبار آخر (قسمان) القسم (الأول) القلب (لتصحيح مذهب المعترض) فى المسئلة
و (إبطال مذهب المستدل) فيها سواء أكان مذهب المستدل مصرحا به فى الاستدلال أم لا فالأول (كما
يقال) من جانب المستدل كالشافعى فى بيع الفضولى (عقد بلا ولاية) عليه (فلا يصح كالشراء) أى
كشراء الفضولى فلا يصح لمن سماه (فيقال) من جانب المعترض كالحنفى (عقد فيصح كالشراء) أى
كشراء الفضولى فيصح له ويلغو تسميته لغيره وهو أحد وجهين عندنا إذا لم يشتر بعين مال من عقد له ولم
يضف العقد إلى ذمته (و) الثانى (مثل) أن يقول الحنفى المشترط للصوم فى الاعتكاف (لبث فلا
يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة) فانه قربة بضميمة الاحرام فكذا الاعتكاف يكون قربة بضميمة

لكنه ذكر لتقريب
الفرع من الأصل
بتقوية الشبهة بينهما إذ
الفرض بالفرض أشبه
وفى الفرع مثل زوجت
نفسها غير كفء فلا
يصح كما لو زوجت وهو
كالثانى إذ لا أثر فيه
للتقييد بغير الكفء
ويرجع إلى المناقشة فى
الفرض وهو تخصيص
بعض صور النزاع
بالحجاج والأصح جوازه
ومنها القلب وهو
فى الأصح دعوى أن
ما استدل به وصح عليه
فى المسئلة فيمكن معه
تسليم صحته فهو مقبول
فى الأصح معارضة
عند التسليم قادح عند
عدمها وهو قسمان .
الأول لتصحيح مذهب
المعترض وإبطال مذهب
المستدل كما يقال عقد
بلا ولاية فلا يصح
كالشراء فيقال عقد
فيصح كالشراء ومثل
لبث فلا يكون بنفسه
قربة كوقوف عرفة

أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقال فلا يقدر بالربع كالوجه أو بالتزام عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقال فلا يثبت خيار الرؤية كالنكاح منه قلب المساواة فيقبل فى الأصح مثل طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة فيقال يستوى جامده ومائعه كالنجاسة . ومنها القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال فى المثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القود كالاحراق فيقال سلمنا عدم المنافاة لكن لم قلت يقتضيه وكما يقال التفاوت فى الوسيلة لايمنع القود. كالتوسل إليه فيقال مسلم لكن لا لزم من إبطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى والمختار تصديق المعترض فى قوله ليس هذا مأخذى وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول بالموجب

عبادة إليه وهى الصوم لأنه المتنازع فيه (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى لاعتكاف (لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة) لا يشترط الصوم فى وقوفها وفى هذا إبطال لمذهب الخصم الذى هو اشتراط الصوم ولم يصرح به فى الدليل . القسم (الثانى) القلب (لابطال مذهب المستدل) و إبطاله إما (بصراحة كأن يقول الحنفى فى مسح الرأس (عضو وضوء فلا يكفى) فى مسحه (أقل ماينطلق عليه الاسم كالوجه) لا يكفى فى غسله ذلك (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى عضو وضوء (فلا يقدر بالربع كالوجه) لا يقدر غسله بالربع (أو بالتزام) كأن يقول الحنفى فى بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح) يصح مع الجهل بالزوجة أى عدم رؤيتها (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى (فلايثبت) فيه (خيار الرؤية كالنكاح) فنفى الثبوت يلزمه نفى الصحة إذ القائل بها قائل بالثبوت فقوله فلايثبت أولى من قوله فلايشترط لأن اللازم للصحة عند القائل بها ثبوت ماذكر لا اشتراطه (ومنه) أى من القلب لابطال مذهب المستدل بالالتزام (قلب المساواة فيقبل فى الأصح) وهو أن يكون فى جهة الأصل حكمان أحدهما منتف عن جهة الفرع باتفاق الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما فاذا أثبته المستدل فى الفرع قياسا على الأصل يقول المعترض فيجب التسوية بين الحكمين فى جهة الفرع كما فى جهة الأصل (مثل) قول الحنفى فى الوضوء والغسل كل منهما (طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة) أى إزالتها لا يجب فيها النية بخلاف التيمم يجب فيه النية (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى (يستوى جامده ومائعه) أى الطهر (كالنجاسة) يستوى جامد طهرها ومائعه فى جميع أحكامها وقد وجبت النية فى التيمم فتجب فى الوضوء والغسل وقيل لا يقبل قلب المساواة لأن التسوية فى جهة الفرع غيرها فى جهة الأصل وأجاب الأكثر بأن هذا الاختلاف لا يضر فى القياس لأنه غير مناف لأصل الاستواء فى الوصف الذى جعل جامعا وهو الطهارة (ومنها) أى من القوادح (القول بالموجب) بفتح الجيم أى بما اقتضاه الدليل ولا يختص بالقياس وشاهده قوله تعالى — ولله العزة ولرسوله — فى جواب ليخرجن الأعز منها الأذل المحكى عن المنافقين أى صحيح ذلك لكنهم الأذل والله ورسوله الأعز وقد أخرجهم الله ورسوله (وهو تسليم) مقتضى (الدليل مع بقاء النزاع) بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وورد ذلك على ثلاثة أنواع . أحدها أن يستنتج المستدل من دليله مايتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه ولا يكون كذلك . والثانى أن يستنتج منه إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصم والخصم يمنع أنه مأخذه . والثالث أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة . فالأول (كما يقال فى) القود بقتل (المثقل) من جانب المستدل كالشافعى (قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القود كالاحراق) بالنار لا ينافى القود (فيقال) من جانب المعترض كالحنفى (سلمنا عدم المنافاة) بين القتل بالمثقل و بين القود (لكن لم قلت) إن القتل بالمثقل (يقتضيه) أى القود وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل . (و) الثانى (كما يقال) فى القود بالقتل بالمثقل أيضا (التفاوت فى الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لايمنع القود كالتوسل إليه) من قتل وقطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القود (فيقال) من جانب المعترض (مسلم) أن التفاوت فى الوسيلة لا يمنع القود فلا يكون مانعا منه (لكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى) وثبوت القود متوقف على جميعها (والمختار تصديق المعترض فى قوله) للمستدل (ليس هذا) الذى عنيته باستدلالك تعريضا بى من منع التفاوت فى الوسيلة للقود (مأخذى) فى نفى القود لأن عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك ولأنه أعلم بمذهبه وقيل لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر لأنه قد يعاند بما قاله . والثالث ماذكره بقولى (وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لها لو صرح بها (فيرد) بسكوته عنها (القول بالموجب) كما يقال فى اشتراط النية فى الوضوء والغسل ما هو قربة

يشترط فيه النية كالصلاة و يسكت عن الصغرى وهى الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض مسلم أن ماهو قربة يشترط فيه النية لكن لا يلزم اشتراطها فى الوضوء والغسل فان صرح المستدل بأنهما قربة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب أما المشهورة فكالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب (ومنها) أى من القوادح (القدح فى المناسبة) الوصف المعلل به الحكم (وفى صلاحية افضاء الحكم إلى المقصود) من شرعه (وفى الانضباط) للوصف المذكور (وفى الظهور) له بأن ينفى كلا من الأربعة بأن يبدى فى أولها مفسدة راجحة أومساوية لما مر من أنها تنخرم بذلك و يبين فى ثانيها عدم الصلاحية للافضاء وفى ثالثها عدم الانضباط وفى رابعها عدم الظهور (وجوابه) أى القدح بشىء منها (بالبيان) له . الأول ببيان رجحان المصلحة على المفسدة كأن يقال التخلى للعبادة أفضل من النكاح لما فيه من تزكية النفس فيعترض بأن تلك المصلحة تفوت أضعافها كايجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة فيجاب بأن تلك المصلحة أرجح مما ذكر لأنها لحفظ الدين وما ذكر لحفظ النسل والثانى ببيان افضاء الحكم إلى المقصود كأن يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لأن يفضى إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بأنه ليس صالحا لذلك بل للافضاء إلى الفجور لأن النفس مائلة إلى الممنوع فيجاب بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالأم والثالث ببيان انضباط الوصف بنفسه أو بوصف معه يضبطه كالسفر للمشقة والرابع ببيان ظهوره بأن يبينه بصفة ظاهرة كأن يعلل فى القود بالرضا فيعترض بأن الرضا أمر خفى فلا يعلل به فيجاب ببيان ظهوره بصفة ظاهرة تدل عليه وهى الصيغة (ومنها) أى من القوادح (الفرق) بين الأصل والفرع (والأصح أنه معارضة بابداء قيد فى علية) حكم (الأصل أو) إبداء (مانع فى الفرع) يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه (أو بهما) أى بالابداءين معا وقيل هو الثالث فقط مثاله على الشق الأول أن يقول الشافعى تجب النية فى الوضوء كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفى بأن العلة فى الأصل الطهارة بالتراب وعلى الثانى أن يقول الحنفى يقاد المسلم بالذمى كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعى بأن الاسلام فى الفرع مانع من القود وعلى الثالث أن يعارض بالابداءين وما عرفت به الفرق أولى من تعريف الأصل له بأنه راجع إلى المعارضة فى الأصل أو الفرع وقيل إليهما لأنه أحاله على ما لم يذكره مع إيهام أن المعارضة لابداءين ليست فرقا مطلقا وليس كذلك (و) الأصح (أنه) أى الفرق (قادح) و إن قيل إنه بالثالث أو بالضعيف سؤالان أو قلنا بجواز تعدد العلل لأنه يؤثر فى جميع المستدل ولأنه لولم يقدح لم يمتنع الحكم واللازم باطل وقيل ليس بقادح وقيل كذلك على القول بأنه بالثالث سؤالان لا سؤال واحد لجمع الأسئلة المختلفة غير مقبول ومعنى كونه سؤالا واحدا اتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع ومعنى كونه سؤالين اشتماله على معارضة علة الأصل بعلة وعلى معارضة الفرع بأخرى مستنبطة (وجوابه) أى الفرق (بالمنع) كأن يمنع كون المبدى فى الأصل جزءا من العلة وفى الفرع مانعا من الحكم وهذا من زيادتى (و) الأصح (أنه يجوز تعدد الأصول) لفرع واحد بأن يقاس عليها لقوة الظن به وصححه ابن الحاجب وغيره وهو الموافق لجواز تعدد العلل وقيل يمتنع تعددها وإن جوز تعدد العلل لانتشار البحث فى ذلك مع إمكان حصول المقصود بواحد منها وصححه الأصل (فلو فرق بين الفرع وأصل منها كفى) فى القدح فيها (فى الأصح) لأنه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفى لاستقلال كل منها وقيل يكفى إن قصد الالحاق بمجموعها لأنه يبطله بخلاف ما إذا قصد بكل منها (فى أنه لو صار المستدل على جواب أصل) واحد منها وقد فرق المعترض بين جميعها (قولان) أحدهما يكفى لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها والثانى لا يكفى لأنه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه وهذا هو الأوجه الموافق للأصح قبله (ومنها) أى من القوادح

ومنها القدح فى المناسبة وفى صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود وفى الانضباط وفى الظهور وجوابه بالبيان ومنها الفرق والأصح أنه معارضة بابداء قيد فى علية الأصل أو مانع فى الفرع أو بهما وأنه قادح وجوابه بالمنع وأنه يجوز تعدد الأصول فلو فرق بين الفرع وأصل منها كفى فى الأصح وفى اقتصار المستدل على جواب أصل قولان . ومنها

(فساد الوضع بأن لايكون الدليل صالحا لترتيب الحكم) عليه كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه (كتلقى) أى استنتاج (التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفى) وعكسه (وثبوت اعتبار الجامع) فى قياس المستدل (بنص أو إجماع فى نقيض الحكم) أو ضده فى ذلك القياس فالأول كقول الحنفية القتل عمدا جناية عظيمة لايجب له كفارة كالردة فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لاتخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثانى كقولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخى كالدية على العاقلة فالتراخى الموسع لايناسب دفع الحاجة المضيق والثالث كأن يقال فى المعاطاة فى غير المحقر لم يوجد فيها مع الرضا صيغة فينعقد بها البيع كما فى المحقر على القول بانعقاده بها فيه فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد والرابع كأن يقال فى المعاطاة فى المحقر وجد فيها الرضا فقط فلا ينعقد بها بيع كغير المحقر فالرضا الذى هو مناط البيع يناسب الانعقاد لاعدمه والخامس فى الجامع ذى النص قول الحنفية الهرة سبع ذوناب فسؤره نجس كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعى إلى دار فيها كلب فامتنع و إلى أخرى فيها سنور فأجاب فقيل له فقال السنور سبع رواه الامام أحمد وغيره وفى الجامع ذى الاجماع قول الشافعية فى مسح الرأس فى الوضوء مسح فيسن تكراره كالاستجمار حيث يسن الايتار فيه فيقال المسح فى الخف لايسن تكراره اجماعا فيما قيل (وجوابه) أى فساد الوضع (بتقرير نفيه) عن الدليل بأن يقرر كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان يناسب باحداهما التوسيع وبالأخرى التضييق فينظر المستدل فيه من احداهما والمعترض من الأخرى كالارتفاق ودفع الحاجة فى مسئلة الزكاة و يجاب على الكفارة فى القتل بأنه غلظ فيه بالقود فلايغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة فى الثالث بأن الانعقاد بها مرتب على الرضا لاعلى عدم الصيغة وعن المعاطاة فى الرابع بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لاعلى الرضا وعن ثبوت اعتبار الجامع بقسميه فى نقيض الحكم بثبوت اعتباره فى ذلك الحكم و يكون تخلفه عنه بأن وجد مع نقيضه لمانع فى أصل المعترض كما فى مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله (ومنه) أى من القوادح (فساد الاعتبار بأن يخالف) الدليل (نصا) من كتاب أوسنة (أواجماعا) كأن يقال فى أداء الصوم الواجب صوم واجب فلايصح نيته من النهار كقضائه فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى ـ والصائمين والصائمات ـ الخ فانه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته بدونه وكأن يقال لايصح قرض الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه مخالف لخبر مسلم عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال إن خيار الناس أحسنهم قضاء والبكر بفتح الباء الصغير من الابل والرباعى بفتح الراء مادخل فى السنة السابعة وكأن يقال لايجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية فيعترض بأنه مخالف للاجماع السكوتى فى تغسيل على فاطمة رضى الله عنهما (وهو) أى فساد الاعتبار (أعم من فساد الوضع) من وجه لصدقه فقط بأن يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم عليه وصدق فساد الوضع فقط بأن لايكون الدليل كذلك ولايعارضه نص ولا إجماع وصدقهما معا بأن لايكون الدليل كذلك مع معارضة نص أو اجماع له (وله) أى للمعترض بفساد الاعتبار (تقديمه على المنوعات) فى المقدمات (وتأخيره عنها) لجامعته لها من غير مانع من تقديمه وتأخيره (وجوابه كالطعن فى سنده) أى سند النص أو الاجماع بارسال أو غيره (والمعارضة) للنص بنص آخر فيتساقطان و يسلم دليل المستدل (ومنع الظهور) له فى مقصد المعترض (والتأويل) له بدليل وزدت الكاف لدفع توهم حصر الجواب فيما ذكر فانه لاينحصر فيه إذ منه غيره كالقول بالموجب كما بينته فى الحاشية (ومنها) أى من القوادح (منع علية الوصف)

فساد الوضع بأن لا يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم كتلقى التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفى ثبوت اعتبار الجامع بنص أو إجماع فى نقيض الحكم وجوابه بتقرير نفيه ومنها فساد الاعتبار بأن يخالف نصا أو إجماعا وهو أعم من فساد الوضع وله تقديمه على المنوعات وتأخيره عنها وجوابه كالطعن فى سنده والمعارضة ومنع الظهور والتأويل. ومنها منع علية الوصف

أى منع كونه العلة (وتسمى المطالبة) أى بتصحيح العلة المتبادر عند اطلاق المطالبة (والأصح قبوله) وإلا لأدى الحال إلى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لأمنه المنع وقيل لا يقبل لأدائه إلى الانتشار بمنع كل مايدعى عليته (وجوابه باثباتها) أى العلية بمسلك من مسالك العلة المتقدمة (ومن المنع) المطلق (منع وصف العلة) أى منع اعتباره فيها وهو مقبول جزما (كقولنا فى إفساد الصوم بغير جماع كأكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحد) فانه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك (فيقال) لا نسلم أنها شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه (بل عن الافطار المحذور فيه) أى فى الصوم بجماع أو غيره (وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية) أى خصوصية الوصف فى العلة كأن يبين اعتبار الجماع فى الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعه كما مر (كأن المعترض) بهذا الاعتراض (ينقح المناط) بحذف خصوص الوصف عن اعتباره فى العلة (والمستدل يحققه) ببيان اعتبار خصوصية الوصف فيقدم لرجحان تحقيق المناط فانه يرفع النزاع (و) من المنع المطلق (منع حكم الأصل والأصح أنه مسموع) كمنع وصف العلة كأن يقول الحنفى الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له لا نسلم حكم الأصل إذ النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهى به وقيل غير مسموع لأنه لم يعترض المقصود (و) الأصح (أن المستدل لا ينقطع به) أى بمنع الحكم لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس فله إثباته كسائر المقدمات وقيل ينقطع للانتقال عن إثبات حكم الفرع الذى هو بصدده إلى غيره وقيل ينقطع به إن كان ظاهرا يعرفه أكثر الفقهاء ولم يقل المستدل فى استدلاله إن سلمت حكم الأصل وإلا انتقلت الكلام إليه بخلاف مالا يعرفه إلا خواصهم أو قال المستدل ذلك وقيل غير ذلك (و) الأصح (أنه) أى المستدل (إن دل) أى استدل (عليه) أى على حكم الأصل بدليل (لم ينقطع المعترض) بمجرد ذلك (بل له أن يعترض) ثانيا الدليل لأنه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له أن يعترض لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) من طرف المعترض فى الاتيان بمنوع مترتبة (لا نسلم حكم الأصل سلمنا) ه (ولا نسلم أنه مما يقاس فيه) لجواز كونه مما اختلف فى جواز القياس فيه والمستدل لا يراه (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه معلل) لجواز كونه تعبديا (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أن هذا الوصف علته) لجواز كونها غيره (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده فيه) أى وجود الوصف فى الأصل (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه) أى الوصف (متعد) لجواز كونه قاصرا (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده بالفرع) فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل والأربعة الباقية بالعلة مع الأصل والفرع فى بعضها وقد بينت ذلك فى الحاشية (فيجاب) عنها (بالدفع) لها على ترتيبها السابق (بما عرف من الطرق) المذكورة فى دفعها إن أريد ذلك وإلا فيكفى الاقتصار على دفع الأخير منها (ف) بسبب جواز تعدد المنوع (يجوز إيراد اعتراضات) هو أولى من قوله معارضات (من نوع) كالنقوض أو المعارضات فى الأصل أو الفرع لأنها كسؤال واحد مترتبة كانت أولا (وكذا) يجوز إيراد اعتراضات (من أنواع فى الأصح) كالنقض وعدم التأثير والمعارضة (وإن كانت مترتبة) أى يستدعى تاليها تسليم متلوه وذلك لأن تسليمه تقديرى لا تحقيقى وقيل لا يجوز من أنواع للانتشار وقيل يجوز فى غير المترتبة دون المترتبة لأن ماقبل الأخير فى المترتبة مسلم فذكره ضائع ورد بأن تسليمه تقديرى لا تحقيقى كما مر مثال النوع فى الاعتراضات المترتبة أن يقال ماذكر أنه علة منقوض بكذا ولئن سلم فهو منقوض بكذا ومثاله فى غير المترتبة أن يقال ماذكر أنه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا ومثال الأنواع مترتبة أن يقال ماذكر من الوصف غير موجود فى الاصل ولئن سلم فهو معارض بكذا ومثالها غير مترتبة أن يقال هذا الوصف

وتسمى المطالبة والأصح قبوله وجوابه باثباتها ومن المنع منع وصف العلة كقولنا فى إفساد الصوم بغير جماع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحد فيقال بل عن الافطار المحذور فيه وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية وكأن المعترض ينقح المناط والمستدل يحققه ومنع حكم الأصل والأصح أنه مسموع وأن المستدل لا ينقطع به وأنه إن دل عليه لم ينقطع المعترض بل له أن يعترض وقد يقال لا نسلم حكم الأصل سلمنا ولا نسلم أنه مما يقاس فيه سلمنا ولا نسلم أنه معلل سلمنا ولا نسلم أن هذا الوصف علته سلمنا ولا نسلم وجوده فيه سلمنا ولا نسلم أنه متعد سلمنا ولا نسلم وجوده بالفرع فيجاب بالدفع بما عرف من الطرق فيجوز إيراد اعتراضات من نوع وكذا من أنواع فى الأصح وإن كانت مترتبة

منقوض

منقوض بكذا أو غير مؤثر لكذا (ومنها) أى من القوادح (اختلاف ضابطى الاصل والفرع) أى اختلاف عاتى حكمهما بدعوى المعترض و إنما كان اختلافهما قادحا لعدم الثقة فيه بالجامع وجودا ومساواة كأن يقال فى شهود الزور بالقتل تسببوا فى القتل فعليهم القود كالمكره غيره على القتل فيعترض بأن الضابط فى الأصل الاكراه وفى الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما وإن اشتركا فى الافضاء إلى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل فى ذلك (وجوابه) أى جواب الاعتراض باختلاف الضابط (بأنه) أى الجامع بينهما (القدر المشترك) بين الضابطين كالتسبب فى القتل فيما مر وهو منضبط عرفا (أو بأن الافضاء) أى افضاء الضابط فى الفرع إلى المقصود (سواء) أى مساو لافضاء الضابط فى الأصل إلى المقصود كحفظ النفس فيما مر وكالمساوى لذلك الأرجح منه كما فهم بالأولى (لا بالغاء التفاوت) بين الضابطين بأن يقال التفاوت بينهما ملغى فى الحكم فلا يحصل الجواب به لأن التفاوت قد يلغى كما فى العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما فى الحر لا يقتل بالعبد (ومنها) أى من القوادح (التقسيم) هو راجع للاستفسار مع منع المعترض أن أحد احتمالى لفظ العلة (وهو ترديد اللفظ) المورد فى الدليل (بين أمرين) مثلا على السواء (أحدهما ممنوع) دون الآخر المراد مثاله أن يقال فى مثال الاستفسار للاجمال فيما يأتى الوضوء النظافة أو الأفعال المخصوصة الأول ممنوع أنه قربة والثانى مسلم أنه قربة لكنه لا يفيد الغرض من وجوب النية (والمختار قبوله) لعدم تمام الدليل معه وقيل لا لأنه لم يعترض المراد (وجوابه أن اللفظ موضوع) فى المراد (ولو عرفا) كما يكون لغة (أو) أنه (ظاهر) ولو بقرينة (فى المراد) كما يكون ظاهرا بغيرها وببين الوضع والظهور (والاعتراضات) كلها (راجعة إلى المنع) قال كثير أو المعارضة لأن غرض المستدل من إثبات مدعاه بدليله صحة مقدماته ليصلح للشهادة له وسلامته من المعارض لتنفذ شهادته وغرض المعترض من هدم ذلك القدح فى صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه والأصل كبعضهم رأى أن المعارضة منع للعلة عن الجريان فاقتصر عليه وتبعته فيه (ومقدمها) بكسر الدال و يجوز فتحها كما مر أى المتقدم أو المقدم على الاعتراضات (الاستفسار) فهو طليعة لها كطليعة الجيش (وهو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابة أو إجمال) فيه (و بيانهما) أى الغرابة والاجمال (على المعترض فى الأصح) لأن الأصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله (ولا يكلف) المعترض بالاجمال (بيان تساوى المحامل) المحقق الاجمال لعسر ذلك عليه (و يكفيه) فى بيان ذلك إن أراد التبرع به أن يقول (الأصل) بمعنى الراجح (عدم تفاوتها) أى المحامل و إن عارضه المستدل بأن الأصل عدم الاجمال (فيبين المستدل عدمهما) أى عدم الغرابة والاجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما بأن يبين ظهور اللفظ فى مقصوده بنقل عن لغة أو عرف شرعى أو غيره أو بقرينة كما إذا اعترض عليه فى قوله الوضوء قربة فلتجب فيه النية بأن الوضوء يطلق على النظافة وعلى الأفعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثانى (أو يفسر اللفظ بمحتمل) منه بفتح الميم الثانية (قيل و بغيره) أى بغير محتمل منه إذ غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة ولا محذور فى ذلك بناء على أن الأئمة اصطلاحية ورد بأن فيه فتح باب لا يستد (والمختار) أنه (لا يقبل) من المستدل إذا وافق المعترض باجمال اللفظ على عدم ظهوره فى غير مقصده (دعواه الظهور) له (فى مقصده) بكسر الصاد (بلا نقل) عن لغة أو عرف (أو قرينة) كأن يقول يلزم ظهوره فى مقصدى لأنه غير ظاهر فى الآخر اتفاقا فلو لم

ومنها اختلاف ضابطى الأصل والفرع وجوابه بأنه القدر المشترك أو بأن الإفضاء سواء لا بالغاء التفاوت. ومنها التقسيم وهو ترديد اللفظ بين أمرين أحدهما ممنوع والمختار قبوله وجوابه أن اللفظ موضوع ولو عرفا أو ظاهر المراد والاعتراضات راجعة إلى المنع ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابة أو إجمال و بيانها على المعترض فى الأصح ولا يكلف بيان تساوى المحامل ويكفيه الأصل عدم تفاوتها فيبين المستدل عدمهما أو يفسر اللفظ بمحتمل قيل و بغيره والمختار لا يقبل دعواه الظهور فى مقصده بلا نقل أو قرينة

(قوله لا يستد) بسين ثم تاء فوقية وعبارة المحلى ينسد بنون ثم سين وهما بمعنى واحد قال فى القاموس واستدت عيون الخرز انسدت فلينظر وجه عدول الشارح إلى هذا دون عبارة أصله مع محافظته عليها كما ذكره أولا اه جوهرى .

ثم المنع لا يأتي في الحكاية بل في الدليل قبل تمامه أو بعده والأول إما مجرد أو مع السند كلا نسلم كذا ولم لا يكون كذا أو إنما يلزم كذا لو كان كذا وهو المناقضة فإن احتج لانتفاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون . والثاني إما بمنع الدليل لتخلف حكمه فالنقض التفصيلي أو الاجمالي أو تسليمه مع الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول ماذكرت وإن دل فعندي ما ينفيه وينقلب مستدلا وعلى المستدل الدفع بدليل فإن منع فكما مر وهكذا إلى إفحامه أو إلزام المانع .

خاتمة

الأصح أن القياس من الدين وأنه من أصول الفقه وحكم المقيس يقال إنه دين الله لا قاله الله ولا نبيه ثم القياس فرض كفاية ويتعين على مجتهد احتاج إليه وهو جليّ ما قطع فيه بنفي الفارق أو قرب منه ، وخفيّ بخلافه

يكن ظاهرا في مقصدي لزم الاجمال وإنما لم تقبل لأنه لا أثر لها بعد بيان المعترض الاجمال وقيل تقبل دفعا للاجمال الذي هو خلاف الأصل ومحله إذا لم يشتهر اللفظ بالاجمال فإن اشتهر به كالعين والقرء لم يقبل ذلك جزما وترجيح عدم القبول من زيادتي وهو ما اعتمده شيخنا الكمال بن الهمام وغيره وقولي بلا نقل أو قرينة أظهر في المراد من قوله دفعا للاجمال (ثم المنع) أي الاعتراض بمنع أو غيره (لا يأتي في الحكاية) أي حكاية المستدل للأقوال في المسئلة المبحوث فيها حتى يختار منها قولا ويستدل عليه (بل) يأتي (في الدليل) إما (قبل تمامه) وإنما يأتي في مقدمة معينة منه (أو بعده) أي بعد تمامه (والأول) وهو المنع قبل التمام (إما) منع (مجرد أو) منع (مع السند) وهو ما يبنى عليه المنع والمنع مع السند (كلا نسلم كذا ولم لا يكون) الأمر (كذا أو) لا نسلم كذا و (إنما يلزم كذا لو كان) الأمر (كذا وهو) أي الأول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع السند (المناقضة) أي يسمى بها ويسمى بالنقض التفصيلي (فإن احتج) المانع (لانتفاء المقدمة) التي منعها (فغصب) أي فاحتجاجه لذلك يسمى غصبا لأنه غصب لمنصب المستدل (لا يسمعه المحققون) من النظار لاستلزامه الخبط فلا يستحق جوابا وقيل يسمع فيستحقه (والثاني) وهو المنع بعد تمام الدليل (إما بمنع الدليل) بمنع مقدمة معينة أو مبهمة (لتخلف حكمه فالنقض التفصيلي) أي يسمى به إن كان المنع لمعينة كما يسمى مناقضة (أو) النقض (الاجمالي) أي يسمى به إن كان لمبهمة أو لجملة الدليل كأن يقال في صورته ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا ووصف بالاجمالي لأن جهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلي وذكر التفصيلي في الثاني من زيادتي (أو بتسليمه) أي الدليل (مع) منع المدلول و (الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة) أي يسمى بها (فيقول) في صورتها المعترض للمستدل (ماذكرت) من الدليل (وإن دل) على ماذكرته (فعندي ما ينفيه) أي ماذكرته ويذكره (وينقلب) المعترض بها (مستدلا) والمستدل معترضا أما لو منع الدليل لا للتخلف أو المدلول ولم يستدل بما ينافي ثبوته فالمنع مكابرة (وعلى المستدل الدفع) لما اعترض به عليه (بدليل) ليسلم دليله الأصلي ولا يكفيه المنع (فإن منع) أي الدليل الثاني بأن منعه المعترض (فكما مر) من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه الخ (وهكذا) أي المنع ثالثا ورابعا مع الدفع وهلم (إلى إفحامه) أي المستدل بأن انقطع بالممنوع (أو إلزام المانع) بأن انتهى إلى ضروري أو يقيني مشهور من جانب المستدل .

[خاتمه] لكتاب القياس (الأصح أن القياس من الدين) لأنه مأمور به لقوله تعالى ـ فاعتبروا ياأولي الأبصار وقيل ليس منه لأن اسم الدين إنما يقع على ماهو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لأنه قد لا يحتاج إليه وقيل منه إن تعين بأن لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجة إليه (و) الأصح (أنه) أي القياس (من أصول الفقه) كما عرف من حده وقيل ليس منه وإنما يبين في كتبه لتوقف غرض الأصولي من إثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه (وحكم المقيس يقال) فيه (إنه دين الله) شرعه (لا) يقال فيه (قاله الله ولا نبيه) لأنه مستنبط لا منصوص وقولي ولا نبيه من زيادتي (ثم القياس فرض كفاية) على المجتهدين (ويتعين) أي يصير فرض عين (على مجتهد احتاج إليه) بأن لم يجد غيره في واقعة (وهو) أي القياس بالنظر إلى قوته وضعفه قسمان (جلي) وهو (ماقطع فيه بنفي الفارق) أي بالغائه (أو) ما (قرب منه) بأن كان ثبوت الفارق أي تأثيره فيه ضعيفا بعيدا كل البعد كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما مر وكقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بخبر أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها الخ (وخفي) وهو (بخلافه) أي بخلاف الجلي فهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه إما قويا واحتمال نفي الفارق أقوى منه وإما ضعيفا وليس بعيدا كل البعد كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القود وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل

(وقيل)

وقيل فيهما غير ذلك وقياس العلة ماصرح فيه بها وقياس الدلالة ماجمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها والقياس في معنى الأصل الجمع بنفي الفارق .
الكتاب الخامس في الاستدلال
وهو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي فدخل قطعا الاقتراني والاستثنائي وقولهم الدليل يقتضي أن لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى على الأصل وفي الأصح قياس العكس وعدم وجدان دليل الحكم كقولنا الحكم يستدعي دليلا وإلا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسبر أو الأصل لا قولهم وجد المقتضي أو المانع أوفقد الشرط

(وقيل فيهما) أي الجلي والخفي (غير ذلك) قيل الجلي ماذكر في تعريفه والخفي بالشبه والواضح بينهما وقيل الجلي القياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف في التحريم والواضح المساوي كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم والخفي الأدون كقياس التفاح على البر في الربا ثم الجلي على الأولين يصدق بالأولى كالمساوي (و) ينقسم القياس باعتبار علته ثلاثة أقسام (قياس العلة) وهو (ماصرح فيه بها) بأن كان الجامع فيه نفسها كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار (وقياس الدلالة) وهو (ماجمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها) الضمائر للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الأخيرين منها دون مقابله بدلالة الفاء . فالأول كأن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للاسكار . والثاني كأن يقال القتل بمثقل يوجب القود كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو أثر العلة وهي القتل العمد العدوان . والثالث كأن يقال يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في المقيس والقتل منهم في المقيس عليه . وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجناية من القود والدية الفارق بينهما العمد على الآخر (والقياس في معنى الأصل) وهو (الجمع بنفي الفارق) ويسمى بالجلي كما مر وبالغاء الفارق وبتنقيح المناط كقياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بخبر مسلم عن جابر «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبال في الماء الراكد» .

[الكتاب الخامس في الاستدلال]

(وهو دليل ليس بنص) من كتاب أوسنة (ولا إجماع ولا قياس شرعي) وقد تقدمت فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فدخل) فيه (قطعا) القياس (الاقتراني و) القياس (الاستثنائي) وهما نوعا القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وهو النتيجة فان كان اللازم أو نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي وإلا فالاقتراني فالاستثنائي نحو إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام أو إن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح والاقتراني نحو كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل وسمي القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء لغة وهو لكن واقترانيا لاقتران أجزائه (و) دخل فيه قطعا (قولهم) أي العلماء (الدليل يقتضي أن لا يكون) الأمر (كذا خولف) الدليل (في كذا) أي في صورة مثلا (لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى) هي (على الأصل) الذي اقتضاه الدليل كأن يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو مافيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها لجازلكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع (و) دخل فيه (في الأصح قياس العكس) وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما مر في خبر أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر وقيل ليس بدليل كما حكي عن أصحابنا وذكر الخلاف في هذا من زيادتي (و) دخل فيه في الأصح (عدم وجدان دليل الحكم) هو أولى من قوله انتفاء الحكم لانتفاء مدركه وذلك بأن لم يجد الدليل المجتهد بعد الفحص الشديد فهو دليل على انتفاء الحكم وقيل ليس بدليل إذ لا يلزم من عدم وجدان الدليل عدمه وذلك (كقولنا) للخصم في إبطال الحكم الذي ذكره في مسئلة (الحكم يستدعي دليلا وإلا لزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون دليل مفيد له (ولا دليل) على حكمك (بالسبر) فانا سبرنا الأدلة فلم نجد مايدل عليه (أو الأصل) فان الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفي هو أيضا ودخل فيه الاستقراء والاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي والالهام الآتية وإنما أفرد كل منها بالترجمة بمسئلة لما فيه من التفصيل وقوة الخلاف مع طول بعضه (لا قولهم) أي الفقهاء (وجد المقتضي أو المانع أوفقد الشرط)

فلا يدخل فى الاستدلال حالة كونه (مجملا) فى الأصح ولا يكون دليلا بل دعوى دليل و إنما يكون دليلا إذا عين المقتضى والمانع والشرط و بين وجود الأولين ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث لأنه على وفق الأصل وقيل يدخل فى الاستدلال ورجحه الأصل فيكون دليلا على وجود الحكم بالنسبة إلى المقتضى وعلى انتفائه بالنسبة إلى الآخرين وقيل دليل وليس باستدلال إن ثبت بنص أو إجماع أو قياس و إلا فهو استدلال وقد بينت مافيه فى الحاشية وخرج بزيادتى مجملا مالو كان معينا فيكون استدلالا ودليلا كما علم مما مر

[مسئلة : الاستقراء بالجزئى على الكلى] بأن يتتبع جزئيات كلى ليثبت حكمها له (إن كان تاما) بأن كان بكل الجزئيات إلا صورة النزاع (ف)هو دليل (قطعى) فى إثبات الحكم فى صورة النزاع (عند الأكثر) من العلماء وقال الأقل منهم ليس بقطعى لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد . قلنا هو منزل منزلة العدم (أو) كان (ناقصا) بأن كان بأكثر الجزئيات الخالى عن صورة النزاع (فظنى) فيها لاقطعى لاحتمال مخالفتها للمستقرإ (ويسمى) هذا عند الفقهاء (إلحاق الفرد) النادر (بالأغلب) الأعم ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات فكلما كان الاستقراء فيها أكثر كان أقوى ظنا .

[مسئلة] فى الاستصحاب وقد اشتهر أنه حجة عندنا دون الحنفية بأقسامه الآتية على خلاف عندنا فى الأخيرمنها وعند غيرنا فى الأولين أيضا (الأصح أن استصحاب العدم الأصلى) وهو نفى مانفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب (و) استصحاب (العموم أو النص و) استصحاب (مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشراء (إلى ورود المغير) لها من إثبات الشرع مانفاه العقل ومن مخصص أو ناسخ أو سبب عدم مادل الشرع على ثبوته أى كل من المذكورات (حجة) مطلقا فيعمل به إلى ورود المغير وقيل ليس بحجة مطلقا وقيل الأخير منها حجة فى الدفع به عما ثبت دون الرفع به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع للارث منه وليس برافع لعدم الارث من غيره لاشك فى حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا إذ الأصل عدمه وقيل هو حجة إن يعارضه ظاهر و إلا قدم الظاهر وقيل فيه غيرذلك والأصح الأول فيقدم الأصل على الظاهر (إلا إن عارضه ظاهر غالب ذوسبب ظن أنه أقوى) من الأصل (فيقدم) عليه (كبول وقع فى ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به) وتغيره بغيره مما لا يضر كطول المكث (وقرب العهد) بعدم تغيره فان استصحاب طهارته التى هى الأصل عارضته نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب التى ظن أنها أقوى فقدمت على الطهارة عملا بالظاهر بخلاف مالم يظن أنه أقوى بأن بعد العهد فى المثال بعدم التغير قبل وقوع البول أو لم يكن عهد وتأخيرى الغاية عن المذكورات أولى من تقديمه لها على الأخير وذكر الخلاف فى الأولين مع التصريح بقولى ظن أنه أقوى من زيادتى (و) الأصح أنه (لا يحتج باستصحاب حال الاجماع فى محل الخلاف) أى إذا أجمع على حكم فى حال ثم اختلف فيه فى حال آخر فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال فى هذا الحال وقيل يحتج مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه (فالاستصحاب) الشامل للأنواع السابقة و ينصرف الاسم إليه (ثبوت أمر فى) الزمن (الثانى لثبوته فى الأول لفقد ما يصلح للتغيير) من الأول إلى الثانى فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب (أما ثبوته) أى الأمر (فى الأول) لثبوته فى الثانى (ف)استصحاب (مقلوب) كأن يقال فى المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال فى الماضى إذ الأصل موافقة الماضى للحال والاستدلال به خفى حتى قال السبكى إنه لم يقل به الأصحاب إلا فيمن اشترى شيئا فادعاه غيره وأخذه بحجة مطلقة فيثبت له الرجوع بالثمن على البائع عملا باستصحاب الملك الذى ثبت الآن فيما قبل ذلك لأن البينة لا توجد الملك بل تظهره فيجب أن يكون سابقا على إقامتها و يقدر له لحظة لطيفة ومن المحتمل انتقال الملك من

المشترى

مجملا
مسئلة
الاستقراء بالجزئى على الكلى إن كان تاما فقطعى عند الأكثر أو ناقصا فظنى ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب .
مسئلة
الأصح أن استصحاب العدم الأصلى والعموم أو النص ومادل الشرع على ثبوته لوجود سببه إلى ورود المغير حجة إلا إن عارضه ظاهر غالب ذوسبب ظن أنه أقوى فيقدم كبول وقع فى ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به وقرب العهد ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع فى محل الخلاف فالاستصحاب ثبوت أمر فى الثانى لثبوته فى الأول لفقد مايصلح للتغيير أما ثبوته فى الأول فمقلوب

المشترى إلى المدعى ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال منه على أن في هذه الصورة وجها مشهورا بعدم الرجوع واعتمده البلقينى وقال إنه الصواب المتعين والمذهب الذى لايجوز غيره (وقد يقال فيه) أي في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لرجوعه في المعنى إلى الاستصحاب المستقيم (لولم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت) أمس إذ لاواسطة بين الثبوت وعدمه (فيقضى استصحاب أمس) الخالى عن الثبوت فيه (بأنه اليوم غير ثابت وليس كذلك) لأنه مفروض الثبوت اليوم (فدل) ذلك (على أنه ثابت) أمس أيضا .

[مسئلة : المختار أن النافى] شيء (يطالب بدليل) على انتفاء (إن لم يعلم النفى) أى انتفاء الشيء (ضرورة) بأن علم نظرا أوظن لأن غير الضرورى قد يشتبه فيطالب دليله لينظر فيه وقيل لايطالب به وقيل يطالب به في العقليات لا الشرعيات (و إلا) أى وان علم انتفاؤه ضرورة (فلا) يطالب بدليل على انتفائه لأن الضرورى لا يشتبه حتى يطلب دليله لينظر فيه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به كما بينته فى الحاشية (و) المختار (أنه لايجب الأخذ بالأخف ولا بالأثقل) فى شيء بل يجوز كل منهما لأن الأصل عدم الوجوب وقيل يجب الأخذ بالأخف لقوله تعالى : يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر وقيل يجب الأخذ بالأثقل لأنه أكثر ثوابا وأحوط والترجيح من زيادتى وتقدم فى الاجماع مايؤخذ منه أنه يجب الأخذ بأقل ماقيل .

[مسئلة : المختار] كما قال ابن الحاجب وغيره (أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا) بفتح الباء وكسرها أى مكلفا ومكلفا نفسه بالعبادة (قبل البعثة بشرع) لما نقل لأخبار من أنه كان يتعبد كان يصلى كان يطوف وتلك أعمال شرعية يعلم ممن مارسها قصد موافقة أمر الشرع ولايتصور من غير تعبد فان العقل بمجرده لايحسنه وقيل لم يكن متعبدا وقيل بالوقف وهو ما اختاره الأصل (و) المختار (الوقف عن تعيينه) أى تعيين الشرع بتعيين من نسب إليه وقيل هو آدم وقيل نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ماثبت أنه شرع من غير تعيين لنبى (و) المختار (بعدها) أى بعد البعثة (المنع) من تعبده بشرع من قبله لأن له شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله أى ولم يرد فيه رحى له استصحابا لتعبده به قبل البعثة (و) المختار بعد البعثة (أن أصل المنافع الحل والمضار التحريم) قال تعالى : خلق لكم مافى الأرض جميعا ذكره فى معرض الامتنان ولايمتن إلا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم «لاضرر ولاضرار» رواه ابن ماجه وغيره وزاد الطبرانى فى الاسلام وقيل الأصل فى الأشياء الحل وقيل الأصل فيها التحريم ، أما حكم المنافع والمضار قبل البعثة فتقدم أوائل الكتاب حيث قيل لاحكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده .

[مسئلة : المختار أن الاستحسان ليس دليلا] إذ لادليل يدل عليه وقيل هو دليل لقوله تعالى : واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم قلنا المراد بالأحسن الأظهر والأولى لا الاستحسان (وفسر بدليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بأنه) أى هذا الدليل (إن تحقق) بفتح التاء عند المجتهد (فمعتبر) ولايضر قصور عبارته عنه قطعا و إن لم يتحقق عنده فمردود قطعا (و) فسر أيضا (بعدول عن قياس إلى) قياس (أقوى) منه (ولاخلاف فيه) بهذا المعنى إذ أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعا (أو) بعدول (عن الدليل إلى العادة) لمصلحة كدخول الحمام بلاتعيين أجرة وزمن مكث فيه وقدر ماء وكشرب الماء من السقاء بلا تعيين قدره مع اختلاف أحوال الناس فى استعمال الماء (ورد بأنه إن ثبت أنها) أى العادة (حق) لجريانها فى زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده بلا إنكار ولا من الأئمة (فقد قام دليلها) من السنة أو الاجماع فيعمل بها قطعا (و إلا) أى و إن لم يثبت حقيتها (ردت) قطعا فلم يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه (فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع) بالتخفيف وقيل بالتشديد أى وضع شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك لأنه كفر أو كبيرة (وليس منه) أى من الاستحسان المختلف فيه أن تحقق

وقد يقال فيه لولم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت فيقضى استصحاب أمس بأنه اليوم غير ثابت وليس كذلك فدل على أنه ثابت .

مسئلة

المختار أن النافى يطالب بدليل إن لم يعلم النفى ضرورة و إلا فلا وأنه لايجب الأخذ بالأخف ولا بالأثقل .

مسئلة

المختار أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بشرع والوقف عن تعيينه و بعدها المنع وأن أصل المنافع الحل والمضار التحريم .

مسئلة

المختار أن الاستحسان ليس دليلا وفسر بدليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بأنه إن تحقق فمعتبر و بعدول عن قياس إلى أقوى ولاخلاف فيه أوعن الدليل إلى العادة ورد بأنه إن ثبت أنها حق فقد قام دليلها و إلا ردت فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع وليس منه

(استحسان الشافعي التحليف بالمصحف والخط في الكتابة) شيء من نجومها (ونحوهما) كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما وأساقال ذلك لأدلة فقهية مبينة في محالها ولاينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل .

[مسئلة : قول الصحابي] المجتهد (غير حجة على) صحابي (آخر وفاقا و) على (غيره) كتابعي (في الأصح) لأن قول الصحابي ليس حجة في نفسه والاحتجاج به في الحكم التعبدي من حيث إنه من قبيل المرفوع لظهور أن مستنده فيه التوقيف لامن حيث إنه قول صحابي وقيل قوله على غير الصحابي حجة فوق القياس حتى يقدم عليه عند التعارض وقيل حجة دون القياس فيقدم القياس عليه وقيل حجة إن انتشر من غير ظهور مخالف له لكنه حينئذ إجماع سكوتي فاحتجاج الفقهاء به من حيث إنه إجماع سكوتي لامن حيث إنه قول صحابي كما لو وقع من مجتهد غير صحابي قول باجتهاد وسكت عليه الباقون وقيل حجة إن خالف القياس وقيل قول الشيخين أبي بكر وعمر حجة بخلاف غيرهما وقيل غير ذلك وعلى القول بأنه حجة لو اختلف صحابيان في مسئلة فقولاهما كدليلين فيرجح أحدهما بمرجح (والأصح) ماعليه المحققون (أنه) أي الصحابي (لايقلد) بفتح اللام أي ليس لغيره أن يقلده لأنه لايوثق بمذهبه إذ لم يدوّن بخلاف مذهب غيره من الأئمة الأربعة وقيل يقلد بناء على جواز الانتقال في المذاهب والتصريح بالترجيح من زيادتي (أما وفق الشافعي زيدا في الفرائض) حتى تردد حيث ردّد (فلدليل لاتقليدا) لزيد بأن وافق اجتهاده اجتهاده .

[مسئلة : الأصح أن الالهام وهو] لغة إيقاع شيء في القلب (يطمئن له الصدر يخص به الله) تعالى (بعض أصفيائه غير حجة) إن ظهر (من غير معصوم) لعدم الثقة بخواطره لأنه لايأمن دسيسة الشيطان فيها وقيل هو حجة في حقه فقط وقيل مطلقا لأدلة لاتجدي أما من المعصوم كالنبيّ صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي .

[خاتمة : للاستدلال]

(مبنى الفقه على) أربعة أمور وإن لم يرجع أكثره إليها إلا بتكلف (أن اليقين لايرفع) من حيث استصحاب حكمه (بالشك) بمعنى مطلق التردد ومن مسائله من تيقن الطهر وشك في الحدث يأخذ بالطهر (و) أن (الضرر يزال) وجوبا ومن مسائله وجوب ردّ المغصوب وضمانه بالتلف (و) أن (المشقة تجلب التيسير) ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه (و) أن (العادة محكمة) بفتح الكاف المشددة أي المعمول بها شرعا ومن مسائله أقل الحيض وأكثره وزاد بعضهم على الأربعة أن الأمور بمقاصدها ومن مسائله وجوب النية في الطهر ورجعه صاحب الأصل في قواعده إلى الأول فان الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم حصوله .

[الكتاب السادس في التعادل والتراجيح]

بين الأدلة عند تعارضها وسيأتي بيانهما (يمتنع تعادل قاطعين) أي تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافي مايدل عليه الآخر إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيات فلا وجود لقاطعين متنافيين عقليين أو نقليين أو عقلي ونقلي والكلام في النقليين حيث لانسخ كما يعلم مما سيأتي (لا) تعادل (قطعي وظني نقليين) فلايمتنع لبقاء دلالتيهما وإن انتفى الظن عند القطع بالنقيض لتقدم القطعي حينئذ وخرج بالنقليين غيرهما كأن ظن أن زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فيمتنع تعادلهما لانتفاء دلالة الظني حينئذ وعليه يحمل قول ابن الحاجب لاتعارض بين قطعي وظني (وكذا أمارتان) لايمتنع تعادلهما ولو بلا مرجح لأحدهما (في الواقع في الأصح) إذ لو امتنع لكان لدليل والأصل عدمه وهذا ماعليه ابن الحاجب تبعا للجمهور وإن لم يصرحوا بقيد الواقع وقيل يمتنع بلا مرجح ورجحه الأصل حذرا من التعارض في كلام الشارع وأجاب الأول بأنه لامحذور في ذلك أما تعارضهما في ذهن المجتهد فواقع قطعا وهو منشأ تردده وعلى

استحسان الشافعي التحليف بالمصحف والخط في الكتابة ونحوهما.

مسئلة

قول الصحابي غير حجة على آخر وفاقا وغيره في الأصح والأصح أنه لايقلد أما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض فلدليل لاتقليدا .

مسئلة

الأصح أن الالهام وهو يطمئن له الصدر يخص به الله بعض أصفيائه غير حجة من غير معصوم .

خاتمة

مبنى الفقه على أن اليقين لايرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة .

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

يمتنع تعادل قاطعين لاقطعي وظني نقليين وكذا أمارتان في الواقع في الأصح .

الأول (فان تعادلتا) ولا مرجح (فالمختار التساقط) كما فى تعارض البينتين وقيل يخير بينهما فى العمل وقيل يوقف عن العمل بواحدة منهما وقيل يخير بينهما فى الواجبات ويتساقطان فى غيرها والترجيح من زيادتى (وإن نقل عن مجتهد قولان فان تعاقبا فالمتأخر) منهما (قوله) المستمر والتقدم مرجوع عنه (والا) أى وان لم يتعاقبا بأن قالهما معا (فما) أى فقوله المستمر منهما ما (ذكر فيه) المجتهد (مشعرا بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبه وكتفريعه عليه (وإلا) أى وإن لم يذكر ذلك (فهو متردد) بينهما فلا ينسب إليه ترجيح أحدهما وفى معنى ذلك ما لو جهل تعاقبهما أو علم وجهل المتأخر أو نسى (ووقع) هذا التردد (للشافعى) رضى الله عنه (فى بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر كما تردد فيه القاضى أبو حامد المروروذى (ثم قيل) أى قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى فى ترجيح أحد قولى الشافعى المتردد بينهما (مخالف أبى حنيفة) منهما (أرجح من موافقه) فان الشافعى إنما خالفه لدليل (وقيل عكسه) أى موافقه أرجح وهو قول القفال وصححه النووى لقوته بتعدد قائله ورد بأن القوة إنما تنشأ من الدليل فلذلك قلت كالأصل (والأصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما فهو الراجح (فان وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما (وإن لم يعرف للمجتهد قول فى مسئلة لكن) يعرف له قول (فى نظيرها فهو) أى قوله فى نظيرها (قوله المخرج فيها فى الأصح) أى خرجه الأصحاب فيها إلحاقا لها بنظيرها وقيل ليس قولا له فيها لاحتمال أن يذكر فرقا بين المسئلتين لوروجع فى ذلك (والأصح) على الأول (لاينسب) القول فيها (إليه مطلقا بل) ينسب إليه (مقيدا) بأنه مخرج حتى لايلتبس بالمنصوص وقيل لاحاجة إلى تقييده لأنه جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظير) أى لنص فى نظير المسئلة (تنشأ الطرق) وهى اختلاف الأصحاب فى نقل المذهب فى المسئلتين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما فى الأخرى فيحكى فى كل قولين منصوصا ومخرجا وعلى هذا فتارة يرجح فى كل منهما نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح فى أحدهما نصها وفى الأخرى المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها (والترجيح تقوية أحد الدليلين) بوجه من وجوه الترجيح الآتى بعضها فيكون راجحا وتعبيرى بالدليلين أولى من تعبيره بالطريقين (والعمل بالراجح واجب) وبالمرجوح ممتنع سواء أكان الرجحان قطعيا أم ظنيا (فى الأصح) وقيل لايجب إن كان الرجحان ظنيا فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح القطعى وقيل يخير بينهما فى العمل إن كان الرجحان ظنيا (ولا ترجيح فى القطعيات) إذ لاتعارض بينها وإلا لاجتمع المتنافيان كما مر وكذا لاترجيح فى القطعى مع الظنى غير النقليين أخذا مما مر (والمتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدم منهما إن قبلا النسخ آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبرا (وإن نقل) المتأخر (بالآحاد) فانه ناسخ فيعمل به لأن دوامه بأن لايعارض مظنون ولبعضهم احتمال بالمنع لأن الجواز يؤدى إلى إسقاط المتواتر بالآحاد فى بعض الصور (والأصح أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه) أوكان أحدهما سنة والآخر كتابا (أولى من إلغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصار إلى الترجيح مثاله خبر «أيما إهاب دبغ فقد طهر» مع خبر «لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب» الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غير المدبوغ الخاص به عند كثير جمعا بين الدليلين وتقدم بيان بسط الحمل فى آخر مبحث التخصيص (و) الأصح (أنه لايقدم) فى ذلك (الكتاب على السنة ولاعكسه) أى ولا السنة على الكتاب وقيل يقدم الكتاب

فان تعادلتا فالمختار التساقط وإن نقل عن مجتهد قولان فان تعاقبا فالمتأخر قوله وإلا فما ذكر فيه مشعرا بترجيحه وإلا فهو متردد ووقع للشافعى فى بضعة عشر مكانا ثم قيل مخالف أبى حنيفة أرجح من موافقه وقيل عكسه الأصح الترجيح بالنظر فان وقف فالوقف وإن لم يعرف المجتهد قول فى مسئلة لكن فى نظيرها فهو قوله المخرج فيها فى الأصح والأصح لاينسب إليه مطلقا بل مقيدا ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق والترجيح تقوية أحد الدليلين والعمل بالراجح واجب فى الأصح ولا ترجيح فى القطعيات والمتأخر ناسخ وإن نقل بالآحاد والأصح أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما وأنه لايقدم الكتاب على السنة ولا عكسه

(قوله المروروذى) بفتح الميم والواو الأولى و بضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة نسبة إلى مرو، والروذ أشهر مدن خراسان اهـ أنساب السيوطى .

لخبر معاذ المشتمل على أنه يقضى بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله ورضى رسول الله بذلك وقيل يقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس مثاله قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما إلى قوله أو لحم خنزير وكل منهما يشمل خنزير البحر فحملنا الآية على خنزير البر المتبادر إلى الأذهان جمعا بين الدليلين (فان تعذر العمل) بالمتعارضين بأن لم يمكن بينهما جمع (فان علم المتأخر) منهما فى الواقع أى ولم ينس (فناسخ) للمتقدم منهما (و إلا) أى و إن لم يعلم ذلك بأن تقارنا أو جهل التأخر أو التأخر أو علم ونسى (رجع إلى مرجح فان تعذر فان لم يتقارنا وقبلا النسخ طلب) الناظر (غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما فان لم يجد غيرهما توقف (و إلا) بأن تقارنا ولم يقبلا النسخ (يخير) الناظر بينهما فى العمل (إن تعذر الترجيح) فان لم يتعذر طلب مرجحا والتقييد بقبول النسخ فى صورتى جهل المتأخر ونسيانه من زيادتى .

[مسئلة : يرجح بكثرة الأدلة و] بكثرة (الرواة فى الأصح) لأن كثرة كل منهما تفيد القوة وقيل لا كالبينتين وفرق بأن مقصود الشهادة فصل الخصومة لئلا تطول فضبطت بنصاب خاص بخلاف الدليل فان مقصوده ظن الحكم والمجتهد فى مهلة النظر وكلما كان الظن أقوى كان اعتباره أولى (و بعلو الاسناد) فى الاخبار أى قلة الوسائط بين الراوى للمجتهد و بين النبىّ صلى الله عليه وسلم (وفقه الراوى ولغته ونحوه) لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الأربعة بالنسبة إلى مقابلاتها (وورعه وضبطه وفطنته و إن روى) الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى (و يقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته) لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة إلى مقابلاتها (وكونه مزكى بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالاخبار لأن العيان أقوى من الخبر (أو) كونه (أكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة فى المعرفة والأصح لا ترجيح بها . وقال الزركشى الأقوى الأول لأن من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف فى الاسم (وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) فيرجح خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته فى الجملة لأن الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر بلا تزكية (وحفظ المروى) فيرجح مروى الحافظ له على مروى غيره الراوى له بنحو تلقين لاعتناء الأول بمرويه (وذكر السبب) فيرجح الخبر المشتمل على سببه على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوى الأول به ومحله فى الخاصين بقرينة ما يأتى فى العامين (والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيرجح خبر المعوّل على الحفظ فيما يرويه على خبر المعوّل على الكتابة لاحتمال أن يزاد فى كتابه أو ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه فى الحافظ كالعدم (وظهور طريق روايته) كالسماع بالنسبة إلى الاجازة فيرجح المسموع على المجاز وقد مرّ بيان طرق

فان تعذر العمل فان علم التأخر فناسخ و إلا رجع إلى مرجح فان تعذر فان لم يتقاربا وقبلا النسخ طلب غيرها و إلا يخير إن تعذر الترجيح .

مسئلة

يرجح بكثرة الأدلة والرواة فى الأصح وبعلوّ الاسناد وفقه الراوى ولغته ونحوه وورعه وضبطه وفطنته و إن روى المرجوح باللفظ ويقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته وكونه مزكى بالاختبار أو أكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته وحفظ المروى وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة وظهور طريق روايته

(قوله مسئلة يرجح الخ) هذا أول الشروع فى الترجيحات وهى أنواع أولها الترجيح بحسب السند وأفراد هذا النوع سبعة وعشرون والثانى بحسب المتن أى بحسب حال المروى وهو من قوله والقول فالفعل إلى قوله وقيل عكسه والثالث الترجيح بحسب المدلول وهو من قوله والناقل عن الأصل إلى قوله والوضعى على التكليفى والرابع الترجيح بالأمور الخارجية وهى من قوله والموافق دليلا آخر إلى قوله فعلىّ . والخامس تراجيح الاجماعات إلى قوله ويرجح القياس والسادس تراجيح الأقيسة إلى قوله ويرجح الوصف الحقيقى فالعرفى والسابع تراجيح العلل وهو من قوله وكذا ذات أصلين إلى قوله فى الأصح والثامن الترجيح فى الحدود وهو من قوله ومن الحدود السمعية الأعرف على الأخفى إلى آخر الكتاب وهذان النوعان أسقطهما العلامة الشارح فى حاشيته على الجلال والعلامة الكمال وكأنهما أدخلاهما فى السادس تغليبا وذكرهما العلامة خالد انتهى من املاء شيخنا العلامة محمد الجوهرى .

ومماعه بلا حجاب وكونه ذكرا وحرا فى الأصح ومن أكابر الصحابة ومتأخر الاسلام فى الأصح ومتحملا بعد التكاليف وغير مدلس وغير ذى اسمين ومباشرا وصاحب الواقعة وراويا باللفظ ولم ينكره لأصل وفى الصحيحين والقول فالفعل فالتقرير ويرجح الفصيح وكذا زائد الفصاحة فى قول والمشتمل على زيادة فى الأصح والوارد بلغة قريش والمدنى والمشعر بعلو شأن النبىّ صلى الله عليه وسلم ومافيه الحكم مع العلة

الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثانى (ومماعه بلاحجاب) ويرجح المسموع بلاحجاب على المسموع من وراء حجاب لأمن الأول من تطرق الخلل فى الثانى (وكونه ذكرا وحرا فى الأصح) فيهما فيرجح خبر كل منهما على خبر غيره لأن الذكر أضبط من غيره فى الجملة والحر لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه غيره وقيل يرجح خبر الذكر فى غير أحكام النساء بخلاف أحكامهن لأنهن أضبط فيها وقيل لا ترجيح بالذكورية ولا بالحرية وصوّبه الزركشى فى الأولى والبرماوى فيهما ونقلاه عن ابن السمعانى فيهما ونقلا عن غيره الاتفاق عليه فى الأولى وذكر الخلاف فى الثانية من زيادتى (و) كونه (من أكابر الصحابة) أى رؤسائهم فيرجح خبر أحدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم وقربهم مجلسا من النبىّ صلى الله عليه وسلم (و) كونه (متأخر الاسلام) فيرجح خبره على خبر متقدم الاسلام (فى الأصح) لظهور تأخر خبره وقيل عكسه لأن متقدم الاسلام لأصالته فيه أشد تحرزا من متأخره (و) كونه (متحملا بعد التكاليف) ولو حال الكفر لأنه أضبط من المتحمل قبل التكاليف (وغير مدلس) لأن الوثوق به أقوى منه بالمدلس المقبول وتقدم بيانه فى الكتاب الثانى (وغير ذى اسمين) لأن صاحبهما يتطرق إليه الخلل بأن يشاركه ضعيف فى أحدهما (ومباشرا) لمرويه (وصاحب الواقعة) المروية لأن كلا منهما أعرف الحال من غيره فالأول كخبر الترمذى عن أبى رافع « أنه صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة حلالا قال وكنت الرسول بينهما » مع خبر الصحيحين عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو محرم » والثانى كخبر أبى داود « عن ميمونة تزوّجنى النبىّ صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف » مع خبر ابن عباس المذكور (وراويا باللفظ) لسلامة المروى باللفظ من تطرق الخلل فى المروى بالمعنى (و) كون الخبر (لم ينكره) الراوى (الأصل) فيرجح خبر الفرع الذى لم ينكره أصله بأن قال مارويته لأن الظن الحاصل من الأول أقوى وتعبيرى بما ذكر أوضح من قوله ولم ينكره راوى الأصل (و) كونه (فى الصحيحين) أو فى أحدهما لأنه أقوى من الصحيح فى غيرهما وإن كان على شرطهما لتلقى الأمة لهما بالقبول (والقول فالفعل فالتقرير) فيرجح الخبر الناقل لقول النبى على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لأن القول أقوى فى الدلالة على التشريع من الفعل لأن الفعل محتمل للتخصيص به صلى الله عليه وسلم وهو أقوى من التقرير لأنه وجودى محض والتقرير محتمل لما لا يحتمله الفعل (ويرجح الفصيح) على غيره لتطرق الخلل إلى غيره باحتمال أن يكون مرويا بالمعنى (وكذا زائد الفصاحة) على الفصيح (فى قول) مرجوح لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل والأصح لا لأنه صلى الله عليه وسلم ينطق بالأفصح والفصيح لاسيما إذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (و) يرجح (المشتمل على زيادة) على غيره (فى الأصح) لما فيه من زيادة العلم وقيل يرجح الأقل وبه أخذ الحنفية لاتفاق الدليلين عليه كخبر التكبير فى العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعا رواهما أبو داود والأولى منه عندهم للافتتاح وذكر الخلاف فى هذه من زيادتى (والوارد بلغة قريش) لأن الوارد بغيرها يحتمل أن يكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل (والمدنى) على المكى لتأخره عنه والمدنى ماورد بعد الهجرة والمكى قبلها وهذا أولى من القول بأن المدنى ما نزل بالمدينة والمكى ما نزل بمكة (والمشعر بعلو شأن النبى صلى الله عليه وسلم) لتأخره عما لم يشعر بذلك (وما) ذكر (فيه الحكم مع العلة) على ما فيه الحكم فقط لأن الأول أقوى فى الاهتمام بالحكم من الثانى كخبر البخارى « من بدّل دينه فاقتلوه » مع خبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل

(قوله والقول الخ) هذا هو النوع الثانى وهو الترجيح بحسب المتن اهـ .

النساء والصبيان » نيط الحكم فى الأول بوصف الردة المناسب ولاوصف فى الثانى فحملنا النساء فيه على الحربيات (وماقدم فيه ذكرهاعليه) أى ذكر العلة على الحكم على عكسه (فى لأصح) لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه وقيل عكسه لأن الحكم إذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتها ركنت ولم تطلب غيرها والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم فاذا سمعته قدتكتفى فى علته بالوصف المتقدم إذاكان شديد المناسبة كافى والسارق الآية وقدلاتكتفى به بل تطلب علة غيره كافى : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآية فيقال تعظيما للمعبود (ومافيه تهديد أوتأكيد) على الخالى عن ذلك فالأول كخبر البخارى عن عمار «من صام يوم الشك فقدعصى أباالقاسم صلى الله عليه وسلم» فيرجح على الأخبار المرغبة فى صوم النفل والثانى كخبر أبى داود « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل» مع خبر مسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها» (والعام) عموما (مطلقا على) العام (ذى السبب إلا فى السبب) لأن الثانى باحتمال إرادة قصره على السبب كاقيل بذلك دون المطلق فى القوة إلا فى صورة السبب فهوفيها أقوى لأنها قطعية الدخول على الأصح كامر (والعام الشرطى) كمن وما الشرطيتين (على النكرة المنفية فى الأصح) لإفادته التعليل دونها وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه و يؤخذ من ذلك ترجيح النكرة الواقعة فى سياق الشرط على الواقعة فى سياق النفى (وهى على الباقى) من صيغ العموم كالمعرف باللام أوالإضافة لأنها أقوى منه فى العموم لأنهاتدل عليه بالوضع فى الأصح كامر وهو إنما يدل عليه بالقرينة اتفاقا (والجمع المعرف) باللام أوالاضافة (على من وما) غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لأنه أقوى منهما فى العموم لامتناع أن يخص إلى الواحد دونهما على الأصح فى كل منهما كامر (وكلها) أى الجمع المعرف ومن وما (على الجنس المعرف) باللام أوالاضافة لاحتماله العهد بخلاف من وما فلايحتملانه و بخلاف الجمع المعرف فيبعد احتماله له (ومالم يخص) على ماخص لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته بخلاف الأول ولأن الثانى مجاز والأول حقيقة وهى مقدمة عليه قطعا وقال الأصل كالصفى الهندى وعندى عكسه لأن ماخص من العام هو الغالب والغالب أولى من غيره (والأقل تخصيصا) على الأكثر تخصيصا لأن الضعف فى الأقل دونه فى الأكثر (والاقتضاء فالإيماء فالاشارة) لأن المدلول عليه بالأول مقصود يتوقف عليه الصدق أوالصحة و بالثانى مقصود لايتوقف عليه ذلك و بالثالث غير مقصود كاعلم ذلك من محله فيكون كل منها أقوى دلالة مما بعده وترجيح الثانى على الثالث من زيادتى (و يرجحان) أى الايماء والاشارة (على المفهومين) أى الموافقة والمخالفة لأن دلالة الأولين فى محل النطق بخلاف المفهومين (وكذا الموافقة على المخالفة) فى الأصح لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته بخلاف الأول وقيل عكسه لأن الثانى يفيد تأسيسا بخلاف الأول (و) كذا (الناقل عن الأصل) أى البراءة الأصلية على المقرر له فى الأصح لأن الاول فيه زيادة على الأصل بخلاف الثانى وقيل عكسه بأن يقدر تأخر المقرر للأصل ليفيد تأسيسا كما أفاده الناقل فيكون ناسخاله مثال ذلك خبر الترمذى «من مس ذكره فليتوضأ» مع خبره «أنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل مس ذكره أعليه وضوء قال لا إنما هو بضعة منك» (و) كذا (المثبت) على النافى (فى الأصح) لمامر وقيل عكسه وقيل هماسواء وقيل غير ذلك (والخبر) المتضمن للتكليف على الانشاء لأن الطلب به لتحقق وقوع معناه أقوى من الانشاء فان اتفق الدليلان خبرا أو انشاء (فالحظر) على الايجاب لأنه لدفع المفسدة والايجاب لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة أشد (فالايجاب) على

وما قدم فيه ذكرها عليه فى الأصح ومافيه تهديدوتأكيد والعام مطلقا على ذى السبب إلا فى السبب والعام الشرطى على النكرة المنفية فى الأصح وهى على الباقى والجمع المعرف على من وما وكلها على الجنس المعرف ومالم يخص والأقل تخصيصا والاقتضاء فالإيماء فالاشارة و يرجحان على المفهومين وكذا الموافقة على المخالفة والناقل عن الأصل والمثبت فى الأصح والخبر فالحظر فالايجاب

(قوله تأسيسا) وهو إثبات شىء غير موجود اه (قوله وكذا الناقل الخ) هذا هوالنوع الثالث وهوالترجيح بحسب المدلول انتهى جوهرى .

الكراهة

الـكراهة للاحتياط (فالـكراهة) على الندب لدفع اللوم (فندب) على الاباحة للاحتياط بالطلب (فالاباحة فى الأصح فى بعضها) وهو تقديم كل من الحظر والايجاب والندب على الاباحة وقيل العكس فى الثلاث لاعتضاد الاباحة بالأصل وقيل هما سواء فى الأولى والقياس مجيئه فى الباقيتين ويحتمل خلافه وذكر الخلاف فى الثانية مع تقديم الايجاب على الكراهة من زيادتى (و) الخبر (المعقول معناه) على ما لم يعقل معناه لأن الأول أدعى للانقياد وأفيد بالقياس عليه (وكذا نافى العقوبة) هو أعم من قوله ونافى الحد على الموجب لها فى الأصح لما فى الأول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى ـ يريد الله بكم اليسر، ما جعل عليكم فى الدين من حرج ـ وقيل عكسه لافادة الموجب التأسيس بخلاف النافى (و) كذا الحكم (الوضعى) أى مثبته (على) مثبت (التكليفى فى الأصح) لأن الأول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثانى وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليفى دون الوضعى (و) الدليل (الموافق دليلا آخر) على ما لم يوافقه لأن الظن فى الموافق أقوى (وكذا) الموافق (مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الأكثر) من العلماء على ما لم يوافق واحدا مما ذكر (فى الأصح) لذلك وقيل لا يرجح بواحد من ذلك لأنه ليس بحجة وقيل إنما يرجح بموافق الصحابى إن كان الصحابى قد ميزه نص فيما فيه الموافقة من أبواب الفقه كزيد فى الفرائض وقيل غير ذلك (ويرجح) كما قال الشافعى فيما إذا وافق كل من الدليلين صحابيا وقد ميز النص أحد الصحابيين فيما ذكر (موافق زيد فى الفرائض فمعاذ) فيها (فعلىّ) فيها (ومعاذ فى أحكام غير الفرائض فعلىّ) فى تلك الأحكام فالمتعارضان فى مسئلة فى الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلىّ والمتعارضان فى مسئلة فى غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلىّ وذلك لخبر أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم علىّ فقوله أفرضكم زيد على عمومه وقوله وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعنى فى غير الفرائض وكذا قوله وأقضاكم على واللفظ فى معاذ أصرح منه فى على فقدم عليه مطلقا (والاجماع على النص) لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (وإجماع السابقين) على إجماع غيرهم فيرجح اجماع الصحابة على إجماع من بعدهم من التابعين وغيرهم واجماع التابعين على اجماع من بعدهم وهكذا لشرف السابقين لقربهم من النبى صلى الله عليه وسلم ولخبر «خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم» وتعبيرى كالبرماوى بالسابقين أعم من تعبير الأصل بالصحابة (واجماع الكل) الشامل للعوام (على ما خالف فيه العوام) لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته على ما حكاه الآمدى (و) الاجماع (المنقرض عصره على غيره) لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته (وكذا ما) أى الاجماع الذى (لم يسبق بخلاف) على غيره (فى الأصح) لذلك وقيل عكسه لزيادة اطلاع المجمعين فى الثانى على المآخذ وقيل هما سواء (والأصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة) وقيل يرجح الكتاب عليها لأنه أشرف منها وقيل ترجح السنة عليه لقوله تعالى ـ لتبين للناس ما نزل إليهم ـ أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعا كالآيتين (ويرجح القياس) على قياس آخر (بقوة دليل حكم الأصل) كأن يدل فى أحد القياسين بالمنطوق وفى الآخر بالمفهوم أو يكون فى أحدهما قطعيا وفى الآخر ظنيا لقوة الظن بقوة الدليل (وكونه) أى القياس (على سنن القياس أى فرعه من جنس أصله) فيرجح على قياس ليس كذلك لأن الجنس بالجنس

فالكراهة فالندب فالاباحة فى الأصح فى بعضها والمعقول معناه وكذا نافى العقوبة والوضعى على التكليفى فى الأصح والموافق دليلا آخر وكذا مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الأكثر فى الأصح ويرجح موافق زيد فى الفرائض فمعاذ فعلى ومعاذ فى أحكام غير الفرائض فعلى والاجماع على النص واجماع السابقين واجماع الكل على ما خالف فيه العوام والمنقرض عصره على غيره وكذا ما لم يسبق بخلاف فى الأصح والأصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة ويرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل وكونه على سنن القياس أى فرعه من جنس أصله

(قوله والدليل الموافق) هذا هو النوع الرابع وهو الترجيح بحسب الأمور الخارجية كما مرت الاشارة إليه بالهامش (قوله والاجماع على النص) هذا هو النوع الخامس وهو الترجيح بالاجماعات كما مرت الاشارة إليه أيضا (قوله ويرجح القياس) هذا هو النوع السادس وهو الترجيح الأقيسة كما مرت الاشارة إليه آنفا

وكذا ذات أصلين على ذات أصل وذاتية على حكمية وكونها أقل أوصافا فى الأصح والمقتضيـة احتياطا فى فرض وعامة الأصل والمتفق على تعليل أصلها والموافقة لأصول على الموافقة لواحد وكذا الموافقة لعلة أخرى وما ثبتت علته باجماع فنص قطعيين فظنيين فى الأصح فإيماء فسبر فمناسبة فشبه فدوران وقيل دوران فمناسبة وقياس المعنى على الدلالة وكذا غير المركب عليه فى الأصل إن قبل والوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى الوجودى فالعدمى قطعا البسيط فالمركب فى الأصح

أشبه فقياسنا مادون أرش الموضحة على أرشها حتى تحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الأموال حتى لا تتحمله (وكذا) ترجح علة (ذات أصلين) مثلا بأن عللا بها (على ذات أصل) فى الأصح وقيل لا كالخلاف فى الترجيح بكثرة الأدلة مثاله وجوب الضمان بيد المستام عللناه بأنه أخذ العين لغرضه بلا استحقاق كما علل به وجوب الضمان بيد الغاصب و يد المستعير وعلله الحنفية بأنه أخذها ليتملكها ولم يعلل به نظير ذلك (و) كذا ترجح علة (ذاتية) للمحل كالطعم والاسكار (على) علة (حكمية) كالحرمة والنجاسة فى الأصح لأن الذاتية ألزم وقيل عكسه لأن الحكم بالحكم أشبه (و) كذا (كونها أقل أوصافا فى الأصح) لأن القليلة أسلم وقيل عكسه لأن الكثيرة أكثر شبها (و) ترجح (المقتضية احتياطا فى فرض) لأنها أنسب به مما لا تقتضيه وذكر الفرض لأنه محل الاحتياط إذ لا يحتاط فى الندب و إن احتيط به كما مر هذا مع أن الاحتياط قد يجرى فى غير الفرض كما إذا شك هل غسل وجهه فى الوضوء ثلاثا أو ثنتين فانه يسن له غسلة أخرى و إن احتمل كونها رابعة احتياطا (وعامة الأصل) بأن يوجد فى جميع جزئياته لأنها أكثر فائدة مما لا يعم كالطعم الذى هو علة عندنا فى باب الربا فانه موجود فى البر مثلا قليله وكثيره بخلاف القوت الذى هو علة عند الحنفية فلا يوجد فى قليله فجوزوا بيع الحفنة منه بالحفنتين (و) ترجح العلة (المتفق على تعليل أصلها) المأخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه (و) العلة (الموافقة لأصول) شرعية (على الموافقة لواحد) لأن الأولى أقوى بكثرة مايشهد لها (وكذا) ترجح العلة (الموافقة لعلة أخرى) فى الأصح وقيل لا كالخلاف فى الترجيح بكثرة الأدلة والترجيح من زيادتى (وما) أى وكذا القياس الذى (ثبتت علته باجماع فنص قطعيين فظنيين) أى باجماع قطعى فنص قطعى فاجماع ظنى فنص ظنى (فى الأصح) لأن النص يقبل النسخ بخلاف الاجماع وقيل عكسه لأن النص أصل الاجماع لأن حجيته إنما ثبتت به (فإيماء فسبر فمناسبة فشبه فدوران وقيل دوران فمناسبة) وماقبلها ومابعدها كما مر فكل من المعطوفات دون ماقبله ورجحان كل من الإيماء والمناسبة على مايليه ظاهر من تعاريفها السابقة ورجحان السبر على المناسبة بما فيه من إبطال مالا يصلح للعلية والشبه على الدوران بقربه من المناسبة ومن رجح الدوران عليها قال لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان الدوران أو الشبه على بقية المسالك يؤخذ من تعاريفها وماذكر هنا يغنى عما صرح به الأصل من الترجيح بالقطع بالعلة أو الظن الأغلب ويكون مسلكها أقوى (و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة) لاشتمال الأول على المعنى المناسب والثانى على لازمه أو أثره أو حكمه كما علم ذلك فى مبحث الطرد وفى خاتمة القياس (وكذا) يرجح (غير المركب عليه) أى على المركب (فى الأصح إن قبل) أى المركب لضعفه بالخلاف فى قبوله المذكور فى مبحث حكم الأصل وقيل عكسه لقوة المركب باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه (و) يرجح (الوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى) لأن الحقيقى لا يتوقف على شئ بخلاف العرفى والعرفى متفق عليه بخلاف الشرعى كما مر (الوجودى) مما ذكر (فالعدمى قطعا البسيط) منه (فالمركب فى الأصح) لضعف العدمى والمركب بالخلاف فيهما وقيل المركب فالبسيط وقيل هما سواء وذكر

اه شيخنا (قوله وكذا ذات أصلين) هذا هو النوع السابع وهو الترجيح فى العلل كما تقدم اه (قوله وما أى وكذا القياس الخ) كان المناسب تقديم هذا على قوله وكذا ذات أصلين لأنه من ترجيح الأقيسة وما قبله من ترجيح العلل ولعله يمنع ذلك بناء منه على دخول ترجيح العلل فى ترجيح الأقيسة أو أن المقصود من ذلك ترجيح العلة فليتأمل اه شيخنا (قوله ويرجح الوصف الحقيقى الخ) هذا هو ترجيح العلل باعتبار أنواعها الخاصة وهو من جملة النوع السابع المتقدم .

الخلاف

الخلاف من زيادتى (والباعثة على الأمارة) لظهور مناسبة الباعثة و (المطردة المنعكسة) على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (فالمطردة) فقط (على المنعكسة) فقط لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشدّ من ضعف الأولى بعدم الانعكاس (وكذا) ترجح (المتعدية) على القاصرة فى الأصح لأنها أفيد بالالحاق بها وقيل عكسه لأن الخطأ فى القاصرة أقل وقيل هما سواء لتساويهما فيما انفردان به من الالحاق فى المتعدية وعدمه فى القاصرة (و) كذا يرجح (الأكثر فروعا) من المتعديتين على الأقل فروعا (فى الأصح) وقيل عكسه كما فى المتعدية والقاصرة ولا يأتى التساوى هنا لانتفاء علته والترجيح فى المسئلتين من زيادتى (و) يرجح (من الحدود السمعية) أى الشرعية (الأعرف على الأخفى) منها لأن الأول أفضى إلى مقصود التعريف من الثانى (والذاتى على العرضى) لأن التعريف بالأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثانى (والصريح) من اللفظ على غيره بتجوّز أو اشتراك لتطرق الخلل إلى التعريف بالثانى (وكذا) يرجح (الأعم) على الأخص مطلقا (فى الأصح) لأن التعريف بالأعم أفيد لكثرة المسمى فيه وقيل عكسه أخذا بالمحقق فى الحدود وذكر الخلاف من زيادتى أما الأعم والأخص من وجه فالظاهر فيهما التساوى (و) يرجح (موافق نقل السمع واللغة) لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل عنهما والأصل عدمه (و) يرجح (ما) أى الحد الذى (طريق اكتسابه أرجح) من طريق اكتساب حدّ آخر لأن الظن بصحته أقوى منه بصحة الآخر إذ الحدود السمعية مأخوذة من النقل وطرق النقل تقبل القوّة والضعف (والمرجحات لاتنحصر) فيما ذكرهنا (ومثارها غلبة الظنّ) أى قوته وسبق كثير منها منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض و بعض مايخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعى على العرفى والعرفى على اللغوى فى خطاب الشارع ومن غيره أرجحية مايرجح به من التقديم بالتزكية بالحكم بشهادة الراوى على التزكية بالعمل بروايته وتقديم من علم أنه عمل برواية نفسه على من علم أنه لم يعمل أو لم يعلم أنه عمل .

[الكتاب السابع فى الاجتهاد]

المراد عند الاطلاق أعنى الاجتهاد فى الفروع (ومامعه) من التقليد وأدب الفتيا وعلم الكلام المفتتح بمسئلة التقليد فى أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوّف (الاجتهاد) لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة واصطلاحا (استفراغ الفقيه الوسع) بأن يبذل تمام طاقته فى نظره فى الأدلة (لتحصيل الظنّ بالحكم) أى من حيث إنه فقيه فلاحاجة إلى قول ابن الحاجب شرعى فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلى والفقيه فى الحد بمعنى المتهيىء للفقه مجازا شائعا و يكون بما يحصله فقيها حقيقة ولذا قلت كالأصل (والمجتهد الفقيه) كما قالوا الفقيه المجتهد لأن ماصدقهما واحد (وهو) أى المجتهد أو الفقيه الصادق به (البالغ) لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) لأن غيره لاتمييزله يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر (أى ذو ملكة) أى هيئة راسخة فى النفس (يدرك بها المعلوم) أى ما من شأنه أن يعلم (فالعقل) هو هذه (الملكة فى الأصح) وقيل هو نفس العلم أى الادراك ضروريا كان أو نظريا وقيل هو العلم الضرورى فقط و بعضهم عبر ببعض العلوم الضرورية وهو الأولى لئلا يلزم أن من فقد العلم بمدرك لعدم الادراك غير عاقل (فقيه النفس) أى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لأن غيره لايتأتى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد (و إن أنكر القياس) فلا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله وقيل لايخرج إلا الجلى فيخرج بانكاره لظهور جموده (العارف بالدليل العقلى) أى البراءة الأصلية والتكليف به فى الحجية كما مر أن استصحاب

والباعثة على الأمارة المطردة المنعكسة فالمطردة على المنعكسة وكذا المتعدية والأكثر فروعا فى الأصح ومن الحدود السمعية الأعرف على الأخفى والذاتى على العرضى والصريح وكذا الاعم فى الأصحّ وموافق نقل السمع واللغة وما طريق اكتسابه أرجح والمرجحات لاتنحصر ومثارها غلبة الظنّ .

الكتاب السابع فى الاجتهاد وما معه الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظنّ بالحكم والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل أى ذو ملكة يدرك بها المعلوم فالعقل الملكة فى الأصح فقيه النفس و إن أنكر القياس العارف بالدليل العقلى

(قوله و يرجح من الحدود السمعية الخ) هذا هو النوع الثامن وهو الترجيح فى الحدود كما تقدم

العدم الأصلى حجة فيتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعى (ذو الدرجة الوسطى عربية) من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان و إن كان أقسام العربية أكثر من ذلك كما بينتها فى حاشية المطول أعاننى الله على إكمالها (وأصولا) للفقه (ومتعلقا للأحكام) بفتح اللام أى ماتتعلق هى به بدلالته عليها (من كتاب وسنة وان لم يحفظ) أى الوسط فى هذه العلوم (متنالها) وذلك ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد أما علمه بآيات الأحكام وأخبارها أى مواقعها وان لم يحفظها فلانها المستنبط منه وأما علمه بالأصول فلانه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج إليه فيه وأما علمه بالباقى فلانه لايفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربى بليغ وبالغ التقى السبكى فلم يكتف بالتوسط فى تلك العلوم حيث قال كما نقله الأصل عنه المجتهد من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع (و يعتبر للاجتهاد) لا ليكون صفة للمجتهد (كونه خبيرا بمواقع الاجماع) و إلا فقد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام كما مر لاعبرة به ولا يشترط حفظ مواقعه بل يكفى أن يعرف أن ما استنبطه ليس مخالفا للاجماع بأن يعلم موافقته لعالم أو يظن أن واقعته حادثة لم يسبق فيها لأحد من العلماء كلام (والناسخ والمنسوخ) لتقدم الأول على الثانى لأنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس (وأسباب النزول) إذ الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد (والمتواتر والآحاد) لتقدم الأول على الثانى لأنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس وتعبيرى بذلك أولى من قوله وشرط المتواتر والآحاد كما بينته فى الحاشية (والصحيح وغيره) من حسن وضعيف ليقدم كلا من الأولين على ما بعده لأنه إذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس (وحال الرواة) فى القبول والرد ليقدم المقبول على المردود مطلقا والأكبر والأعلم من الصحابة على غيرهما فى متعارضين لأنه إذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس (و يكفى) فى الخبرة بحال الرواة (فى زمننا الرجوع لأئمة ذلك) من المحدثين كالامام أحمد والبخارى ومسلم فيعتمد عليهم فى التعديل والتجريح لتعذرها فى زمننا إلا بواسطة وهم أولى من غيرهم والمراد بخبرته بالمذكورات خبرته بها فى الواقعة المجتهد فيها لا فى جميع الوقائع (ولا يعتبر) لا فى الاجتهاد ولا فى المجتهد (علم الكلام) لامكان استنباط من يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا كما يعلم مما سيأتى (و) لا (تفاريع الفقه) لانها إنما تمكن بعد الاجتهاد فكيف تعتبر فيه (و) لا (الذكورة والحرية) لجواز أن يكون للنساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل وكذا العبيد بأن ينظروا حال التفرغ من خدمة السادة (وكذا العدالة) لا تعتبر فيه (فى الاصح) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل يعتبر ليعتمد على قوله وتعقب بأنه لا تخالف بين القولين إذ اعتبار العدالة لاعتماد قوله لا ينافى عدم اعتبارها لاجتهاده إذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه وان لم يعتمد قوله اتفاقا و يجاب بأنها اعتبرت بالنسبة لغيره أما المفتى فيعتبر فيه العدالة لانه أخص فشرطه أغلظ (وليبحث عن المعارض) كالمخصص والمقيد والناسخ والقرينة الصارفة للفظ عن ظاهره ليسلم ما يستنبطه من تطرق الخدش إليه لو لم يبحث وهذا أولى لا واجب ليوافق ما مر من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح ومن أنه يجب اعتقاد الوجوب بصيغة افعل قبل البحث عما يصرفها عنه وزعم الزركشى ومن تبعه أنه واجب وأنه لا يخالف ما مر لان ذاك فى جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن والكلام هنا فى اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوته عنده بقرينه (ودونه) أى دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التى يبديها (على نصوص إمامه) فى المسائل (ودونه) أى دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا وهو المتبحر) فى مذهب إمامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما (والاصح جواز تجزى الاجتهاد) بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد (فى بعض الابواب) كالفرائض بأن يعلم أدلته و ينظر فيها وقيل يمتنع لاحتمال أن يكون فيما لم يعلمه من الادلة

ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولا ومتعلقا للأحكام من كتاب وسنة و إن لم يحفظ متنا لها ويعتبر للاجتهاد كونه خبيرا بمواقع الاجماع والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والمتواتر والآحاد والصحيح وغيره وحال الرواة و يكفى فى زمننا الرجوع لأئمة ذلك ولا يعتبر علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورة والحرية وكذا العدالة فى الاصح وليبحث عن المعارض ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر والاصح جواز تجزى الاجتهاد فى بعض الابواب

معارض

معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه ورد بأن هذا الاحتمال فيه بعيد (و) الأصح (جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه) لقوله تعالى : ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ، عفا الله عنك لم أذنت لهم ـ عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم فى التخلف عن غزوة تبوك ، والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد وقيل غير جائز له لقدرته على اليقين بالتلقى من الوحى بأن ينتظره ورد بأن إنزال الوحى ليس فى قدرته وقيل جائز له وواقع فى الآراء والحروب دون غيرهما جمعا بين الأدلة السابقة (و) الأصح (أن اجتهاده) صلى الله عليه وسلم (لا يخطىء) تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ فى الاجتهاد وقيل قد يخطىء لكن ينبه عليه سريعا لما مر فى الآيتين ويجاب بأن التنبيه فيهما ليس على خطأ بل على ترك الأولى إذ ذاك (و) الأصح (أن الاجتهاد جائز فى عصره) صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين فى الحكم بتلقيه منه صلى الله عليه وسلم ورد بأنه لو كان عنده وحى فى ذلك لبلغه للناس وقيل جائز باذنه وقيل جائز للبعيد عنه دون القريب لسهولة مراجعته وقيل جائز للولاة حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بأن يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما وقع لهم بخلاف غيرهم (و) الأصح على الجواز (أنه وقع) لأنه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله رواه الشيخان وقيل لم يقع للحاضر فى قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وقيل بالوقف عن القول بالوقوع وعدمه .

[مسئلة : المصيب] من المختلفين (فى العقليات واحد) وهو من صادف الحق فيها لتعينه فى الواقع كحدوث العالم ووجود البارى وصفاته وبعثة الرسل (والمخطىء) فيها (آثم) إجماعا ولأنه لم يصادف الحق فيها (بل كافر) أيضا (إن نفى الاسلام) كله أو بعضه كنافى بعثة محمد صلى الله عليه وسلم فالقول بأن كل مجتهد فى العقليات مصيب أو أن المخطىء غير آثم خارق للاجماع والتصريح باعتماد تأثيم المخطىء فى غير نفى الاسلام من زيادتى (والمصيب فى نقليات فيها قاطع) من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه (واحد قطعا وقيل على الخلاف الآتى) فيما لا قاطع فيها (والأصح أنه) أى المصيب فى النقليات (ولا قاطع) فيها (واحد) وقيل كل مجتهد فيها مصيب (و) الأصح (أن لله فيها حكما معينا قبل الاجتهاد) وقيل حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله فى حقه وحق مقلده وقيل فيها شىء لو حكم الله فيها لم يحكم إلا بذلك الشىء قيل وهذا حكم على الغيب ورد بما عبر عن هذا إذا لم يصادف المجتهد ذلك الشىء بأنه أصاب فيه اجتهادا وابتداء وأخطأ فيه حكما وانتهاء (و) الأصح (أن عليه) أى الحكم (أمارة) أى دليلا ظنيا وقيل عليه دليل قطعى وقيل لا ولا بل هو كدفين يصادفه من شاء الله (و) الأصح (أنه) أى المجتهد (مكلف باصابته) أى الحكم لامكانها وقيل لا لغموضه (وأن المخطىء) فى النقليات بقسميها (لا يأثم بل يؤجر) لبذله وسعه فى طلبه وقيل يأثم لعدم إصابته المكلف بها وذكر الأجر فى القسم الأول من زيادتى ويدل لذلك فى القسمين خبر «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد» (ومتى قصر مجتهد) فى اجتهاده (أثم) لتقصيره بتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه .

[مسئلة : لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات] لا من الحاكم به ولا من غيره إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فيفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات (فان خالف) الحكم (نصا أو إجماعا أو قياسا جليا) نقض لمخالفته الدليل المذكور (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بأن قلد غيره نقض لمخالفته اجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه (أو) حكم حاكم (بخلاف نص إمامه ولم يقلد غيره) من الأئمة (أو) قلده و (لم يجز) لمقلد إمام تقليد غيره وسيأتى بيان ذلك (نقض) حكمه لمخالفته نص

وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه وأن اجتهاده لا يخطىء وأن الاجتهاد جائز فى عصره وأنه وقع .

مسئلة

المصيب فى العقليات واحد والمخطىء آثم بل كافر إن نفى الاسلام والمصيب فى نقليات فيها قاطع واحد قطعا وقيل على الخلاف الآتى والأصح أنه لا قاطع واحد وأن لله فيها حكما معينا قبل الاجتهاد وأن عليه أمارة وأنه مكلف باصابته وأن المخطىء لا يأثم بل يؤجر ومتى قصر مجتهد أثم .

مسئلة

لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات فان خالف نصا أو إجماعا أوقياسا جليا أوحكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف نص إمامه ولم يقلد غيره أولم يجز نقض

إمامه الذى هو فى حقه لالتزامه تقليده كالدليل فى حق المجتهد فان قلد فى حكمه غير إمامه وجاز له تقليده لم ينقض حكمه لأنه لعدالته إنما حكم به لرجحانه عنده ونقض الحكم مجاز عن إظهار بطلانه إذ لاحكم فى الحقيقة حتى ينقض (ولو نكح) امرأة (بغير ولى) باجتهاد منه أو من مقلده يصحح نكاحه (ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده) إلى بطلانه (فالأصح تحريمها) عليه لظنه أو ظن إمامه حينئذ البطلان ، وقيل لاتحرم إذا حكم حاكم بالصحة لئلا يؤدى إلى نقض الحكم بالاجتهاد وهو ممتنع ويرد بأنه يمتنع إذا نقض من أصله وليس مراداهنا (ومن تغير فى اجتهاده) بعد إفتائه (أعلم) وجوبا (المستفتى بتغيره (ليكف) عن العمل إن لم يكن عمل (ولا ينقض معموله) إن عمل لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد لما مر (ولايضمن) المجتهد (المتلف) بإفتائه باتلافه (إن تغير) اجتهاده إلى عدم إتلافه (لالقاطع) لأنه معذور بخلاف ماإذا تغير لقاطع كنص قاطع فانه ينقض معموله و يضمن متلفه المفتى لتقصيره .

[مسئلة : المختار أنه يجوز أن يقال] من قبل الله تعالى (لنبى أو عالم) على لسان نبى (احكم بما تشاء) فى الوقائع من غير دليل (فهو حق) أى موافق لحكمى بأن يلهمه إياه إذ لامانع من هذا الجواز (و يكون) أى هذا القول (مدركا شرعيا ويسمى التفويض) لدلالته عليه وقيل لايجوز ذلك مطلقا وقيل يجوز للنبى دون العالم لأن رتبته لاتبلغ أن يقال له ذلك والمختار بعد جوازه (أنه لم يقع) وقيل وقع لخبر الصحيحين «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أى لأوجبته عليهم قلنا هذا لايدل على المدعى لجواز أن يكون خيرفيه أى خير فى إيجاب السواك وعدمه أو يكون ذلك القول بوحى لامن تلقاء نفسه (وأنه يجوز تعليق الأمر باختيار المأمور) نحو افعل كذا إن شئت أى فعله وقيل لايجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافى . قلنا لاتنافى إذ التخيير قرينة على أن الطلب غير جازم والترجيح فى هذا من زيادتى .

[مسئلة : التقليد أخذ قول الغير] بمعنى الرأى والاعتقاد الدال عليهما القول اللفظى أو الفعل أو التقرير (من غير معرفة دليله) فخرج أخذ قول لايختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة وأخذ قول الغير مع معرفة دليله فليس بتقليد بل هو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل من الوجه الذى باعتباره يفيد الحكم لايكون إلا للمجتهد وعرف ابن الحاجب وغيره التقليد بالعمل بقول الغير من غير حجة وقد بينت التفاوت بين التعريفين فى الحاشية ومع ذلك فلامشاحة فى الاصطلاح (و يلزم غير المجتهد) المطلق عاميا كان أو غيره أى يلزمه بقيد زدته بقولى (فى غير العقائد) التقليد للمجتهد (فى الأصح) لآية : فاسألوا أهل الذكر ، وقيل يلزمه بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بأن يتبين له مستنده ليسلم من لزوم اتباعه فى الخطأ الجائز عليه وقيل لايجوز فى القواطع وقيل لايجوز للعالم أن يقلد لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى ، أما التقليد فى العقائد فيمتنع على المختار و إن صح مع الجزم كما سيأتى وقضية كلام الأصل هنا لزومه فيها أيضا (ويحرم) أى التقليد (على ظان الحكم باجتهاده) لمخالفته به وجوب اتباع اجتهاده (وكذا) يحرم (على المجتهد) أى من هو بصفات الاجتهاد التقليد فيما يقع له (فى الأصح) لتمكنه من الاجتهاد فيه الذى هو أصل للتقليد ولايجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما فى الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن وقيل يجوز للقاضى لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره وقيل يجوز تقليد من هو أعلم منه وقيل يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه وقيل يجوز له فيما يخصه دون مايفتى به غيره .

[مسئلة : الأصح أنه لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل] الأول (وجب تجديد النظر) سواء أتجدد له ما يقتضى الرجوع عما ظنه فيها أم لا إذ لو أخذ بالأول من غير نظر لكان أخذا بشىء من غير

ولو نكح بغير ولى ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده فالأصح تحريمها ومن تغير فى اجتهاده أعلم المستفتى ليكف ولا ينقض معموله ولا يضمن المتلف إن تغير لالقاطع .

مسئلة

المختار أنه يجوز أن يقال لنبى أو عالم احكم بما تشاء فهو حق و يكون مدركا شرعيا و يسمى التفويض وأنه لم يقع وأنه يجوز تعليق الأمر باختيار المأمور .

مسئلة

التقليد أخذ قول الغير من غير معرفة دليله و يلزم غير المجتهد فى غير العقائد فى الأصح و يحرم على ظان الحكم باجتهاده وكذا على المجتهد فى الأصح .

مسئلة

الأصح أنه لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل وجب تجديد النظر

دليل يدل له والدليل الأول لعدم تذكره لاثقة ببقاء الظن منه وقيل لايجب تجديده بناء على قوة الظن السابق فيعمل به لأن الأصل عدم رجحان غيره أما إذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد النظر إذ لاحاجة إليه (أو) أى والأصح أنه لو تكررت واقعة (لعامى استفتى عالما) فيها (وجب إعادة الاستفتاء) لمن أفتاه (ولو كان) العالم (مقلد ميت) بناء على جواز تقليد الميت و إفتاء المقلد كما سيأتى إذ لو أخذ بجواب السؤال الأول من غير إعادة لكان أخذا بشىء من غير دليل وهو فى حقه قول المفتى وقوله الأول لاثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدا و نص لامامه إن كان مقلدا وقيل لايجب وذكر الخلاف فى الصورتين من زيادتى وقول الأصل فى الشق الأول من الأولى قطعا أى عند أصحابنا لا عند الأصوليين ومحل الخلاف فى الثانية إذا عرف أن الجواب عن رأى أو قياس أو شك والمفتى حى فان عرف أنه عن نص أو إجماع أومات المفتى فلا حاجة للسؤال ثانيا كما جزم به الرافعى والنووى [مسئلة : المختار جواز تقليد المفضول] من المجتهدين (لمعتقده غير مفضول) بأن اعتقده أفضل من غيره أو مساويا له بخلاف من اعتقده مفضولا عملا باعتقاده وجمعا بين الدليلين الآتيين وقيل يجوز مطلقا ورجحه ابن الحاجب لوقوعه فى زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير انكار وقيل لايجوز مطلقا لأن أقوال المجتهدين فى حق المقلد كالأدلة فى حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال والراجح منها قول الفاضل و إذا جاز تقليد المفضول لمن ذكر (فلا يجب البحث عن الأرجح) من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من لم يجوز مطلقا و بما ذكر علم ما صرح به الأصل من أن العامى إذا اعتقد رجحان واحد منهم تعين لأن يقلده و إن كان مرجوحا فى الواقع عملا باعتقاده (و) المختار (أن الراجح علما) فى الاعتقاد (فوق الراجح ورعا) فيه لأن لزيادة العلم تأثيرا فى الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل العكس لأن لزيادة الورع تأثيرا فى التثبت فى الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم و يحتمل التساوى لأن لكل مرجحا (و) المختار جواز (تقليد الميت) لبقاء قوله كما قال الشافعى رضى الله عنه المذاهب لاتموت بموت أربابها وقيل لايجوز لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين وقيل يجوز إن فقد الحى للحاجة بخلاف ما إذا لم يفقد (و) المختار جواز (استفتاء من عرفت أهليته) للافتاء باشتهاره بالعلم والعدالة (أوظنت) بانتصابه والناس مستفتون له (ولو) كان (قاضيا) وقيل القاضى لايفتى فى المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء (فان جهلت) أهليته علما أو عدالة (فالمختار الاكتفاء باستفاضة علمه و بظهور عدالته) وقيل يجب البحث عنهما بأن يسأل الناس عنهما وعليه فالأصح الاكتفاء بخبر الواحد عنهما وقيل لابد من اثنين وما اخترته من الاكتفاء باستفاضة علمه هو ما نقله فى الروضة عن الأصحاب خلاف ما صححه الأصل من وجوب البحث عنه (وللعامى سؤاله) أى المفتى (عن مأخذه) فيما أفتاه به (استرشادا) أى طلبا لارشاد نفسه بأن يذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتا (ثم عليه) أى المفتى ندبا لا وجوبا (بيانه) أى المأخذ لسائله المذكور تحصيلا لارشاده (إن لم يخف) عليه فان خفى عليه بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد و يعتذر له بخفاء ذلك عليه .

[مسئلة : الأصح أنه يجوز لمقلد قادر على الترجيح] وهو مجتهد الفتوى (الافتاء بمذهب إمامه) مطلقا لوقوع ذلك فى الأعصار متكررا شائعا من غير انكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه وقيل لايجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد المطلق والتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه عنه وقيل يجوز له عند عدم المجتهد المطلق والمتمكن مما ذكر للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجدا أو أحدهما وقيل يجوز للمقلد و إن لم يكن قادرا على الترجيح لأنه ناقل لما يفتى به عن إمامه و إن لم يصرح بنقله عنه وهذا هو الواقع فى الأعصار

أو لعامى استفتى عالما وجب إعادة الاستفتاء ولو كان مقلد ميت .

مسئلة

المختار جواز تقليد المفضول لمعتقده غير مفضول فلا يجب البحث عن الأرجح وأن الراجح علما فوق الراجح ورعا وتقليد الميت واستفتاء من عرفت أهليته أوظنت ولو قاضيا فان جهلت فالمختار الاكتفاء باستفاضة علمه و بظهور عدالته وللعامى سؤاله عن مأخذه استرشادا ثم عليه بيانه إن لم يخف .

مسئلة

الأصح أنه يجوز لمقلد قادر على الترجيح الافتاء بمذهب إمامه

المتأخرة أما القادر على التخريج وهو مجتهد المذهب فيجوز له الافتاء قطعا كما ذكره الزركشي والبرماوي وغيرهما تبعا للمصنف في شرح المختصر وهو المتجه خلافا لما اقتضاه كلام الآمدي من أن الخلاف في مجتهد المذهب إذ قضية ذلك عدم جواز الافتاء لمجتهد الفتوى وهو بعيد جدا مخالف لما أفاده النووي في مجموعه (و) الأصح (أنه يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد) بأن لا يبقى فيه مجتهد وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز إن تداعى الزمان بتزلزل القواعد بأن أتت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها (و) الأصح بعد جوازه (أنه يقع) لخبر الصحيحين إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وفي خبر مسلم إن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم و ينزل فيها الجهل ونحوه خبر البخاري إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم أي بقبض أهله و يثبت الجهل وقيل لا يقع لخبر الصحيحين أيضا بطرق لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أي الساعة كما صرح بها في بعض الطرق قال البخاري وهم أهل العلم . وأجيب بأن المراد بالساعة في هذا ما قرب منها جمعا بين الأدلة والترجيح من زيادتي وعبارة الأصل والمختار لم يثبت وقوعه وهو متردد بين الوقوع وعدمه (و) الأصح (أنه لو أفتى مجتهد عاميا في حادثة فله الرجوع عنه فيها إن لم يعمل) بقوله فيها (وثم مفت آخر) وقيل يلزمه العمل به بمجرد الافتاء فليس له الرجوع إلى غيره وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما إذا لم يشرع وقيل يلزمه العمل به إن التزمه وقيل يلزمه العمل به إن وقع في نفسه صحته وخرج بقولي فيها غيرها فله الرجوع عنه فيه مطلقا وقيل لا لأنه بسؤال المجتهد وقبول قوله التزم مذهبه وقيل يجوز في عصر الصحابة والتابعين لا في العصر الذي استقرت فيه المذاهب و بقولي إن لم يعمل ما إذا عمل فليس له الرجوع جزما و بقولي وثم مفت آخر مالو لم يكن ثم مفت آخر فليس له الرجوع والتصريح في هذه بالترجيح بقيده الأخير من زيادتي (و) الأصح (أنه يلزم المقلد) عاميا كان أو غيره (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (و يعتقده أرجح) من غيره (أو مساويا) له و إن كان في الواقع مرجوحا على المختار السابق (و) لكن (الأولى) في المساوي (السعي في اعتقاده أرجح) ليحسن اختياره على غيره وقيل لا يلزمه التزامه فله أن يأخذ فيما يقع له بما شاء من المذاهب قال النووي هذا كلام الأصحاب والذي يقتضيه الدليل القول بالثاني (و) الأصح بعد لزوم التزام مذهب معين للمقلد (أن له الخروج عنه) فيما لم يعمل به لأن التزام ما لا يلزم غير ملزم وقيل لا يجوز لأنه التزمه و إن لم يلزم التزامه وقيل لا يجوز في بعض المسائل و يجوز في بعض توسطا بين القولين والترجيح في هذه من زيادتي (و) الأصح (أنه يمتنع تتبع الرخص) في المذاهب بأن يأخذ من كل منها الأهون فيما يقع من المسائل سواء الملتزم وغيره و يؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلى تتبع الرخص وقيل يجوز بناء على أنه لا يلزم التزام مذهب معين .

[مسئلة] تتعلق بأصول الدين (المختار) قول الكثير (إنه يمتنع التقليد في أصول الدين) أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له و يمتنع عليه وغير ذلك مما سيأتي فيجب النظر فيه لأن المطلوب فيه اليقين قال تعالى لنبيه فاعلم أنه لا إله إلا الله وقد علم ذلك وقال الناس ـ واتبعوه لعلكم تهتدون ـ و يقاس بالوحدانية غيرها وقيل يجوز ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الايمان من الأعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم و يقاس بالايمان غيره وقيل لا يجوز فيحرم النظر فيه لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار ودليلا الثاني والثالث مدفوعان بأنا لا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلا للنظر ولا أن النظر

وأنه يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد وأنه يقع وأنه لو أفتى مجتهد عاميا في حادثة فله الرجوع عنه فيها إن لم يعمل وثم مفت آخر وأنه يلزم المقلد التزام مذهب معين يعتقده أرجح أو مساويا والأولى السعي في اعتقاده أرجح وأن له الخروج عنه وأنه يمتنع تتبع الرخص .

مسئلة

المختار أنه يمتنع التقليد في أصول الدين

(قوله لا يقع) أي يبقى و يثبت فلا يرتفع

مظنة

مظنة للوقوع فى الشبه والضلال إذ المعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابى الأصمعى عن سؤاله بم عرفت ربك ؟ فقال البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج و بحر ذو أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير ولايذعن أحد منهم أو من غيرهم للايمان إلا بعد أن ينظر فيهتدى له . أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية فى حق المتأهلين له يكفى قيام بعضهم بها أما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع فى الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا محل نهى الشافعى وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية والترجيح من زيادتى بل قضية كلامه فى مسئلة التقليد ترجيح لزومه هنا ثم محل الخلاف فى وجوب النظر فى غير معرفة الله تعالى أما النظر فيها فواجب إجماعا (و) المختار أنه (يصح) التقليد فى ذلك (بجزم) أى معه على كل من الأقوال و إن أثم بترك النظر على الأول فيصح إيمان المقلد وقيل لايصح بل لابد لصحة الايمان من النظر أما التقليد بلاجزم بأن كان مع احتمال شك أو وهم فلا يصح قطعا إذ لا إيمان مع أدنى تردد فيه وعلى صحة التقليد الجازم فيماذكر (فليجزم) أى المكلف (عقده بأن العالم) وهو ماسوى الله تعالى (حادث) لأنه متغير أى يعرض له التغير كما يشاهد وكل متغير حادث (وله محدث) ضرورة أن الحادث لابد له من محدث (وهو الله) أى الذات الواجب الوجود لأن مبدىء الممكنات لابد أن يكون واجبا إذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدئا لها (الواحد) إذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئا والآخر ضده الذى لاضد له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الاله دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله إلا واحدا (والواحد) الشىء (الذى لاينقسم) بوجه (أو لايشبه) بفتح الباء المشددة أى به ولا بغيره أى لا يكون بينه و بين غيره شبه (بوجه) وهذان التفسيران معناها موجود فيه تعالى فتعبيرى بأو أولى من تعبيره بالواو لايهامه أنهما تفسير واحد وموافق لقول إمام الحرمين فى الارشاد الواحد معناه المتوحد المتعالى عن الانقسام وقيل معناه الذى لامثل له فأفاد كلامه أنهما تفسيران لاتفسير واحد و إن تلازم معناها هنا (والله تعالى قديم) أى لاابتداء لوجوده إذ لو كان حادثا لاحتاج إلى محدث واحتاج محدثه إلى محدث وتسلسل والتسلسل محال فالحدوث المستلزم له محال (حقيقته) تعالى (مخالفة لسائر الحقائق . قال المحققون ليست معلومة الآن) أى فى الدنيا للناس وقال كثير إنها معلومة لهم الآن لأنهم مكلفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف على العلم بحقيقته . قلنا لا نسلم أنه متوقف على العلم به بالحقيقة و إنما يتوقف على العلم به بوجه وهو بصفاته كما أجاب موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى ــ قال فرعون ومارب العالمين ــ الخ (والمختار ولا ممكنة) علما (فى الآخرة) لأن علمها يقتضى الاحاطة به تعالى وهى ممتنعة وقيل ممكنة العلم فيها لحصول الرؤية فيها كما سيأتى . قلنا الرؤية لاتفيد الحقيقة والترجيح من زيادتى (ليس بجسم ولاجوهر ولاعرض) لأنه تعالى منزه عن الحدوث وهذه الثلاثة حادثة لأنها أقسام العالم لأنه إما قائم بنفسه أو بغيره والثانى العرض والأول و يسمى بالعين وهو محل الثانى المقوم له إما مركب وهو الجسم أوغير مركب وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد (لم يزل وحده ولامكان ولازمان) أى موجود قبلهما فهو منزه عنهما (ثم أحدث هذا العالم) المشاهد من السموات والأرض بما فيها

و يصح بجزم فليجزم عقده بأن العالم حادث وله محدث وهو الله الواحد والواحد الذى لاينقسم أو لايشبه بوجه والله تعالى قديم حقيقته مخالفة لسائر الحقائق. قال المحققون ليست معلومة الآن والمختار ولا ممكنة فى الآخرة ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لم يزل وحده ولامكان ولازمان ثم أحدث هذا العالم

(قوله والاول) مبتدأ وقوله و يسمى جملة معترضة وقوله وهو محل جملة ثانية وقوله إما مركب خبر الأ ل

(بلا احتياج) إليه (ولو شاء ما أحدثه) فهو فاعل بالاختيار لا بالذات (لم يحدث به) أى باحداثه (فى ذاته حادث) فليس كغيره محلا للحوادث وهو كما قال فى كتابه العزيز (فعال لما يريد ليس كمثله شئ) وهو السميع البصير (القدر) وهو هنا ما يقع من العبد مما قدّر فى الأزل (خيره وشره) كائن (منه) تعالى بخلقه و إرادته (علمه شامل لكل معلوم) أى ما من شأنه أن يعلم ممكنا كان أو ممتنعا جزئيا أو كليا . قال تعالى أحاط بكل شئ علما (وقدرته) شاملة (لكلّ مقدور) أى ما من شأنه أن يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع والواجب (ماعلم أنه يوجد أراده) أى أراد وجوده (ومالا) أى وما علم أنه لا يوجد (فلا) يريد وجوده فالارادة تابعة للعلم (بقاؤه) تعالى (غير متناه) أى لا آخر له (لم يزل) تعالى موجودا (بأسمائه) أى بمعانيها وهى هنا ما دل على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق (وصفات ذاته) وهى (ما دل عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهى صفة تؤثر فى الشئ عند تعلقها به (وعلم) وهو صفة أزلية تتعلق بالشئ على وجه الاحاطة به على ما هو عليه (وحياة) وهى صفة تقتضى صحة العلم لموصوفها (و إرادة) وهى صفة تخصص أحد طرفى الشئ من الفعل والترك بالوقوع (أو) ما دل عليها (تنزيهه) تعالى (عن النقص من سمع و بصر) وهما صفتان أزليتان قائمتان بذاته تعالى زائدتان على العلم ليستا كسمع الخلق وبصرهم (وكلام) وهو صفة يعبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا و يسميان بالقرآن أيضا (و بقاء) وهو استمرار الوجود أما صفات الأفعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة فليست أزلية خلافا لمتأخرى الحنفية بل هى حادثة لأنها إضافات تعرض للقدرة وهى تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها ولا محذور فى اتصاف البارى تعالى بالاضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده وأزلية أسمائه الراجعة إلى صفات الأفعال كما مر فى جملة الأسماء من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق أى هو الذى بالصفة التى بها يصح الخلق وهو القدرة كما يقال السيف فى الغمد قاطع أى هو بالصفة التى بها يحصل القطع عند ملاقاته المحل فان أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزليا (وما صح فى الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر معناه وننزه الله عند سماع مشكله) كما فى قوله : تعالى الرحمن على العرش استوى . و يبقى وجه ربك . يد الله فوق أيديهم . وقوله صلى الله عليه وسلم «إن قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف شاء» رواه مسلم (ثم اختلف أئمتنا أنؤوّل) المشكل (أم نفوّض) معناه المراد إليه تعالى (منزّهين له) عن ظاهره (مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح) فى اعتقادنا المراد منه مجملا والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أى أحوج إلى مزيد علم وكثيرا ما يقال بدل أعلم أحكم أى أكثر إحكاما أى إتقانا فيؤوّل فى الآيات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات واليد بالقدرة والحديث من باب التمثيل المذكور فى علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى يقال للمتردد فى أمر تشبيها له بمن يفعل ذلك لاقدامه و إحجامه فالمراد منه والظرف فيه خبر كالجار والمجرور أن قلوب العباد كلها بالنسبة إلى قدرته تعالى شئ يسير يصرفه كيف شاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين أصبعين من أصابعه (القرآن النفسى) أى القائم بالنفس (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (مكتوب فى مصاحفنا) بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ فى صدورنا) بألفاظه المخيلة (مقروء بألسنتنا) بحروفه الملفوظة المسموعة (على الحقيقة) لا المجاز فى الأوصاف الثلاثة : أى يصحّ أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب محفوظ مقروء واتصافه بهذه الثلاثة و بأنه غير مخلوق أى موجود أزلا وأبدا اتصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة فان لكلّ موجود وجودا فى الخارج ووجودا فى الذهن ووجودا فى العبارة ووجودا

بلا احتياج ولو شاء ما أحدثه لم يحدث به فى ذاته حادث فعال لما يريد ليس كمثله شئ القدر خيره وشره منه علمه شامل لكل معلوم وقدرته لكل مقدور ما علم أنه يوجد أراده ومالا فلا ، بقاؤه غير متناه لم يزل بأسمائه وصفات ذاته ما دلّ عليها فعله من قدرة وعلم وحياة و إرادة أو تنزيهه عن النقص من سمع و بصر وكلام و بقاء وما صحّ فى الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر معناه وننزه الله عند سماع مشكله . ثم اختلف أئمتنا أنؤول أم نفوض منزهين له مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح القرآن النفسى غير مخلوق مكتوب فى مصاحفنا محفوظ فى صدورنا مقروء بألسنتنا على الحقيقة

فى الكتابة فهى تدل على العبارة وهى على ما فى الذهن وهو على ما فى الخارج وخرج بالنفسى اللسانى فتعبيرى به أولى من تعبيره بالكلام لأنه كالقرآن مشترك بين النفسى واللسانى فلا يخرج اللسانى (يثيب) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلا (ويعاقبهم) (إلا أن يعفو ويغفر غير الشرك على المعصية) عدلا لاخباره بذلك قال تعالى : فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى . إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وله) تعالى (إثابة العاصى وتعذيب المطيع وإيلام الدواب والأطفال) لأنهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع وتعذيب العاصى كما مرّ ولم يرد إيلام الأخيرين فى غير قود والأصل عدمه أما فى القود فقال صلى الله عليه وسلم « لتؤدنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » رواه مسلم وقال « يقتصّ للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء وحتى للذرّة من الذرّة » رواه الامام أحمد بسند صحيح وقضية الخبرين أن لا يتوقف القود يوم القيامة على التكليف فيقع الايلام بالقود فى الأخيرين (ويستحيل وصفه) تعالى (بالظلم) لأنه مالك الأمور على الاطلاق يفعل ما يشاء فلا ظلم فى التعذيب والايلام المذكورين لو فرض وقوعهما (يراه) تعالى (المؤمنون فى الآخرة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت فى أخبار الصحيحين الموافقة لقوله تعالى : وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة والمخصصة لقوله تعالى : لا تدركه الأبصار أى لا تراه منها خبر أبى هريرة « أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارّون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك الخ » وفيه أن ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارّون بتشديد الراء من الضرار وتخفيفها من الضير أى الضرر وخبر صهيب فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم » وفى رواية : ثم تلا هذه الآية : للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أى فالحسنى الجنة والزيادة النظر إليه تعالى بأن ينكشف لنا انكشافا تاما بأن يرى بنور الأعين زائدا على نور العلم أو بأن يخلق لنا علما به عند توجه الحاسة له عادة منزها عن المقابلة والجهة والمكان ، أما الكفار فلا يرونه لقوله تعالى : كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق لقوله : لا تدركه الأبصار (والمختار جواز رؤيته) تعالى (فى الدنيا) فى اليقظة بالعين وفى المنام بالقلب أما فى اليقظة فلأن موسى عليه الصلاة والسلام طلبها بقوله : رب أرنى أنظر إليك وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى وقيل لا يجوز لأن قومه طلبوها فعوقبوا قال تعالى : فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم . قلنا عقابهم لعنادهم وتعنتهم فى طلبها لا لامتناعها ، وأما فى المنام فنقل القاضى عياض الاتفاق عليه وقيل لا يجوز إذ المرئى فيه خيال ومثال وذلك على القديم محال . قلنا لا استحالة لذلك فى المنام والترجيح من زيادتى ، وأما وقوع الرؤية فيها فالجمهور على عدمه فى اليقظة لقوله تعالى : لا تدركه الأبصار وقوله لموسى : لن ترانى أى فى الدنيا بقرينة السياق وقوله صلى الله عليه وسلم « لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت » رواه مسلم ، نعم الصحيح وقوعها للنبى صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وإليه استند القائل بوقوعها لغيره وأما وقوعها فى المنام فهو المختار فقد ذكر وقوعها فيه لكثير من السلف منهم الامام أحمد وعليه المعبرون للرؤيا وقيل لا لما مرّ فى المنع

يثيب على الطاعة ويعاقب إلا أن يعفو ويغفر غير الشرك على المعصية وله إثابة العاصى وتعذيب المطيع وإيلام الدواب والأطفال ويستحيل وصفه بالظلم يراه المؤمنون فى الآخرة والمختار جواز رؤيته فى الدنيا

(قوله انكشافا تاما) أى بقدر ما يصل إليه إدراك العبد لا بمعنى الاحاطة انتهى زكريا (قوله لا استحالة لذلك) أى للمثال والخيال لأن المرئى فيه حقيقة ليس ذات المرئى بل خيال ومثال بحسب ما يقع فى ذهن الرائى لا نفس الأمر إذ لا خيال له تعالى ولا مثال

من جوازها (السعيد من كتب الله) أى علم (فى الأزل موته مؤمنا والشقى عكسه) أى من كتب الله فى الازل موته كافرا وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به لاشتماله على الدور ظاهرا (ثم لا يتبدلان) أى المكتوبان فى الأزل بخلاف المكتوب فى غيره كاللوح المحفوظ قال تعالى : يمحو الله مايشاء و يثبت وعنده أم الكتاب أى أصله الذى لا يغير منه شىء كما قاله ابن عباس وغيره و إطلاق بعضهم أنهما يتبدلان محمول على هذا التفصيل (وأبو بكر) رضى الله عنه (مازال بعين الرضا منه) تعالى و إن لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه النبى صلى الله عليه وسلم إذ لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن (والمختار أن الرضا والمحبة) من الله (غير المشيئة والارادة) منه إذ معنى الأولين المترادفين أخص من معنى الثانيين المترادفين إذ الرضا الارادة بلا اعتراض والأخص غير الأعم بدليل قوله تعالى : ولا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم بمشيئته لقوله : ولو شاء ربك مافعلوه وقالت المعتزلة وقوم من الأشاعرة منهم الشيخ أبو إسحق الرضا والمحبة نفس المشيئة والارادة وأجابوا عن قوله : ولا يرضى لعباده الكفر بأنه لا يرضاه دينا وشرعا بل يعاقب عليه و بأن المراد من وفق للإيمان ولهذا شرفهم باضافتهم إليه فى قوله : إن عبادى ليس لك عليهم سلطان وقوله : عينا يشرب بها عباد الله وذكر الخلاف من زيادتى (هو الرزاق) كما قال تعالى : إن الله هو الرزاق بمعنى الرازق أى فلا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو الرازق نفسه أو بغير تعب فالله هو الرازق له (والرزق) بمعنى المرزوق عندنا (ماينتفع به) فى التغذى وغيره (ولو) كان (حراما) وقالت المعتزلة لا يكون إلا حلالا لاستناده إلى الله فى الجملة والمسند إليه لانتفاع عباده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لا يقبح بالنسبة إليه تعالى فان له أن يفعل مايشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه و يلزم المعتزلة أن المتغذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله وهو مخالف لقوله تعالى : ومامن دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ، لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه (بيده) تعالى (الهداية والاضلال) وهما (خلق الاهتداء) وهو الايمان (و) خلق (الضلال) وهو الكفر قال تعالى : ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء و يهدى من يشاء . من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وزعمت المعتزلة أنهما بيد العبد يهدى نفسه و يضلها بناء على قولهم إنه يخلق أفعاله (والمختار أن اللطف خلق قدرة الطاعة) أى قدرة العبد على الطاعة وقال الأصل إنه مايقع عنده صلاح العبد آخرة أى فى آخر عمره (و) أن (التوفيق كذلك) أى خلق قدرة الطاعة وقيل خلق الطاعة (والخذلان ضده) وهو خلق قدرة المعصية وقيل خلق المعصية (والختم والطبع والأكنة والاقفال) الواردة فى القرآن نحو : ختم الله على قلوبهم . طبع الله عليها بكفرهم . جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه . أم على قلوب أقفالها عبارات عن معنى واحد وهو (خلق الضلالة فى القلب) كالاضلال وأول المعتزلة هذه الألفاظ بما لا يلائم الآيات المشتملة عليها كما بين فى المطولات وذكر الاقفال من زيادتى (والماهيات) الممكنات أى حقائقها (مجعولة) مطلقا (فى الأصح) أى كل ماهية بجعل الجاعل وقيل لا مطلقا بل كل ماهية متقررة بذاتها وقيل مجعولة إن كانت مركبة بخلاف البسيطة (والخلف لفظى) من زيادتى لأن الأول أراد جعلها متصفة بالوجود لا جعلها ذوات والثانى أراد أنها فى حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل وتأثير مؤثر والثالث أراد بالجعل التأليف والمركبة مؤلفة بخلاف البسيطة (أرسل) الرب (تعالى رسله) مؤيدين منه (بالمعجزات) الباهرات (وخص محمدا صلى الله عليه وسلم) منهم (بأنه خاتم النبيين) كما قال تعالى : ولكن رسول الله وخاتم النبيين (المبعوث إلى الخلق كافة) كما فى خبر مسلم « وأرسلت إلى الخلق كافة » وفسر بالإنس والجن كما فسر بهما من بلغ فى قوله تعالى : وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أى بلغه القرآن والعالمين فى قوله : نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ،

السعيد من كتب الله فى الأزل موته مؤمنا والشقى عكسه ثم لا يتبدلان وأبو بكر مازال بعين الرضا منه والمختار أن الرضا والمحبة غير المشيئة والارادة ، هو الرزاق والرزق ماينتفع به ولو حراما بيده الهداية والاضلال خلق الاهتداء والضلال والمختار أن اللطف خلق قدرة الطاعة والتوفيق كذلك والخذلان ضده والختم والطبع والأكنة والاقفال خلق الضلالة فى القلب والماهيات مجعولة فى الأصح والخلف لفظى أرسل تعالى رسله بالمعجزات وخص محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين المبعوث إلى الخلق كافة

وصرح

وصرح الحليمى والبيهقى بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرسل إلى الملائكة وفى تفسيرى الامام الرازى والنسفى حكاية الاجماع على ذلك لكن نقل بعضهم عن تفسير الرازى أنه أرسل إليهم أيضا وكأنه أخذه من بعض نسخه فان نسخه مختلفة (المفضل عليهم) أى على الخلق كافة من الأنبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الأنبياء فيما ذكر (ثم) يفضل بعده (الأنبياء ثم خواص الملائكة) عليهم الصلاة والسلام فخواص الملائكة أفضل من البشر غير الأنبياء وقولى خواص من زيادتى (والمعجزة) المؤيد بها الرسل (أمر خارق للعادة) بأن يظهر على خلافها كاحياء ميت وإعدام جبل وانفجار المياه من بين الأصابع (مقرون بالتحدى) منهم أى بطلبهم الاتيان بمثل ما أتوا به ولو بالاشارة كدعواهم الرسالة (مع عدم المعارضة) من المرسل إليهم بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم والخارق بلا تحد والخارق المتقدم على التحدى والتأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية والسحر والشعبذة فلا شىء منها بمعجزة كما أوضحته مع زيادة فى الحاشية (والايمان تصديق القلب) بما علم مجىء الرسول به من عند الله ضرورة أى الإذعان والقبول له والتكليف بذلك مع أنه من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية بالتكليف بأسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس (ويعتبر فيه) أى فى التصديق المذكور أى فى الخروج به عندنا عن عهدة التكليف بالايمان (تلفظ القادر) على الشهادتين (بالشهادتين) لأنه علامة لنا على التصديق الخفى عنا حتى يكون المنافق مؤمنا عندنا كافرا عند الله تعالى قال الله تعالى إنّ المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا حالة كون التلفظ بذلك (شرطا) للايمان كما عليه جمهور المحققين يعنى أنه شرط لاجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا من توارث ومناكحة وغيرهما (لاشطرا) منه كما قيل به فمن صدّق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به كان مؤمنا عند الله على الأول دون الثانى كما ذكره السعد التفتازانى فى شرح المقاصد وهو ظاهر كلام الغزالى تبعا لظاهر كلام شيخه إمام الحرمين وما نقل عن الجمهور من أنه كافر عند الله كما هو كافر عندنا مفرع على الثانى وترجيح الشرطية من زيادتى (والاسلام) هو (التلفظ بذلك) وجرى الأصل على أنه أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بذلك والصلاة والزكاة أخذا بظاهر الخبر الآتى المحمول فيه الاسلام عند المحققين على أحكامه المشروعة أو على الاسلام الكامل (ويعتبر فيه) أى فى الاسلام أى فى الخروج به عن عهدة التكليف به (الايمان) أى التصديق المذكور ولم يحك أحد خلافا فى أن الايمان شرط فى الاسلام أو شطر (والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) كذا فى خبر الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بالمعنى السابق بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا (والفسق) بأن يرتكب الكبيرة (لايزيل الايمان) خلافا للمعتزلة فى زعمهم أنه يزيله بمعنى أنه واسطة بين الايمان والكفر لزعمهم أن الأعمال جزء من الايمان لقوله تعالى إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم إلى قوله حقا ولخبر «لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» وأجيب جمعا بين الأدلة بأن المراد بالايمان فى الآية كماله وبالخبر التغليظ والمبالغة فى الوعيد وبأنه معارض بخبر وإن زنى وإن سرق (والميت مؤمنا فاسقا) بأن لم يتب (تحت المشيئة) إما (يعاقب) بادخاله النار لفسقه (ثم يدخل الجنة) لموته مؤمنا (أو يسامح) بأن لا يدخل النار بفضله فقط أو بفضله مع الشفاعة من النبى صلى الله عليه وسلم أو ممن يشاؤه الله وزعمت المعتزلة أنه يخلد فى النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه لقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع . قلنا هذا مخصوص بالكفار جمعا بين الأدلة (وأول شافع وأولاه) يوم القيامة (نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع وأول مشفع رواه الشيخان ولأنه أكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات

المفضل عليهم ثم الأنبياء ثم خواص الملائكة . والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى مع عدم المعارضة . والايمان تصديق القلب ويعتبر فيه تلفظ القادر بالشهادتين شرطا لاشطرا . والاسلام التلفظ بذلك ويعتبر فيه الايمان . والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك . والفسق لايزيل الايمان . والميت مؤمنا فاسقا تحت المشيئة يعاقب ثم يدخل الجنة أو يسامح . وأول شافع وأولاه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

أعظمها فى تعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف وهى مختصة به الثانية فى إدخال قوم الجنة بغير حساب قال النووى وهى مختصة به وتردّد بعضهم فى ذلك الثالثة فيمن استحق النار كما مر الرابعة فى إخراج من أدخل النار من الموحدين و يشاركه فيهما الأنبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها وجوز النووى اختصاصها به والكلام فى العامة يوم القيامة فلا يرد نحو الشفاعة فى تخفيف عذاب القبر ولا الشفاعة فى تخفيف العذاب عن أبى طالب (ولا يموت أحد إلا بأجله) وهو الوقت الذى كتب الله فى الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره وذلك بأن الله قد حكم بآجال العباد بلا تردّد و بأنه إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وزعم كثير من المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك لخبر من أحب أن يبسط له فى رزقه و ينسأ أى يزاد له فى أثره فليصل رحمه قلنا لا نسلم أن الأثر هو الأجل ولو سلم فالخبر ظنى لأنه من الآحاد وهو لا يعارض القطعى وأيضا الزيادة فيه مؤولة بالبركة فى الأوقات بأن يصرف فى الطاعات (والروح) وهى النفس (باقية بعد موت البدن) منعمة أو معذبة (والأصح أنها لا تفنى أبدا) لأن الأصل فى بقائها بعد الموت استمراره وقيل تفنى عند النفخة الأولى كغيرها (كعجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وموحدة على الأشهر وهو فى أسفل الصلب يشبه فى المحل محل أصل الذنب من ذوات الأربع فلا يفنى فى الأصح لخبر الصحيحين ليس شىء من الانسان إلا يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وفى رواية لمسلم كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وقيل يفنى كغيره وصححه المزنى وتأول الخبر المذكور بأنه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت والترجيح من زيادتى (وحقيقتها) أى الروح (لم يتكلم عليها نبينا) محمد (صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها قال تعالى و يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى (فنمسك) نحن (عنها) ولا يعبر عنها بأكثر من موجود كما قال الجنيد وغيره والخائضون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين ونقله النووى فى شرح مسلم عن تصحيح أصحابنا إنها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر . وقال كثير منهم إنها عرض وهى الحياة التى صار البدن بوجودها حيا . وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية إنها ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه واحتج للأول بوصفها فى الأخبار بالهبوط والعروج والتردّد فى البرزخ (وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصى المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات (حق) أى جائزة وواقعة له ولو باختيارهم وطلبهم كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لمكر العدوّ ثم وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكالمشى على الماء وفى الهواء وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم (ولا تختص) الكرامات (بغير نحو ولد بلا والد) مما شمله قولهم ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى (خلافا للقشيرى) و إن تبعه الأصل وغيره فالجمهور على خلافه وأنكروا على قائله حتى ولده أبو النصر فى كتابه المرشد بل قال النووى إنه غلط من قائله و إنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية وقيل تختص بغير الخوارق كاجابة دعاء وموافاة ماء بمحل لا تتوقع فيه المياه (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة) ببدعته كمنكرى صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة (على المختار) وكفرهم بعض ورد بأن إنكار الصفة ليس إنكارا للموصوف أما من خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع فى كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجىء الرسول به ضرورة وذكر الخلاف من زيادتى (ونرى) أى نعتقد (أن عذاب القبر)

ولا يموت أحد إلا بأجله والروح باقية بعد موت البدن والأصح أنها لا تفنى أبدا كعجب الذنب وحقيقتها لم يتكلم عليها نبينا صلى الله عليه وسلم فنمسك عنها . وكرامات الأولياء حق ولا تختص بغير نحو ولد بلا والد خلافا للقشيرى ولا نكفر أحدا من أهل القبلة على المختار ونرى أن عذاب القبر

وسؤال الملكين والمعاد الجسمانى وهو إيجاد بعد فناء أوجمع بعد تفرّق والحق التوقف . والحشر والصراط والميزان حق والجنة والنار مخلوقتان الآن و يجب على الناس نصب إمام ولو مفضولا ولا نجوّز الخروج عليه ولا يجب على الله شيء

وهولاكافر والفاسق المراد تعذيبه بأن يردّ الروح إلى الجسد أوما بقى منه حق لخبرى الصحيحين «عذاب القبر حق» وأنه صلى الله عليه وسلم مرّ على قبرين فقال إنهما ليعذبان (و) أن (سؤال الملكين) منكر ونكير للقبور بعد ردّ روحه إليه عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق ما مات عليه من إيمان أوكفر حق لخبر الصحيحين «إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا النبى محمد فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى الخ» وفى رواية لأبى داود وغيره : فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام والرجل المبعوث رسول الله و يقول الكافر فى الثلاث لا أدرى وفى رواية البيهقى فيأتيه منكر ونكير (و) أن (المعاد الجسمانى) حق قال تعالى : وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده ، كما بدأنا أول خلق نعيده وأنكرت الفلاسفة إعادة الأجسام قالوا و إنما تعاد الأرواح بمعنى أنها بعد موت البدن تعاد إلى ما كانت عليه من التجرّد متلذذة بالكمال أو متألمة بالنقصان (وهو) أى المعاد الجسمانى (إيجاد) لأجزاء الجسم الأصلية ولعوارضه (بعد فناء) لها (أوجمع بعد تفرّق) لها مع إعادة الأرواح إليها فهما قولان (والحق التوقف) إذ لم يدل قاطع سمعى على تعين أحدهما و إن كان كلام الأصل يميل إلى تصحيح الأول وصرّح به شارحه الجلال المحلى وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية (و) أن (الحشر) للخلق بأن يجمعهم الله للعرض والحساب بعد إحيائهم المسبوق بفنائهم حق ففى الصحيحين أخبار «يحشر الناس حفاة مشاة عراة غرلا» أى غير مختتنين (و) أن (الصراط) وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف يمرّ عليه جميع الخلائق فيجوزه أهل الجنة وتزلّ به أقدام أهل النار حق ففى الصحيحين أخبار «يضرب الصراط بين ظهرى جهنم ومرور المؤمنين عليه متفاوتين وأنه مزلة» أى تزلّ به أقدام أهل النار فيها (و) أن (الميزان) وهو جسم محسوس ذو لسان وكفتين يعرف به مقادير الأعمال بأن توزن به صحفها أو هى بعد تجسمها (حق) لخبر البيهقى «يؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتى الميزان الخ» (والجنة والنار مخلوقتان الآن) يعنى قبل يوم الجزاء للنصوص الواردة فى ذلك نحو : أعدّت للمتقين أعدت للكافرين وقصة آدم وحوّاء فى إسكانهما الجنة و إخراجهما منها وزعم أكثر المعتزلة أنهما يخلقان يوم الجزاء لقوله تعالى : تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوّا فى الأرض ولا فسادا قلنا نجعلها بمعنى نعطيها لا بمعنى نخلقها مع أنه يحتمل الحال والاستمرار (و يجب على الناس نصب إمام) يقوم بمصالحهم كسدّ الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة لإجماع الصحابة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدّموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم يزل الناس فى كل عصر على ذلك (ولو) كان من ينصب (مفضولا) فان نصبه يكفى فى الخروج عن عهدة النصب وقيل لا بل يتعين نصب الفاضل وزعمت الخوارج أنه لا يجب نصب إمام و بعضهم وجوبه عند ظهور الفتن دون وقت الأمن و بعضهم عكسه والامامية وجوبه على الله تعالى (ولا نجوّز) نحن أيها الأشاعرة (الخروج عليه) أى على الامام وجوّزت المعتزلة الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم (ولا يجب على الله) تعالى (شيء) لأنه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء ولأنه لو وجب عليه شيء لكان لموجب ولا موجب غير الله ولا يجوز أن يكون بإيجابه على نفسه لأنه غير معقول وأما نحو : كتب ربكم على نفسه الرحمة فليس من باب الايجاب والالزام بل من باب التفضل والاحسان وقالت المعتزلة

(قوله بأن يردّ) انظر ما معنى الباء لأنه لا يصح أن تكون سببية ولا يصح أن تكون للتصوير والظاهر أنها للملابسة اه (قوله حق) أى للنصوص الواردة فى ذلك قال تعالى : وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا . ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا اه

يجب عليه أشياء منها الجزاء على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف بأن يفعل فى عباده ما يقرّبهم إلى الطاعة و يبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون إلى حدّ الإلجاء ومنها الأصلح لهم فى الدنيا من حيث الحكمة والتدبير (ونرى) أى نعتقد (أن خير البشر بعد الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أبو بكر) خليفة نبينا (فعمر فعثمان فعلىّ) أمراء المؤمنين (رضى الله عنهم) لاطباق السلف على خيرتهم عند الله بهذا الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الأفضل بعد الأنبياء علىّ وذكر خيرية الأربعة على أمم غير نبينا من زيادتى (و) نرى (براءة عائشة) رضى الله عنها من كل ما قذفت به لنزول القرآن ببراءتها قال تعالى : إن الذين جاءوا بالإفك الآيات (ونمسك عما جرى بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التى قتل بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا ولأنه صلى الله عليه وسلم مدحهم وحذر عن التكلم فيما جرى بينهم فقال « إياكم وماشجر بين أصحابى فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه » (ونراهم مأجورين) فى ذلك لأنه مبنى على الاجتهاد فى مسئلة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده و إصابته وللمخطىء أجر على اجتهاده كما فى خبر الصحيحين « إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر » (و) نرى (أن أئمة المذاهب) الأربعة (وسائر أئمة المسلمين) أى باقيهم (كالسفيانين) الثورى وابن عيينة والأوزاعى و إسحق بن راهويه وداود الظاهرى (على هدى من ربهم) فى العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه (و) نرى (أن) أبا الحسن (الأشعرى) وهو من ذرّية أبى موسى الأشعرى الصحابى (إمام فى السنة) أى الطريقة المعتقدة (مقدّم) فيها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو برىء منه (و) نرى (أن طريق) الشيخ أبى القاسم (الجنيد) سيد الصوفية علما وعملا (طريق مقوّم) أى مسدّد لأنه خال من البدع دائر على التسليم والتفويض والتبرّى من النفس ومن كلامه الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتستر بالفقه و يفتى على مذهب شيخه أبى ثور ولا التفات لمن رماه وأتباعه بالزندقة عند الخليفة السلطان أبى الفضل جعفر المقتدر (ومما لا يضرّ جهله) فى العقيدة بخلاف ماقبله فى الجملة (وتنفع معرفته) فيهما مايذكر إلى الخاتمة وهو (الأصح أن وجود الشىء) فى الخارج واجبا كان أو ممكنا (عينه) أى ليس زائدا عليه وقيل غيره أى زائدا عليه بأن يقوم به من حيث هو أى من غير اعتبار الوجود والعدم و إن لم يخل عنهما وقيل عينه فى الواجب وغيره فى الممكن وعلى الأصح (فالمعدوم) الممكن الوجود (ليس) فى الخارج (بشىء ولا ذات ولا ثابت) أى لا حقيقة له فى الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه (و) الأصح (أنه) أى المعدوم المذكور (كذلك) أى ليس فى الخارج بشىء ولا ذات ولا ثابت (على المرجوح) وقالت طائفة من المعتزلة إنه شىء أى حقيقة متقرّرة (و) الأصح (أن الاسم) هو (المسمى) وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها والمراد بالأول المنقول عن الأشعرى فى اسم الله وعن غيره مطلقا أن الاسم المدلول والمسمى فى الجامد الذات من حيث هى وفى المشتق عند الأشعرى الذات باعتبار الصفة وعند غيره هما معا فالاسم فى الجامد عند الأشعرى وغيره هو المسمى فلا يفهم من اسم الله مثلا سواه وفى المشتق عند غيره إن كان صفة فعل كالخالق ولا عينه ولا غيره إن كان صفة ذات كالعالم وعند غيره هو المسمى كما فى الجامد ولا يخفى أن الخلاف فيما ذكر لفظى (و) الأصح (أن أسماء الله توقيفية)

ونرى أن خير البشر بعد الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أبو بكر فعمر فعثمان فعلىّ رضى الله عنهم وبراءة عائشة ونمسك عما جرى بين الصحابة ونراهم مأجورين وأن أئمة المذاهب وسائر أئمة المسلمين كالسفيانين على هدى من ربهم وأن الأشعرى إمام فى السنة مقدّم وأن طريق الجنيد طريق مقوّم. ومما لا يضرّ جهله وتنفع معرفته : الأصح أن وجود الشىء عينه فالمعدوم ليس بشىء ولا ذات ولا ثابت وأنه كذلك على المرجوح وأن الاسم المسمى وأن أسماء الله توقيفية

(قوله أى ليس زائدا عليه) أى لا بمعنى أن مفهومه مفهوم الشىء بل بمعنى أنه عارض له لا يمتاز عنه فى الخارج كامتياز السواد عن الجسم أفاده الشارح فى حاشية الأصل (قوله أى حقيقة متقررة) احتج القائل به بآية : إنما أمرنا لشىء إذا أردناه و بأن المعدوم معلوم متميز وكل متميز ثابت ورد الأول بأن إطلاق الشىء على ماذكر بالنظر إلى ما يئول إليه والثانى بمنع الكبرى إذ لا يلزم من التميز الثبوت و إلا لزم ثبوت المحال لأنه متميز عند العقل و إلا استحال الحكم عليه أفاده الشارح فى حاشية الأصل

أى

أى لايطلق عليه اسم إلا بتوقيف من الشرع وقالت المعتزلة ومن وافقهم يجوز أن يطلق عليه الأسماء اللائق معناها به وإن لم يرد بها الشرع (و) الأصح (أن للمرء أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله) وإن اشتمل على التعليق خوفا من سوء الخاتمة المجهولة وهو الموت على الكفر والعياذ بالله تعالى ودفعا لتزكية النفس أو تبركا بذكر الله تعالى أو تأدبا وإحالة للأمور على مشيئة الله تعالى فهو أعم من قوله يقول أنا مؤمن إن شاء الله خوفا من سوء الخاتمة (لاشكا فى الحال) فى الايمان فانه فى الحال متحقق له جازم باستمراره عليه إلى الخاتمة التى يرجو حسنها ومنع أبو حنيفة وغيره أن يقول ذلك لإيهامه الشك المذكور ويرد بأن إيهام الشك لايقتضى منع ذلك وإنما يقتضى أنه خلاف الأولى وهو كذلك إذ الأولى الجزم كما جزم به السعد التفتازانى كغيره أما إذا قاله شكا فى إيمانه فهو كافر (و) الأصح (أن تمتيع الكافر) أى تمتيع الله له بمتاع الدنيا (استدراج) من الله له حيث يمتعه مع علمه باصراره على الكفر إلى الموت فهو نقمة عليه يزداد بها عذابه كالعسل المسموم وقالت المعتزلة إنه نعمة يترتب عليها الشكر وتعبيرى بتمتيع أولى من تعبيره بملاذ لسلامته من التجوز فى إطلاق الاستدراج على الملاذ لأنه معنى وهى أعيان (و) الأصح (أن المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس لأن كل عاقل إذا قيل له ما الانسان يشير إلى هذه البنية المخصوصة ولأن الخطاب متوجه إليها وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لأنها المدبرة وقيل مجموع الهيكل والنفس كما أن الكلام اسم لمجموع اللفظ والمعنى (و) الأصح (أن الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لايتجزأ ثابت) فى الخارج وإن لم ير عادة إلا بانضمامه إلى غيره ونفاه الحكماء (و) الأصح (أنه لاحال أى لاواسطة بين الموجود والمعدوم) وقيل إنها ثابتة كالعالمية واللونية للسواد مثلا وعلى الأول ذلك ونحوه من المعدوم لأنه أمر اعتبارى والقائل بالثانى عرفها بأنها صفة لموجود لاتوصف بوجود ولاعدم أى أنها غير موجودة فى الأعيان ولا معدومة فى الأذهان (و) الأصح (أن النسب والاضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل لاوجود لها فى الخارج كما هو عند أكثر المتكلمين قالوا إلا الأين فموجود وسموه كونا وجعلوا أنواعه أربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وقال أقلهم والحكماء الأعراض النسبية موجودة فى الخارج وهى سبعة الأين وهو حصول الجسم فى المكان والمتى وهو حصول الجسم فى الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ونسبتها إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم وأن انفعل وهو تأثير الشئ فى غيره مادام يؤثر وأن ينفعل وهو تأثر الشئ عن غيره مادام يتأثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن مادام يتسخن والاضافة وهى نسبة تعرض للشئ بالقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة وهذه السبعة من جملة المقولات العشرة والثلاثة الباقية الجوهر والكم والكيف وهى معروفة فى الكتب الكلامية وبما تقرر علم أن قولى كغيرى والاضافات من عطف الخاص على العام وإنما لم أعبر عنها بالنسب لأن فيها كلاما مر وأحيل على ذكرها هنا (و) الأصح (أن العرض لايقوم بعرض) وإنما يقوم بالجوهر الفرد أو المركب أى الجسم كما مر وجوز الحكماء قيامه بالعرض إلا أنه بالآخرة تنتهى سلسلة الأعراض إلى جوهر أى جوزوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الأول هما عارضان للجسم وليسا بعرضين زائدين على الحركة لأنها أمر ممتد يتخلله سكنات أقل أو أكثر باعتبارها

وأن للمرء أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله لاشكا فى الحال وأن تمتيع الكافر استدراج وأن المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص وأن الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لايتجزأ ثابت وأنه لاحال أى لاواسطة بين الموجود والمعدوم وأن النسب والاضافات أمور اعتبارية وأن العرض لايقوم بعرض

(قوله كالقيام الخ) فالقيام عرض نسبى ويسمى بالوضع لأنه هيئة عرضت للقائم باعتبار نسبة رأسه إلى قدميه مثلا بنسبة رأسه إلى السماء ونسبة قدميه إلى الأرض وكل منهما خارجى عنه فلو نكس القائم انعكس الحال اه نجارى .

تسمى الحركة سريعة وبطيئة (و) الأصح أن العرض (لايبقى زمانين) بل ينقضى و يتجدد مثله بارادته تعالى فى الزمان الثانى وهكذا على التوالى حتى يتوهم من حيث المشاهدة أنه مستمر باق وقال الحكماء إنه يبقى إلا الحركة والزمان والأصوات (و) الأصح أن العرض (لايحل محلين) و إلالأمكن حلول الجسم الواحد فى مكانين فى حالة واحدة وهو محال وقال قدماء الفلاسفة القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين يحل محلين وعلى الأول قرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وان تشاركا فى الحقيقة (و) الأصح (أن) العرضين (المثلين) بأن يكونا من نوع (لايجتمعان) فى محل واحد إذ لو قبلهما المحل لقبل الضدين إذ القابل لشىء لايخلو عنه أوعن مثله أوعن ضده واللازم باطل وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بأن الجسم المغموس فى الصبغ ليسود يعرض له سواد ثم آخر فآخر إلى أن يبلغ غاية السواد بالمكث قلنا عروض السواد آت له ليس على وجه الاجتماع بل على وجه البدل فيزول الأول و يخلفه الثانى وهكذا بناء على أن العرض لايبقى زمانين كامر (كالضدين) فانهما لايجتمعان كالسواد والبياض لا كالبياض والخضرة لأنهما ليسا فى غاية الخلاف (بخلاف الخلافين) وهما أعم من الضدين فانهما يجتمعان كالسواد والحلاوة وفى كل من الأقسام يجوز ارتفاع الشيئين نعم يمتنع فى ضدين لاثالث لهما (والنقيضان لايجتمعان ولايرتفعان) كالقيام وعدمه ودليل الحصر فيما ذكر أن المعلومين إن أمكن اجتماعهما فالخلافان والا فان لم يمكن ارتفاعهما فالنقيضان أو الضدان اللذان لاثالث لهما والا فان اختلفت حقيقتهما فالضدان اللذان لهما ثالث والا فالمثلان وفائدته أنه لايخرج عن الأربعة شىء إلاما تفرد الله به لأنه تعالى ليس ضدا لشىء ولا نقيضا ولاخلافا ولامثلا (و) الأصح (أن أحد طرفى الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس أولى به) من الآخر بل هما بالنظر إلى ذاته جوهرا كان أوعرضا على السواء وقيل العدم أولى به مطلقا لأنه أسهل وقوعا فى الوجود لتحققه بانتفاء شىء من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر فى تحققه إلى تحقق جميعها وقيل أولى به فى الأعراض السيالة كالحركة والزمان والصوت دون غيرها وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لوجود العلة و إن لم يوجد هو لانتفاء الشرط (و) الأصح (أن) الممكن (الباقى محتاج) فى بقائه (إلى مؤثر) كما يحتاج إليه فى ابتداء وجوده وقيل لا كما لايحتاج بقاء البناء بعد بنائه إلى فاعل (سواء) على الأول (قلنا إن علة احتياج الأثر) أى الممكن فى وجوده (إلى المؤثر) أى العلة التى لاحظها العقل فى ذلك (الامكان) أى استواء الطرفين بالنظر إلى الذات (أوالحدوث) أى الخروج من العدم إلى الوجود (أوهما) على أنهما (جزآ علة أو الامكان بشرط الحدوث) وهى (أقوال) فيحتاج الممكن فى بقائه إلى مؤثر على الأول لأن الامكان لاينفك عنه وعلى جميع بقيتها لأن شرط بقاء الجوهر العرض والعرض لايبقى زمانين فيحتاج فى كل زمان إلى المؤثر (و) الأصح (أن المكان) الذى لاخفاء فى أن الجسم ينتقل عنه و إليه و يسكن فيه فيلاقيه بالمماسة أوالنفوذ كما سيأتى معناه اصطلاحا (بعد مفروض) أى مقدر (ينفذ فيه بعد الجسم وهو) أى هذا البعد (الخلاء والخلاء جائز عندنا والمراد به كون الجسمين لايتماسان ولا) يكون (بينهما مايماسهما) فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذى هو معنى البعد المفروض الذى هو معنى المكان فيكون خاليا عن الشاغل وقيل المكان السطح الباطن للحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن فيه وقيل هو بعد موجود ينفذ فيه بعد الجسم بحيث ينطبق عليه وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم والترجيح من زيادتى وعلى مارجحته جمهور المتكلمين والقولان بعده للحكماء أولهما لأرسطو وأتباعه وعليه بعض المتكلمين وثانيهما لشيخه أفلاطون وأتباعه وخرج بزيادتى عند الحكماء فمنعوا الخلاء أى خلو المكان بمعناه عندهم عن الشاغل إلا بعض قائلى الثانى فجوزوه واحتج مجوزه بأنه لولم يكن فى العالم خلاء بل

ولايبقى زمانين ولا يحل محلين وأن المثلين لايجتمعان كالضدين بخلاف الخلافين والنقيضان لايجتمعان ولا يرتفعان وأن أحد طرفى الممكن ليس أولى به وأن الباقى محتاج إلى مؤثر سواء قلنا إن علة احتياج الأثر إلى المؤثر الامكان أو الحدوث أوهما جزآ علة أوالامكان بشرط الحدوث أقوال وأن المكان بعد مفروض ينفذ فيه بعد الجسم وهو الخلاء والخلاء جائز عندنا والمراد به كون الجسمين لايتماسان ولا بينهما مايماسهما

كان العالم كله ملأ لزم من تحرك بقة تدافع العالم بأسره وهو باطل واحتج مانعه بأن الماء إذا صب في إناء مشبك أعلاه فان الهواء يخرج عند صب الماء لمزاحمة الهواء له حتى يسمع لهما صوت عند تزاحمهما ، أما معنى المكان لغة فقال ابن جنى ما حاصله ما وجد فيه سكون أو حركة (و) الأصح (أن الزمان) معناه اصطلاحا (مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم) إزالة للإبهام من الأول بمقارنته للثانى كما فى آتيك عند طلوع الشمس وقيل هو جوهر ليس بجسم ولا جسمانى أى داخل فى الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة وقيل فلك معدل النهار وهو جسم سميت دائرته أى منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار فى جميع البقاع عند كون الشمس عليها وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدارها والقول الأصح قول المتكلمين والأقوال بعده للحكماء ، أما معناه لغة فالمدة من ليل أو نهار (و يمتنع تداخل الجواهر) هو أعم من قوله تداخل الأجسام أى دخول بعضها فى بعض على وجه النفوذ فيه من غير زيادة فى الحجم لما فيه من مساواة الكل للجزء فى العظم (و) يمتنع (خلو الجوهر) مفردا كان أو مركبا (عن كل الأعراض) بأن لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده شىء منها لأنه لا يوجد بدون التشخص والتشخص إنما هو بالأعراض (والجسم غير مركب منها) لأنه يقوم بنفسه بخلافها (وأبعاده) أى الجسم من طول وعرض وعمق (متناهية) أى لها حدود تنتهى إليها وزعم بعضهم أن لها حدودا لا نهاية لها وتعبيرى بالجسم أولى من تعبيره بالجوهر (والمعلول يعقب علته رتبة) اتفاقا (والأصح) ما قاله الأكثر وصححه النووى فى أصل الروضة (أنه يقارنها زمانا) عقلية كانت كحركة المفتاح بحركة اليد أو وضعية بوضع الشارع أو غيره كقولك لعبدك إن دخلت الدار فأنت حر وكقول النحاة الفاعلية علة للرفع وقيل يعقبها مطلقا واختاره الأصل تبعا لوالده لأنه لو قال لغير موطوءة إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت المنجزة دون المعلقة فلو قارن المعلول علته لوقعت المعلقة أيضا وقد رد بأن عدم وقوعها لتقدم المنجز رتبة فلم يكن المحل قابلا للطلاق وقيل يعقبها إن كانت وضعية لا عقلية (و) الأصح (أن اللذة) الدنيوية من حيث تعيين مسماها وإن كانت فى نفسها بديهية (ارتياح) أى نشاط للنفس (عند إدراك) لما يلائم الارتياح (فالادراك ملزومها) أى ملزوم للذة لا نفسها وقيل هى الخلاص من الألم بأن تدفعه ورد بأنه قد يلتذ بشىء من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسئلة علم أو كنز مال فجأة ومن غير خطورهما بالبال وألم الشوق إليهما وقيل هى إدراك الملائم فادراك الحلاوة لذة تدرك بالذائقة وإدراك الجمال لذة تدرك بالباصرة وإدراك حسن الصوت لذة تدرك بالسامعة وقال الامام الرازى هى فى الحقيقة ما يحصل بادراك المعارف العقلية قال وما يتوهم من لذة حسية كقضاء شهوتى البطن والفرج أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو فى الحقيقة دفع آلام فلذة الأكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المنى لأوعيته ولذة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة (ويقابلها) أى اللذة (الألم) فهو على الأول انقباض عند إدراك ما لا يلائم وعلى الثانى ما يحصل بما يؤلم وعلى الثالث إدراك غير الملائم وعلى الرابع ما يحصل عند عدم إدراك المعارف (وما تصوره العقل إما واجب أو ممتنع أو ممكن) لأن ذات المتصور إما أن تقتضى وجوده فى الخارج أو عدمه أو لا تقتضى شيئا منهما بأن يوجد تارة ويعدم أخرى والأول الواجب والثانى الممتنع والثالث الممكن وكل منهما لا ينقلب إلى غيره لأن مقتضى لذات لازم لها لا يعقل انفكاكه عنها .

[خاتمة : فيما يذكر من مبادىء التصوف]

وهو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه أى بالنسبة إلى عظمته تعالى ويقال ترك الاختيار ويقال الجد

وأن الزمان مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ويمتنع تداخل الجواهر وخلو الجوهر عن كل الأعراض والجسم غير مركب منها وأبعاده متناهية والمعلول يعقب علته رتبة والأصح أنه يقارنها زمانا وأن اللذة ارتياح عند إدراك فالادراك ملزومها ويقابلها الألم وما تصوره العقل إما واجب أو ممتنع أو ممكن .

خاتمة

أول الواجبات المعرفة في الأصح ومن عرف ربه تصور تبعيده وتقريبه فخاف ورجا فأصغى إلى الأمر والنهي فارتكب واجتنب فأحبه مولاه فكان سمعه و بصره ويده واتخذه وليا إن سأله أعطاه وإن استعاذ به أعاذه وعلىّ الهمة يرفع نفسه عن سفساف الأمور إلى معاليها ودنىء الهمة لايبالي فيجهل و يمرق من الدين فدونك صلاحا أوفسادا أو سعادة أوشقاوة واذا خطر لك شيء فزنه بالشرع فان كان مأمورا فبادر فانه من الرحمن فان خفت وقوعه على صفة منهية بلا قصد لها فلا عليك واحتياج استغفارنا إلى استغفار لايوجب تركه فاعمل و إن خفت العجب مستغفرا منه وان كان منهيا فاياك فانه من الشيطان فان مات فاستغفر وحديث النفس

في السلوك إلى ملك الملوك و يقال غير ذلك كما هو مذكور في شرحي لرسالة الامام العارف بالله تعالى أبي القاسم القشيري وكل منها ناظر إلى مقام قائله بحسب ماغلب عليه فرآه الركن الأعظم فاقتصر عليه كما في خبر « الحج عرفة » ولما كان مرجع التصوف عمل القلب والجوارح افتتحت كالأصل بأس العمل فقلت (أول الواجبات المعرفة) أي معرفة الله تعالى (في الأصح) لأنها مبنى سائر الواجبات إذ لايصح بدونها واجب بل ولا مندوب وقيل أولها النظر المؤدى إلى المعرفة لأنه مقدمتها وقيل أولها أول النظر لتوقف النظر على أول أجزائه وقيل أولها القصد إلى النظر لتوقف النظر على قصده والكل صحيح ورجح الأول لأن المعرفة أول مقصود وماسواها مما ذكر أول وسيلة (ومن عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصور تبعيده) لعبده باضلاله (وتقريبه) له بهدايته (فخاف) من تبعيده عقابه (ورجا) بتقريبه ثوابه (فأصغى) حينئذ (إلى الأمر والنهي) منه تعالى (فارتكب) مأموره (واجتنب) منهيه (فأحبه) حينئذ (مولاه فكان) مولاه (سمعه و بصره و يده واتخذه وليا إن سأله أعطاه و إن استعاذ به أعاذه) هذا مأخوذ من خبر البخاري « ومايزال عبدي يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصر به و يده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها و إن سألني أعطيته و إن استعاذني لأعيذنه » والمراد أنه تعالى يتولى محبوبه في جميع أحواله فحركاته وسكناته به تعالى كما أن أبوى الطفل لحبتهما له يتوليان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيد أحدهما ولا يمشي إلا برجله إلى غير ذلك (وعلىّ الهمة) بطلبه العلو الأخروى (يرفع نفسه) بالمجاهدة (عن سفساف الأمور) أي دنيّها من الأخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال (إلى معاليها) من الأخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال وهذا مأخوذ من خبر البيهقي والطبراني « إن الله يحب معالي الأمور و يكره سفسافها » (ودنىء الهمة) بأن لايرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الأمور (لايبالي) بما تدعوه نفسه إليه من المهلكات (فيجهل) أمر دينه (و يمرق من الدين فدونك) أيها المخاطب بعد أن عرفت حال علىّ الهمة ودنيّها (صلاحا) لك بعملك الصالح (أوفسادا) لك بعملك السيء (أوسعادة) لك برضا الله عليك باخلاصك (أوشقاوة) لك بسخط الله عليك بقصدك السيء فأفاد دونك الاغراء بالنسبة إلى الصلاح والسعادة والتحذير بالنسبة إلى الفساد والشقاوة (واذا خطر لك شيء) أي ألقى في قلبك (فزنه بالشرع) وحاله بالنسبة إليك من حيث الطلب إما مأمور به أو منهيّ عنه أومشكوك فيه (فان كان مأمورا) به (فبادر) إلى فعله (فانه من الرحمن) رحمك حيث أخطره ببالك أي أراد لك الخير (فان خفت وقوعه) منك (على صفة منهية) أي منهيّ عنها لعجب ورياء (بلا قصد لها فلا) بأس (عليك) في وقوعه عليها كذلك فتستغفر منه ندبا بخلاف وقوعه عليها بقصدها فعليك إثم ذلك فتستغفر منه وجوبا كما سيأتي وقولي فان خفت وقوعه إلى آخره أولى مما عبر به لخلوّه عن اعتبار القصد في الايقاع وعدمه في الوقوع (واحتياج استغفارنا إلى استغفار) لنقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفار الخاص كرابعة العدوية رضي الله عنها وقد قالت استغفارنا يحتاج إلى استغفار هضما لنفسها (لايوجب تركه) أي الاستغفار منا المأمور به بأن يكون الصمت خيرا منه بل نأتي به وان احتاج إلى الاستغفار لأن اللسان إذا ألف ذكرا أوشك أن يألفه القلب فيوافقه فيه واذا كان وقوع الشيء على صفة إلى آخره لابأس به واحتياج الاستغفار إلى استغفار لايوجب تركه (فاعمل و إن خفت العجب) أونحوه (مستغفرا منه) ندبا إن وقع بلاقصد ووجوبا إن وقع بقصد كامر فان ترك العمل للخوف منه من مكايد الشيطان (وان كان) الخاطر (منهيا) عنه (فاياك) أن تفعله (فانه من الشيطان فان ملت) إلى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (وحديث النفس) أي ترددها في فعل الخاطر المذكور

وتركه

وتركه مالم تتكلم أو تعمل به (والهم) منها بفعله (مالم تتكلم أو تعمل به مغفوران) قال صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به رواه الشيخان وقال ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب أى عليه رواه مسلم وفى رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة وقضية ذلك أنه إذا تكلم كالغيبة أو عمل كشرب السكر انضم إلى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم وهو كذلك كما أوضحته فى الحاشية وفهم من غفران حديث النفس والهم وهو قصد الفعل غفران الهاجس والخاطر المذكور بالأولى والهاجس ما يلقى فى النفس والخاطر ما يجول فيها بعد إلقائه فيها وكل منها ينقسم إلى أقسام بينتها فى شرح رسالة القشيرى وخرج بالأربعة العزم وهو الجزم بقصد الفعل فيؤاخذ به وإن لم يتكلم ولم يعمل كما ذكرته مع دليله فى الحاشية والخمسة مترتبة الهاجس فالخاطر فحديث النفس فالهم فالعزم (وإن لم تطعك) النفس (الأمارة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحبها بالطبع للمنهى عنه من الشهوات (فجاهدها) وجوبا لتطيعك فى الاجتناب وبالغ فى جهادها لأنها تقصد بك الهلاك الأبدى باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيما يؤدى إلى ذلك (فان فعلت) الخاطر المذكور لغلبة الأمارة عليك (فاقلع) على الفور وجوبا ليرتفع عنك إثم فعله بالتوبة الآتى بيانها وقد وعد الله بقبولها فضلا منه وخرج بالأمارة اللوامة وهى التى تلوم نفسها وإن اجتهدت فى الاحسان والمطمئنة وهى الآمنة باستقامتها بالطاعة والروحانية وهى التى تميل إلى المباح كالتنزه وسماع الصوت الحسن والمأكل الطيب والأربعة ترجع إلى نفس واحدة لكنها تتشكل تارة مطمئنة وتارة أمارة وتارة لوامة وتارة روحانية والحكم فيها للغالب كالعناصر الأربعة التى فى الانسان السوداء والصفراء والخلط والبلغم (فان لم تقلع) أنت عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن الخروج منه (فاذكر) أى استحضر (الموت وفجأته) المفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فان ذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما يستلذ به أو يكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت رواه الترمذى زاد ابن حبان فانه ما ذكره أحد فى ضيق إلا وسعه ولا ذكره فى سعة إلا ضيقها عليه وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع (أو) لم تقلع (لقنوط) من رحمة الله وعفوه عما وقعت لشدته أو لاستحضار نقمة الله (فخف مقت ربك) أى شدة عقاب مالكك لاضافتك إلى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى إنه لا ييأس من روح الله أى رحمته إلا القوم الكافرون (واذكر سعة رحمته) التى لا يحيط بها إلا هو لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا أى غير الشرك لقوله إن الله لا يغفر أن يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم (واعرض) على نفسك (التوبة) حيث ذكرت الموت وخفت مقت ربك وذكرت سعة رحمته لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفى عنك فضلا منه تعالى (وهى الندم) على الذنب من حيث إنه ذنب فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة ولا يجب استدامة الندم كل وقت بل يكفى استصحابه حكما بأن لا يقع ما ينافيه (وتتحقق) التوبة (بالاقلاع) عن الذنب (وعزم أن لا يعود) إليه (وتدارك ما يمكن تداركه) من حق نشأ عن الذنب كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرئه منه فان لم يمكن تداركه كأن لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط فى توبة ذنب لا ينشأ عنه حق الآدمى وكذا يسقط الاقلاع فى توبة ذنب بعد الفراغ منه كشرب خمر فالمراد بتحقق التوبة بهذه الشروط أنها لا تخرج فيما تتحقق به عنها إلا أنه لا بد منها فى كل توبة (والأصح صحتها) أى التوبة (عن ذنب ولو نقضت) بأن عاود التائب ذنبا تاب منه فهذه المعاودة لا تبطل التوبة السابقة بل هى ذنب آخر يوجب التوبة وقيل لا تصح التوبة السابقة (أو) كانت التوبة (مع الاصرار على) ذنب (كبير) وقيل لا تصح (و) الأصح (وجوبها عن) ذنب (صغير) وقيل

والهم مالم تتكلم أو تعمل به مغفوران وإن لم تطعك الأمارة فجاهدها فان فعلت فاقلع فان لم تقلع لاستلذاذ أو كسل فاذكر الموت وفجأته أو لقنوط فخف مقت ربك واذكر سعة رحمته واعرض التوبة وهى الندم وتتحقق بالاقلاع وعزم أن لا يعود وتدارك ما يمكن تداركه والأصح صحتها عن ذنب ولو نقضت أو مع الإصرار على كبير ووجوبها عن صغير

و إن شككت فى الخاطر أمأمور أم منهى فأمسك فنى متوضئ يشك أنّ مايغسله ثالثة أورابعة قيل لايغسل وكل واقع بقدرة الله و إرادته فهو خالق كسب العبد قدّر له قدرة تصلح للكسب لاللايجاد فالله خالق لامكتسب والعبد بعكسه ، والأصح أن قدرته مع الفعل فهى لاتصلح للضدين وأن العجز صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين وأن التفضيل بين التوكل والاكتساب يختلف باختلاف الناس فإرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الرتبة العلية ، وقد يأتى الشيطان باطراح جانب الله تعالى فى صورة الأسباب أو بالكسل فى صورة التوكل

لاتجب لتكفيره باجتناب الكبائر قال تعالى ـ إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (و إن شككت فى الخاطر أمأمور) به (أم منهى) عنه (فأمسك) عنه حذرا من الوقوع فى المنهى عنه (فنى متوضئ يشك) فى (أنّ مايغسله) غسلة (ثالثة) فتكون مأمورا بها (أو رابعة) فتكون منهيا عنها (قيل) أى قال الشيخ أبو محمد الجوينى (لايغسل) خوف الوقوع فى المنهى عنه والأصح أنه يغسل لأن التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة و يأتى بها (وكل واقع) فى الوجود ومنه الخاطر وفعله وتركه كائن (بقدرة الله و إرادته فهو) تعالى (خالق كسب العبد) أى فعله الذى هو كاسبه لاخالقه بأن (قدّر) الله (له قدرة) هى استطاعته (تصلح للكسب لاللايجاد) بخلاف قدرة الله فانها للايجاد لاللكسب (فالله) تعالى (خالق لامكتسب والعبد بعكسه) أى مكتسب لاخالق فيثاب و يعاقب على مكتسبه الذى يخلقه الله عقب قصده له وهذا أى كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله توسط بين قول المعتزلة إن العبد خالق لفعله لأنه يثاب و يعاقب عليه وقول الجبرية إنه لافعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين بيد القاطع وقد يقع فى كلام بعض العارفين مايوهم الجبر من نفيهم الاختيار والفعل عن أنفسهم ومرادهم عدم الملاحظة لذلك لاستغراقهم فى النظر إلى مامنه تعالى لا إلى مامنهم (والأصح أن قدرته) أى العبد وهى صفة يخلقها الله عقب قصد الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات (مع الفعل) لأنها عرض فلاتتقدم عليه و إلا لزم وقوعه بلاقدرة لامتناع بقاء الأعراض وقيل قبله لأن التكليف قبله فلولم تكن القدرة قبله لزم تكليف العاجز وردّ بأن صحة التكليف تعتمد القدرة بمعنى سلامة الأسباب والآلات لابالمعنى السابق وهذا من زيادتى و إذا كان العبد مكتسبا لاخالقا لكون قدرته للكسب لاللايجاد وكانت قدرته مع الفعل (ف) نقول (هى) أى القدرة من العبد (لاتصلح للضدين) أى التعلق بهما و إنما تصلح للتعلق بأحدهما وهو مايقصده العبد إذ لو صلحت للتعلق بهما لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما للقدرة المتعلقة بل قالوا إن القدرة الواحدة لاتتعلق بمقدورين مطلقا سواء أكانا متضادين أم متماثلين أم مختلفين لامعا ولا على البدل والقول بأنها تصلح للتعلق بالضدين على البدل فتتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالآخر و بالعكس إنما يستقيم تفريعه على أنها قبل الفعل لامعه الذى الكلام فيه أما على القول بأن العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله تعالى فتوجد قبل الفعل وتصلح للتعلق بالضدين على البدل لا على الجمع لأن القدرة إنما تتعلق بالممكن واجتماع الضدين ممتنع (و) الأصح (أن العجز) من العبد (صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين) وقيل هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة كما أن الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله فعلى الأول فى الزمن معنى لايوجد فى الممنوع من الفعل مع اشتراكهما فى عدم التمكن من الفعل وعلى الثانى لابل الزمن ليس بقادر والممنوع قادر أى من شأنه القدرة بطريق جرى العادة (و) الأصح (أن التفضيل بين التوكل والاكتساب يختلف باختلاف الناس) فمن يكون فى توكله لايتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا يتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل فى حقه أفضل لمافيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون فى توكله بخلاف ماذكر فالاكتساب فى حقه أفضل حذرا من التسخط والتطلع وقيل الأفضل التوكل وهو هنا الكف عن الاكتساب والاعراض عن الأسباب اعتمادا للقلب على الله تعالى وقيل الأفضل الاكتساب و إذا اختلف التفضيل بينهما باختلاف الناس (فإرادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الأسباب) من الله فى مريد ذلك (شهوة خفية) من المريد (وسلوك الأسباب) الشاغلة عن الله (مع داعية التجريد) من الله فى سالك ذلك (انحطاط) له (عن الرتبة العلية) إلى الرتبة الدنية فالأصلح لمن قدر الله فيه داعية الأسباب سلوكها دون التجريد ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الأسباب (وقد يأتى الشيطان) للانسان (باطراح جانب الله تعالى فى صورة الأسباب أو بالكسل فى صورة التوكل) كيدا منه

كأن

كأن يقول لسالك التجريد الذى سلوكه له أصلح من تركه له إلى متى تترك الأسباب ألم تعلم أن تركها يطمع القلوب لما فى أيدى الناس فاسلكها لتسلم من ذلك و ينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك و يقول لسالك الأسباب الذى سلوكه لها أصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت التجريد فتوكلت على الله لصفا قلبك وأتاك ما يكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك فيؤدى تركها الذى هو غير أصلح له إلى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق (والموفق يبحث عنهما) أى عن هذين الأمرين اللذين يأتى بهما الشيطان فى صورة غيرهما لعله أن يسلم منهما (و يعلم) مع بحثه عنهما (أنه لا يكون إلا ما يريد) الله كونه أى وجوده منهما أو من غيرهما .

(وقد تمّ الكتاب) أى لبّ الأصول (بحمد الله وعونه جعلنا الله به) لما أمليناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين) أى أفاضل أصحاب النبيين لمبالغتهم فى الصدق والتصديق (والشهداء) أى القتلى فى سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن أولئك رفيقا) أى رفقاء فى الجنة بأن نستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم و إن كان مقرهم فى درجات عالية بالنسبة إلى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم أنه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه اعتقاد أنه مفضول انتفاء للحسرة فى الجنة التى تختلف المراتب فيها على قدر الأعمال وعلى قدر فضل الله على من يشاء من عباده ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

والموفق يبحث عنهما و يعلم أنه لا يكون إلا ما يريد .

وقد تم الكتاب بحمد الله وعونه جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

قال مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الأعلام أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى نوّر الله ضريحه ونفعنا والمسلمين ببركته : وكان الفراغ من تأليفه ثامن عشر شهر رمضان سنة ٩٠٢ .

وقال سيدى محمد الجوهرى : وكان الفراغ من إقرائه على حسب الطاقة مع الإخوان فى يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١١٩٢ وذلك فى ٩٦ درسا من أول نصف الحجة ثانى الأشهر الحرم إلى التاريخ المذكور على يد الفقير إليه تعالى عبده محمد أبوهادى الجوهرى ابن العلامة سيدى أحمد الجوهرى الخالدى .

تمّ بحمد الله تعالى طبع كتاب « غاية الوصول شرح لبّ الأصول » لشيخ الاسلام « أبى يحيى زكريا الأنصارى » مصححا بمعرفتى ؟

أحمد سعد على

من علماء الأزهر الشريف ورئيس التصحيح

القاهرة فى يوم الخميس { ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٦٠ هـ / ٨ يناير سنة ١٩٤٢ م }

ملاحظ المطبعة — مدير المطبعة

محمد أمين عمران — رستم مصطفى الحلبى

فهـــرس

غاية الوصول شرح لبّ الأصول لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى الشافعى

صحيفة

[تمت]